

جواهر الكلام


في شرح شرائع الإسلام


تأليف

الشيخ محمد حسن النجيفي

دار حسـاء الزـارـاتـ العـرـبـيـ

بـيـروـتـ







جوهر الكلام

«في شيخ شرائع الإسلام»

تأليف

شيخ الفقهاء وأئم المحققين الشيخ محمد بن التجان

المتوسي

الجزء الأربعون

قويل بنسخة الأصل المخطوط المصححة بقلم المصنف طايب زراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمد بن القويج

طبع على نفقة

دار الإحياء والتراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب الفضاء للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه وبها مشاهد أثر خطأه الشرير




صورة فوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب القضاء للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيه السيد الحكيم قدس سره (العامة) في النجف الأشرف ، ونقدم شكرنا المتواصل إلى مدبرها حيث ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واختلاف النسخ

اسأله عز عزه ملائكتها نذيرها سلطانها بآياته في حفظ العبرة عدم دليل على يوم
 سام السيبة او القرعة ولا هنئ بليل الطبع عنديا ولم يحيي المحدثون اثره انما يذكره اصحاب
 دام نعيمه شرفة ساء على قبوله ضد دعية ولادعتيل رحومه عبد الاستاذ ولادعيبه باسمه
 مارس كتاب محبر وتفصيته تبليغه سر عاليه ام برفع من لمحته المرتبة بالآخر ويناديه فهم يأخذون
 كما لا يقل عن ذلك درجه لوجو عد ولو اقام كل من الديين بيته بالسبعينيات اولاً ثم جمع حكم بالمرمة
 بيته عدنا ولو اقام احد هابيسه ان هذا البشارة خرى بيني ان هذا انبث قلمه حتى في قوانين حكم بالذكور وبالبنات
 ودعوه الى بلدى عاصمتنا وان حكم بالذكور وبالبنات لكونهما الاختقان لغير اخواه وان ظاهرى
 مشكلة اقربي العزيز كث ما ذكرت هنا ما هو محل النظر زيادة على ما سرنا اليه وكيف من
 لتصبيل كث نعمل اولى سلالاته توصيفه وللمردة اولاً اعترضا طاهراه وبالذات مصلحة شاعر
 محمد والطيب اكلا هرزا ولها ومسما الدام ومضيق الجبو ولكن فانهم
 قد سبقوا للمربي ففيه اذن تعييز ما باشره هذه النافذة
 بتلقائه مني بالهبة قوله فان العواد المكرم والمن
 فاعقل لهم على بده تأثر بالتفصيته
 الذي يذكره سلطانها سلطانها سلطانها
 النفع بالفتح للعلوم عجمى عجمى عجمى
 المعلوم اعمى عجمى عجمى عجمى
 عجمى عجمى عجمى عجمى
 اللذان حاتما حاتما حاتما
 طورط طورط طورط
 القوى
 ما يغيث
 وحسن ويتلو انت انت انت انت انت انت
 شهادة

صورة فوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب القضاء للنسخة
 الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

باب الصفا في الحرم

نه و هي رسمة الوان مكتفى المبس ببر ما يرى رف ما يرى حمل بالزينة فعنها و ملوك
 اصحاب بس لأخذ الماء و سرها باشر نظيره فارمهم بالذئب و ذئب فهو ملوك اصحاب
 رف لهم بالانواع هم ينجزون ما يلهمهم بمن الامر ادعاه دلم نظيره فضل
 اخرج الى عزير الله لا ذكر له ما هو ذئب دلائل زاد ما عن ما امرنا به الشرف تصرف به
 اغذ او افسد انسونين لذا ذئب و رسل الماء ادوا اقراد باهنا و ظاهرا و صاحبها و انتصري لها
 و ابا ابي
 و حن و سلنا لذئب ابا ابي
 الطبع لذئب و ذئب لذئب الماء ابا ابي
 الله لذئب
 لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب لذئب



صورة فوتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب القضاة للنسخة
 الأصلية المخطوطة بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة
 مكتبة آية الله الفقيد السيد الحكيم قدس سره (العامة) في النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه

كتاب القضاء

بالمدّ وقد يقصر الذي هو لغةً لمعاني كثيرة ربّما انھيـت إلى عشرةٌ :
الحكم والعلم والاعلام - وعبر عنـه بعضـهم بالـانـهـاء - والـقول والـحـقـم والأـمـر
والـخـلـقـ والـفـعـلـ والـاتـامـ والـفـرـاغـ .

قال الله تعالى : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضـيـتـ » (١) .
« إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها » (٢) . « وقضـيـناـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الـأـمـرـ » (٣) .
قيل : ومنه أيضاً « والله يقضي بالحق » (٤) والأولى جعلـهـ منـالأـوـلـ .
« فـلـمـاـ قـضـيـناـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ » (٥) أي حـتـمنـاـ . « وـقـضـيـ رـبـكـ أـلـاـ تـعـبـدـواـ إـلـاـ يـاهـ » (٦)

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٥ .

(٢) سورة يوسف : ١٢ - الآية ٦٨ .

(٣) سورة الحجـرـ : ١٥ - الآية ٦٦ .

(٤) سورة غافـرـ : ٤٠ - الآية ٢٠ .

(٥) سورة سـبـاـ : ٣٤ - الآية ١٤ .

(٦) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٢٣ .

وَقَضَاهُنَ سِعْ مِهَاوَاتٍ ١) . وَفَاقْضٌ مَا أَتَ قَاضٌ ٢) . وَفَلِمَا
قَضَى مُوسَى الْأَجْلُ ٣) . وَأَبْيَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ ٤) . وَقَضَى
الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتَانٌ ٥) وَإِنْ كَانَ يُكَنْ إِرْجَاعٌ بِعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.
كَمَا أَنَّهُ يُكَنْ إِرْجَاعٌ الْقَضَاءُ الْمُقَابِلُ لِلْأَدَاءِ وَالْمَوْتِ وَقَضَاءُ الدِّينِ وَنَحْوُ
ذَلِكَ إِلَيْهَا وَإِلَّا كَانَتْ زَائِدَةً

وَفِي الْقَامُوسِ ٦) الْقَضَاءُ : الْحُكْمُ وَالصُّنْعُ وَالْحَمْ وَالْبَيَانُ ، وَقَضَى : مَاتَ
وَ.. . عَلَيْهِ : قَتَلَهُ ، وَ.. . وَطَرَهُ : أَتَمَهُ وَأَدَمَهُ ، وَ.. . عَلَيْهِ
عَهْدًا : أَوْصَاهُ وَأَنْفَذَهُ ، وَ.. . إِلَيْهِ : أَنْهَاهُ ، وَ.. . غَرَبَهُ دِينَهُ
أَدَاءً ، وَسِمَّ قَاضِيًّا : قَاتِلٌ ٧) .

لَكُنْ قَبْلَ : وَيُسَمِّي الْقَضَاءَ قَضَاءً لَأَنَّ الْقَاضِي يَتَمَّ الْأَمْرُ بِالْفَصْلِ
وَبِضَيْهِ وَبِفَرْغِهِ .

وَفِيهِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحُكْمِ - الَّذِي أَوْلَى الْمَعْنَى فِي الصَّحَاحِ وَالْقَامُوسِ -
أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ ٨) هُوَ فَصْلُ الْأَمْرِ قَوْلًاً أَوْ فَعْلًاً ،
وَالْأَمْرُ سَهْلٌ .

وَعُرِفَّا لِوَلَيَةِ الْحُكْمِ شَرْعًا لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَةُ الْفَتْوَى بِبَزَارِيَّاتِ الْقَوَافِينَ
الشَّرِعِيَّةِ عَلَى أَشْخَاصِ مُعَيْنَينَ مِنَ الْبَرِّيَّةِ بِأَثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَائِهَا لِلْمُسْتَحْقِقِ،
كَمَا فِي الْمَسَالِكِ وَالتَّنْقِيْعِ وَكَشْفِ اللَّثَامِ وَغَيْرُهَا ، بَلْ فِي الْأَوْلَى مِنْهَا نَسْبَة
تَعْرِيْفَهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ .

(١) سورة نَصْرَتْ : ٤١ - الآية ١٢ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٧٢ .

(٣) وَ (٤) سورة الْقَصْصُ : ٢٨ - الآية ٢٩ - ٢٨ .

(٥) سورة يُوسُفُ : ١٢ - الآية ٤١ .

وفي الدروس « ولالية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام (عليه السلام) » ولعله أولى من الأول ، ضرورة أعمية مورده من خصوص إثبات الحقوق كالحكم بالحلال ونحوه وعموم المصالح . ولعل المراد بذكرهم الولاية - بعد العلم بعدم كون القضاء عبارة عنها - بيان أن القضاء الصحيح من المراتب والمناصب كالأماراة ، وهو غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبي (صلى الله عليه وآله) وخلفائه (عليهم السلام) وهو المراد من قوله تعالى (١) : « ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم » إلى آخرها ، بدل ومن الحكم في قوله تعالى (٢) : « وآتيناه الحكم صبياً » .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح (٣) : « قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي » وقال الصادق (عليه السلام) (٤) : « انقوا الحكومة ، إنما هي للأمام العامل بالقضاء العادل بين المسلمين النبي أو وصي » .

وبالجملة هي من مناصب محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) الذين هم ولاة الأمر والمستبطون، وبه يشعر قوله (عليه السلام) (٥) : « فاني قد جعلته قاضياً وحاكمًا» وقاضي التحكيم ليس من المناصب العامة .

وحينئذ فالمراد من الولاية في التعريف الأعم من كونها من الله أو

(١) سورة ص : ٣٨ - الآية ٢٦ .

(٢) سورة مريم : ١٩ - الآية ١٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٢ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ و ٦ إلا أن في الأول « فني قد جعلته عليكم حاكماً » وفي الثاني « فاني قد جعلته عليكم قاضياً » .

منهم أو خصوص ما كانت منهم كما هو مقتضى التعريف الثاني ، بل هو الظاهر من الأول أيضاً .

هذا وقد ذكر غير واحد أن من خواصه عدم نقض الحكم فيه بالاجتهاد ، بل يجب على غيره من القضاة تنفيذه وإن خالف اجتهاده ما لم يخالف دليلاً قطعياً ، وأن له ولادة على كل مولى عليه مع فقد ولية دعم وجوده في مواضع يأتي بعضها إنشاء الله ، وأن به يلزم حكم البينة لمن شهدت عليه والشهود ، فاما من شهدت عليه فيلزمها الحق ، وأما الشهود فيغير ملتهم إيه لو رجعوا عن الشهادة ، وهو جيد .

لكن قد يشكل الاستثناء في الأول فيما إذا كان الدليل القطعي نظرياً لم يثبت قطعيته عند القاضي الأول بطلاق ما دل (١) على النهي عن ردَّه ، كما أنه يشكل تنفيذه من القاضي الآخر بكونه غير ما أنزل الله تعالى .

ومن هنا أمكن القول بعدم جواز ردَّه وعدم وجوب تنفيذه ، بمعنى إجراء الحكم الواقع عليه في حقه ، ويأتي إنشاء الله تمام الكلام في ذلك . وأما الولاية على المولى عليه أو على المصالح العامة فالظاهر عدم

لزومها للنصب للقضاء ، فهي حيثذا أمر آخر تتبع عبارة النصب .

وعلى كل حال ففي التحرير وغيره «أن القضاء واجب على الكفاية ، بل في الرياض تقي الخلاف فيه بيتنا ، قال : لتوقف نظام النوع الانساني عليه ، ولأن الظلم من شيء النفوس ، فلا بد من حاكم يتصف من النظام للمظلوم ، ولما يترتب عليه من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف » .

وفيه أن ذلك من قاعدة اللطف المقتضية نصب الإمام المتوقف عليه استقامة نظام نوع الإنسان ، وليس هو من الواجب الكفائي بمعنى المصطلح ، نعم من السياسة الواجبة على الإمام (عليه السلام) نصب ما يستقيم به

(١) الرسائل - الباب - ١١ - من أبواب سمات القاضي - الحديث ١ و ١٧ و ٤٨ .

نظام نوع الإنسان ، كما أنه يمكن القول بوجوب مقدار الصالح لذلك فيهم ، ويجوز فعل القضاء من المتصوّبين له على الكفاية ، ويجوز تولي القضاء من الإمام (عليه السلام) ويكون كفالة الميت المتوفى صحته على الأذن من الولي .

ولعل ذلك ونحوه مرادهم من الوجوب على الكفاية ، وإن كان في قوله: هو واجب على الكفاية - بعد تعريفهم له بالولاية التي قد عرفت معناها - نوع تسامع ، ضرورة عدم صلاحيتها بمعنى كونها منصباً من المناسب للاتصال بذلك ، كما هو واضح ، نعم يتجه ذلك على مذهب العامة الذين لا إمام منصوب لهم من الله تعالى شأنه .

ومن ذلك كله ظهر لك أن القضاء الذي هو من توابع النبوة والأمامية والرئاسة العامة في الدين والدنيا غير محتاج ثبوته إلى دليل، خصوصاً بعد قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (١) و« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢) . « فان تنازعتم » (٣) إلى آخرها وغير ذلك ، وأما التنصب منهم للقضاء فهو معلوم أيضاً ، بل متواتر .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سالنظر في صفات القاضي ، وآدابه وكيفية الحكم ، وأنواع الدعاوى ﴾ .

(١) و (٢) و (٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٥ - ١٠٥ - ٥٩ .

الأول

* في الصفات *

﴿ ويشترط فيه ﴾ أي القاضي الذي يراد نصبه منهم (عليهم السلام)
 ﴿ البلوغ وكمال العقل والابيان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ﴾
 بلا خلاف أجده في شيء منها ، بل في المسالك « هذه الشرائط عندنا
 موضع وفاق » بل حكاها في الرياض عن غيرها أيضاً ، وعن الأردبيلي
 دعواه فيها عدا الثالث والسادس ، والغنية في العلم والعدالة ، ونهاجر
 الحق في العلم والذكورة .

وحيثند ﴿ فلا ينعقد ﴾ منصب ﴿ القضاء لصبي ولو مرافق ﴾
 ولا بخون ولو أدواراً حال جنونه ، لسلب أفعالها وأقوالها وكونها مولى
 عليها ، فلا يصلحان لهذا المنصب العظيم ، ومنصب الامامة ليحيى (عليه
 السلام) والصاحب روحاني له الفداء إنما كان لنوع من القضاء الاهلي ،
 نحو عيسى بن مرريم (عليه السلام) .

﴿ ولا لكافر ، لأنه ليس أهلاً للأمانة ﴾ ولم يجعل الله له سبيلاً
 على المؤمن (١) إذ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) .

﴿ وكذا ﴾ غير المؤمن الذي هو كافر في الجملة أيضاً ، لما

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

(٢) اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله المروي في الوسائل - البب - ١ من ابواب موانع
 الارث - الحديث ١١ من كتاب الفراتض .

تواترت النصوص في النهي عن المرافعة إلى قضائهم (١) بل هو من ضروريات مذهبنا .

بل لا يصلح لهذا المنصب ﴿ الفاسق ﴾ الامامي فضلاً عن غيره، لما هو المعلوم من النص (٢) والفتوى من قصوره عن مرتبة الولاية على بيم ونحوه فضلاً عن هذا المنصب الجليل .

﴿ و ﴾ لا يخفى عليك أنه ﴿ يدخل في ضمن العدالة ﴾ التي قد تقدم البحث فيها في كتاب الصلاة (٣) ﴿ اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات ﴾ ضرورة عدمها في غير الأمين وتارك الواجب ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله ، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة ﴾ وغيرها ، كما هو واضح بناءً على كفره ، أما على غيره فالعمدة الإجماع الحكى وفحوى ما دل على المنع من إمامته وشهادته إن كان وقلنا به ، مؤيداً بنفر طباع الناس منه ، وإلا ففتشي العمومات دخوله .

نعم لا ريب في اعتبار العلم ، قال الباقر (عليه السلام) (٤) : « من أقى الناس بغير غم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهم ورث من عمل بفتنياه » وقال الصادق (عليه السلام) (٥) : « أنهاك عن خصلتين فيها هلاك الرجال : أنهاك أن تدين الله بالباطل ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب عقد البيع من كتاب التجارة والباب - ٨٨ - من كتاب الوصايا .

(٣) راجع ج ١٢ ص ٢٧٠ و ٣٠٤ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٢ - ١ .

ونفي الناس بها لا تعلم ، ونحوه غيره (١) وفي الخبر (٢) القضاة ثلاثة: واحد ؛ الجنة وإثنان في النار ، فالذى في الجنة رجل عرف الحق قضى به ، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى لذى على جهل .

وأما الذكرة فلما سمعت من الاجماع والنبوى (٣) « لا يفلح يوم وليتهم امرأة » وفي آخر (٤) « لا تتولى المرأة القضاء » وفي وصية النبي (صل الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) المروية في التقىه باستاده عن حاد (٥) « ياعلى ليس على المرأة جمة - إلى أن قال - : ولا تولي القضاء » مؤيداً بقصتها عن هذا المنصب ، وأنها لا يليق لها مجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم ، وبأن المنساق من نصوص النصب في الغيبة (٦) غيرها ، بل في بعضها (٧) التصرّع بالرجل ، لا أقل من الشك والأصل علم الأذن .

ومن ذلك يعلم الوجه في كثير من الشرائط ، ضرورة كونهم أعلم من يجوز نصبه مع المحسور ، وفي زمن الغيبة المدار على ما وصل إلينا عنهم (عليهم السلام) من عبارة النصب (٨) ومع فرض الشك

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صفات القاضي .

(٢) سنن البهقي - ج ١٠ ص ١١٦ .

(٣) سنن البهقي ج ١٠ ص ١١٨ وفيه « لن يفلح قوم ولو أملهم امرأة » .

(٤) المسارج ، مصدر ٢٥٤ من أبي جعفر (عليه السلام) « ... لا تولى المرأة القضاء ... »

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١

(٦) و (٨) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ والباب - ١١ -

منها الحديث ١ و ٦ ر ٩ .

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي الحديث ٦ .

فلا ريب في أن الأصل العدم .

﴿ وَكُذَا لَا يُنْقَدُ لِغَيْرِ الْعَالَمِ الْمُسْتَقْلُ بِأَهْلِيَّةِ الْفَتْوَى ، وَلَا يَكْفِيهِ فَتْوَى الْعَلَمَاءِ بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ هُوَ وَغَيْرُهَا الْإِعْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ حَالَيِ الْاِخْتِيَارِ وَالْاِضْطَرَارِ ، بَلْ هُوَ لَابِدُ أَنَّهُ يَكُونَ عَالَمًا بِجُمِيعِ مَا وَلِيهِ هُوَ أَيْ مُجْتَهَدًا مُطْلَقًا كَمَا فِي الْمَسَالِكِ ، فَلَا يَكْفِي اِجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ . عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْزِيَّهِ الْاجْتِهَادِ .

قلت قد يقال : إن المستفاد من الكتاب والسنّة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (١) . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْشَّهَادَةِ بِالْقُسْطِ ، وَلَا يَبْرُرُ مِنْكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا » (٢) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْشَّهَادَةِ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهَا ، فَلَا تَبْعُدُوا الْحَوْرَى أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (٣) .

ومفهوم قوله تعالى (٤) : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » وفي أخرى (٥) « هُمُ الْكَافِرُونَ » إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

وقال الصادق (عليه السلام) (٦) : « الْفَضَّاهُ أَرْبَعَةُ ، ثَلَاثَةُ فِي

(١) و (٣) سورة النساء : ٤ الآية ٥٨ - ١٣٥ .

(٢) و (٤) و (٥) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨ - ٤٧ - ٤٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب سمات الشاغي - الحديث ٦ وفيه « وقل (عليه السلام) بدل » وقل على (عليه السلام) »

النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بجور ، فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي (عليه السلام) : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

وقال أبو جعفر (عليه السلام) (١) : « الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية » وقد قال الله عز وجل (٢) : « ومن أحسن من ألق حكماً لقوم يوقيتون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

إلى غير ذلك من النصوص البالغة بالتعارض أعلى مراتب القطع الدالة على أن المدار الحكم بالحق الذي هو عند محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم) وأنه لا ريب في اندراج من سمع منهم (عليهم السلام) أحكاماً خاصة مثلاً وحكم فيها بين الناس وإن لم يكن له مرتبة الاجتهاد والصرف .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (٣) : « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموه إليه » بناءً على إرادة الأعم من المجتهد منه، بل لعل ذلك أولى من الأحكام الاجتهادية الظنية

بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٨ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥ .

أو التقليد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكماً بالحق والقسط والعدل.
نعم قد يقال بتوقف صحة ذلك على الاذن منهم (عليهم السلام)
لقول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد (١) : « اتقوا
الحكومة ، إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين :نبي أو وصي ».
وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٢) : « قال
أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه
إلا نبي أو وصي نبي أو شقي » .

وما عساه يشعر به قوله (عليه السلام) في نصب نائب الغيبة (٣) :
« فاني قد جعلته حاكماً » .

وغير ذلك مما يتضمن توقف صحة الحكم وترتب أثره عليه على الاذن
والنصب ، فتقيد تلك الآيات والنصوص بذلك أو تحمل على إرادة الأمر
المعروف ونحوه مما ليس فيه قضاء وفصل .

أللهم إلا أن يقال بأن النصوص دالة على الاذن منهم (عليهم السلام)
لشيئهم المتمسكين بجعلهم الحافظين لأحكامهم في الحكم بين الناس بأحكامهم
الواصلة إليهم بقطع أو اجتهاد صحيح أو تقليد كذلك ، فإنهم العلماء وشيئهم
المتعلمون وبباقي الناس غثاء .

وفي خبر عبد الله بن طلحة (٤) الوارد في النص الدائع على المرأة
وقتل ولدها وأخذنيابها عن الصادق (عليه السلام) أمر السائل بالقضاء
بينهم بما ذكره الإمام ، ولعل غيره أيضاً كذلك .

وإنما شدة الانتكاري النصوص على المعرضين عنهم المستغفين عنهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٣ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص .

بآرائهم وقياسهم واستحسانهم ونحو ذلك من الباطل الذي لفقوه . قال الحليبي (١) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعة في شيءٍ فيتراضيان برجلٍ منا ، فقال : ليس هو ذلك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط » .

ولو سلم عدم ما يدل على الاذن فليس في شيءٍ من النصوص ما يدل على عدم جواز الاذن لهم في ذلك ، بل عموم ولايتهم تقتضي ذلك .

بل قد يدعى أن الموجدين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) من أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبة الاجتihad وإنما يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي (صلى الله عليه وآله) .

فذهبوا قصور من علم جملة من الأحكام مشافهة أو بتقليد مجتهد عن منصب القضاء بما علمه خالية عن الدليل ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، بل يمكن دعوى القطع بخلافها ، ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناءً على ظهور النصوص فيه لا يقتضي عدم جواز نصب الغير .

ويمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على إرادة النصب العام في كل شيءٍ على وجه يكون له ما للإمام (عليه السلام) كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) (٢) : « فاني جعلته حاكماً ، أي ولأنا متصرفاً في القضايا وغيرها من الولايات ونحوها .

بل هو مقتضى قول صاحب الزمان روحه له الفداء (٣) : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم حجت عليكم ، وأنا حجة الله ، ضرورة كون المراد منه أنهم حجت عليكم في جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم إلا ما خرج ، وهو لا ينافي الاذن لغيره في الحكم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ - ١ .

بنصوص ما علمه من الأحكام الخاصة ، وليس له هذه الرئاسة العامة أو يكون من قبيل قاضي التحكيم .

وحيثند فتظهر ثمرة ذلك بناءً على عموم هذه الرئاسة أن للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتواه التي هي حلالهم وحرامهم ، فيكون حكمه حكم مجتهده وحكم مجتهده حكمهم ، وحكمهم حكم الله تعالى شأنه ، والراد عليه راد على الله تعالى .

ولا يخفي وضوح ذلك لدى كل من سرد نصوص الباب المجموعة في الوسائل وغيرها ، بل كاد يكون من القطعيات ، خصوصاً مع احتمال أن كثيراً من هذه الشرائط للعامة ، كما لا يخفي على من لاحظ كتبهم ورأى إكثارهم من ذكر شرائط لا دليل لها سوى استحسان مستقبح أو قياس باطل أو نحو ذلك .

ومن المعلوم أن المقبول مما ذكروه ما يكون موافقاً لنصوصنا دون غيره ، ولعل منه هذا الشرط المذكور المقتضي عدم جواز نصب الإمام قاضياً يقضي بالحق وإن لم يكن مجتهداً .

وأما دعوى الاجماع التي قد سمعتها فلم أتحققها ، بل لعل المحقق عندنا خلافها،خصوصاً بعد أن حك في التتبع عن المسوط في المسألة أقوالاً ثلاثة أولها جواز كونه عامياً ويستفي العلامة ويقفي بفتواه ولم يرجع ; ولعل مختاره الأول مع أنه أسوأ حالاً مما ذكرناه ، ضرورة فرضه عامياً حين نصبه ثم يستفي بذلك ، مع ظهور الأدلة في اعتبار كونه عاملاً بما فيه حين التولية ولو بالتقليد بناءً على ما ذكرناه من كون فتاوى المجتهد أحكامهم ، فالقضاء حيثنة بها خصوصاً إذا قلنا إن القضاء في زمن الغيبة من باب الأحكام الشرعية لا التنصيب القضائي وإن ذلك هو المراد من قوله (عليه السلام) : « جعلته قاضياً وحاكمًا » ، فان الفصل

بها حيئند من المقلد كالفصل بها من المجتهد ، إذ الجميع مرجه إلى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت ، والله العالم .

ومن ذلك يظهر لك النظر في جملة مما هو مذكور هنا حتى قول المصنف هنا : ﴿ ويدخل فيه أن يكون ضابطاً ، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه ﴾ ضرورة عدم الدليل بالخصوص ، بل مقتضى ما فيه من مفروض العدالة تجنب ما يحتمل النسيان فيه ، وأنه لا يقتضي إلا بما هو ضابط له بكتابه ونحوها ، إذ لا يخفى عليه حاله الذي هو غلبة نسيانه بل ربما كان قضاوه أضيق من قضايه غيره ، نعم لو كان كثير الغلط والاشتباه ولا يعلم به على وجه يرتفع الوثوق بما يزعم أنه مضبوط له أمكن القول حيئند بعدم نصبه بناءً على عدم قبول ما ينقله من فتاواه وأخباره : وكذا قوله : ﴿ وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ فيه تردد نظراً إلى اختصاص النبي (صلى الله عليه وآله) بالرئاسة العامة مع خلوه في أول أمره من الكتابة ﴾ .

وأغرب من ذلك قوله : ﴿ والأقرب اشتراط ذلك لما يضطر إليه من الأمور التي لا تيسر لغير النبي (صلى الله عليه وآله) ﴾ المحفوظ بالعصمة عن السهو والغلط وغيرهما ﴿ بدون الكتابة ﴾ بل في المسالك نسبة إلى الشيخ وأكثر الأصحاب ، إذ هو كما ترى لا دليل عليه سوى الاعتبار المزبور الذي لا ينطبق على أصولنا ، بل إطلاق دليل التنصب في نائب الفية يقتضي عدمه ، على أنه يمكن الاستغناء بوضع كاتب ، بل ﴿ و ﴾ غير الكتابة من طرق الفسبيط ، بل ربما لا يحتاج إليها . نعم ﴿ لا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط ﴾ لما عرفته سابقاً من النص (١) السابق .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

وكذا قوله : ﴿ وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد ﴾ وخلاف
 ﴿ أظهره ﴾ وأشهره كما في المسالك ﴿ أنه لا ينعقد ، لافتقاره إلى
 التمييز بين المخصوص وتعلمه ذلك مع المعنى إلا فيما يقل ﴾ . وعنى شعب
 (عليه السلام) على تقدير تسليمه ليس بمحنة في شرعا ولا على القاضي
 غير النبي لأنها نبوة بالعصرة ، إذ هو أيضاً كما ترى مخالف
 لما عرفت ، لمجرد اعتبار لا ينطبق على أصولنا ، ويمكن رفعه بوضع تمييز أو
 بغيره ، إذ طرق التمييز غير منحصرة في البصر ، وربما لا يحتاج إلى
 ذلك ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ هل يشترط الحرية ؟ قال في المبسوط :
 نعم ﴾ بل في المسالك نسبة إلى الأكثر ، لقصور العبد عن هذا المنصب
 العظيم واستغراق وقته بحقوق المولى ﴾ والأقرب أنه ليس شرطاً ﴾
 لما عرفت ، بل إطلاق دليل نصب نائب الغيبة يقتضي خلافه ، والفرض
 إذن المولى في ذلك فلا استغراق لوقته .

ولا يختفي عليك بعد ما ذكرنا الحكم في كثير من الشروط المذكورة
 في كتب العامة التي لم يذكرها الأصحاب ، كالانطق فلا يصح قضاء
 الآخرين ، والسمع فلا قضاء للأصم ، وغير ذلك مما ليس في أدلةنا ما يشهد له .
 نعم ذكر بعض أفضليات المتأخرین أن كل ما شك في اشتراطه في ذلك
 فأصله عدم ترتيب الأثر ونحوها يقتضيه .

ولكن فيه أنه إن كان المراد اعتباره في نائب الغيبة فلا ريب في
 انقطاعه باطلاق دليله أو عمومه ، ومع فرض الشك على وجه لا يتناوله
 الاطلاق المزبور فلا ريب في أن الأصل يقتضي عدم وقوع الاذن له بعد
 فرض المحسارها في الدليل المفروض .

وإن كان اعتباره في من ينصبه الإمام (عليه السلام) حال حضوره

فقيه أولاً أنه أدرى في هذا الحال . مضافاً إلى أن مقتضى عوم ولايته وأن الحكومة له - فهو مسلط عليها كسلط الملك على أملاكه - جواز ذلك له ، كما هو واضح .

هذا وقد يظهر من الروضة اعتبار جميع هذه الشرائط في الفتوى أيضاً ، وهو مبني على المخصوص دليل قبولاً بدليل قبول الحكم ، فيعتبر فيها حيال ما يعتبر فيه .

لكن لا يعنـى عليك ما فيها ، ضرورة منع الحصار دليـلها في ذلك،
بل هو العـقل بعد كون الفتوى الصـحيحة بما أـنزل الله وـمن القـسط والـعدل
والـحق وـغير ذلك ما وجـب عـلـى النـاس قـبولـه عـقـلاً وـنـقـلاً ، فـجـمـيع ما دـلـ
عـلـى الـأـمـر بـالـمـعـرـوف وـالـأـخـذـبـاـ بـما أـنـزل الله وـالـقـيـام بـالـعـدـل دـالـ عـلـيـه وإنـ
فـقـد شـرـط مـنـصـبـ القـضـاء بـعـدـ الكـتـابـة مـثـلاً أو بـالـعـمـى أو بـالـذـكـورـة
أـوـ نحوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ مـدـخـلـيةـ لـانـدـرـاجـ فـتـواـهـ فـيـاـ عـرـفـ قـطـعاً ، كـماـ هـوـ وـاضـحـ
بـادـنـيـ التـفـاتـ . وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ شـرـائـطـ الفتـوىـ غـيرـ شـرـائـطـ القـضـاءـ ، كـماـ لـاـ
يـعـنـىـ عـلـىـ مـنـ لـاحـظـ كـبـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـروعـ .

بل مما ذكرنا يظهر أن قبول الفتوى بعد اندراجها في الحق والعدل والقسط ونحو ذلك لا يحتاج إلى إذن من الامام (عليه السلام) بل الكتاب (١) والستة (٢) بل والعقل متطابقة على وجوب الأخذ بها ، وحيثئذ فدليل التقليد غير دليل القضاء .

نعم قد يستفاد من دليل الثاني أن الفتوى بكل الواقع المخصوصة من الحق وما أنزل الله ومن حكمهم ومن العدل والقسط ونحو ذلك ، ضرورة التلازم بين كون الحكم بالخصوصية كذلك وبين كون الحكم الشرعي

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٥٨ و ١٣٥ و سورة المائدة : ٥ - الآية ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي :

في كلي تلك الخصوصية الذي هو فتوى المجتهد كذلك . وبذلك ظهر لك أن دليل التقليد حيثئذ هو جميع ما في الكتاب (١) والسنة (٢) من الأمر بأخذ ما أنزل الله تعالى والقيام بالقسط والعدل ونحو ذلك ، واختلاف المجتهدين بسبب اختلاف الموازين التي قررها صاحب الشرع لمعرفة الأحكام غير قادح في كون الجميع ما أنزل الله تعالى شأنه من الحكم ، فان ظنية الطريق لا تناهى قطعية الحكم كما هو مقرر في محله .

﴿ و ﴿ كيف كان ف ﴿ سهنا مسائل : ﴾

* الأولى : *

لا خلاف عندنا بل الاجماع بقسميه عليه في أنه ﴿ يشترط في ثبوت الولاية ﴿ للقضاء وتوابعه ﴿ إذن الامام (عليه السلام) أو من فوض إليه الامام ﴿ ذلك ، لما عرفت من أن منصب الحكومة له .

﴿ و ﴿ حيثئذ ف ﴿ سلو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولائيته ﴿ عندنا ولم ينفذ حكمه ﴿ نعم ﴿ قد ذكر غير واحد من الأصحاب ، بل لم يذكر أحد فيه خلافاً ، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر الاجماع عليه أنه ﴿ لو تراضى خصمك بواحد من الرعية فتراضاها إليه فحكم لزمهها حكمه ﴿ وإن كان هناك قاض منصوب ، بل وإن كان إمام ، بل ﴿ و ﴿ على أنه ﴿ لا يشترط رضاهم بعد الحكم ﴿ منه . لكن في الروضة وغيرها في اشتراط تراضي الخصمين بالحكم بهذه قولان ، بل في بعض القيود أنه للشيخ في بعض أقواله ، بل في التحرير ولو تراضى خصمك بواحد من الرعية وترضاها إليه فحكم لم يلزمها الحكم

(١) سورة النساء : - الآية ٥٨ و ١٤٥ و سورة المائدة : ٥ - الآية ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي .

بل في بعض قيوده وإن كان فيه شرائط الاجتهاد مع ظهور الإمام (عليه السلام). وكيف كان هذه المسألة كما ذكرها الخاصة ذكرها العامة أيضاً ، قال في الروضة من كتبهم : « الخامسة : هل يجوز أن يحكم الخصيان رجالاً غير القاضي ؟ وهل حكمه بينها اعتبار ؟ قوله ، أظهرها عند الجمهور نعم ، وخالفهم الإمام والغزالى ، فرجحا المتن ، وقيل : القولان في الأموال فقط ، فاما النكاح واللعان والقصاص وحدّ القذف وغيرها فلا يجوز فيها التحكيم قطعاً ، والمذهب طرد القولين في الجميع ، وبه قطع الأكثرون ولا يجري في حدود الله على المذهب ، إذ ليس لها طالب معين ، وفي التهذيب وغيره ما يقتضي ذهاب بعضهم إلى طرد الخلاف فيها ، وليس بشيء ، وقيل : القولان في التحكيم في حقوق الأدميين مخصوصان بما إذا لم يكن في البلد قاض فان كان لم يجز ، وقيل : مما إن كان قاض ولا فيجوز قطعاً ، والمذهب طردهما في الحالين : فإذا جوزنا التحكيم اشترط في الحكم صفات القاضي ، ولا ينفرد حكمه إلا على من رضي بحكمه ، حتى لا يضرب دية الخطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه ، ولا يمكن رضا القائل ، وقيل : يمكن والعاقلة تبع له ، والصحيح الأول ، قال السرخسي : الخلاف مخصوص بقولنا : تجب الديمة على الجاني ثم تحملها العاقلة ، فان قلنا يجب عليها ابتداءً لم تضرب عليهم إلا برضاهن قطعاً ، وهذا أحسن ، قال السرخسي : وإنما يشترط رضا المتعاكدين إذا لم يكن أحدهما القاضي نفسه ، فان كان فهل يشترط رضا الآخر ؟ فيه اختلاف نص ، والمذهب أنه لا يشترط ، ولتكن هذا مبنياً على جواز الاستخلاف إن جاز ، فالمرجع إليه ناف القاضي ، قال : وبشرط على أحد الوجهين كون المتعاكدين بحيث يجوز للحكم أن يحكم لكل واحد منها ، فان كان أحدهما ابنته أو أبوه لم يجز ، وليس للمحكم الحبس ، بل غایته الآيات والحكم ، وقيل : يحبس وهو

شاذ ، وهل يلزم حكمه بنفس الحكم كحكم القاضي أم لا يلزم إلا بتراضيها بعد الحكم ؟ فيه قولان ، ويقال : وجهان ، أظهرهما الأول ، ومنى رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتى إذا أقام المدعى شاهدين ، فقال المدعى عليه : عزلك لم يكن له أن يحكم ، وقال الاصطخري : إن أحسن المدعى عليه بالحكم فرجع ففي تمكينه من الرجوع وجهان خرجها ، والمذهب الأول .
إلى غير ذلك بما ذكروه في كتبهم مما هو مبني على استحسان أو قياس أو مصالح مرسلة أو رواية غير ثابتة عندنا عن النبي (صل الله عليه وآله) (١) من حكم بين اثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله تعالى .
قال في المسالك : « ولو لم يكن حكمه اعتبار ولزوم لما كان لهذا التهديد معنى ، ولكن التحذير على فعله لا على عدم العدل ، وأن التهديد على عدم العدل يدل على أن العلة عدم عدله ، ولو لم يكن جائزأ كان التهديد بالأعمم أولى » .

وفيه أن الاستدلال حيثئذ بنحو قوله تعالى (٢) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، وغيره مما ورد في الكتاب (٣) والستة (٤) أولى ، ولذا استدل على مشروعيته بها في كشف اللثام ، وبنصوص (٥) نائب القيبة ، وبما دل (٦) على الأمر بالمعروف .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ج ١١ ص ٤٨٤ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٤ و ٤٥ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٨٥ و ١٠٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٧ و ٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥ والباب - ١١ - منها الحديث ١ و ٦ و ٩ .

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف .

لكن قد عرفت تقييد تلك العمومات باذن الامام (عليه السلام) لأن الحكومة له ، ودعوى أن المنصب له لا خصوص الحكم في واقعة مخصوصة رضي المتنازعان فيها بمحكم من حكماء كما ترى مناف لظاهر الدليل المزبور المعتقد بقوله تعالى (١) : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يمحكمواك فيما شجر بينهم » وبالامر (٢) بالردد فيما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله وأولي الأمر الذين هم الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم ، فانهم أدرى باستنباطه من غيرهم .

ونصوص نائب الغيبة منافية لفرض موضوعه الذي هو فقد الاذن له ، كما هو واضح . وأدلة الأمر بالمعروف لا تقتضي الحكومة . وأغرب من ذلك الاستدلال عليه في المسالك بوقوعه في زمن الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك ، مع أن المعلوم عندنا انقلاب الأمر بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله) حتى صار المنكر المعروف والباطل المألف . وبذلك ظهر لك أن ما ذكره العامة من مشروعية قاضي التحكيم فضلاً عما ذكروه من الفروع التي سمعتها يشكل انتباخه على أصولنا وإن ذكرها الأصحاب الذين هم أدرى منا بكيفية تطبيق ذلك .

نعم في خبر أبى عبد الله (عليه السلام) المروي عن الكشي قال : « قال أبى عبد الله (عليه السلام) : أي شيء بلغني عنكم ؟ قلت : ما هو ؟ قال : بلغني أنكم أعدتم قاضياً بالكتناسة ، قال : قلت : نعم جعلت فداك ، رجل يقال له عروة القتاب ، وهو رجل له حظ من عقل مجتمع عنده فتكلموا وتنسائلوا ثم يرد ذلك إليكم ، قال : لا بأس »

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٥ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٥٩ و ٨٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي المحدث . ٣١

ج ٤٠ (هل لقاضي التحكيم بقية شؤون القاضي المنصوب ؟) - ٢٧ -

إلا أنه كما ترى ظاهر في إرادة تعرّف الحكم في أحاديثهم من القضاء فيه لا فصل الخصومات الظاهر في إنكاره عليهم ، ولو سلم فهو مؤيد لما ذكرناه سابقاً من الأذن سابقاً في الفصل بين الناس بأحكامهم وأنه يكون في الحقيقة فضلاً منهم وإن ناب الشيعي في ذكره عنهم باجتهاد أو تقليد صحيحين . وعلى كل حال فتجشم الأذن له مما عرفت أو مشروعته وإن لم يكن باذن خاصة وإنشاء نصب كذلك يقتضي نفوذ حكمه في جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحدود وغيرها كما نسبه في المسالك إلى ظاهر الأصحاب .

لكن في القواعد الاشكال في أهلية الحبس له واستيفاء الفقوية ، والجزم بأنه لا ينفذ حكمه على غير المتراضبين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه .

ووجه الاشكال في الأول في كشف اللثام من عموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة التحكيم النافية عن الرد ملن له أهلية القضاء وإفساد تعطيلها إلى الفساد ، وقول الصادق (عليه السلام) لحفص بن غياث (١) : « إقامة الحدود إلى من إليه الحكم » وهو خبرة السيد والشيخ في التبيان وجماعة ، ومن الاحتياط في الدماء وعصمتها ، واشتراك الحدود بين حق الله وحق الناس ، والتحكيم إنما هو في حق الناس ، وهو قول الشيخ في النهاية والاقتصاد وسلام وجماعة .

قلت : ولا يعنـى عليك ما في الثاني بعد فرض صحة الأول .

كما أنه لا يعنـى عليك النظر في جملة من الفروع المذكورة ، خصوصاً ما ذكر من اعتبار رضاها به قبل الحكم ما لم يكن أحد المتخصصين قاضياً وإن كان منصوباً له ، ضرورة كون المفروض رضاه بالمرافعة عنده ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الملعود - الحديث ١ من كتاب الملعود .

وهو أعم من نصبه الذي لا بد من تقييده مع ذلك بكونه مأذوناً له في النصب ، وخصوصاً دعوى كون قاضي التحكيم منصوباً من المتهاكمين المعلوم عدم أهليتها لذلك .

بل **﴿** فـ **﴿** فـ **﴿** ذكروه هنا من أنه **﴿** يشترط فيه **﴿** جميع **﴿** ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام (عليه السلام) **﴿** عدا الأذن ، ضرورة أنه إذا كان المدرك له الاطلاق المزبور ، فليس في شيء منه إيماء إلى الشرائط المزبورة ، خصوصاً مثل الكتابة والبصر ونحوهما، نعم يتوجه اعتبار ما كان دليلاً عاماً لثلثة من الشرائط كالبلغ والإسلام ونحوهما. ولكن هذا الكلام سهل الخطب في المسألة عندنا كما أومأ إليه في المقالك

حيث قال : « واعلم أن الانفاق واقع على أن قاضي التحكيم يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهدآ، وعلى هذا فقاضي التحكيم مختص بحال حضور الامام (عليه السلام) فيفرق بيته وبين غيره من القضاة بكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوب من غير الحصمين ، أما في حال الغيبة فسيأتي أن المجتهد ينفذ قضاؤه ، لعموم الأذن ، وغيره لا يصح حكمه مطلقاً فلا يتصور حالتها قاضي التحكيم». ومراده بحال الغيبة ما يشمل زمان الصادق (عليه السلام) أيضاً

لأن نصب مطلق المجتهد كان فيه ، وهو من زمان الحضور ، ولا يتصور فيه قاضي التحكيم ، نعم يتصور فيما قبله مما لا إذن فيه مطلق المجتهد، كثمن النبي (صل الله عليه وآلـهـ) بل لعله خاص فيه أيضاً ، لظهور دليل نصب المجتهد في جميع زمان الجحور الذي نهينا فيه عن المرافعة إلى قضائهم (١) من حيث غلبة الجائزين ، فيكون نصب الصادق (عليه السلام) مبنياً على نصب من قبله وأن هذا من قبيل الحكم الشرعي المتفق عليه

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب سمات القاضي .

فـما بينهم ، وـحكم آخرـمـ كـحـكـمـ أـوـهـمـ ، وـلوـ سـلـمـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـأـقـصـبـاـهـ إـلـاـخـ هـذـاـ زـمـانـ إـلـىـ زـمـنـ نـصـبـ الصـادـقـ (عليهـ السـلـامـ) بـزـمـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـيـخـتـصـ بـهـ تـصـورـ قـاضـيـ التـحـكـمـ ، وـرـبـماـ اـخـتـمـ تـصـورـهـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـرـةـ بـالـمـرـافـعـةـ إـلـىـ المـقـضـوـلـ مـعـ وـجـودـ الـأـفـضلـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ النـصـبـ لـهـ دـوـنـهـ ، لـكـنـ مـاـ فـيـ الـاحـتمـالـ الـمـزـبـورـ مـنـ النـظـرـ - سـتـعـرـفـ أـنـ التـحـقـيقـ نـصـبـ الـجـمـيعـ .

وبـالـجـمـلـةـ فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ بـالـتـأـمـلـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ الـخـصـارـ دـلـيلـ مـشـرـوـعـيـةـ التـحـكـمـ بـالـاجـمـاعـ الـمـدـعـيـ ، وـهـوـ حـجـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ خـلـافـهـ ، أوـ إـطـلاـقـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ الـذـيـ إـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ إـذـنـ الـإـمـامـ (عليهـ السـلـامـ) فـيـ مـطـلـقـ الـحـكـومـةـ يـنـفـتـحـ مـنـ بـابـ عـظـيمـ لـاـ يـخـتـصـ بـقـاضـيـ التـحـكـمـ ، كـمـ أـوـمـاـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ أـوـلـ الـبـحـثـ ، وـخـصـوـصـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ ذـلـكـ مـنـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ ، وـلـوـلـاـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ لـأـمـكـنـ الـقـطـعـ باـسـتـفـادـةـ نـفـوذـ الـحـكـمـ بـالـعـدـلـ الـذـيـ هـوـ حـكـمـ الـإـمـامـ (عليهـ السـلـامـ) مـنـ جـمـيعـ شـيـعـتـهـ .

قالـ أـبـوـ بـصـيرـ (١) : « قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليهـ السـلـامـ) : قولـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ : « وـلـاـ تـأـكـلـواـ » (٢) إـلـىـ آخـرـهـاـ فـقـالـ : يـأـبـاـ بـصـيرـ إـنـ اللـهـ قـدـ عـلـمـ أـنـ فـيـ الـأـمـةـ حـكـمـاـ يـجـورـونـ ، أـمـاـ إـنـهـ لـمـ يـعـنـ حـكـمـ أـهـلـ الـعـدـلـ ، وـلـكـنـهـ عـنـ حـكـمـ أـهـلـ الـجـبـورـ ، يـأـبـاـ مـحـمـدـ إـنـهـ لـوـ كـانـ لـكـ عـلـىـ رـجـلـ حـقـ فـدـعـوـتـهـ إـلـىـ حـكـمـ أـهـلـ الـعـدـلـ فـأـبـيـ عـلـيـكـ إـلـاـ أـنـ يـرـافـعـكـ إـلـىـ حـكـمـ أـهـلـ الـجـبـورـ لـيـقـضـوـاـ لـهـ لـكـانـ مـنـ حـاـكـمـ إـلـىـ الـطـاغـوتـ ، وـهـوـ قولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « أـلـمـ تـرـ إـلـىـ الـدـيـنـ » (٣) إـلـىـ آخـرـهـاـ .

(١) الوسائلـ - البابـ - ١ - مـنـ اـبـرـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ - الـمـلـيـثـ ٣ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢ - الـآيـةـ ١٨٨ـ .

(٣) سـوـرـةـ النـسـاءـ : ٤ - الـآيـةـ ٦٠ـ .

وقال (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر (١) : «أيَّ رجل كان بيته وبيت أخي له مارة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بيته . بيته فلابد إلا أن يرافقه إلى هؤلاء كان منزلة الذين قال الله تعالى : «مَنْ تَرَ إِلَى الدِّينِ» (٢) إلى آخرها .

وفي الآخر (٣) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتساphe في الشيء فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذلك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط . إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة والصريحة في الاذن بالحكم بالحق والعدل ، وهو الذي عندهم ، وشيعتهم أجمع نواب عنهم في ذلك ، لأن المدار على الحكم بين الناس بمحكمهم .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) في وصيته لـ كثيل بن زياد : «يا كثيل لا غزو إلا مع إمام عادل ، ولا نقل إلا من إمام فاضل ، يا كثيل هي نبوة ورسالة وإمامية ، ليس بعد ذلك إلا موالي متبعين أو متابعين مبتليين ، إنما يتقبل الله من المتقين .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر جميل (٥) : «يغدوا الناس على ثلاثة أصناف : عالم ومتعلم وغباء ، فتحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائل الناس غباء .

وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٦) : «ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضى بقضاء

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٢ - ٨ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٣٥ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١٨ - ٢٠ .

حتى لا يخرج من عندنا أهل البيت » الخبر .

وفي الدعائم عن علي (عليه السلام) (١) « كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت ، وقرأ » يربدون ، إلى آخرها (٢) ثم قال : والله فعلوا وتحاكموا إلى الطاغوت وأصلحهم الشيطان ضلالاً بعيداً ، فلم ينج من هذه الأمة إلا نحن وشيعتنا ، وقد هلك غيرهم ، فمن لم يعرف حقيقهم فعليه لعنة الله ، فلا لاحظ وتأمل جيداً .

هذا **﴿و﴾** قد بان لك الحال في أنه بناءً على المشروعية **﴿يُعَمِّلُ** الجواز كل الأحكام **﴿و﴾** والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فـ **﴿يُسْعِ عَدْم﴾** حضور **﴿الإمام عليه السلام﴾** كما في هذا الزمان **﴿يَنْفَذُ** قضاة الفقيه من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى **﴿المحذورة في كتب الأصول وبعض كتب الفروع بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه﴾** لقول أبي عبد الله (عليه السلام) **﴿فِي خَبْرِ أَبِي خَدْرَيْه﴾** (٣) : « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا **﴿فَاجْعِلُوهُ بَيْنَكُمْ قاضِيَاً ، فَإِنِّي جَعَلْتُهُ قاضِيَاً ، فَتَحَكَّمُوا إِلَيْهِ﴾** .

وخبره الآخر (٤) قال : « بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال : قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو ترادى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته قاضياً ،

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٧ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٦ .

وإياكم أن يتحاكم بعضكم ببعض إلى السلطان الجائر .

ومقبول ابن حنظلة (١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمَا إلى السلطان أو إلى القضاة أهل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا ، لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به ، قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فارضوا به حاكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبله منه فانما يحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله ، قال : فان كان كل واحد اختار رجالاً من أصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقها ، واختلفوا فيها حاكماً ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ، فقال : الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها وأصدقها في الحديث وأورعها ، ولا ينفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : فقلت : فانها عدلان مرضيائان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على صاحبه ، قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حاكما به المجمع عليه عند أصحابك ، فيؤخذ به من حکمتنا ، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشهه فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله وإلى الرسول ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : حلال بين

(١) ذكر صدره في الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ وبعده وذيله في الباب - ٩ - منها - الحديث ١ وقطة منه في الباب - ١٢ - منها - الحديث ٩ مع الاختلاف في بعض قطع الحديث . راجع الكافي ج ١ ص ٦٧ و ٧ من ٤١٢ والتهدية ج ٦ ص ٢١٨ و ٣٠١ .

ج ٤٠ (نفوذ قضاء الفقيه الجامع للشراطط في زمن الغيبة) - ٣٣ -

وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من الحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب الحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم ، قال : قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواها الثقات عنكم ، قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به ، قال : قلت : جعلت فدالك فان وجدها أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالف لها بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة ، فان فيه الرشاد ، قلت : جعلت فدالك فان وافقها الخبران جميعاً ، قال : ينظر إلى ما حكمتمهم إليه أميل وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر ، فقلت : فان وافق حكمتمهم وقضائهم الخبران جميعاً ، قال : إذا كان كذلك فارجه حتى تلق إمامك ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الملوكات .

وقد سمعت المروي عن صاحب الزمان روحاني له الفداء (١) .

وخبر داود بن الحصين (٢) « في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في الحكم وقع بينهما فيه اختلاف فرضيا بالعدلين ، واختلف العدلان بينهما ، عن قول أيهما يمضي الحكم ؟ فقال : ينظر إلى أنفشهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر » .

وخبر التميري (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق يتقاضان على رجلين يكونان بينهما فحکما فاختلطا فيما حکما ، قال : وكيف يختلفان ؟ قلت : حکم كل واحد منها للذي اختاره الشخصان ، فقال : ينظر إلى أعدلها وأنفعها في دين الله فيمضي حکمه » .

فهو حينئذ مأذون منهم ومنصوب من قبلهم في الحكم بين الناس

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٤٥ - ٢٠ .

بحكمهم ، لا أن هذا الشرط ساقط في زمن الغيبة ، كما توهّمه عبارة المسالك ، بل ظاهر خبر أبي خديجة الاكتفاء بجزء الاجتهاد في الحكومة ، لصدق معرفة شيء من قضاياهم .

والممناقشة بعدم المعرفة لشيء مطلقاً إلا للمجتهد المطلق يدفعها الوجдан الصحيح ، للتجزيء في الملكة والفعل على وجه يساوي معرفة المجتهد المطلق ؟ بل قد يزيد عليها .

واحتفال إرادة الملكة العامة من شيء - لأن غير الإمام وإن كان مجتهداً مطلقاً ليس عنده إلا شيء من الأحكام ، إذ معرفتها أجمع مختصة بالإمام - منافٍ لظاهر الخبر (١) الذي لا معارضة بينه وبين المقبولة (٢) بناءً على ظهورها في المجتهد المطلق ، لعموم الجمجم المضاف فيها ، لأن أقصى الخبرين الأذن لكل منها في ذلك .

هذا مضافاً إلى ما سمعته من تلك المطلقات التي لا إشعار في شيء منها باعتبار الاجتهاد فضلاً عن كونه مطلقاً .

ومن ذلك يعلم حيثقل أن فتوى التجزيء حجة له ولغيره ، ضرورة اقتضاء نفوذ حكمه الخاص صحة فتواه الكلية التي بني عليها الحكم الخاص ، وأنها متدرجة في القسط والعدل والحق وفيها أنزل الله ، وأنها من حكمهم .
نعم لو كان دليلاً التجزيء الرجحان العقلي لظنه الإجتهادي على تقليده أتجه اختصاص ذلك به دون غيره ، لكن قد عرفت أن السمع واف بالدلالة عليه على الوجه المزبور ، بل صدق معرفة الحكم الشرعي بطريقه المقررة عنهم (عليهم السلام) لا تحتاج إلى دليل ، ضرورة كونها كمعرفة غيره من العلوم ، وبها يكون معلومه من أصحابهم (عليهم السلام) ومن

(١) الوسائل - الباب - ١ من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي الحديث ١ .

العدل والفسطط والحق : كما هو واضح بأدئى تأمل ونظر .

﴿ وَ ﴾ على كل حال فـ ﴿ سُلْو عَدْلَ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ وَ الْحَالِ هَذِهِ كَانَ مَخْطَطًا ﴾ آثِمًا قطعًا ، لما سمعته من النصوص المعتبرة (١) نعم لو توقف حصول حقه عليه ولو لامتناع خصمه عن المرافة إلا إليهم جاز ، كما يجوز الاستعانة بالظالم على تحصيل حقه المتوقف على ذلك ، والاثم حينئذ على الممتنع ، كما هو ظاهر ما سمعته من النصوص (٢) الظاهرة في اختصاصه بالآثم .

وأشككه في الكفاية بأن حكم الجائز بينها فعل حرم والرافع إليه يقتضي ذلك ، فيكون إعانة على الآثم ، وهي منهى عنها (٣) .

ويدفعه منع كونه إعانة أولاً ومنع حرمتها ثانياً ، خصوصاً بعد ظهور النصوص فيها ذكرنا ، وخصوصاً إذا كان الخصم منهم ، فإنه لا ينبغي التوقف في جوازأخذ الحق منه بحكم قضائهم .

بل لعله المراد من خبر علي بن محمد (٤) قال : « سأله هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون مما في أحكامهم ؟ فكتب يجوز لك ذلك إنشاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقى والمداراة لهم » بناءً على ما في الواقي من أن « المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم كما ياخذون مما بحكم قضائهم » يعني إذا اضطر إليه . كما إذا قدمه الخصم إليهم .

ويمكن كون المرادأخذ نحو الشفعة بالجوار والعصبة منهم كما يأخذون مما ، أو غير ذلك مما لا يندرج فيه الأخذ بغير حق منهم ، فإنه غير جائز ، كما صرحت به في خبر البغل (٥) المتقدم في الغصب .

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٢ .

(٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٢٤ - الرقم ٣٥ والوسائل - الباب - ١١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الإجارة - الحديث ١ .

وفي خبر ابن فضال (١) قال : « قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى (٢) : « ولا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكم » فكتب إليه بخطه : الحكم : القضاة ، قال : ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي ، فهو غير ملعون فيأخذ ذلك الذي حكم به إذا كان قد علم أنه ظالم » بل ربما كان ذلك مقطوعاً به ، فليس المراد حينئذ إلا ما ذكرناه أولاً من الوجهين .

وقال علي بن الحسين (عليها السلام) في خبر عطاء بن السائب (٣) : « إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحکامهم ، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم » .

وقد يستفاد من هذا الخبر - مضافاً إلى كون التقية ديناً - صحة المعاملة بأحكامهم تقية على نحو الصحة في العبادة وإن افترقا بقاعدة الأجزاء في الثانية دون الأولى ، لكن هذا الخبر - مع كون التقية ديناً - يقتضي الأعم إلا أنه لم يحضرني الآن كلام للأصحاب بالخصوص ، نعم في رسالة منسوبة للكريكي الحكم بالبطلان في العبادة والمعاملة إلا ما نص فيه على الصحة كالوضوء ونحوه، ولا ريب في فساده في العبادة ، أما المعاملة فمحل نظر .
هذا وفي الكفاية أيضاً أنه يستفاد من الخبرين عدم جوازأخذ شيء بحکمهم وإن كان له حقاً ، وهو في الدين ظاهر ، وفي العين لا يخلو من إشكال ، لكن مقتضى الخبرين التعميم ، وكان فرقه بين الدين والعين باحتياج الأول إلى تراضي التشخيص ، والفرض جبر المديون بحکمهم ، بخلاف العين .
وفيه أن الجبر وإن كان إثماً فيه لكن لا ينافي تشخيص الدين بعد

(١) و (٣) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ - ٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٨٨ .

فرض كونه حقاً ، على أن في صدر أحد الخبرين المخالفة في دين أو ميراث ، فلا بد من حمل الخبرين على الأعم من ذلك ، لكن على معنى أن أصل ثبوت الاستحقاق للدين أو العين قد كان بمحكمهم الباطل ، لأنها ثابتان بالحكم الحق وأنخذها قد كانوا بحكم الطاغوت ، مسع احتمال الزام الحرمة فيها أيضاً في ذلك ، لكن على معنى حرمة التصرف وإن كانوا ملوكين ، فيكونان بحكم الساحت في الائم ولو باعتبار المقدمة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

المسألة # الثانية: *

* تولي القضاء * من له القضاء كالنبي والامام * مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه * لعظم الفوائد المترتبة عليه المعلوم رجحانها عقلاً ونقلأً، ولذا تولاه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وغيره من الأنبياء وفي وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح (١): «إياك والتضجر والتاذدي في مجلس القضاء الذي أوجب فيه الأجر وأحسن فيه النذر لمن قضى بالحق» . الحديث . ونحوه غيره (٢)

لكن خطره عظيم، في الخبر «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين، قيل : وما الذبح ؟ قال : نار جهنم » (٣) وأنه «يجاء بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط» (٤). و «أن النراويس (٥) شكت إلى الله تعالى شدة حرها،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ وغیره - من أبواب آداب القاضي .

(٣) المستدرك - الباب - ٣ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٤ .

(٤) سنن البيهقي - ج ١٠ من ٩٦ وفيه «في تبرة قط» .

(٥) هي موضع في جنهم أو مقابر النصارى .

قال لها : اسكنني إن موضع القضاة أشد حرًّا منك » (١) وغير ذلك - خصوصاً ما رواه الباهلي (٢) عن الباقي (عليه السلام) في قاض من بني إسرائيل عوقب لموضع هواه قد كان مع من كان الحق له - مما صار سبباً لامتناع جماعة من أكابر التابعين وغيرهم عنه ، ولكنه محمول على أولوية تركه لمن لم يشق من نفسه بالقيام بشرطه ، كما أنه يحرم على من علم بفقده لها .

﴿ وربما وجب ﴿ تولي القضاء مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المكر وللقيام منه بالقسط ﴿ و ﴿ لكن يكون ﴿ وجوبه ﴿ حيثئذ ﴿ على الكفاية ﴿ لعموم الخطابات المعلوم لإرادة حصوله من جموعهم لا من مباشر بعيته ولو جبعهم . نعم قد يتبعن فرد للانحسار أو لمصلحة اقتضت تعيين الامام (عليه السلام) له أو غير ذلك مما لا ينافي كون وجوبه الذي هو مقاد الخطابات الشرعية كفائياً ، كما هو واضح .

ولا ينافي ذلك توقف صحته على إذن الامام (عليه السلام) نحو ما تقدم في نحو غسل الميت الذي هو كفائي ، وصحته موقوفة على إذن الوالي . هذا ولكن في المسالك « أن حكم المصنف باستحبابه لمن يشق بنفسه محمول على طلبه من الامام من لم يأمره به إذا كان من أهله ، أو على فعله لأهله في حال الغيبة حيث لا يتوقف على إذن خاص » .

وفي الأخير أنه واجب وإن زاد أهله على قدر الكفاية وسقط بفعله عن الباقي ، وأما الأول فهو مخالف لما ذكره في الصورة السادسة .

وكأنه أشار به إلى ما في الدروس « ولو لم يوجد سوى واحد تدين ، ولو وجد غيره في استحباب تعرّضه للولاية نظر ، من حيث الخطير

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

واعظم الثواب إذا سلم ، والأقرب ثبوته من يثق من نفسه بالقيام به . وفي الروضة « ولو لم يعلم الإمام لزمه الطلب ، وفي استجاباته مع التعدد عيناً قولان : أ وجودهما ذلك مع الوثوق » .

وتبعه في كشف اللثام ، قال : « ويستحب التولية على الأعيان إلا من وجبت عليه عيناً ، لأنه أمر مرغوب عقلاً وشرعاً » .

وأوضح ذلك في الرياض ، فقال : « واستجاباته - أي قبوله - عيني ، فلا ينافي ما قدمناه من أنه واجب كفائي » .

وفيه أن التنافي بينها ظاهر ، ضرورة تبعية القبول والتعرض ونحوها مما هو مقدمة لفعل القضاء ، فمع فرض كون وجوبه كفائياً تكون مقدمته كذلك . نعم قد يقال : إنه لو فرض تلبس من تقوم به الكفاية من الناس بها أمكن القول بسقوطها حينئذ عن الباقيين ، ولا يمكن في السقوط نفس وجود الغير من دون تلبس ، كما في غير المقام من الكفائي ، وحينئذ يمكن الكلام في الدليل على الاستحباب ، إذ لا دليل على رجحان تحصيل منصب القضاء لنفسه ، وإنما رجحانه إن كان فهو ليس إلا مقدمة للقضاء المفروض كونه واجباً كفائياً ولم يقم به أحد ، فإن التلبس بمنصبه والاستعداد له لا يتضمن فعله المتوقف عليه السقوط عن الباقيين . ومن هنا لو وقع من تأخر عن الأولين في التلبس بمنصبه كان أداء واجب .

بل قد يقال لذلك : إن الواجب الكفائي لا يسقط وجوب مقدمته بالتلبس بها عن الباقيين ، بل هي باقية على الوجوب ، وإن زاد من تلبس بها على قدر الكفاية ، ضرورةبقاء الخطاب ببنها ، لعدم الدليل على سقوطه بالتلبس بمقدماته ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

ومن ذلك ظهر لك أنه لا مناص عن القول باختصاص منصب القضاء من حيث كذلك بالامام (عليه السلام) وخطاب وجوبه

متوجه إليه خاصة ، وأما غيره فيستحب له توليه منه مما فيه من الفوائد . وربما يجب ذلك إذا كان مقدمةً للأمر بالمعروف الذي هو واجب كفائي ، لا من حيث كونه قضاءً الذي قد عرفت اختصاص خطاب وجوبه بالأمام (عليه السلام) نعم قد يجب كفايةً أو عيناً أيضاً من حيث أمر الإمام (عليه السلام) به .

وبذلك حينئذ يظهر الوجه في الاستحباب المزبور مع قولهم بوجوب القضاء كفايةً ، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً ، ضرورة تعدد موضوع الاستحباب والوجوب ، بل ظاهر المتن أنه مستحب ذاتي وربما عرض له الوجوب ، وحينئذ يكون كفائياً ، ولعل مراده ما ذكرناه ، والله العالم .

﴿ وإذا علم الإمام (عليه السلام) أن بلدًا خال من قاض ﴾
مع الحاجة إليه ﴿ لزمه ﴾ نصب قاضٍ فيه بـ ﴿ أن يبعث له ﴾
أو يأمر أحداً قابلاً له من أهلـه به ، لأنـه من السياسة الـلـازـمة له ﴿ ويـأـثمـ
أـهـلـ الـبـلـدـ بـالـاتـقـافـ عـلـىـ مـنـعـهـ ﴾ لما فيه من مخالفة الإمام (عليه السلام)
﴿ وـ ﴾ منـعـ قـيـامـ كـلـمـةـ الحـقـ وـ اـخـتـلـالـ النـظـامـ ، بل ﴿ يـحـلـ قـتـالـهـ طـلـباـ
لـلـاجـاهـةـ ﴾ كـاـفـيـ كلـ مـخـالـفـ لـلـإـمـامـ (عليه السلام) فيـ سـيـاسـةـ الرـعـيـةـ .
﴿ وـ لوـ وـجـدـ مـنـ هـوـ بـالـشـرـائـطـ فـامـنـعـ ﴾ عنـ قـبـولـ القـضـاءـ ﴾ لـمـ
يـجـبـ مـعـ وـجـودـ مـثـلـهـ ﴾ لـعـدـمـ تـوقـفـ السـيـاسـةـ حـيـنـئـذـ عـلـيـهـ ، وـلوـ اـمـتـنـعـواـ
أـبـعـ فـسـقـواـ وـخـرـجـواـ عـنـ قـاـبـلـيـةـ مـنـصـبـ القـضـاءـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـسـقطـ الـوجـوبـ
عـنـهـمـ بـذـلـكـ ، للـقـدـرـةـ عـلـىـ التـوـبـةـ .

﴿ وـ لوـ لـزـمـ الـإـمـامـ (عليه السلام) ﴾ أـحـدـهـمـ ﴾ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ :
لـمـ يـكـنـ لـهـ الـامـتـاعـ ، لـأـنـ مـاـ يـلـزـمـ بـهـ الـإـمـامـ وـاجـبـ وـ ﴾ ردـهـ المـصـنـفـ
بـأـنـاـ ﴿ نـحـنـ فـمـعـ الـلـازـمـ ﴾ بـهـ مـعـ دـعـمـ تـعـيـينـهـ ﴿ إـذـ الـإـمـامـ (عليه السلام) ﴾
لـاـ يـلـزـمـ بـهـ مـاـ لـازـمـ ﴾ .

ج٤) (حكم ما لو انحصر من له أهلية القضاء في شخص واحد) - ٤١ -

وفيه كما في المسالك وغيرها أنه قد يلزم به مصلحة من المصالح ، ويدفع بالانحصار الأمر فيه حينئذ مع عدم حصولها في غيره .
اللهم إلا أن يقال : إنها تكفي في أمر الامام (عليه السلام) بخصوصه له لا من حيث اقتضائها الوجوب عليه ، بل له إلزامه به اقتراحًا بناءً على ما عرفت من أن القضاء لا خطاب به لأحد غير الامام (عليه السلام) وأن وجوبه على غيره إنما هو من جهة أمره الذي قد يكون تعيناً وقد يكون كفائياً نحو أمر السادة للعبد بعد أن كان أمر السياسة الدينية إليه والأمر بطاعته .

أما إذا لم يكن من هذه الحيثية ونحوها فالظاهر كما ذكر المصنف أنه لا يلزم بما ليس لازماً عند الله في أفراد الواجب المخبر والموضع والكافئي إذ أمره الله تعالى شأنه ، وفي الدعائم (١) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : « ولایة أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبوتها والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يختلف عن أمرهم » إلى آخره ، هذا كله مع وجود غيره .

* أما لو لم يوجد غيره تعين هو للانحصار * و * حينئذ فإذا أمره الامام (عليه السلام) * لزمه الإجابة و * ليس له الامتناع ، فإن امتنع فسق وخرج عن أهلية القضاء لذلك وإن كان لا يسقط الوجوب عنه لقدرته على تحصيل الشرط بالتوبة .

بل * لو لم يعلم به الامام (عليه السلام) وجب أن يعرف نفسه لأن * فعل * القضاء من باب الأمر بالمعروف * غالباً فيجب تحصيل مقدمته ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من كون منصب القضاء للامام (ع)

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥ .

ولو تعدد القابلون له ولم يعلم بهم الامام فأعلمه أحدهم على وجه قام به سقط عن الباقين ، بل في استحبابه لهم إشكال .

بل في استحباب الابتداء بذلك تعرضاً للولاية عند الحاجة ذلك أيضاً، بل عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعبد الرحمن بن بكرة (١): « لا تسأل الامارة ، فانك إن اعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » .

نعم لا يبعد رجحان طلب ذلك إذا وثق من نفسه وكان قصده إقامة كلمة الحق ، كما عرفته سابقاً ولو ببذل مال بخاف أو عادل ليت المال إن قلنا بجوازه على ابتداء التولية أو استدامتها ، بل ربما وجب ، إذ احتفال أنه رشوة أو كالرشوة لا وجه له ، وإن حكى عن بعض ذلك . لكن لا يعني عليك ما فيه ، خصوصاً بعد الاحتاطة بما تقدم في مکاسب الكتاب (٢) بل لا بأس ببذل المال على عزل من هو ليس أهلاً للقضاء . وما ذكرنا ظهر لك الحال في جميع صور المقام وإن أطرب بها في المسالك حتى قول المصنف : ﴿ وهل يجوز أن يبذل مالاً ليتلقي القضاء؟ قيل : لا لأنك كالوشوة ﴾ والله العالم .

المقالة * الثالثة .

* إذا وجد إثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة * في القاضي * وفيها فان قلد * الامام * الأفضل * منصب القضاء * جاز * قطعاً وإن كان المقضول أورع ، لأن ما عند الأفضل من العدالة يكفي في منعه من التهجم على المحارم ويبيح فضله حالياً عن المعارض ،

(١) من البيهقي ج ١٠ ص ١٠٠ عن عبد الرحمن بن سمرة .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ١٤٥ - ١٤٩ .

ج٤٠ (هل يجوز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل ؟) - ٤٣

نعم مع تساويها في العلم يقدم الأعدل ، لكونه أرجح حيثـنـ ، فيكون
الحاصل حيثـنـ ترجـيـعـ أعلم الورعين وأروع العالمين ، لقاعدة قبح ترجـيـعـ
المرجوـحـ علىـ الـراـجـعـ .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ هل يجوز العدول إلى المفضول ﴾
مع وجود الأفضل ؟ ﴿ فيه تردد ﴾ من الاشتراك في الأهلية ، ولما هو
المعلوم من إفـتـاءـ الصـحـابـةـ معـ اـخـتـلـافـهـمـ فيـ الفـضـيـلـةـ وـعـدـمـ التـكـبـرـ عـلـيـهـمـ ،
فيـكـوـنـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ مـنـهـمـ ، وـلـاـ فيـ تـكـلـيفـ العـامـيـ بـذـلـكـ مـنـ العـسـرـ وـالـخـرـجـ ،
لـعـدـمـ تـأـهـلـهـ لـعـرـفـةـ الأـفـضـلـ مـنـ غـيـرـهـ .

وـمـنـ أـنـ الـظـنـ بـقـوـلـ أـلـعـمـ أـقـوىـ فـيـجـبـ اـتـبـاعـهـ ، إـذـ أـقـوـالـ الـمـفـتـينـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـلـدـ كـالـأـدـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ وـجـوـبـ اـتـبـاعـ الـرـاجـعـ ،
وـلـخـبرـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ (١)ـ وـغـيـرـهـ الـمـتـقـدـمـةـ سـابـقاـ الـمـنـجـبـ اـسـنـادـهـ بـالـتـعـاصـدـ
وـتـلـقـيـ الـأـصـحـابـ لـهـ بـالـقـبـولـ .

وـقـعـلـ الصـحـابـةـ بـعـدـ إـعـرـاضـهـمـ عـنـ الـإـمامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـيـسـ حـجـةـ
عـنـدـنـاـ .ـ وـتـعـرـفـ الـأـفـضـلـ مـمـكـنـ بـشـهـادـةـ أـهـلـ الـحـبـرـ كـتـعـرـفـ أـصـلـ الـأـهـلـيـةـ.
﴿ و ﴾ـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ فـ ﴿ سـالـوـجـهـ ﴾ـ عـنـ الـمـصـنـفـ
﴿ الـجـواـزـ ،ـ لـأـنـ خـلـلـهـ ﴾ـ إـنـ كـانـ ﴿ يـنـجـبـ بـنـظـرـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ﴾ـ
الـذـيـ نـصـبـهـ .ـ وـفـيـهـ أـنـ إـنـمـاـ يـتـمـ مـعـ قـرـبـهـ مـنـهـ وـاطـلـاعـهـ عـلـىـ حـكـامـهـ لـأـمـعـ
بـعـدـهـ عـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـأـيـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ وـقـائـعـهـ ،ـ وـفـرـضـ الـمـسـأـلـةـ أـعـمـ مـنـ الـأـوـلـ ،ـ
عـلـىـ أـصـلـ فـرـضـهـ فـيـاـ ذـكـرـ خـالـيـ عـنـ الشـمـرـةـ ،ـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـ أـعـلـمـ بـاـ
يـفـعـلـ مـعـ حـضـورـهـ .ـ

إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ نـوـابـ الـغـيـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـاـفـعـةـ إـلـىـ الـمـفـضـولـ مـنـهـ
وـتـقـلـيـدـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـالـظـاهـرـ الـجـواـزـ ،ـ لـأـطـلاقـ أـدـلـةـ

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

النصب المقتضى حجية الجميع على جميع الناس ، وللسيرة المستمرة في الافتاء والاستفتاء منهم مع تفاوتهم في الفضيلة .

ودعوى الرجحان بظن الأفضل يدفعها - مع إمكان منعها في كثير من الأفراد المنجر نظر المفضول فيها في زمانه بالموافقة للأفضل في الأزمة السابقة وبغيرها - أنه لا دليل عقلاً ونقلًا في وجوب العمل بهذا الرجحان في خصوص المسألة ، إذ لعل الرجحان في أصل شرعية الرجوع إلى المفضول وإن كان الظن في خصوص المسألة يفتوى الفاضل أقوى نحو شهادة العدلين. ومع فرض عدم المانع عقلاً فطلاق أدلة النصب بحاله ، ونفوذ حكمه في خصوص الواقع يستلزم حجية ظنه في كليها ، وأنه من الحق والقسط والعدل وما أنزل الله ، فيجوز الرجوع إليه تقليداً أيضاً ، والنصوص (١) السابقة إنما هي في المتنازعين في حق وقد حكما في أمرهما رجلين دفعتهما فحكم كل واحد منها لكل واحد منها ، ولا وجه للتخيير هنا ، كما في أصل المرافعة والتقليد ، ضرورة تحقق فصل الدعوى بقول أحدهما ، لاتفاق النصوص (٢) على ذلك ، وأنه لا يبطل حكم كل منها بحكم الآخر ، فليس حيث إلا الترجيح للحكم في كلي الواقع بالمرجحات التي ذكرها الإمام (عليه السلام) وقال : إنه مع فرض فقدمها أجمع يقف حتى يلقى الإمام ، وهذا غير أصل التخيير في الترافع والتقليد المستفاد من إطلاق أدلة النصب المعنيد بالعمل في جميع الأعصار والأمصار .

بل لعل أصل تأهل المفضول وكونه منصوباً يجري على قبضه وولايته مجرى قبض الأفضل من القطعيات التي لا ينفي الوسوسة فيها ، خصوصاً بعد ملاحظة نصوص (٣) النصب الظاهرة في نصب الجميع الموصوفين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٥ والباب - ١١ - منها الحديث ٦ .

ج ٤٠ (هل يجوز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل؟) - ٤٥

بالوصف المزبور لا الأفضل منهم وإنما لوجب القول « أنظروا إلى الأفضل منكم » لا « رجل منكم » كما هو واضح بأدنى تأمل ، وخصوصاً بعد إطلاق ما حكوه من الإجماع على قاضي التحكيم ، بل لعل التأمل في نحو المقبولة (١) من النصوص يقضي بجواز المرافعة إلى المفضول قبل تحقق الخلاف فيه .

ومن ذلك يعلم أن نصوص الترجيح (٢) أجنبية عما نحن فيه من المرافعة ابتداءً أو التقليد كذلك مع العلم بالخلاف وعدمه . ومن الغريب اعتقاد الأصحاب عليها في إثبات هذا المطلب ، حتى أن بعضـاً منهم جعل مقتضاهـا ذلك مع العلم بالخلاف الذي عن جماعة من الأصوليين دعوى الإجماع على تقديمـه حيثـذا لا مطلقاً فجـنهـ إلى التفصـيلـ في المسـألـةـ بذلكـ . وأغربـ من ذلكـ الاستـنـادـ إلىـ الإـجماعـ الحـكـيـ عنـ المرـتضـىـ فيـ ظـاهـرـ الذـريـعـةـ والـحـقـقـ الثـانـيـ فيـ صـرـيـعـ حـوـاـيـيـ الجـهـادـ منـ الشـرـائـعـ عـلـىـ وجـوبـ التـرـافـعـ ابـتـداءـ إـلـىـ الأـفـضلـ وـتـقـلـيـدـهـ ، بلـ ربـماـ ظـهـرـ منـ بعضـهـمـ أنـ المـفـضـولـ لاـ ولـاـيـةـ لـهـ أـصـلـاـ مـعـ وجـودـ الـأـفـضلـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ إـجـمـاعـ نـافـعـ فيـ أمـثالـ هـذـهـ مـسـائـلـ ، بلـ لـعـلـهـ بـالـعـكـسـ ، فـانـ الـأـمـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) مـعـ وجـودـهـمـ كـانـواـ يـأـمـرـونـ النـاسـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ أـصـحـابـهـمـ منـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـغـيـرـهـمـ ، وـرـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) كـانـ يـوـليـ القـضـاءـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ مـعـ حـضـورـ أـمـيرـ الـؤـمـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) الـذـيـ هوـ أـقـضـاهـمـ ، قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : « لـوـ حـضـرـ الـإـمـامـ فـيـ بـقـعـةـ وـتـحـوكـمـ إـلـيـهـ فـلـهـ ردـ الحـكـمـ إـلـىـ غـيـرـهـ إـجـمـاعـاـ » .

على أنه لم تتحقق الإجماع عن الحقائق الثانيـيـ ، وإجماعـ المرـتضـىـ مـبـنىـ علىـ مـسـأـلـةـ تقـلـيـدـ المـفـضـولـ الـأـمـامـةـ الـعـظـمـىـ مـعـ وجـودـ الـأـفـضلـ ، وـهـوـ غـيـرـ

(١) وـ (٢) الوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ منـ ابـوابـ صـفـاتـ الـقـافـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ ٠ـ -

ما نحن فيه ، ضرورة ابتنائهما على قبح ترجيح المرجوح على الراجح ، فلا نسب من الله تعالى شأنه لها مع وجود الأفضل ، ولا مدخلية لهذه المسألة فيما نحن فيه قطعاً ، وظني والله أعلم اشتباه كثير من الناس في هذه المسألة بذلك .

ولا يخفي عليك أنه لا مدخلية للتوصة فيما نحن فيه منهم (عليهم السلام) في جواز الرجوع إلى رواة أحاديثهم وفقهاء شرعيتهم وإن تفاوتوا في تلك المسألة بوجه من الوجوه ، كما هو واضح بأدئي تأمل ، خصوصاً بعد أن كان لا مانع عقلاً والنقل يقتضيه ، فيجوز حينئذ نصبه والترافع إليه وتقليله مع العلم بالخلاف وعدمه .

نعم لو فرض أن المتخصصين قد حكّسّموا رجلين فصاعداً في أمر هم فاختلف الحكم الصادر منهم في ذلك رجع بالمرجحات المذكورة ، ودعوى اقتضاء ذلك الترجيح في أصل المراجعة وفي التقليد ابتداءً مع العلم بالخلاف أو مطلقاً متنوعة كل المتع ، والله العالم .

ثم إنه بناءً على تقدم الأفضل فهل هو من حكم المانع أو الشرط؟ وجهاً ، لا يخفي عليك الثمرة بينها ، كما أنه لا يخفي عليك ظهور النص (١) في مضي حكم المقصول مع الترافع إليه خاصة وإن علم بعد حكم الفاضل بخلافه سبيلاً إذا لم يعلم بكونه أفضلاً إلا بعد ذلك .

والظاهر أن المدار على الفضيلة في الفقه ولو باعتبار الفضيلة في المقدّمات على وجه يعد كونه أفقه ، أما ما لا مدخلية له فيه فلا عبرة به .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

المسألة * الرابعة : *

* إذا أذن الإمام (عليه السلام) له في الاستخلاف * مطلقاً أو على وجه خاص عنه نفسه أو عن الإمام * جاز ، ولو منع * عنه * لم يجز * وإن صعب عليه القيام بما فوّضه إليه لسعته بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال ، لأن الحكومة حق له ، فهو مسلط عليها سلطان المالك على ملكه من غير فرق بين الاحتياج لذلك لسعة الولاية أو لا ، كما لو أذن للوكيل في التوكيل أو نهاية .

* ومع إطلاق التولية * نظر * إن كان هناك أمارة تدل على الأذن * في ذلك * مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستئناف * لشهادة الحال بالأذن فيها ، وهل يستخلف حينئذ في القدر الزائد على ما يمكنه القيام به أو في الكل ؟ وجهان تقدما في توكيل الوكيل .

* وإن * تكون هناك أمارة * فلا * يجوز الاستئناف * استناداً إلى أن القضاء موقوف على الأذن * والفرض حصوها له دون غيره على نحو ما سمعته في الوكيل بخلاف الأول الذي قد عرفت شهادة الحال بالأذن ، لكن هل هي في النهاية عنه أو عن الإمام (عليه السلام) ؟ كما سمعته في التوكيل وإن كان الأقوى الأول ، اللهم إلا أن يقال : فرق بين المقام وبين الوكيل بتحقق الولاية فيه نحو الوصاية ، بل وأقوى ، بل هو ظاهر نصب الغيبة المساوي في الكيفية لنصب الحضور ، وحينئذ يكون التوكيل مع الاطلاق .

لكن في المسالك - بعد أن احتمله مستدلاً له بأنه ناظر في المصالح

العامة فيمكن من الاستئناف كالأمام ، وأنه قد وثق بنظره الذي من جملته الاستئناف - قال : « ويضعف الأول بأنه قياس مع وجود الفارق ، وإنما رضي بنظره في القضاء بنفسه لا مطلقاً » .

وفيه أن الدليل ما عرفت إلا أن يمنع افتضاع النصب للقضاء في زمن المحضور أزيد من معنى التوكيل بخلاف النصب في زمن الغيبة ، فإنه إحداث ولایة كما هو مقتضى جعله حجة عليهم ، كما أنه حجة الله . وحيثما يتوجه التفصيل في النصب بين أن يكون على معنى التوكيل فليس له الاستئناف إلا بالاذن ، وبين أن يكون على معنى الولایة ، فيجوز كما في نصب الغيبة .

ودعوى عدم جواز النصب بالمعنى الثاني - لمنافاته كون الحكومة من الله للأمام (عليه السلام) ضرورة عدم صلاحيته للغير ولایة لانية ، وإنما جاز التوكيل في زمن الغيبة لظهور الأدلة في معنى الوكالة المطلقة - يدفعها أن ذلك هو المراد بالولایة ، فلا منافاة بين كون الحكومة له وبين توليته غيره على حسب ولایة الأب والجد اللذين جاز لهم إثباتها لغيرها بالوصاية .

فلا ريب في أن التحقيق أن النصب للقضاء يقع على الوجهين المزبورين وإن كانا هما مما يمعنى الاستئناف ، إلا أنها بالمعنى الثاني استئناف خاصة هي للولایة أقرب منها لـ الوكالة في مثل نصب الغيبة ، كما هو واضح بأدنى تأمل . ولا يخفى عليك ما يتفرع على ذلك ولا ما يتفرع على الاستئناف عنه أو عن الإمام (عليه السلام) التي قد مرّ كثير منها في وكيل الوكيل . وعلى كل حال فحيث يجوز الاستخلاف للقضاء فلا ريب في أنه يعتبر فيه ما يعتبر في المنصوب الأصيل ، ضرورة كونها منصوبين له ، فلابد من كونه مجتهداً بناءً على اعتباره في القضاء .

نعم في المسالك ، إلا أن يفوض إليه أمراً خاصاً لا يتوقف على الاجتهاد كسباع البينة ونقلها إليه، وفي التحليف بعد أن سمع الحكم البينة دون الحكم ، فيكتفيه العلم بشرائط ذلك - قال - : ومن هنا يظهر أن المجتهد في حال الغيبة لا يمكنه تولية أحد الحكم بين الناس مطلقاً ، لأن النائب إن كان مجتهداً كان أصلاً كالمستتب ، وإن كان المستتب أعلم وقلنا بترجيحه حيث لا يشترط الأفضلية أو ندر الوصول إلى الأفضل وإن كان مقلداً لم ينفذ حكمه مطلقاً ، وإنما يتصور ذلك في القاضي المنصوب من قبل الإمام (عليه السلام) إذا استتاب مجتهداً غير منصوب .

قلت : قد يقال : إن لم يكن إجماع لا مانع من التوكيل في إنشاء صيغة الحكم من قول : « حكت » ونحوه ، نحو إنشاء صيغة الطلق الذي هو بيد من أخذ بالسوق ، فان عمومات الوكالة سواء في تناولها ، بل لعل شمولها لنحو ذلك أولى من شمولها لسباع البينة والتحليف ونحوها ، اللهم إلا أن يراد عدم قبول الحكم الذي هو بمعنى الفصل للتوكيل ، وهو مصادرة .

كما أنه قد يقال - إن لم يكن إجماع - بجواز تولية الحكم للمقلد على أن يحكم بفتوى مقلده مثلاً ، لما عرفته سابقاً من العمومات السالمة عن المعارض ، واحتياط النصب في زمن الغيبة بالمجتهد بناءً على ظهور دليله في ذلك لا يقتضي عدم جواز تولية هذا المنصوب على الاطلاق وأنه الحجة من الإمام (عليه السلام) على الناس كما أن الإمام حجة الله عليهم ، بل قد عرفت كونه ولينا .

بل لعل ظاهر الدليل أن حجيته على حسب حجيته ، فله حينئذ استنابته وله تولية الحكم بفتواه التي هي عدل وقسط وحكم بما أنزل الله تعالى ، كما أشرنا إليه سابقاً ، ولعله لذا حكي عن الفاضل القمي جواز

فوكيل الحاكم مقلده على الحكم بين الناس بقتواه على وجه يجري عليه حكم المجتهد المطلق ، وهو قوي إن لم يكن إجماع ، كما لجأ به ألسنة المعاصرين وألسنة بعض من تقدمهم من المصنفين إلا أن الانصاف عدم تحققه ، نعم قد يقال : إن المسلم من اختصاصات النصب في زمن الغيبة للمجتهد لقوله (عليه السلام) : « عرف قضايانا ونظر في حلانا وحرامنا » (١) وهو لا ينافي المفروض ، كما عرفت .

ثم إنه قد يتصور أيضاً في زمن الغيبة على تقدير الشرط المزبور بتولية المفوض ببناءً على اختصاص النصب بالأفضل وأنه لا حكم له معه ، وإن كان قد عرفت ضعف القول به بما لا مزيد عليه ، بل قد يمنع تصوّره عليه أيضاً ، لعدم حكم له مع الأفضل ، وحيثند لا يكون للاستخلاف موضوع في زمن الغيبة ببناءً على الشرط المزبور .

لكن قد يستفاد من مفروغية مشروعيته في الجملة ولو في زمن الحضور جواز نصب نائب الغيبة قيماً على نحو الوقف والأطفال على معنى إحداث ولایة لهم على ذلك ، كما صرّح به غير واحد ، ضرورة كونه من توقيع الاستخلاف في القضايا المفروض جوازه في الحضور ، فيجوز ذلك لنائب الغيبة ، لظهور ما دل على ولائته في الأعم من ذلك .

بل قيل بعدم انزال من ينصبه قيماً للأطفال مثلاً بموته ، بل ليس له عزله وإن كان لا يخفي عليك ما فيه ، ضرورة كونهم فروعه الذين ينزعلون بانزاله بموته ، إذ هو ليس أزيد من الإمام (عليه السلام) الذي ينزعل نوابه بموته ، نعم لو قلنا بجواز تولية ذلك من قبل الإمام (عليه السلام) أمكن حيئته عدم انزالهم بموته ، لكونهم من فروع

(١) الوسائل - المباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ وفيه « نظر في حلانا وحرامنا وعرف حكمانا » .

الامام حبنتذ ، لكن جواز ذلك لا يخلو من نظر ، للشك في أصل ثبوت الولاية لهم على الوجه المزبور ، وعلى تقديره فالمتجه جواز عزله له ، إذ كأن له ولایة على النصب له ولایة على العزل ، لاطلاق الدليل ، إلا أن الانصاف الشك في ذلك ، والأصل عدم .

وكذا الشك في استفادة الولاية لكل حاكم على عزل نائب الآخر ، بل لعل المستفاد عدم ولاية لأحدهم على ما دخل في ولاية الآخر ، ولا أقل من الشك ، والأصل عدم ، والله العالم .

المسألة * الخامسة : *

* إذا ولي من لا يتعين عليه القضاء * لوجود غيره * فان كان له كفاية من ماله فالفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال * توفرأ لغيره من المصالح * ولو طلب جاز ، لأنه من المصالح * المد لها التي من جملتها القضاء الذي فيه قيام نظام النوع والمعروف ، لكن قد يشكل ذلك بأنه يؤدي واجباً وإن لم يكن متعيناً عليه ، فلا يجوز أحد العرض عنه . بل لو قلنا يكون القضاء من العبادات كما عساه يظهر من بعضهم أشكل أخذ العرض عليه مطلقاً أيضاً ، لما فيه من الجمع بين العرض والمعوض عنه .

كل ذلك مضافاً إلى إمكان دعوى اختصاص بيت المال المجتمع من نحو الزكاة والصدقات وغيرها بذوي الحاجات لا الأغنياء .

* و * كذا * إن تعين عليه القضاء * بتعيين الامام (عليه السلام) ولعدم وجود غيره * ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق * من بيت المال ، لكان حاجته حبنتذ واستفاعه بأمر معين عليه فيه قيام نظام النوع .

﴿ وَ إِنْ كَانَ لَهُ كَفَايَةً قَبْلَهُ ﴾ بل في المسالك أنه الأشهر : ﴿ لَا يَحُوزُهُ أَخْذُ الرِّزْقِ، لِأَنَّهُ يُؤْدِي فِرْضًا ﴾ فلا يجوز له أخذ العرض عنه كغيره من الواجبات .

والثاني الجواز ، لعدم خروجه بالوجوب عن كونه من المصالح التي يؤخذ الرزق عليها وإن وجبت كالجهاد ، فيكون الارتزاق من بيت المال مسبباً للقيام بمصلحة من مصالح المسلمين ، سواء كانت واجبة أم لا ، سواء كان القائم محتاجاً إليه أم لا .

ولكن الانصاف عدم خلو ذلك عن الاشكال ، لعدم الدليل ، وإنما المسلم الارتزاق مع الحاجة إليه ولو بسبب القيام بالمصلحة المانع له من التكسب ، سواء تعين عليه ذلك أو لا ، وليس هو في الحقيقة عوض معجمي ، بل لأن بيت المال معد للمحاويح سبباً القائمين بمصالح المسلمين الذين يمنعهم القيام بذلك عن التكسب للمعاش ، وفي الدعائم (١) عن علي (عليه السلام) أنه قال : « لابد من إمارة ورزق للأمير ، ولا بد من عريف ورزق للعريف ، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ، ولا بد من قاض ورزق للقاضي ، وكروه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ، ولكن من بيت المال » وهو وإن كان مطلقاً ولكن لا جابر له على إطلاقه ، هذا كله في الارتزاق .

﴿ أَمَّا لَوْ أَخْذَ الْجُلْمُولَ مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ فَقَيْهُ خَلَافٌ ﴾ وقد ذكرنا التحقيق فيه في المكاسب (٢) وأنه لا يجوز مطلقاً ، ولكن قال المصنف هنا : ﴿ وَالوَجْهُ التَّفَصِيلُ ﴾ بين من لم يتبعن عليه وكان مضطراً إليه

(١) ذكر صدره في المستدرك - الباب - ٢٨ - من أبواب كثافة الحكم - الحديث ٣ وذيله في الباب - ٨ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٢ .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

ج ٤٠ (هل يجوز للقاضيأخذ الجعل من المتصرفين؟) - ٥٣ -

وين غيره ، فيجوز في الأول دون الثاني وإن كان الأولى الامتناع أيضاً . وإلى ذلك أشار بقوله ﴿فع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل: يجوز ، والأولى المنع﴾ وإن كانت عبارته قاصرة التأدية ، ولعل الوجه في ذلك اقتضاء عدم الجواز تعطيل الوظيفة الدينية أو تحمل الضرر والخرج المتفقين عقلاً وشرعأً ، بل ربما كان من تكليف ما لا يطاق في بعض أفراده .

وفيه أن ذلك إن تم اتفاضي جوازه حتى مع التعيين ، لأن وجوبه لا يدفع الضرر الناشيء من ترك السعي على ضرورة الرزق والصبر على الجوع والجهد ، بل قد ينافي في أصل ذلك بأن القضاء إن كان بما يقبل العوض باجراء أو جعله جاز وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك ، وإن لم يجز وإن كان محتاجاً ، ضرورة عدم اقتضاء الحاجة انقلاب الموضوع ، وقد تقدم التحقيق في المكاسب (١) .

هذا وفي المسالك « ثم على تقدير جوازه بوجه ففي جواز تخصيص أحدهما به أو جعله على المدعى أو التشيريك بينها أوجه ، من الشك في أنها تبع للعمل أو للمنفعة الحاصلة ، فعل الأولى هو عليها وعلى الثاني يجب على الحكم له أو على المدعى » .

وفيه أن هذه الوجوه لا تأتي بعد فرض كون دفع الجعل عنه معاملة ، ضرورة تبعيتها لمن وقعت معه ، نعم لو قلنا بوجوب دفع ذلك عوضاً عنه شرعاً أمكن جريان هذه الاحتمالات ، هذا كله في القاضي .

﴿أما الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة﴾ على أدائه لا ﴿لتعيين الإقامة عليه مع التمكّن﴾ بل للوجوب عليه وإن كان كفائياً ، ومن هنا أطلق الأصحاب على ما اعترف به في المسالك عدم جواز أخذها له

(١) راجع ج ٢٢ ص ١٢٢ - ١٢٤ .

معه كما اعترف به في المسالك ، نعم لو احتاج السعي لها إلى معاونة في سفر جاز له أخذها ، لأن الواجب الاقامة كما دلت عليه الآية (١) لا السعي طالع أنه استشكله في المسالك أيضاً بأن السعي حينئذ مقدمة الواجب المطلق فيكون أيضاً واجباً كأصله ، ولكن قد يدفع بظهور الأدلة في وجوبه بدننا لا مالاً ، أما التحمل فمع عدم تعينه عليه قد يقال بجواز الأخذ عليه ، لكن الأولى تركه ، وقد تقدم في المكاسب (٢) ما يستفاد منه تحقيق الحال فيه .

﴿ وَ كُلُّهُ كِيفَ كَانَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يُحْرَمُ لِلْمُؤْذَنِ وَالْقَاسِمِ وَكَاتِبِ الْقَاضِيِّ وَالْمُتَرْجِمِ لِهِ وَصَاحِبِ الْدِيْوَانِ ﴾ أي الكتاب الذي يجمع فيه أسماء الجناد والقضاة والمدرسين وغيرهم من المرتزة والكتبة ونحوها ﴿ وَوَالِي بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَأْخُلُوا الرِّزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْدُلُ لِلْمُصَالَحَ ﴾ التي هذه منها ، بل أنها وإن لم يجز بعضهمأخذ الأجرة كما تقدم في المكاسب (٣) إذ الارتفاع ليس أجرة وإن كان هو عوض .

﴿ وَكُلُّهُ مَنْ يَكْبِلُ لِلنَّاسِ وَيَرْزُنُ وَمَنْ يَعْلَمُ الْآدَابَ وَالسُّنْنَ ﴾ (٤) وغيرهم من يقوم بمصالح المسلمين ، نعم قد عرفت احتفال اشتراط ذلك بال حاجة واشغالهم بهذه المصالح عن التكسب للمعاش ، ولا ريب في أولوية التعفف مع الاستغناء ، والله العالم .

(١) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ١٢٤ .

(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٤) وفي الشرائع : « ومن يعلم القرآن والأداب » .

المسألة * السادسة :

﴿ثبت ولایة القاضی بـ﴾ ما يثبت به غيرها من سباع إثباتها والاقرار به أو البينة على ذلك أو ﴿الاستفاضة﴾ التي تسمى بالشیاع الذي يحصل غالباً منه سکون النفس واطمئنانها بمضمونه ، خصوصاً قبل حصول مقتضى الشك ، بل لعل ذلك هو المراد بالعلم في الشرع موضوعاً أو حکماً ، وحيثند فلا ريب في الاكتفاء به قبل حصول مقتضى الشك ، أما معه فقد يشك فيه لكن في غير الولايات التي جرت السیرة بالأكتفاء بها بمثل ذلك .

﴿وكذا﴾ غيرها أيضاً مما جرت السیرة في أنه ﴿يثبت بالاستفاضة﴾ من ﴿النسب﴾ ولو من طرف الأم على الأصح ﴿والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق﴾ والرق ونحوها ، لا لبعض ما ذكره غير واحد من الاعتبارات كعسر إقامة البينة عليها ونحوه مما لا يصلح أن يكون مدركاً لحكم شرعي ، بل للسیرة فيها قامت عليه منها مؤيدة بما قيل من أن المراد بظاهر الحكم في مرسل يونس (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) الاستفاضة ، قال فيه : « سأله عن المسألة إذا أقيمت على الحق أيمل للقاضي أن يقف بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات والمناطق والذبائح والشهادات والمواريث ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها » وفي

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١

التفه (١) ، الأنساب ، مكان « المواريث » كما أن فيها حضري من بعض نسخ التهذيب (٢) ، الحال ، بدل « الحكم » ، بل هو الذي رواه عنه في الرواية والوسائل ، ولعله بناءً على أن المراد بظاهر الحكم هو ما ظهر بين الناس من الحكم ، بمعنى نسبة المحمول إلى الموضوع في الأمور المذكورة ، إذ هو معنى الشياع والاستفاضة المذكورة ، بل هنا ظاهر الحال أيضاً .

كما أن المراد من الاكتفاء به في الشهادات أنه تجوز الشهادة بما يحصل منه بمعنى ، كما يقول : « دار زيد وقف وعمرو بن خالد » ونحو ذلك مما هو متعارف بين الناس من الحكم في ذلك إذا كان شائعاً كما يومئـ « إليه الصحيح الآتي » ، أو أن المراد متعلق الشهادة من عدالة أو جرح . وعلى كل حال فلا ريب في أنه مؤيد لما عرفت .

وفي صحيح حriz (٣) قال : « كانت لاسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال اسماعيل : يا أبا إين فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً أفترى أن أدفعها يبتاع لي بها بضاعة من اليمن : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يابني أما بذلك أنه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يابني لا تفعل ، فمضى أبوه ودفع إليه دنانيره ، فاستهلكها ولم يأت بشيء منها ، فخرج اسماعيل وقضى أن أبو عبد الله (عليه السلام) حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف البيت وهو يقول : اللهم أجرني وإن خلف علي ، فلتحقه أبو عبد الله (ع)

(١) راجع التهذيج ٣ ص ٩ - الدقم ٢٩ .

(٢) راجع التهذيب ج ٦ ص ٢٨٨ - الرقم ٧٩٨ .

(٣) الوسائل - الباب ٦ - من كتاب الوديمة - الحديث ١ .

فهمزه بيده من خلفه ، وقال له : مه يابني ، فلا والله ما لك على الله هذا
وَنَّكَ أَنْ يَأْجُرُكَ وَلَا يَخْلُفُ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغْتَ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ فَاتَّمْتَهُ ،
فَقَالَ اسْعَاعِيلُ : يَا أَبَّهِ إِنِّي لَمْ أَرِهِ يَشْرُبَ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ،
فَقَالَ : يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِينَ (١) يَقُولُ : يَصْدِقُ اللَّهُ وَيَصْدِقُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَإِذَا شَهَدَ عَنْكُوكَ الْمُؤْمِنُونَ
فَصَدَّقُوكُمْ ، وَلَا تَأْمِنُ شَارِبَ الْخَمْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمْ (٢) فَأَيْ سَفِيهُ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ، إِنْ شَارِبَ الْخَمْرَ لَا يَزْوَجُ
إِذَا خَطَبَ ، وَلَا يَشْفَعَ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى أَمَانَةِ ، فَنَّ اتَّمْنَاهُ عَلَى
أَمَانَةِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّمْنَاهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يَخْلُفُ عَلَيْهِ .
إِذْ هُوَ كَمَا تَرَى كَالصَّرِيعِ فِي اعْتِبَارِ الشَّيْعَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى أَفْرَادِهِ
قُولُ النَّاسِ وَشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوُهُمَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ ، وَبِهِ أَدْرَجَهُ فِيهَا
دَلْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْتَّهَانِ شَارِبُ الْخَمْرَ .

وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَيةٌ لِمَفَادِهِ الَّذِي يَكُونُ تَارِيَةً عَلَمًا وَأُخْرَى
مَتَّاَخِلًا لَهُ وَثَالِثَةٌ ظَنَّاً غَالِبًا فِي حِجَيَّتِهِ ، وَإِنَّمَا المَدَارُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ، بَلْ ظَاهِرُ
الصَّرِيعِ الْمُزَبُورُ عُومُ اعْتِبَارِهِ لِغَيْرِ الْمَذَكُورَاتِ فِي الْمُنْ ، بَلْ صَرِيحُهُ ثَبَوتُ
الْفَسْقِ بِهِ ، وَلَعِلَّهُ كَذَلِكَ وَإِنْ اقْتَصَرَ الْجَمَاعَةُ عَلَى الْأَمْرَوْنِ الْمُخْصُوصَةِ ،
لَكِنَّ الْمَرَادُ غَلَبةُ تَحْقِيقِ الشَّيْعَ فِيهَا ، لَا أَنَّ الْمَرَادَ دُمُّ اعْتِبَارِهِ وَإِنْ فَرَضَ
تَحْقِيقُهُ فِي غَيْرِهَا ، إِذَا لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ لَعِلَّ ظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ خَلَافَهُ ،
بَلْ صَرِيعُ بَعْضِهِمْ ثَبَوتُ الْهَلَالِ وَغَيْرِهِ بِهِ ، وَحِيتَنَدُ فَالْتَّحْقِيقِ مَا عَرَفَتْ .
وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ النَّصْوَاتِ (٣) مِنْ حَصْرِ الْحِجَّةِ وَالْقَضَاءِ .

(١) سورة التوبة : ٩ - الآية ٦١ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ - الْحَدِيثُ ١ .

بالبيانات ، إذ هو من قبيل العام والخاص بعد فرض قيام الدليل على حجيته ، مع احتمال كون المراد أنها حجية مطلقاً بخلاف الشياع ، فإن المعتبر منه قل ما يتفق في غالب الموضوعات خصوصاً إذا كان المراد شياع الحكم الذي هو بمعنى التصديق ، كان يقول : زيد ابن عمرو مثلاً لا الإطلاق الذي هو ليس من ذلك ، وفرق واضح بينها كما أوصي إليه في خبر يونس (١) المذبور .

ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر ما في كلام الأصحاب من التشويش والاضطراب والهجم الناشيء من عدم دليل مخصوص على الحجية ، فيعتبر فيه العلم حيثئذ ، ولكن ينبغي التعدي فيه عن الموضع المخصوصة ضرورة عدم الفرق بينها وبين غيرها بعد جعل المدار العلم ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَلَوْ لَمْ يَسْتَفْضِ إِمَّا لِبُعْدٍ مَوْضِعٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ مَوْضِعٍ عَدَدَ الْقَضَاءِ لَهُمْ فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ﴾ أو لغيره من الأسباب ﴿ كَتَعْدِدِ الْأَمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِخْفَاءَ مَلْصَحةَ الْمَالِحَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَشْهَدِ الْأَمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ مِنْ نَصْبِهِ الْأَمَامَ عَلَى وَلَائِهِ شَاهِدِينَ ﴾ عَدِلِينَ ﴾ بِصُورَةِ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ وَسِيرَهُمَا مَعَهُ لِيَشْهَدَا لَهُ بِالْوَلَايَةِ ﴾ بِنَاءً عَلَى عَدَدِ اعْتَبَارِ حَكْمٍ حَاكِمٍ فِي حَجْجَةِ الْبَيْنَةِ أَوْ كَانَ وَلَوْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ أَوْ الْقَاضِيُّ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ عَزَلَهُ مَعْلَقاً عَلَى ثَبَوتِ وَلَائِهِ الثَّانِي عَنْهُ مَثُلًاً ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ مَثُلِ هَذَا التَّعْلِيقِ فِي الْعَزْلِ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْقَوَاعِدِ ، بِلْ جَوَازِ فِيهَا تَعْلِيقٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْمُتَضَمِنِ لَهُ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : إِنَّهُ لَا يَوَافِقُ قَوَاعِدَ الْأَصْحَابِ ، وَقَدْ حَكَمُوا بِيَطْلَانِ الْوِكَالَةِ الْمَعْلَقَةِ ، وَهِيَ أَضَعُفُ حَالًا مِنْ وَلَائِهِ الْقَاضِيِّ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ فِي الدُّرُوسِ : وَفِي جَوَازِ تَعْلِيقِ الْعَزْلِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ .

وَفِيهِ أَنَّهُ فَرْقٌ وَاضْبَعُ بَيْنَ الْوِكَالَةِ الَّتِي هِيَ عَدَدٌ مِنْ الْعَقُودِ الْمُمْتَنَعِ

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

فيها التعليق المنافي لظاهر ما دل على تسيبيها وبين المقام الذي هو من المناصب ، نحو قوله : « فلان أميركم إن مات فلان أو عرض فيه عارض » ومن هنا جاز فيه ما لم يجز في الوكالة ، كالنصب في زمن العيبة الذي لم يجز نحوه فيها قطعاً ، بل قد عرفت جوازه في الوصاية التي هي من الولايات ، فلاحظ وتأمل ، فإنه قد ذكرنا سابقاً عدم منافاة تعليق المنشأ للاتشاء الفعلي ، ولذا جاز في التذر والوصية وغيرهما ، نعم هو مناف لظاهر مقارنة ترتيب المسبب الشرعي الذي هو كالعلمي بالنسبة إلى ذلك ، لظهور الأدلة ، أما في المقام فليس في الأدلة ما يقتضي ذلك ، فيبقى جوازه على مقتضى الاطلاق ، خصوصاً بعد عدم إجماع هنا على اعتبار التنجيز ، بل العكس مظنته ، والله العالم .

* على كل حال فـ ﴿ لا يجب على أهل الولاية قبول دعواه ﴾ وإن لم يكن له معارض ﴿ مع عدم البيبة ﴾ والشیاع ﴿ وإن شهدت له الأمارات ﴾ التي لم تجعل في الشرع دليلاً على مثل ذلك ﴿ ما لم يحصل اليقين ﴾ بها فإنه ليس وراء العلم من شيء ، كما في غير ذلك من الدعاوى ، كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة ﴿ السابعة : ﴾

لا خلاف في أنه ﴿ يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منها جهة على انفراده ﴾ بأن خصص كل واحد منها بطرف منها ، أو عين كل واحد منها زماناً ، أو جعل أحد هما قاضياً في الأموال والآخر في الدماء والفروج وهو ذلك .

* هل يجوز التشريك بينها في الجهة الواحدة ﴾ على جهة الاجتماع

على الحكم الواحد ؟ وجهان أقواهما الجواز وفاماً للفاضل وولده فيما حكى عنها ، كما في الوصيين والوكيلين ، للأصل ولأنه أضبط وأوثق للحكم ، خصوصاً بناءً على ما هو الحق عندنا من أن المصيب واحد .

نعم قد يمنع التshireيك بينها على إرادة كون القاضي مجموعها على وجه يكون كل واحد نصف قاضٍ ، بل الظاهر امتناع ذلك في جميع الولايات ، بل هو كذلك في الوكالة أيضاً ، لعدم وفاء الأدلة في مشروعية ذلك ، فتبني على أصلة العدم .

وإطلاق التshireيك والمعية هنا وفي كتاب الوصية في عبارات الأصحاب يراد منها عدم تفوّذ تصرف أحدما بدون رضا الآخر ، لا أن المراد التshireيك في نفس الوصاية ، بل كل منها وصيّ إلا أنه لا ينفذ تصرفه إلا بتنفيذ الآخر ، ومن هنا لو مات أحدما بين الآخر وصيّ ، بل لا يحتاج إلى ضم غيره معه من الحاكم ، بناءً على كون المراد من التshireيك المزبور حال إمكانه .

وإفراد الرسول في موسى وهارون والتshireيك في الأمر يراد به إثبات الرسالة لكل منها بدليل التصریح بنبوة هارون ، فلا ريب في كون المراد هنا ما ذكرناه ، وحيثئذ فلو اختلف حكمها وقف الحكم وإلا فنفذ .

وأولى من ذلك بالجواز التshireيك بينها على جهة الاستقلال كما في نصب الغيبة وإن ﴿ قيل بالمنع ﴾ هنا أيضاً قياساً على الولاية العظمى ﴿ وحسماً لادة اختلاف الخصمين في الاختيار ﴾ .

﴿ و﴿ لكن قد عرفت أن ﴿ الوجه الجواز ﴾ للأصل و﴿ لأن القضاء نيابة تبع اختيار المترتب ﴾ والقياس - مع بطلانه في نفسه عندنا - من نوع هنا في المقياس عليه ، كما في موسى وهارون ، والتنازع يندفع بتقديم من سبق داعيه منها .

ولو جاء مع حكم بالقرعة، ولو ابتدأ المتنازعان بالتهاب إليها من غير دعاء قدم من بخاره المدعي .

هذا كله مع التصريح ، أما مع الاطلاق - كالمجرد عن التصريح بأحد هما - فالأصح الاستقلال بناءً على ظهور الاطلاق في ذلك ، وربما احتمل الفساد ما لم يصرح بأحد الأمرين ، لاشراك الاطلاق بينها واختلاف حكمها ، وهو كما ترى ، على أن صورة اتفاقها متيقنة على كل حال .
ثم لا يخفى عليك خلو الشرة في أمثال هذه المسائل ، ضرورة أن الإمام (عليه السلام) أعلم بما يفعله مع تكنته ، كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة # الثامنة : *

﴿ إذا حدث في القاضي ﴿ ما يمنع ﴾ أصل ﴿ الانقاد ﴾ في الابتداء ﴿ انزل به ﴾ وإن لم يشهد الإمام (عليه السلام) بعزله ﴿ بل وإن لم يعلم بذلك ﴾ كالجنون والفسق ﴾ والأغماء والعمى والخرس وعدم الاجتهاد أو الضبط لغلبة الغفلة والنسيان ونحو ذلك مما عرفت اعتباره في أصل القضاء بناءً على القول به ، لظهور دليل شرطيتها في الابتداء والاستدامة فلا وجه للاستصحاب .

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لو حكم لم ينفذ حكمه ﴾ بل لا تعود بزوال هذه العوارض ، للأصل ، وربما فرق بين ما يزول سريعاً كالاغماء وبين غيره كالجنون ، فتعود في الأول دون الثاني ، لأن الاغماء كالسهو الذي يزول سريعاً ، ولا ينفك منه غالباً ، لكنه كما ترى ، ضرورة وضوح الفرق بين السهو والنوم وبين الاغماء المزيل العقل دونها .

﴿ وهل يجوز أن يعزل اقتراحًا ؟ ﴾ الأقوى ذلك ، إذ هو

كالوكيل والوصي ، لأن ذلك حق للإمام (عليه السلام) فله أخذته واعطاوه نفيرة .

ل لكن ﴿ الوجه ﴾ عند المصنف تبعاً لبعض أنه ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ لأن ولاته استقرت شرعاً ، فلا تزول تشهيأ ﴾ وهو كما ترى مصادرة مخضبة ، وأن عزله حينئذ بعزلة العبد ، وفيه عرضة للقدح في من ليس بمقدوح فيه ، وهو مجرد استحسان .

﴿ أما لو رأى الإمام (عليه السلام) أو النائب عزله لوجه من وجوه المصالح أو لوجود من هو أثم منه نظراً ، فإنه جائز ﴾ قطعاً ﴿ مراعاة للمصلحة ﴾ .

ولكن لا يخفي عليك أن هذا البحث أيضاً قليل الجدوى ، كما أؤمننا إليه سابقاً ، ضرورة أن الإمام (عليه السلام) لا يفعل إلا ما يوافق المصلحة ويناسب المشروع ، ويجب طاعته في كل شيء ، و فعله حجة كذلك ، وهو معصوم من الخلل مؤيد مسلداً ، وإنما يبحث في هذه التفروق من يجوز ز امامه من يتفق منه خلاف المشروع ، وحينئذ فع حضوره (عليه السلام) هو أعلم بما يقع منه .

وكذا البحث في أنه هل ينزعل بمجرد عزله أو بعد بلوغ الخبر كالوكيل ؟ وإن قال في المسالك : « فيه قولان ، أظهرها الثاني ، لعظمضرر في رد قضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر ، فيكون الحكم فيه أولى من الوكيل » وكان مرجعه إلى استصحاب بقاء نقوذ حكمه ، لكن قد يناقش بمعلومية استناد ذلك إلى الاذن المعلوم انقطاعه ، ومن هنا لم يكن إشكال عندهم بالانزعال بغير ذلك من الموت ونحوه قبل البلوغ .

وكذا لا فائدة فيها ذكره هنا أيضاً من أن ذلك إذا عزله لفظاً أو كتب إليه أني عزلتك أو أنت معزول ، أما إذا كتب إليه و إذا أتاك

كتابي فأنت معزول ، لم ينزعل قبل أن يأتيه الكتاب بحال ، وإذا كتب إليه « إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول » لم يعزز قبل القراءة ، ثم إن قرأه بنفسه فذاك وإن قرئ عليه فوجهان : أحداً لا ينزعل نظراً إلى صورة اللفظ ، والثاني الانزال نظراً إلى المعنى عرفاً ، لأن غرض الإمام لإعلامه صورة الحال لا قراءته بنفسه ، ولو كان أميناً فقرئ عليه فالحكم بالانزال أظهر مع احتمال العدم ، نظراً إلى مدلول اللفظ ، ومثله في اختلاف ظاهر اللفظ والمعنى إطلاق الكتاب على مجموعه أو على الغاية المقصودة منه .

وتظهر الفائدة فيما لو ذهب بعض الكتابة بحيث تغيرت قراءاته ، فإنه لا تصدق قراءة الكتاب إن جعلنا المفرد المضاف مفيداً للعموم ، كما هو رأي المحققين من الأصوليين ، وكذا القول في بلوغه ، هذا بحسب اللفظ . وأما بالنظر إلى المعنى فالمقصود بلوغ ما يفيد الخبر أو قراءة ما يحصل به الغرض وإن لم يتم القراءة مع إمكانها فضلاً عن تعذرها ، فتعتبر قراءة الفصول المقصودة التي يحصل بها إدراك المطلوب وإن بقى غيرها كالبسملة والحمد لله ونظائرها ، إلى غير ذلك مما أطرب فيه العامة في كتبهم من الخرافات الفاسدة والاحتمالات الباردة المبنية على اعتبارات واستحسانات ونحوها المقصود فيها صدور الكتاب ضعفماً لبيانه بالجائزة من سلطان زمانه نسأل الله تعالى أن يعيذنا من هذه النيات السيئة ، وأن يعصمنا من الخيالات الشيطانية التي يوحى بها بعض إلى بعض من زخرف القول وغروره ، فإنه ولِي الصواب وإليه المرجع والمأب .

المسألة * التاسعة :

﴿إذا مات الإمام (عليه السلام) قال الشيخ : الذي يقتضيه مذهبنا انزال القضاة أجمع هم لأنهم نوابه وولايته فرع ولائيه ، فإذا زال الأصل زال الفرع ، فان أمر كل عصر إلى إمام ذلك العصر .

﴿وقال في المسوط : لا ينزلون ، لأن ولائهم ثبت شرعاً﴾
بتوليته ﴿فلا تزول بموته﴾ للأصل المؤيد بما في الانزال من الضرر العام اللاحق للخلق بخلو البلدان من الحكام إلى أن يجدد الإمام اللاحق نواباً فتعطل المصالح .

بل في المسالك « قد يقدح هذا في ولادة الفقيه حال الغيبة بأن الإمام الذي قد جعله قاضياً وحاكمًا قد مات فيجري في حكمه الخلاف المذكور - ثم قال - : إلا أن الأصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية، فإنها ليست كالتولية الخاصة ، بل حكم بمضمونه فان إعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كاعلامه بكون العدل مقبول الشهادة ، وهذا اليد مقبول الخبر ، وغير ذلك ، وفيه بحث » .

قلت : وجه البحث ظهور الأدلة في كونه إنشاء نصب منه ، بل هو كاد يكون صريح قوله (عليه السلام) (١) : « فاني جعلته قاضياً وحاكمًا ، لا أنه مجرد إعلام ، وكيف يكون إعلاماً وقد عرفت الاحتياج إلى إنشاء النصب والاذن .

نعم قد يقال في دفعه - مضافاً إلى ما سمعته من النص (٢) على

(١) راجع التعلقة (٥) من ص ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القائم - الحديث ٩ .

نهـ من صاحب الزمان روحـي له الفداء - : إن إمام العدل له النصب في الأزمنة المتأخرة عن زمان موته ، فـان الزمان بأجمعـه لـجميعـهم ومعصـومـون عن الخطأ ، ولا يـنطـقـون عن المـرأـى إنـهـ لاـ وـحـيـ يـوـحـيـ ، وهذا الفرع إنـما ذـكـرـهـ العـامـةـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ فـيـ أـنـتـهـمـ الـمـصـوـبـيـنـ مـنـ قـبـلـهـمـ لـاـ مـنـ رـبـهـمـ بـخـلـافـ أـنـتـنـاـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ الـذـيـنـ هـمـ أـوـلـيـأـنـاـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ ، وإنـما يـنـغـزـلـ نـوـابـهـ بـالـمـوـتـ حـيـثـ تـكـوـنـ التـوـلـيـةـ مـنـهـ مـقـيـدـةـ بـذـلـكـ وـلـوـ بـظـاهـرـ يـنـغـزـلـ نـوـابـهـ بـالـمـوـتـ حـيـثـ تـكـوـنـ التـوـلـيـةـ مـنـهـ مـقـيـدـةـ بـذـلـكـ وـلـوـ بـظـاهـرـ الحالـ ، لـاـ لـانـقـطـاعـ وـلـاـ يـهـمـ بـالـمـوـتـ ، فـاـذاـ كـانـتـ مـنـ أحـدـهـمـ عـلـىـ الـاسـتـدـامـةـ صـرـيـحاـ أوـ ظـاهـراـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ الـانـتـزاـلـ ، وـمـنـهـ نـصـبـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـكـلـ مـنـ عـرـفـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ (ـ١ـ)ـ الـظـاهـرـ بـلـ الـصـرـيـعـ فـيـ ذـلـكـ ، فـيـمـضـيـ حـيـنـتـدـ حـكـمـهـ وـلـوـ بـعـدـ موـتـهـ فـيـ زـمـنـ الـأـمـامـ الـآـخـرـ الـمـعـبرـ فـيـ الحـقـيـقـةـ عـنـ الـأـوـلـ ، فـانـ حـكـمـهـ وـاحـدـ وـأـمـرـهـ وـاحـدـ ، كـمـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ أـصـوـلـ الشـيـعـةـ ، بـلـ هـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ مـذـهـبـهـ .

و بذلك ظهر لك أن **الأول أشبه** لكن على الطريق الذي ذكرناه ، لا لانقطاع ولايتمهم بالموت ، ولو فرض عدم ظهور في تقييد الولاية بزمن حياتهم كان المتوجه بقاوها حتى يأتي العزل من الامام المتأخر الذي هو في الحقيقة عزل من الامام الذي قبله تمسكاً باطلاق مقتضيها مع فرضه ، أما إذا لم يكن بل ليس إلا صبرورته قاضياً في زمن الحياة فالمتجه الحكم بانقطاعها ، لأن ذلك لا يمكن في ثبوت الاذن في الرائد عليه ، إذ الاستصحاب هنا لا وقع له بعد التنويع المزبور ، ومن ذلك بطل ما في الأصل المزبور ، كما هو واضح .

﴿ ولو مات القاضي الأصلي ﴾ الذي نصبه إمام العدل انزل كل
نائب له في شغل معين ، كييع على ميت أو غائب أو سماع بيته في حادثة

^٦ (١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٦ .

معينة بغير خلاف ، كما في المسالك قال : « وفي التصرف في شغل عام كفواه الوقوف والابتمان وجهان ناشئان من الوجهين اللذين في نواب الامام من حيث التبعية وترتب الضرر بزوال ولايتهم إلى أن يتجدد الولاية » .

وفي أنه مع فرض كونهم وكلاء عنه لا إشكال في انفساخها بموته ، من غير فرق بين كون متعلقها عاماً أو خاصاً ، لأن الفرض زوال ولاية الأصل بموته ، بل الظاهر ذلك مع فرض كونهم أولياء ، لأن ولايتهم فرع ولايته ، لكن عن الإباضح نفي الخلاف عن عدم انعزالمهم ، فان تم إجماعاً بذلك ، وإلا كان المتجه ما ذكرنا ، نعم لو كان النصب وكيلاً أو ولياً عن الامام وكان ذلك جائزأ له لم ينزعز قطعاً ، والله العالم .

وأما الخليفة عنه في القضاء فقيل : لم ينزعز أي **نائب** عنه **فيه لأن الاستنابة فيه مشروطة باذن الامام (عليه السلام) فالنائب عنه كالنائب عن الامام ، فلا ينزعز بعوت الواسطة كما لا ينزعز وكيل الوكيل إذا أذن له في توكيده عن الموكل .**

وقيل : ينزعز وإليه أشار المصنف بقوله : **والقول بانزعزاله أشبه بأصول المذهب وقواعده ، لأنه فرعه ، وكالوكيل عنه ينزعز بموته وليس هو نائباً عن الامام وإن توقف استخلافه عنه عليه .**

وربما أشكل القولان **معاً** على إطلاقها ، أما الأول فلأن النية قد تكون مستندة إلى قرائن الأحوال كاتساع الولاية ، والنائب فيها ليس نائباً عن الامام بل عن القاضي ، ولم يحصل من الامام ما يقتضي الأذن لفظاً حتى يقال : إن الاستنابة مشروطة باذن الامام ، ولو سلم أن التولية على هذا الوجه إذن في المعنى لم يدل على كونه إذناً في استنابته عن الامام بوجه من الدلالات .

واما الثاني فلأن من جملة الأقسام أن يكون الامام قد أذن له صريحاً

في الاستثناء إما مطلقاً أو عن الإمام ، فلا يتم الحكم مطلقاً بكون النائب تابعاً للمستنيب .

فيتتجه على هذا وجه ثالث قد جزم به الرافعى في الروضة من بعض كتب الشافعية وهو « أن القاضي إن لم يكن مأذوناً في الاستخلاف بل استخلف بناءً على جوازه مطلقاً أو مع شهادة القرائن انزعز خليفته بموته ، لأن الاستخلاف في هذه الحالة إما أن يكون جوازه مشروطاً بالحاجة فكان النائب كالمعين في العمل ، فإذا زالت ولايته بطلت المعاونة ، لعدم الحاجة إليها ، وإنما لأن الخليفة كالوكيل حيث جوزناها مطلقاً ، فتبطل بموت الموكل لأنه كالمعين أيضاً، وإن لم يكن حاجة وكان مأذوناً في الاستخلاف نظر ، فان قال : استخلف عني فاستخلف لم ينزعز خليفته ، لأن مأذون من جهة الإمام ، فكانه حبيبه سفير في التولية وإن قال : استخلف عن نفسه أو أطلق انزعز ، لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته . وفيها أيضاً « لو نصب الإمام نائباً عن القاضي فعن السريري لا ينزعز بموت القاضي ولا انزعزه للاذن له من جهة الإمام » .

ومال إليه في المسالك قال : « إلا أن يكون الاذن مقيداً بالنيابة عن القاضي فيتبعه كالأول » وهو جيد . لكن قد يناقش بالتفصيل بين ما يستفاد منه الاذن ، فان دعوى الخصار إفاده القرائن في الاستخلاف عنه لا عن الأصل منوعة ، ضرورة أعممتها من ذلك ، كما هو واضح .

المسألة * العاشرة : *

﴿ إذا اقضت المصلحة تولية ﴿ القضاة مثلاً ﴾ من لم يستكمل الشرائط ﴿ بأن كان قاصراً في العلم والعدالة ﴾ انعقدت ولاته ﴿ في أحد الوجهين أو القولين ﴾ مراعاة للمصلحة في نظر الامام (عليه السلام) كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي (عليه السلام) ﴾ وهو شریع المعلوم انتفاء بعض الشرائط فيه .

﴿ وربما منع من ذلك ﴾ بل هو أحد الوجهين أو القولين أيضاً، بل لعله أقواها كا هو خبرة الفاضل في الحكم من تحريره ، للأصل بل الأصول ، ولاطلاق دليل الشرطية ، بل صريح النص والفتوى عدم كونه مشروعأ للتنقية على وجه تجري عليها أحكام القضاة الصحيح ، كما في الصلاة والوضوء والغسل فضلاً عن غيرها ، ومن هنا استفاضت النصوص (١) في التهي عن المرافعة إلى قضائهم ، وأنها من المرافعة إلى الجب وطالعوت مع استفاضتها (٢) في الحث على الصلاة معهم ، وأنها كالصلاحة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

بل ظاهر النص (٣) والفتوى بل صريح بعضها عدم صحة قضاة قضاء أئمة الجور وإن حكموا بالحق ، وحيثند فلا مصلحة تقتضي تغير الحكم فيه ، كما يومئـإليه إصراره (عليه السلام) في عدم تولية معاوية حتى قال (٤) : « قد يرى الحول القلب وجه الحيلة ، ولكن دونها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث . - ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة المباعة - من كتاب الصلاة .

(٤) نهج البلاغة - الخطبة ٤١ (من ١١٨ ط ايران) وفيه « قد يرى الحول القلب وجه الحيلة ودونه مانع من أمر اتفاق ونفيه »

ج٤٠ (هل تتعقد ولایة فاقد الشرائط لمن نصبه الامام (ع) مصلحة؟) - ٦٩-

حاجز من تقوى الله تعالى .

وما وقع منه من إقرار شریع لا دلالة فيه ﴿فانه﴾ ليس باختياره أولاً ، ولا دليل على إجرائه عليه حکم القضاء الصالح ثانياً و ﴿لم يكن يفوت﴾ إليه ولا ﴿إلى﴾ غيره من ﴿من يستقضيه ولا يرتضيه﴾ ، بل يشاركه فيما ينفذه ﴿ثالثاً﴾ قال (عليه السلام) لشريعة في خبر سلمة (١) : «وليأك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إنشاء الله» ﴿فيكون هو الحاكم في الواقع لا المتصوب﴾ قال الصادق (عليه السلام) في حسن هشام (٢) : «لما ولَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) شرعاً بالقضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه» .

وما في المسالك - من المناقشة فيه بأن المروي من حال شریع معه خلاف ذلك ، وفي حديث الدرع الغلول (٣) ما يرشد إلى ما ذكرناه - لا يخفى عليك ما فيه ، بل حديث الدرع الغلول مرشد إلى عكس ما ذكره ، حيث نبهه به على خطأه في قضائه به من وجوهه ، قال النخعي (٤) : «دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ومين ، فقال : قضى به رسول الله (صلي الله عليه وآله) وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكتوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا : إن الله عز وجل يقول : «وأشهدوا ذوي عدل» (٥) فقال لها أبو جعفر (عليه السلام) : فقوله :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كثافة الحكم - الحديث ٦ .

(٥) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

وأشهداً» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويبيّناً؟ ثم قال : إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له علي (عليه السلام) : هذا درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال له عبد الله : فاجعل بيني وبينك قاضياً الذي رضيته المسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحاً ، فقال علي (عليه السلام) : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال له شريح : هات على ما تقول بيّنة ، فأنا بالحسن (عليه السلام) فشهادتها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد ، ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، قال : فدعها قبلها فشهادتها ملوك ، قال : فقضى علي (عليه السلام) وقال : خذوها فإن هذا قضى بمحور ثلاث مرات قال : فتحوال شريح عن مجلسه ، ثم قال : لا أقضي بين البنين حتى تخبرني من أين قضيت بمحور ثلاث مرات؟ فقال : ويلك أو يحلك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، قلت : هات على ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة ، قلت : رجل لم يسمع الحديث ، فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهادتها ، قلت : هذا شاهد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة واحد ويبيّن ، فهذه ثنان ، ثم أتيتك بقبر فشهادتها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، قلت : هذا ملوك ولا أقضى بشهادة ملوك ، ولا بأيّ شهادة الملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك أو يحلك إنما المسلمين يؤتمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا ، ورواه في الفقيه بزيادة «وقال أبو جعفر (عليه السلام) :

فأول من ردّ شهادة الملوك رمع .

وبالجملة يمكن القطع من مذهبنا بعدم انعقاد القضاء لفائد الشرائط كالعلم ونحوه على وجه يلحقه حكم القضاء الصحيح وإن حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، خصوصاً بعد ما سمعته سابقاً من تقسيم القضاة ، وأن واحداً في الجنة والباقي في النار ، وإطلاق اسم القاضي عليه لا يقتضي صحة قضائه لا ظاهراً ولا واقعاً ، كما هو واضح .

نعم قد يقال : إن الذي يقتضيه الانصاف والتدبر في ما ورد في شريع أنه يجوز نصب غير مستكمل الشرائط على إنفاذ القضاء بالحق بعد العلم به بخصوصه ، والله العالم .

المسألة » الحادية عشر : »

﴿ كُلُّ مَنْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ لَا يَنْفَذُ حَكْمُهُ ﴾ كذلك ﴿ كَالْوَلَدُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْعَبْدُ عَلَى مَوْلَاهِ وَالْخُصُمُ عَلَى خَصِيمِهِ ﴾ ويجوز حكم الأب على ولده وله ، والأخ على أخيه ﴿ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ وَزِيَادَةٌ ﴾ فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة في الطرفين أو أحدهما ، وحيثأن لا يقبل حكم الخصم على خصمه ﴿ وَ ﴾ يقبل ﴿ لَهُ ﴾ مع عدم منافاة الخصومه للعدالة ، هكذا ذكره المصنف وثاني الشهيدين وغيرهما ذكر المسالات ، فان تم إجماعاً كان هو الحجة ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، ضرورة إمكان منع كون الحكم شهادة على وجه يلحقه حكمها المعلق عليها من حيث كونها شهادة ، بل دعوى التزام ذلك في حاكم الغيبة فلا ينفذ حكمه على من كانت بينه وبينه خصومه لم يخرج بها عن العدالة في غير تلك الخصومه من المنكرات ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) : « جعلته حاكماً

عليكم ، (١) « وهو حجتي عليكم » (٢) « والرادر عليه كالرادر علينا » (٣) ونحو ذلك ، ولعله لذا حكى عن بعضهم اختصاص المدعى بقاضي التحكيم . وفي حكى التحرير « ولو تولى وصي البييم القضاء فهل يقضى له ؟ فيه نظر ينشأ من كونه خصماً في حقه ، كما في حق نفسه ، ومن أن كل قاضٍ فهو ولي الأيتام » .

قلت : لا إشكال في عدم منع مثل ذلك - مع عدم الوصاية - الحكومة ، لعدم اختصاص الولاية له ، وكذا شهادة الفقير أو حكومته بأن في مال زيد الزكاة مثلاً ، بل وكذا الكلام في مصرف الوقف من العلامة والعدول ونحوهم : فإن ذلك ونحوه لا يمنع الحكومة ولا الشهادة ، لعموم أدلة القبول ، أما الولاية المخصوصة للأب والجد والوصي فالظاهر عدم قبول شهادتهم للمولى عليه لأنها تجر نفعاً إليهم ، أما إذا كان الأب حاكماً مثلاً أو الوصي كذلك في قبول حكمه له نظر ، أقواء العدم ، والله العالم .

الفصل الثاني

* في الأدب *

* وهي قسمان : مستحبة ومكرورة * إلا أن كثيراً منها لا دليل عليها بالخصوص ، ولكن ذكرها الأصحاب وغيرهم من غير إشعار بتوقف في شيء منها ، ولعله لعدم احتياج الاستحباب الأدبي إلى دليل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ - ٩ - ١ .

بالخصوص . ويكتفي فيه مشروعية أصل الأدب ، فالتسامح فيه زائد على التسامح في السنن .

وكيف كان فهي كثيرة خصوصاً في كتب العامة حتى أفردت بالتصنيف ، وقد ذكر المصنف المهم منها فـ **قال :** المستحب أن يطلب قبل دخوله أو حينه من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده وعن العلماء فيها والدول ومن هو مستحق للتعظيم وغير ذلك مما ينبغي الاطلاع عليه لشهادة .

وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروداً متساوياً ليكون ذلك أقرب إلى التسوية بينهم التي قد عرفت حاله في الكلام والانصات والمجلس وغيرها .

وأن ينادي بقدومه إن كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء **أن فلاناً قد قدم قاضياً** فن أحب ساع قراءة عهده فليحضر ساعة كذا من يوم كذا ، فإذا حضروا قرأ عليهم العهد ، وإن كان معه شهود شهدوا .

وقيل : يستحب أن يكون دخوله يوم الاثنين تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآلها) في دخوله المدينة ، وهو كما ترى . نعم في كشف اللثام « ينبغي له أن يقصد الجامع إذا قدم ، وبصلي ركعتين ، ويسأل الله العصمة والاعانة » .

وأن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة وهي الصحراء بين أذية القوم والمسجد أو فضاء ليسهل الوصول إليه **ولئلا تهابه الناس أو بعضهم لو جلس في بيت مثلاً** .

وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من **ديوان الحكم** المشتمل على المعاشر والسجلات وحجج الناس ووادائهم **ووثائق الأيتام والأوقاف** ونحو ذلك ، لأنها كانت في يده بالولاية التي انتقلت منه

إليه، فيتوصل بذلك إلى معرفة تفاصيل أحوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوائجهم.
 (ولو) اتفق أنه حكم في المسجد صلى عند دخواه فيه ركعتين (نحو المسجد) كما يستحب ذلك لكل داخل إليه ثم يجلس مستدبر القبلة (كما عن الأكثر) ليكون وجه الخصوص إذا وقفوا بين يديه (إليها) ليكون ذلك أردع لهما عن كلام الباطل وخصوصاً وقت الاستخلاف.

(وقيل) والسائل الشيخ في حكي مبسوطه وابن البراج على ما حكى عنه: (يستقبل القبلة، لقوله (عليه السلام) (١) : خير المجالس ما استقبل به القبلة) وهو أحق من غيره (و) لكن (الأول أظهر) لما عرفت.

(ثم) إذا تفرغ القاضي من مهامه وأراد القضاء استحب له أن (يسأل) أولاً (عن أهل السجون) لأنهم في عذاب (ويثبت أسماءهم) وما حبسوا به ومن حبسوا له (وي炳ادي في البلد بذلك) ويقول: إن القاضي يتذكر في أمر المحبسين (ويجعل له وقتاً معيناً يوم كذا فمن له محبس فليحضر) فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرضه على خصمه فإن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا أشاع حالة بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه.

وجواب المحبس يفرض على وجوه: (منها) أن يعترض بالحبس بالحق، فإن كان ما حبس به مالاً أمر بادائه، فإن قال: أنا معسر فعل ما عرفته في الفلس (٢) فإن لم يزد ولم يثبت إعساره رد إلى الحبس، وإن أدى أو ثبت إعساره نودي عليه فلعل له خصماً آخر، فإن لم يظهر

(١) الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب أحكام العترة - الحديث - ٣ من كتاب العج .

(٢) راجع ج ٢٥ من ٣٢٤ - ٣٢٨ .

خلي سبيله ، وإن كان ما حبس عليه حد أقيم عليه وخل .
و (منها) أن يقول : « شهدت على البينة فحبسني القاضي »
يبحث (١) عن حال الشهود ، فإن كان مذهبه أنه يحبس بذلك تركه
أيضاً محبوساً وبحث وإلا أطلقه .

و (منها) أن يقول : « حبس ظلماً » في المسالك « إن كان
الخصم معه فعل الخصم الحجة ، والقول قول المحبوس بيعينه » وفيه أنه
يمكن العكس عملاً بأصل الصحة في فعل القاضي ، وإن كان للمحبوس
خصم غائب في إطلاقه وإيقائه في الحبس وجوه : الإطلاق ، لأنه عذاب
وانتظار الغائب قد يطول ، والبقاء مع الكتابة إلى خصمه ، فإن لم يحضر
أطلق ، والإطلاق مع المراقبة إلى أن يحضر خصمه ويكتب إليه أن يعجل ،
فإن تأخر لا لعذر تركت المراقبة ، وعن الشهيد التخيير بينها وبين الكفالة ،
وهو جيد ، إذ المدار على الجمع بين الحقين .

﴿ وَكَذَا لَوْ أَحْضَرْ مُحْبُوساً وَقَالَ : لَا خَصْمٌ لِي ، فَإِنْ يَنْادِي فِي الْبَلْدَ
فَانْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ خَصْمٌ ﴾ أو مطلع على حاله ﴿ أَطْلَقَهُ ﴾ للأصل وغيره .
﴿ وَقَبْلَ ﴾ والسائل الشيخ فيما حكي عنه : ﴿ يُخْلَقُهُ مَعَ ذَلِكَ ﴾
واستحسن بعضهم ، وفيه أنه لا وجه مع عدم خصم له ، والأصل البراءة ،
ولذا نسبه المصنف إلى القبيل مشعرًا بتمرده .

﴿ ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ يسأل عن الأوصياء عن الأيتام ﴿
الذِّينَ لَا قَابِلَيْهِمْ إِلَى الْمَرَافِعَةِ وَأُولَئِكَ الْجَهَاتُ الْعَامَةُ ﴾
ويعدل معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولایة إما للبلوغ اليتيم أو لظهور
خيانته أو ضم مشاركته إن ظهر من الوصي عجز ﴿ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ .
وَفِي الْمَسَالِكُ ﴾ فإذا حضر من يزعم أنه وصي تفحص القاضي عن

(١) هكذا في النسخة الأصلية ، والأول هكذا « فبحث » .

شيئين : أحدهما أصل الوصاية ، فان أقام بيته بها قرره عليها إلى أن يحصل ما يزيلها من فسق فيزع المال من يده ، فان كان المال كثيراً لا يمكنه القيام بمحفظه والتصرف فيه ضم إليه من يعينه ، والثاني تصرفة في المال ، فان قال : فرق ما أوصى به نظر إن كانت الوصية لمعينين لم يتعرض لأن الدعوى لهم إن لم يصل ، وإن كانت بجهة عامة فان كان عدلاً أمنى تصرفة ولم يضمنه ، وإن كان فاسقاً ضمنه لتعديه بالتفريق لا عن ولاته .

وكان الأول مبني على أصله ولادة الحاكم حتى يثبت الوصاية لا أنها ثبتت إن لم يكن هناك وصي ، فيكون في عدم ثبوتها دعوى مدعى بها معارض ، ولا تطلب منه البيان على ذلك كما زعمه بعض متلقفه العصر ، كما أن التضمين في الثاني مبني على عدم جواز وصاية الفاسق على ذلك . ولو أن غير الوصي فرق الموصى به في المثال « نظر إن كانت الوصية لمعينين وقع الموقف ، لأن لهم أن يأخذوه من دون واسطة ، وإلا ضمن » وفيه أنه كذلك إذا كان معيناً ، أما إذا كان كلياً فلا ، فيتجه الضمان حيثما وإن كان لمعينين .

وكذا يضمن من تصرف من ليس له الولاية حتى في وقف المسجد والمسجد ونحوهما وإن صرفه في مصلحة إلا مع إجازة الولي في وجه ، بل في القواعد احتمال عدم الضمان حتى في تفرقة غير الوصي إذا كان في عمله ، إلا أنه كما ترى ، ولو ظهر منه خيانة فأولى بالضمان كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ثم ﴿ إذا فرغ من ذلك ﴿ ينظر في أمناء الحاكم ﴾ الأول ﴿ الحافظين لأموال الأيتام ﴾ ونحوهم ﴿ الذين يليهم الحاكم وأموال الناس من وديعة ومال ﴾ غائب و ﴿ محجور عليه ، فيعزل الخائن ويُسعد

الضعيف بمشارك ، أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه **﴿ بخلاف الوصي ،**
فإن الوصي قد نصبه ورضي بنظره الذي لم يعدم ، وإنما قصر عن
الاستقلال فيتعين جبره بالمعين ، وليس له عزله افتراحاً ، أما الأمين من
طرف الحاكم فله عزله كذلك في العجز بطريق أول .

﴿ ثُمَّ إِذَا فرَغَ مِنْ ذَلِكَ يَنْظُرُ فِي الصَّوَالِ وَاللَّقْطَ فَيَعْ
ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ، ويسلم ما عرّفه الملتقط حولاً
إن كان شيء من ذلك في يد أمناء الحاكم **﴿ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمُلْتَقَطِ تِلْكَهُ**
ولا انتهاء ، وفي المسالك هو حينئذ مخير بين أن يحفظها معزولة عن
أمنائها في بيت المال وبين أن يخالطها ، فإذا ظهر المالك غرم له من بيت
المال ، وهو موقوف على دليله إن كان .

﴿ وَيَسْتَبَقُ مِنْ الصَّوَالِ وَاللَّقْطَ ﴿ مَا عَدَا ذَلِكَ مِثْلُ الْأَثَابِ
والجواهر محفوظة على أربابها لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرر **﴿**
في كتاب اللقطة (١) من أحكام ذلك وشرائطه ، كالتعريف حولاً ونحوه ،
ويقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم ، وإن عرضت حادثة استخلف
من ينظر فيها أو فيما هو فيه ولا يؤخرها ، لأن الحبس عقوبة وحاجات
الأطفال والغيباب تاجزة .

ويستحب له أيضاً حال القضاء أن يكون في أجل هيبة وسكينة
ووقار ونحو ذلك مما يناسب ذلك .

﴿ وَإِنْ يَخْضُرْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيةِ
﴿ مِنْ يَشْهُدُ حَكْمَهُ فَانْخَطَأْ نِبَوَهُ ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعْلُومُ الْخَطَا
والتسیان ، ولا يعتبر فيهم الاجتهاد ، لأنّه ليس المراد تقليدهم ، إذ قد
عرفت اعتبار الاجتهاد في القاضي عندهم ، بل المراد الطمأنينة بصحة

ما قضى به ، وقد تحصل بين لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا كان من أهل النظر والذكاء : ولا فرق في ذلك بيتنا وبين غيرنا في هذا الحكم ، ولذا حكي عنهم ذكره أيضاً في آداب القضاء وإن كان **﴿و﴾** المصيب عندنا واحد **﴿و﴾** دونهم . فإن المصيب عندهم الجميع ، إلا أن ذلك لا مدخلية له في هذا الحكم ، ضرورة أن الإصابة عندهم مع موافقة الاجتهاد للدليل المناسب للحكم ، والمفروض هنا الغفلة عنه ، وأنه إذا نبه عليه تنبه وعلم أن الدليل الذي اعتمدته أولاً غير صحيح بحسب ما يراه .

وبالجملة يراد حضورهم للتنبية على فساد الاجتهاد إن كان ، وهذا أمر يشترك فيه الجميع ، فإن إصابة الواحد إنما هي في نفس الأمر لا في الظاهر ، ومن الجائز أن لا يكون الحكم الذي ينبهه عليه ووجب اتباعه هو الصواب في نفس الأمر ، إلا أن الواجب في الظاهر اتباع الراجح بعد استفراغ الوسع في تحصيل دليله سواء طابق الواقع الذي لا يعلمه إلا الله تعالى شأنه أو لا .

ولى ما ذكرنا يرجع ما عن ابن الجنيد من أنه لا بأس أن يشاور الحاكم غيره فيما اشتبه عليه من الأحكام ، فإن أخبره بنسخ أو سنة أو إجماع خفي عليه عمل به ، ضرورة معلومة اعتبار الاجتهاد عندهم **﴿و﴾** أنه لا يمكن التقليد . فليس المراد حينئذ إلا أنه **﴿و﴾** يخواضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية لقناع الفتوى مقررة **﴿و﴾** ومحفقة ، ليأمن بذلك عن الخطأ في حكم الله تعالى شأنه .

ويمكن أن يريد المصنف استحباب حضورهم حتى مع العلم بصححة الاجتهاد ، لاحتلال خطأ الحكم الواقعي فيه ، فيمكن أن يحصل من أحد منهم ما يرشد إلى ذلك وإن لم يتبيّن به فساد الاجتهاد ، ومن أن ذلك لا يتم إلا على أصولنا من أن المصيب واحد لا على أصولهم القائلين

صواب كل مجتهد اجتهاداً صحيحاً .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي لَوْلَوْ أَخْطَأَ فَأَنْتَافُ﴾ بـأن حـمـمـلـ لأـحـدـ بـمـالـ أوـ علىـ أحـدـ بـقـصـاصـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـ الـخـطـأـ فـيـ الـحـكـمـ وـلـمـ يـكـنـ مـقـصـراـ فيـ الـاجـتـهـادـ لـمـ يـضـمـنـ لـأـنـ مـحـسـنـ وـكـانـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ﴿بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ نـصـاـ وـفـوـىـ﴾ ، قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ خـبـرـ الـاصـبـحـ (١) : « مـاـ أـخـطـأـ الـقـضـاءـ فـيـ دـمـ أـوـ قـطـعـ فـهـوـ عـلـىـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ » .

﴿وَإِذَا تـعـدـ أـحـدـ الـغـرـبـيـنـ مـثـلاـ﴾ فـيـ مـجـلسـ الـقـضـاءـ عـلـىـ وـجـهـ حـمـمـ بـأـنـ كـذـبـ الشـاهـدـ أـوـ نـسـبـ إـلـىـ الـقـاضـيـ الـمـبـلـ وـالـجـوـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ نـهـاـءـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـعـرـفـهـ خـطـاطـهـ بـرـفـقـ ، فـانـ عـادـ زـجـرـهـ ، فـانـ عـادـ أـدـبـهـ بـحـسـبـ حـالـهـ مـقـصـراـ عـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ لـزـوـمـ النـسـطـ وـالـطـرـيقـ الـشـرـعـيـ ، إـذـ هـوـ حـيـثـنـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ يـجـبـ الرـدـعـ عـنـ بـمـرـاتـبـ الـمـقـرـرـةـ . نـعـمـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ مـعـهـ اـسـتـحـبـ لـهـ الـعـفـوـ .

وـإـنـ أـسـاءـ الـأـدـبـ مـعـ الـخـصـمـ أـوـ الـقـاضـيـ أـوـ غـيـرـهـماـ أـوـ اـسـتـعـمـلـ اللـدـدـ أـيـ طـلـبـ الـيـمـينـ مـنـ الـخـصـمـ ثـمـ قـطـعـهـاـ عـلـيـهـ وـقـالـ : لـيـ بـيـنـةـ سـأـحـضـرـهاـ ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـهـكـذـاـ إـنـذـاءـ وـتـعـتـنـاـ عـرـفـهـ أـيـضـاـ طـرـيقـ الـأـدـبـ الـلـائـقـ بـعـثـلـ ذـلـكـ الـمـقـامـ بـرـفـقـ ، وـبـيـنـ لـهـ فـسـادـ مـاـ اـرـتـكـبـهـ ، بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ » ، فـانـ بـنـجـ ، وـلـأـغـلـظـ لـهـ ، فـانـ أـفـادـ وـلـأـ جـازـ تـأدـيـبـهـ بـمـاـ يـقـتضـيـهـ اـجـتـهـادـهـ مـنـ التـوـبـيـخـ وـإـغـلـاظـ الـقـوـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـالـهـ الـعـالـمـ .

﴿وَأـمـاـ الـأـدـابـ الـمـكـرـوـهـ﴾ فـهـيـ ﴿أـنـ يـتـخـذـ حـاجـبـاـ وـقـتـ الـقـضـاءـ﴾ وـنـحـوـهـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـنـبـوـيـ (٢) « مـنـ وـلـيـ شـبـيـاـ مـنـ

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ـ ١٠ ـ مـنـ اـبـوـابـ آـدـابـ الـقـاضـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

(٢) سـنـ الـبـيـهـيـ جـ ١٠ صـ ١٠١ـ .

الناس فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفاته وفقره^(١) بل ربما قبل بالحرمة ، بل عن الفخر أنه قربه مع اتخاذه على الدوام ، بحيث يمنع أرباب الخواص ويضر بهم ، بل في المسالك ، هو حسن لما فيه من تعطيل الحق الواجب قضاؤه على الفور ، وإن كان الجميع كما ترى ، ضرورة كون المراد كراهة اتخاذه من حيث كونه حاجة ، فلا ينافي الحرمة من جهة أخرى ، والأمر سهل .

﴿ وَأَن يَجْعَلِ الْمَسْجِدَ مَجْلِسًا لِّلْقَضَاءِ دَائِمًا ﴾ لأنه إنما يبني للذكر الله والصلوة ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « جنعوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم » والحكومة تستلزم غالباً ذلك ، بل قد تحتاج إلى إحضار الصبيان والمجانين ، بل قد تستلزم إدخال الميتض والمشركين ومن لا يتوفى النجاسة .

﴿ وَ ﴾ لكن لما كان من المعلوم اتفاق وقوعه من النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) وأمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) بل دكة القضاء إلى الآن معروفة قال المصنف : ﴿ لَا يَكُرِهُ لَوْ اتَّقَنَ نَادِرًا ﴾ فيكون المكره منه حيثذاك لا مطلقاً ، بل ربما وجب في بعض الأحيان ، كما لو انفقت فيه وكان تأخيرها منافياً للغورية أو لغيرها مما يحرم ، ووافقه عليه الفاضل .

﴿ وَقَيْلٌ ﴾ والسائل الشيخ في ظاهر المعنى من خلافه ومبسوطه :

﴿ لَا يَكُرِهُ مطلقاً الفاتح إلى ما عرف من قضاء علي (عليه السلام)

(١) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ١٠٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٨ .

(٣) المستدرك - الباب - ١٧ - من أبواب كيدية الحكم - الحديث ٥ و ٧ .

بجامع الكوفة (١) بل عن ظاهر المقنعة وال نهاية والمراسم والسرائر ، الاستحساب ، لأن القضاء من أفضل الطاعات ، والمسجد من أشرف البقاع ، وعن بعض الكتب (٢) أنه بلغ علياً (عليه السلام) أن شرحاً يقضي في بيته ، فقال : « ياشريخ اجلس في المسجد ، فإنه أعدل بين الناس ، وأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته » .

وقيل - والسائل الصدوق فيما حكى عن الفقيه والمقنع - : يكره عملاً بعموم الأخبار المتقدمة وحلاً ل الواقع على الضرورة والدلالة على الجواز .

بل قد عرفت في أحكام المساجد من كتاب الصلاة (٣) عن جملة من كتب الأصحاب التصریح فيها بكرامة إقامة الأحكام ، وإن قبل المراد الحبس على الحقوق والملازمة عليها ، لكن يدخل فيه إقامة الحدود ، وهي مذكورة معه في الكتب المزبورة .

وقد يقال : إن القضاء من حيث كونه قضاء لا كرامة فيه ، بل لا يبعد رجحانه ، نعم قد يقترب بما يرجح تركه في المسجد أو يحرم فعله ، وهو خارج عن محل البحث ، وربما كان ذلك أولى بالجمع من غيره ، والله العالم .
 » وأن يقضي وهو غضبان (٤) للنبي (٤) « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ولما فيه من المخاطرة في الواقع في الخطأ معه .

» وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس ، كالجوع والعطش والغم وفرح ومدافعة الأخرين وغلبة النعاس »

(١) البحار - ج ٤٠ ص ٢٧٧ وج ٦٢ ص ١٦٧ .

(٢) المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٣ .

(٣) راجع ج ١٤ ص ١١٥ - ١١٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ وسن البهقي ج ١٠ ص ١٠٥ .

ونحو ذلك . وعنه أيضاً (صلى الله عليه وآله) (١) : « لا يقضى وهو شبعان ريان » وفي آخر : « لا يقضى وهو غضبان مهموم ، ولا مصاب مخزون » وفي وصيته (عليه السلام) لشريح (٢) : « ولا تقد في مجلس القضاء حتى تعلم » وقال (عليه السلام) (٣) له أيضاً : « لا تسار أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم ، ولا تقضين وأنت غضبان » وفي البحار عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) ما حاصله أنه « مثل عن مسألة فأحجم فقيل له : عهدنا بك يا أمير المؤمنين إذا سئلت كنت كالحديث الحمة ، فقال : كنت حازقاً ، ولا رأي لخازق إلى ثلاثة أيام » الحديث . وقال أبو عبد الله (عليه السلام) (٥) : « لسان القاضي من وراء قلبه ، فإن كان له قال ، وإن كان عليه أمسك » .

نعم إن كان معصوماً من الخطأ مؤيد مسدد لا بأس بقضائه وهو في شيء من هذه الأحوال ، وقد روي (٦) « أن الزبير بن العوام ورجلان من الأنصار اختصا في شراح الحرة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال النبي : اسق زرعك يازير ثم ارسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن كان ابن عمتك ، فاحمر وجهه وقال له : اسق زرعك يازير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر » قضى (صلى الله عليه وآله) بعد غضبه للزبير باستيفاء تمام حقه بعد أن

(١) سنن البيهقي - ج ١٠٦ ص ١٠٦ وفيه « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان » .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٢ .

(٤) البحار - ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠ وج ٤٢ ص ١٨٧ من أعمال الشیخ الطوسي (ج ٢ ص ١٢٨ ط النجف) وفي الموارد الثلاثة هكذا : « قال : كنت حازقاً ، ولا رأي لخازق : لا رأي لخازق ولا حازق »

(٥) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٥٢ .

كان قد استنزله عن بعضه ، وربما استثنى لذلك بعضهم مطلق الغضب لله تعالى ، والأولى ما ذكرنا ، لأنها على كل حال يشوش الذهن .

* * على كل حال فـ * سلو قضى الحال هذه نفذا إذا وقع حقاً * بلا خلاف ، للعمومات السالمية عن المعارض بعد حمل النصوص السابقة على الكراهة ، لقصورها من وجوه عن الحرمة .

* وأن يتولى البيع والشراء لنفسه * في مجلس الحكم وغيره مع من يعلم أنه يحاسبه وغيره ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً » بل في آخر « لعن إمام يتجر في رعيته » ولما في ذلك من تشويش البال واحتمال المخاباة المقتضي ميل قلبه وخرف خصم من عامله من ميل القاضي والتهمة وغير ذلك .

بل الظاهر لحاق غير البيع والشراء من المعاملات بها ، بل قبل : يكره له النظر في نفقة عياله وضياعه ونحو ذلك مما يشغل قلبه ، وينبتد فالأولى توكيلاً من لا يعرف أنه وكيله ، وعن المناقب لأن خطب خوارزم عن أبي مطر (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أنه أقى سوق الكرابيس فقال : ياشيخ أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتري منه ، ثم أقى إلى آخر فلما عرفه لم يشتري منه ، فلما غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم » .

* وكذا * يكره له أيضاً أن يتولى * الحكومة * بأن يقف بنفسه مع خصميه عند قاض آخر ، وروي (٣) : « أن علياً (عليه السلام)

(١) الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ١٤٦ وذكره ابن قادمة في المغني ج ١١ ص ٤٣٩ .

(٢) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ١٠٧ .

(٣) ورد في نهج البلاغة عنه (عليه السلام) : « أن المخصوصة تحسماً » و قال -

وكل عقلاً في خصومة ، وقال : إن للخصومة قحماً ، وإن يأكره أن أحضرها ، وما اتفق وقوعه منه (عليه السلام) (١) أو من النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) (٢) إنما كان لبيان بعض الأحكام الشرعية التي أخطأ فيها من نصب نفسه قاضياً للناس أو لغير ذلك من المصالح .

﴿ وأن يستعمل الانقضاض﴾ في وجوه الخصوم ﴿المانع من اللحن بالمحجة﴾ والتحقق بها وتحريتها على وجه الكمال .

﴿ وكذا يأكره﴾ له ﴿البن الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم﴾ ويقضي إلى سقوط محله عن القلوب .

﴿ ويأكره﴾ له أيضاً ﴿أن يرتب الشهادة﴾ (٣) قوماً مخصوصين

﴿ دون غيرهم﴾ لما فيه من التضييق على الناس ﴿ و﴾ الغضاضة على غيرهم من العدول .

بل ﴿ قيل﴾ والسائل الشيخ في حكم المبسوط : ﴿ يحرم﴾ ذلك ﴿ لاستواء العدول في موجب القبول ، ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار﴾ قال : « لا يجوز للحاكم أن يرتب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم ، بل يدع الناس ، وكل من شهد عنه فان عرفه وإلا سأله على ما قلناه ، وقيل : إن أول من رتب شهوداً لا يقبل غيرهم اسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي ، والصحيح ما قلناه ، لأن الحاكم إذا رتب قوماً فاما يفعل هذا بمن هو عدل عنده

— ابن أبي الحديد في شرحه ج ١٩ ص ٢٦٠ ط مصر : « هذه الكلمة قالت أمير المؤمنين (عليه السلام) حين وكل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاهد » .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٣) وفي الشرائع « للشهادة » .

وغير من رتبه كذلك منه أو أعدل منه ، فان كان الكل سواء لم يجز أن يختص بعضهم بالقبول دون بعض ، ولأن فيه مشقة على الناس لجاجتهم إلى الشهادة في الحقوق في كل وقت من نكاح وطلاق وغصب وقتل وغير ذلك ، فإذا لم يقبل إلا قوماً دون قوم شق على الناس ، ولأن الشاهد إذا علم أنه لا يقبل إلا قول غيره ربما تقاعد عنها حتى يأخذ الرشوة ، ولأن فيه إبطال الحقوق ، فان كل من له حق لا يقدر على إقامة البينة به من كان مقبول الشهادة راتباً لها دون غيرهم ، فاما أن يرتب قوماً عرف عدالتهم وسكن إليهم يسمع قوله ويقبل شهادتهم ، فإذا شهد عنده بالحق غيرهم بحث عنهم ، فإذا تزكروا حكم بذلك فلا بأس به .

ومن ذلك يعلم أن الشيخ غير مخالف في مفروض المتن ، ضرورة أنه لا إشكال في حرمة الترتيب على وجه لا يسمع غيرهم وإن جمع شرائط قبول الشهادة ، كما لا إشكال في جواز ترتيب أناس لتحمل الشهادة وإن قبل شهادة غيرهم أيضاً ، وهو الذي أشار إليه أخيراً ، لكن لا يخلو من مرجوحة ، لاحتمال التهمة والرشوة وغير ذلك .

ومن هنا قال في كشف اللثام بعد حكاية ما سمعته عنه « والحق أن ما تضمنه هذا الكلام من قهر الناس على أن لا يحملوا الشهادة سوى من عينهم لها أو عدم سجاع شهادة غيرهم من العدول مع معرفته باجتماع شرائط القبول وتمكنه من المعرفة فلا شبهة في حرمتها ، وإنما المكره أن يرتب قوماً لتحمل الشهادة من غير قهر ولا ردّ لشهادة غيرهم » ومرجعه إلى ما ذكرناه .

﴿ وهذا مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

لا خلاف بيننا معنده في أن ﴿ الإمام (ع) يقضي بعلمه مطلقاً ﴾ في حق الله وحق الناس ، بل في محكى الانتصار والغنية والإيصال ونهج الحق وغيرها الاجتماع عليه ، وهو الحجة مضافاً إلى قول علي (عليه السلام) لشريعة لما تخاصم مع من عنده درع طلحة (١) : « وبلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمرورهم على أعظم من هذا ». ولقوله تعالى (٢) : « ياداود إنما جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » . وقال (٣) : « أن تحكموا بالعدل » . وقال (٤) : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل والقسط .

ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسين بن خالد (٥) : « الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بيته مع نظره ، لأن الله أمين الله في خلفه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه : قال : فقلت : كيف ذلك ؟ فقال : لأن الحق إذا كان الله تعالى فالواجب

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٦ .

(٢) سورة ص : ٣٨ - الآية ٢٦ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٥٨ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٣ من كتاب الحدود .

على الإمام إقامته ، وإذا كان الناس فهو للناس .

ولوجوب تصديق الإمام في كل ما يقوله وكفر مكذبه ، ولذا قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) خصم النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لما تخاصما إليه في الناقة وثمنها (١) وهو يقتضي وجوب الخروج من حق يخبر به الإمام ، وهو يقتضي وجوب إخبار الإمام به ، وإلا لأدى إلى ضياع الحق ، هذا مع براءة ساحة الإمام (عليه السلام) لعصمته عن التهمة .

خلافاً لما حكاه السيد عن أبي علي . فلم يجوزه مستدلاً بأن الله تعالى أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً أبطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والناكحة وأكل الذبائح ووجدنا الله قد اطلع رسوله (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) على من كان يبطئ الكفر ويظهر الإسلام ، فكان يعلمهم ولم يبيّن أحوالهم لجميع المؤمنين فيما تبعوا من مذاكيتهم وأكل ذباختهم . ودفعه السيد بمنع أن الله تعالى قد اطلع عليهم بأعيانهم ، قال :

« فـاـنـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (٢) « وـلـوـ نـشـاءـ لـأـرـيـنـاـكـمـ فـلـعـرـفـتـهـمـ بـسـيـاهـمـ ، وـلـتـعـرـفـتـهـمـ فـيـ لـحـنـ الـقـوـلـ » فـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـقـوـعـ التـعـرـيفـ ، وـإـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، وـمـعـنـيـ قـوـلـهـ : « وـلـتـعـرـفـتـهـمـ فـيـ لـحـنـ الـقـوـلـ » أـيـ يـسـتـقـرـ ظـلـكـ أـوـ وـهـكـ مـنـ غـيرـ ظـنـ وـلـاـ يـقـيـنـ . قالـ .ـ ثـمـ لـوـ سـلـمـنـاـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـ مـاـ ذـكـرـهـ ، لـأـنـهـ غـيرـ مـتـسـعـ أـنـ يـكـونـ تـحـريمـ الـنـاكـحةـ وـالـمـوارـثـةـ وـأـكـلـ الـذـبـائـحـ إـنـاـ يـخـصـ بـعـنـ أـظـهـرـ كـفـرـهـ وـرـدـتـهـ دـوـنـ مـنـ أـبـطـهـاـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـةـ الـتـيـ بـهـاـ يـتـعـلـقـ التـحـرـيمـ وـالتـحـلـيلـ اـقـضـتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـ يـبـيـّـنـ أـحـوالـ مـنـ أـبـطـهـاـ ، وـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ لـأـجـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهاـ ، لـأـنـهـ تـعـلـقـ

(١) الوسائل - الباب - ١٨ من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١.

(٢) سورة محمد (ص) : ٤٧ - الآية ٣٠ .

بالمبطن والمظاهر لا على سواء ، وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ، لأن الحد في الأمور يتعلق بالمظاهر والمبطن على سواء .

هذا كله في الإمام (عليه السلام) ﴿ وغيره من القضاة يقتضي
علمه في حقوق الناس ﴾ قطعاً ﴿ وفي حقوق الله تعالى على قولين :
أصحها القضاء ﴾ وفي الانتصار والغنية ومحكى الخلاف ونهج الحق
وظاهر السراج الإجماع عليه ، وهو الحجة .

مضافاً إلى ما ذكره من استلزم عدم القضاء به فسق الحكم أو
إيقاف الحكم ، وها معاً باطلان ، وذلك لأنه إذا طلق الرجل زوجته
ثلاثاً مثلاً بحضوره ثم جحد كان القول قوله مع يمينه ، فإن حكمه بغير
علمه وهو استحلقه وتسليمها إليه لزم فسقه ، وإلا لزم إيقاف الحكم
لا لموجب .

واستلزم أيضاً عدم وجوب إنكار المنكر وعدم وجوب إظهار الحق
مع إمكانه أو الحكم بعلمه ، والأول معلوم البطلان فتعين الثاني ، وذلك
لأنه إذا علم بطلان قول أحد الخصمين فإن لم يجب عليه منعه عن الباطل
لزوم الأول وإلا ثبت المطلوب .

مضافاً إلى ظهور كون العلم أقوى من البيئة المعلوم إرادة الكشف
منها . وإلى تحقق الحكم المتعلق على عنوان قد فرض العلم بمحضه ،
كقوله تعالى (١) : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . و « الزانية
والزاني » (٢) إلى آخرها . والخطاب للحكام فإذا علموا تتحقق الوصف
ووجب عليهم العامل ، فإن السارق والزاني للتبسيط بهذا الوصف لا من أقرَّ
به أو قامت عليه به البيئة ، وإذا ثبت ذلك في الحدود في غيره بطريق أولى .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٨ .

(٢) سورة التور : ٢٤ - الآية ٢ .

كل هذا وفي الانتصار « فان قيل : كيف تستجيزون إدعاهم الاجماع وأبو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود ؟ فلنا : لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة ، وقد تقدم إجماعهم ابن الجنيد وتأخره ، وإنما عوّل ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد ، وخطاؤه ظاهر ، وكيف يخفي إبطاق الامامية على وجوب الحكم بالعلم ؟ وهم ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله (عليها السلام) بذلك لما ادعت أخلاقها أبوها ، ويقولون : إذا كان عالماً بعصمتها وطهارتها وأنها لا تدعى إلا حقاً فلا وجه لطالبتها باقامة البينة ، لأن البينة لا وجه لها مع العلم بالصدق ، فكيف يخفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفي على أحد ؟ - ثم ذكر الأخبار التي سمعتها ثم قال - : فمن يروي هذه الأخبار مستحسناً لها معواً لا عليها كيف يجوز أن يشك في أنه كان يذهب إلى أن الحكم بحكم بعلمه لو لا قلة تأمل ابن الجنيد ؟ . وتبعه غيره في شدة الإنكار على ابن الجنيد في عدم جواز القضاء بالعلم .

ولكن الاصف أنه ليس بتلك المكانة من الضعف ، ضرورة أن البحث في أن العلم من طرق الحكم والفصل بين المتخاصمين ولو من غير المقصود في جميع الحقوق أو لا ، وليس في شيء من الأدلة المذكورة - عدا الاجماع منها - دلالة على ذلك ، والأمر بالمعروف ووجوب إيصال الحق إلى مستحقه بل كون العلم حجة على من حصل له يترتب عليه سائر التكاليف الشرعية لا يقتضي كونه من طرق الحكم ، بل أقصى ذلك ما عرفت ، وأنه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه ، بل لعل أصلة عدم ترتب آثار الحكم عليه يقتضي عدمه .

كما أن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، كذلك أيضاً، بل ظاهر الحصر في صحيح هشام (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنما أقضى بيتمكم بالبيئات والأيمان، وبغضكم أخن بمحجته من بعض»، كذلك، وكذا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر اسحاعيل بن أبي أويس (٣) : «جميع أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة أو عين قاطعة أو سنته جارية مع آئتها هدى»، وكذا الخبر الآخر عنه (عليه السلام) (٤) إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في حصر طريق الحكم بالمعنى المزبور بالبيئة واليمين .

وأقصى ما يخرج منها المعلوم كذبها ولو مخالفتها لعلمه ، فلا يحكم
حيثند بها ، وهو لا يقتضي الحكم بعلمه وأنه أحد طرق الفصل كالبينة ،
بل هو أقوى ، أللهم إلا أن يحمل ذلك كله على ما هو الغالب أو الظاهر
منها في صورة عدم العلم ، خصوصاً مع ملاحظة إجماع الأصحاب ، وينبع
الأصل المزبور باطلاق ما دل على قبول الحكم بالعدل ، كما في كل شرط
يشك في توقف القبول عليه .

ومنه مع الاجماع الحكيم مستفيضاً المعتقد بالتبني يظهر حينئذ ضعف الحكم عنه من عدم جواز الحكم بالعلم مطلقاً للامام وغيره في حق الله وحق الناس . وفي المسالك عن مختصره الأحمدى من جواز الحكم في حدود الله دون

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥ والباب - ٢٥ - منها الحديث ٣ .

^{٢)} الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب كيفية الحكم - الحديث ٦ بطريق الحصول .

^(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٦ .

حق الناس ، والمحكى عن ابن حزرة عكس ذلك ، وعن حدود النهاية «إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحد ، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيئة والأقرار ، وليس ذلك لغيره ، بل هو مخصوص به ، وغيره وإن شاهد يحتاج إلى أن يقوم بيته أو إقرار من الفاعل» . مع أنه لم يجد للجميع مستندًا صالحًا غير ما عرفت سوى اقتضاء ذلك التهمة - التي قد تحصل أيضًا مع البيئة وتركيبة النفس الحاصلة بالجلوس في منصب القضاء - والنبوبي في قضية الملاعنة (١) «لو كنت راجحًا من غير بيته لرجتها» التي لم يثبت صحته في طرقنا ، ودعوى بناء حدود الله المساحة والستر الممنوعة بعد الثبوت بالعلم .

﴿ وَ ﴿ حيثئذ فلا إشكال في المسألة ، فـ ﴿ يجوز ﴾ له ﴿ أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد ﴾ يشهد بالحق معه ﴿ يشهد الحكم ﴾ أي يحضره ، كما عن الحسن بن حي قال في الحدود: «إن علم بعد القضاء - أي بعد تولي منصب القضاء - فلا يقضى حتى يشهد معه ثلاثة ، وفي غيره واحد» وعن الأوزاعي «أنه يشهد معه رجل آخر في القذف حتى يحده» و قال الليث : « لا يحكم في حقوق الناس حتى يشهد معه آخر » و قال ابن أبي ليلى : « من أقر عند القاضي بدين في مجلس الحكم فالقاضي لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه آخر » إلى غير ذلك من أقوالهم المبنية على الرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة .
هذا ولكن لا يخفي عليك قصور العبارة عن تأدية المعنى المزبور بناءً على كون المراد بها الاشارة ، ضرورة عدم مدخلية شهادة الحكم في ذلك بمعنى حضوره ، إذ المراد شاهد آخر بالحق مع الحاكم حضر الحكم أو لم يحضره .

(١) سنن البهقي ج ٧ من ٤٠٧ .

كما أن ما في قواعد الفاضل من استحباب ذلك، رفعاً للتهمة لم تتحقق دليلاً، بل لا يخلو من منع إن أرد جواز الامتناع من الحكم إذا لم يكن غيره ، والله العالم .

وعلى كل حال في المسالك استثناء صور من القضاء بالعلم حتى على القول بالمنع : (منها) تركية الشهود وجرحهم لثلا يلزم الدور أو التسلسل، و (منها) الإقرار في مجلس القضاء وإن لم يسمعه غيره ، وقيل يستثنى إقرار الخصم مطلقاً ، و (منها) العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم ، و (منها) تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلم غيره ، لأنه من ضرورة إقامته أبهة القضاء ، و (منها) أن يشهد معه آخر ، فإنه لا يقتصر عن شاهد .

ولا يخلو الأخير منها من نظر ، لعدم وضوح دليل الاستثناء فيه مع فرض عدم جواز القضاء بالعلم ، بل والثاني إذا كانت الدعوى إقراره، والفرض تعقيبه له بالإنكار ولم يسمعه منه إلا الحكم ، فان طريق ثبوته حيثئد ليس إلا البينة ، اللهم إلا أن يقال : إن الإقرار حتى في الفرض أحد طرق الحكم كسباع البينة : فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر إرادة الأعم من اليقين والاعتقاد القاطع ولو من تكثير أellarات من العلم ، لكون الجميع من الحكم بالحق والعدل والقسط عنده ولغير ذلك مما سمعته من أدلة المسألة وإن كان هذا الفرد من العلم مما يمكن فيه البحث نحو ما ذكروه في الشاهد ، ولست المانع اقتصر عليه في غير الإمام باعتبار احتمال كونه خطأً عند غير القاطع ، والله العالم .

المسألة # الثانية :

﴿ إذا أقام المدعى بيته و لم يعرف الحكم عدالتها فالننس المدعى جبس المنكر لبعد لها قال الشيخ (رحمه الله) في حكم المبسوط : ﴾ يجوز حبسه لقيام البيئة بما ادعاه ﴿ وربما تبعه جماعة بناءً منهم على الاكتفاء في ثبوت الحق بالبيئة التي لم يعلم فسقها وإن كان قد يطلب تزكيتها لاسترابة الحكم أو التناس الغريم أو للاستظهار أو لنحو ذلك . ﴾ و ﴾ لكن ﴾ فيه إشكال ﴾ بل منع بناءً على المختار ﴾ من حيث ﴾ عدم ثبوت الحق إلا بالبيئة العادلة ، ضرورة أنه ﴾ لم يثبت ﴾ حينئذ ﴾ بتلك البيئة ﴾ المفروضة ﴾ حق يوجب العقوبة ﴾ التي منها الحبس ولا المطالبة بكفيل أو رهن ، كما هو واضح .

و دفع ذلك ببعض الاعتبارات والاستحسانات مما لا ينطبق على أصولنا ، والبناء على أصلية العدالة يوجب حكم الحكم ، فتخرج المسألة عن الفرض ، بل لا يخفي عليك في الحكم عن الشيخ من عدم الالتزام ، فلا حظ وتأمل ، والله العالم .

المسألة # الثالثة :

﴿ او قضى الحكم على غريم ﴾ مثلاً ﴾ (بضمان مال وأمر بحبسه فعند حضور الحكم الثاني) ﴾ يجب عليه أن ﴾ ينظر ﴾ في حكم الأول ، لاحتياج الاستيفاء منه إلى مسوغ ﴾ فإن كان الحكم ﴾ الأول ﴾ موافقاً للحق لزم وإلا أبطله ، سواء كان مستند الحكم ﴾ الثاني ﴾ قطعياً ﴾

كاجماع أو خبر متواتر ﴿ أو اجتهادياً﴾ كخبر الواحد ومن صوص العلة ونحوه وقد أخطأ الأول في الاجتهاد ، لأنه يكون حبيث الأول من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

﴿ وكذا كل حكم قضى به الأول﴾ غير المفروض ﴿ وبان للثاني فيه الخطأ﴾ ولو لفساد الاجتهاد من الأول ﴿ فانه ينقضه ، وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ﴾ على نحو ما سمعته في غيره ﴿ فانه يبطل الأول ويستأنف الحكم بما علمه﴾ ملأ عرفت .

هذا ولكن قد يشكل وجوب النظر في الأول - وإن جزم به في المسالك ، بل ظاهرهم المفروغية منه عند ذكرهم من الأدب النظر في المحبوبين - بأن ذلك من آثار الحكم الأول الذي قد أمرنا بعدم ردّه بعد حمله على الوجه الصحيح ، فهو حبيث كالتصريف بالمال الذي قد أخذ بمحكمه من غير فرق بين الدار وغيرها .

على أنه لا إشكال في ثبوت الحق بحكم الحاكم ، فلا يجوز له النظر مع امتلاع من له الحق عن المرافة ، لانقطاع دعواه بحكمة الأول فضلاً عن أن يجب عليه ، بل ربما يتورّم عدم محل للدعوى وإن تراضي الخصمان بتتجديدها عند الحاكم الثاني ، وإن كان الأقوى خلافه ، بل الأقوى نفوذ حكمه وإن اقتضى نقض الأول ولو لدليل اجتهادي يعذر فيه .

ويمكن حمل عبارة المصنف على هذا أو على معنى ثبوت الحق بحكم حاكم عند حاكم آخر ، لأن أقصاه إلزام الخصم بمقتضى البينة التي قامت عنده مثلاً ، ومثله لا يكون مثبتاً للحق عند غيره ، وعدم جواز الرد عليه مع عدم العلم بفساده لا يقتضي تحقق الموضوع الذي يتوقف عليه مباشرة الثاني لاستيقاء الحق الذي هو من ولاية القضاء بالمعنى الأعم ، قلليس له حبيث ذلك إلا بعد ثبوت كونه مستحقاً عليه عنده ، وليس في

الأدلة أزيد من حرمة الردّ ومن الانكار على الراد له ونحو ذلك مما لا دلالة فيه على ثبوت الحق عند الثاني على وجه يكون ولماً على استتفاذه. ولكن لا يخفي عليك منافاة ذلك لما تسمعه من وجوب التنفيذ على الحاكم حكم آخر ، بل هو إنشاء حكم من الحاكم الثاني بالرثام الأول حتى لو خالف رأيه ، ودعوى أن المفروض عدم انتهاء الحكم فيه من الأول يدفعها ظهور العبارة في خلافها ، ضرورة كون حبسه لاستتفاذ الحق منه ، فلا محيص عن حل العبارة على إرادة النظر إن شاء ، لا وجوبه أر نحو ذلك .

وحيثند لا يحتاج إلى التقيد بفساد الاجتهاد الأول لنقصير ونحوه، بل له نقضه مع تراضيها بتجديده أو كان مما يلزم الحاكم الثاني بتجديده لارادة ثبوت العنوان عنده وإن كان اجتهاد الأول صحيحاً . بل وكذا عبارة «الارشاد» وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه ، سواء كان هو الحاكم أو غيره ، سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً ، بل وما في القواعد «الأقرب أن كل حكم ظهر له أنه خطأ سواء كان هو الحاكم أو السابق فإنه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه » بناءً على ما فهمه الشهيد من إرادة الأعم من القطع والظن بظهور الخطأ ، سواء كان الأول عن اجتهاد صحيح أو لا .

ولعل الداعي لهم على حل نحو عبارة المصنف وما شابهها على ما عرفت من فساد الاجتهاد - حتى جزم به الحق الأردني حاملاً لعبارة الدروس عليه التي أشكلها في المسالك مع حمله عبارة المصنف وغيرها على إرادة فساد الاجتهاد ، وتبعه في كشف اللثام ، وإن أشكال الفرق بين الاجتهاد الصحيح وغيره ، خصوصاً في هذه الأزمنة التي تكثرت فيها الأمارات حتى أنه ربما يطرح الخبر الصحيح في مقابلة الأصل ونحوه - هو أنها

منافية في الظاهر لما هو المعلوم - بل حتى عليه الاجماع بعضهم - من عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك ، وإنما يجوز نقضه بالقطعي من إجماع أو سنة متواترة أو نحوها .

بل عن الشيخ أن الحكم خطأً ولو بمخالفة القاطع لم ينقض إذا كان حفلاً للناس ، لأن صاحب الحق ربما أسقط حقه ، نعم ينقض إذا كان حفلاً لله عز وجل ، كالعتق والطلاق ، وبه أفتى الفاضل في القواعد أولاً وإن كان فيه ما عرفت من عدم الاجماع على عدم جواز النقض فيما ذكرناه من الفرض .

وقد يناقش الشيخ بأن له الرئاسة العامة المقتضية للخطاب باظهار الحق وتأييده ورد الباطل وإفساده من غير فرق بين الجميع ، نعم لو رضي الحكم عليه بعد ظهور بطلان الحكم عليه ببذل ماله لمن في يده المال مثلاً فلا بأس ، لأن الناس مسلطون على أمرهم ، ومجرد احتفال رضاه لا يرفع الخطاب باظهار الحق وتدمير الباطل كما وقع منهم (عليهم السلام) وخصوصاً أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضايا متعددة وقعت من حكام الجبور في زمانه (١) .

نعم قد يقال : إن ذلك كله مع المخالفة للدليل العلمي الذي لا مجال للاجتهاد فيه ، ولكن وقع الحكم من الأول غفلة عنه أو جوراً أو نحو ذلك ، أما القطعي النظري كاجماع استبطاطي وخبر محفوظ بقرائن وتكثير أشارات نحو ذلك مما يمكن وجود عكسها عند الأول كما نراه بالعيان بين العلامة وخصوصاً في دعوى الاجماع فلا يبعد عدم جواز النقض به في غير ما فرضناه ، ضرورة اندرج حكم الأول في الأدلة المقتضية لنصبه ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ - والباب - ٢١ - منها الحديث ٢ .

فإن المدار في صحته على معرفة حكمهم بالاجتهاد الصحيح الذي هو أعم من القطع النظري والظن ، واحتمال الاصابة الواقع في المقطوع بها عند الحاكمين أو أحدهما لكل منها متحقق للشبيه في حد ذاته وإن لم يكن محتملاً عند القاطع ، إلا أنه هو حاكم بصحته في حق الحاكم الآخر ومن ترافق إليه من حيث ظهور دليل حجية اجتهاده في ذلك ، ولو نقضه حيثئذ لكان ناقضاً لحكمه نفسه الذي استفاده من دليل صحة الاجتهاد ، فلا يبعد القول بعدم جواز النقض أيضاً بالقطع النظري كالظني ، لأنها عند التأمل متعددان فيما قلناه ، وينقض النقض به في الفرض الأول الذي مرجه إلى عدم اجتهاد صحيح ، بل له نقضه إذا كان كذلك في الظني أيضاً ، ضرورة ظهور دليل صحة الحكم وحرمة الرد عليه فيما إذا كان عن اجتهاد صحيح وإن ظن الحاكم الثاني خطأه أو قطع بدليل قطعي نظري.

وقد بان لك من جميع ما ذكرنا أن الحكم ينقض ولو بالظن إذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى وقبول حكم الحاكم الثاني ، وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها ، ولا ينقض في غير ذلك ، لأن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم ، فالراد عليه راد عليهم (عليهم السلام) والراد عليهم على حد الشرك بالله تعالى من غير فرق بين اقتضائه نقض فتوى وعدمه للاطلاق . ومن هنا جاز نقض الفتوى بالحكم دون العكس .

والمراد بنقضها إبطال حكم الكلى في خصوص الجزئي الذي كان مورداً الحكم بالنسبة إلى كل أحد ، من غير فرق بين الحاكم ومقلدته وبين غيرهم من الحكام المخالفين له ومقلدتهم ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي .

كما أنه لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات والحمل والحرمة

والأحكام الوضعية حق الطهارة والنجاسة ، فلو ترافق شخصان على بيع شيء من المأذنات وقد لاق عرق الجنب من زنا مثلاً عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهراً ممولاً كالمحكوم عليه وإن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلد مجتهداً كذلك لاطلاق ما دل (١) على وجوب قبول حكمه وأنه حكمهم (عليهم السلام) والراد عليه راد عليهم ، وينتزع حينئذ هذا الجزء من كلي الفتوى بأن المائع الملاقي عرق الجنب نجس في حق ذلك المجتهد ومقلداته . وكذا في البيوع والأنكحة والطلاق والوقف وغيرها، وهذا معنى وجوب تنفيذ الحكم الثاني ما حكم به الأول وإن خالف رأيه ما لم يعلم بطلانه .

وأما عدم نقض الحكم بالفتوى حتى من ذلك الحكم لو فرض تغير رأيه عن الفتوى بعد حكمه في جزءٍ خاصٍ فلاصالة بقاء أثر الحكم وظهور أدلة في عدم جواز نقضه مطلقاً ، وعدم اقتضاء دليل الفتوى أزيد من العمل بأفراد كلي متعلقها من حيث إنها كذلك ، فلا تنافي خروج بعض أفرادها بالحكم لدليلها ، بل لعله ليس من متعلق كلية المراد به ما عدا الحكم على من أفرادها .

نعم هي إنما تنقض بالفتوى على معنى بطلان الفتوى برجوع صاحبها عنها فيما لم ي عمل به من أفرادها ، أما ما عمل به فيه منها فلا نقض فيها لا يتصور النقض فيه ، كما إذا كان فعله أو مالاً أكله أو شربه ، بل لو كان من الأفعال التي لها قضاء أو إعادة كالصلة ونحوها مما يندرج في قاعدة الأجزاء وغيرها فلا نقض فيه مع فرض كون الثانية ظنية أيضاً ، بل لو عمل بالفتوى مما يقتضي الاستمرار والبقاء لم ينقض بالتغيير ، كما لو تزوج امرأة ارتفعت معه عشر رضعات بفتوى عدم نشرها الحمرة

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

ثم رجع المفتي عن ذلك لم يبطل نكاحه وإن كان لا يجوز له تزويج امرأة أخرى كذلك إذا كان مقلداً له في ذلك، لأن العقد المقتضى دوام النكاح قد وقع بالفتوى الأولى التي لم يعلم بطلانها ، فتأثر حكم العقد باقية على حالها، للأصل وغيره إلا إذا تعقبه حكم بالنسخ، لما عرفت من نقض الفتوى به. وهكذا كل ما كان من هذا القبيل من الأسباب المستقلة بدليل على لزومها ب مجرد عدم العلم بفسادها ، فتبقى حيثند على ذلك وإن تغير رأي المجتهد ، فإنه لا دليل على الفسخ به ، بل حاصل الأدلة خلافه كما يبيّن على قاعدة الأجزاء مثل الصلاة والغسل والوضوء .

بل قد يقال : إن غسل التجasse أيضاً كذلك وإن كان لا يخلو من نظر وبحث، ضرورة عدم مقتضى للدوام فيه ، بل هو تابع لظن المجتهد ما دام باقياً ، فلو غسل مثلاً شيئاً بماء القليل الملائم للتجasse بفتوى عدم تن jesse بذلك ثم تغير رأيه وجب تجديد الغسل، لأن طهارة المفسول به مقيدة بما دام ظن المجتهد كذلك ، فهو حيثند كالماء نفسه وهكذا . بل قد يقال في نحو الوضوء به بوجوب تطهير اليدين وإن قلنا بصححة الوضوء به، اللهم إلا أن يمنع ذلك لقاعدة العسر والحرج ، خصوصاً فيما لو بني به مثلاً مسجداً ونحوه إلا أن ذلك كما ترى .

أما الفتوى بطهارة شيء للأصل مثلاً ثم تغير رأيه إلى التجasse فلا إشكال في وجوب اجتنابه عليه ، لعدم استناد الطهارة المفتي بها أولاً إلى سبب يقتضي بقاءها .

وما عن العميدى من الاجماع على التفاس في نحو نكاح المرتفعة لم تتحققه ، بل لعله على العكس ، كما هو مقتضى السيرة مضافاً إلى ما عرفت ، وحيثند فالمراد بتفاصها في نحو الفرض بطلان العمل بها في جميع المتعدد من أفرادها ، وأما ما وقع فلا تفاس فيه .

ومن ذلك كله بان للك الحال في الصور الأربع : وهي تقضى الفتوى بالفتوى وبالحكم وتقضى الحكم بالفتوى وبالحكم . ولكن بي الكلام في الفرق بينها ، والظاهر أن المراد بالأولى الاخبار عن الله تعالى بحكم شرعى متعلق بكلى ، كالقول بنجامة ملaci البول أو الحشر ، وأما قول هذا القدح نجس بذلك فهو ليس فتوى في الحقيقة وإن كان ربما يتسع باطلاقها عليه ، وأما الحكم فهو إنشاء إنفاذ من العاكم لا منه تعالى لحكم شرعى أو وضعى أو موضوعها في شيء مخصوص . ولكن هل يشترط فيه مقارنته لفصل خصومة كما هو المتيقن من أداته ، لا أقل من الشك ، والأصل عدم ترتيب الآثار على غيره ، أو لا يشترط ، لظهور قوله (عليه السلام) (١) : «إني جعلته حاكماً في أن له الإنفاذ والازمام مطلقاً» ، ويندرج فيه قطع الخصومة التي هي مورد السؤال ومن هنا لم يكن إشكال عندهم في تعلق الحكم بالحلال والحدود التي لا مخاصمة فيها . وعليه حيثذا فإذا أريد الازمام بشيء وإنفاذه على وجه تقطيع هذه الخصومات الآتية من حيث الاختلاف في الاجتهاد أنشأ العاكم إنفاذ تلك الخصومة منه على وجه تكون كما لو وقع النزاع فيها ، فإذا أنشأ العاكم بصحة تزويع المترقبة معه عشر رضعات مثلاً لم يكن لها بعد ذلك خصومة من هذه الجهة فتأمل .

ثم إن الفاضل في القواعد قال : « صورة الحكم الذي لا ينقض أن يقول العاكم : قد حكمت بكذا أو قضيت أو نفذت الحكم بكذا أو أقضيت أو أزمت أو ادفع إليه ماله أو اخرج من حقه أو يأمره بالبيع وغيره ، ولو قال : ثبت عندي أو ثبت حرك أو أنت قد قمت بالحججة أو أنت دعواك ثابتة شرعاً لم يكن ذلك حاكماً ، ويسوغ إبطاله » .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

ج ٤٠ (هل يجب على المجتهد عند تغيير رأيه إعلام مقلديه ؟) - ١٠١ -

وفي الدروس يقول : « حكمت أو قضيت أو أندلت أو أمضيت أو أزمت ، وقيل : يكفي ادفع إليه ماله أو اخرج إليه من حقه ، أو يأمره بأخذ العين وبيعها ، ولا يكفي أن يقول : ثبت عندي أو أن دعواك ثابتة ، ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الأول » .

قلت : لا دليل على اعتبار لفظ خاص فيه ، فيكون المدار على كل ما دل على إنشاء معنى الحكم ، بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل الدال على ذلك فضلاً عن قول : « ثبت عندي » مريداً به ذلك ، أما مع عدم إرادة إنشاء ذلك بها فليست حكماً ، وكذا قوله : « ادفع إليه ماله » ونحوه وبالجملة فالمدار على ما عرفت ، لأنه حكم لغةً وعرفاً .

بقي شيء : وهو أنه مع تغير رأي المجتهد يجب عليه إعلام مقلديه بذلك ، ويجب عليه نحو ما كتبه من فتواه الأولى ؟ صريح الأردبيلي ذلك ، لكن في صورة معلومية فساد الأول بدليل قطعي أو بفساد الاجتهاد الأول ، لأنها حينئذ خلاف الحق والصواب ، فيجب رفعه لثلايق الناس في غير الحق ، ولا يبق الباطل معمولاً به ومعتقداً لأحد ، بل الظاهر اتحاد الحكم والفتوى بالنسبة إلى ذلك .

إنما الكلام في وجوب الاعلام والخواص العدول للدليل ظني على وجه لا يقتضي فساد الاجتهاد الأول ، والظاهر عدمه ، بل ينبغي القطع بعدم وجوب نحوه من الكتاب ، كما هو المشاهد من سيرة العلماء في اختلاف فتاواهم في الكتاب الواحد ، بل بدون مسافة معنده بها ، على أن المقلد العامل باستصحابه بقاء مقلديه على فتواه معدور ، ولا إثم عليه ، فلا أمر بالمعروف بالنسبة إليه ، بل لا يبعد القول بصحة عمله وإن كان عبادة ، إنما لاقتضاء الاستصحاب المستفاد من قاعدة اليقين البدلية عن الواقع إلى أن يعلم إلا ما خرج بالدليل ، وإنما لأنها حينئذ من عبادة الجاهل التي

لم يعلم فسادها باعتبار موافقتها لفتوى الأولى ولم يعلم بطلانها ، فتدرج في المطلقات بناءً على أنها أسماء للأعم .

وأولى من ذلك معاملاته من عقود أو إيقاعات ، بل ظاهر القمي في قوانينه صحتها حتى من الجاهل المتبع للتقليد وقصر فيه إذا كانت موافقة لأحد الأقوال في المسألة مطلباً ذلك بعلمومة عدم اعتبار إيقاعها بعنوان التقليد ولو للسيرة القطعية ، وبعد وقوعها فالاصل فيها الصحة حتى يعلم الفساد ، والفرض عدمه ، فيندرج العقد المزبور في إطلاق ما دل على صحته ، والاثم بترك التقليد مع تبنيه له لا يقتضي فساد العقد .
بل قد يقال: إن ذلك منه يقتضي صحة العقد من المجتهد أو مقلده إذا أوقعه على خلاف الاجتهاد أو التقليد وكان موافقاً لأحد الآراء في المسألة ، أللهم إلا أن يدعى أن الحكم الوضعي في حقها بعد اتصافها بالوصفين المذكورين خلاف ذلك .

إلا أنه كما ترى ، بل سابقه أيضاً كذلك ، ضرورة أن إلحاقة بالصحيح موافقتها لرأي القائل بذلك ليس بأولى من إلحاقة بالفاسد موافقتها للقائل بذلك ، بل هو من الترجيح بلا مرجع ، وأصلالة الصحة تقتضي حل الفعل ذي الوجهين على الوجه الصحيح منها لا أن الحق القول بالصحة ، والإطلاقات بعد تقديرها ولو بالاجتهاد لا وجه للاستناد إليها ، بل لعل الأصول تقتضي الفساد ، باعتبار رجوع ذلك إلى الشك في حصول السبب الناقل مثلاً .

نعم قد يقال بالصحة إذا كانت موافقة لرأي من يجوز تقلide حال وقوعها والفرض أنه أوقعها الفاعل بعنوان ذلك ولو بتقليد من لا يجوز تقلide وقلنا إن مثله تقليد من يجوز تقلide وإن أخطأ في تشخيصه إلا أنه موافق له .

لكنه كما ترى أيضاً، ضرورة عدم عد ذلك اتباعاً وتقليداً، فالأولى القول بوقوعها مراعاة غير محکوم عليها بصحة ولا فساد إلا إذا لحقها ولو بعد ذلك بتقليد، فإنه ينكشف بذلك صحتها حال وقوعها ، فيكون التقليد حينئذ طريقة إلى معرفة صحتها حين وقوعها ، بل العبادة أيضاً كذلك إذا فرض وقوعها من أول الأمر بعنوان القرابة ، ولا يكون ذلك إلا في الباهل غير المتتبه حال ليقاعها بخلاف المأمة ، فإنه يجوز وقوعها ولو مع الشك ، لعدم اعتبار النية فيها وعدم اعتبار سبق التقليد .

ولو فرض اختلاف المتعاقدين فاختار أحدهما القول بالفساد والآخر الصحة وحدث بينها نزاع ترافعا إلى حاكم يحكم بينهما بما يتضمن رأيه في خصوص المتنازع فيه ، ويكون هو العجة عليهما فيه ، وينقض تقليد أحدهما فيه ، كما عرفته سابقاً ، فتأمل جيداً فإن المسألة من المشكلات التي لم تحرر .

بل الظاهر إجراء حكم الصحة والفساد على توافق عقدهما من كل مجهد انفق له النظر فيه بنوع من الأنواع وإن ماتا على عدم التقليد ولم يلحقاه بما يتضمن الصحة في حقها ، والله العالم .

المسألة # الرابعة :

* ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله * ولا غيره حلاً لفعله على الوجه الصحيح وإن جاز له ذلك للأصل وغيره * لكن لو زعم المحکوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور * لفساد اجتهاد ونحوه * لزمه النظر فيه * أي في حكمه بلا خلاف أجده بين من تعرّض له هنا ، لأنها دعوى لا دليل على عدم ساعتها ، فتبيّن مندرجات في إطلاق

ما دل على قبول كل دعوى من مدعىها من قوله (صلى الله عليه وآله) (١):
• البيئة على المدعى ، وغيره .

ولا ينافي ذلك ما تقدم من وجوب النظر في المحبوس وإن لم يدع
الظلم والجلور عليه ، لما عرفته سابقاً من معنى الوجوب مع فرض تمام
الحكم من الأول ، نعم لو أريد الحكم عليه كما حكم به الأول توقف
الحكم عليه بأداء الحق على ثبوته عنده ، ولا يمكن فيه حكم الحاكم السابق
كما عرفته سابقاً ، بخلاف المقام المفروض فيه أيضاً تمام حكم الحاكم ولم
يبق شيء منه ، فليس عليه التعرض له حتى يدعى الحكم عليه ذلك ،
فيلزم حبست النظر مقدمة لقطع الدعوى المسومة ، كما هو واضح .

﴿ وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول ﴾ ولو باقرار منه
أو غيره ﴿ أبطله سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس ﴾
على الأصح كما في التحرير خلافاً للتأصل والمحكي عن الشیخ وبعض
ال العامة من الاقصار على الأول الذي له النظر فيه بخلاف الثاني المتوقف
على مطالبة المستحق ، وقد عرفت ضعفه ، لملوئية وجوب انكار المنكر
عليه في نفسه باعتبار كونه حكماً بباطل وغير ما أنزل الله تعالى شأنه ،
وأن له الولاية العامة .

إنما الكلام في لزوم النظر في الأول الذي قد يشكل - كما عن
بعض العامة - بعدم اقتضاء ذلك وجراه ، بل أقتداء طلب البيئة من المدعى
على دعواه ، فإن لم يكن فله البين ، ولا تلازم بين سماعها ووجوب
النظر في حكمه ، إلا أنه كما ترى ، ضرورة وجوب سماع كل دعوى
مقبولة عليه ، لاقتضاء منصبه ذلك ، ولا إطلاق الأدلة والأمر بالمعروف ،
وغير ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث .

كما أنه قد يشكل أيضاً سباع ذلك بالنسبة إلى نواب الفيفية من دون
بيانه بظهور دليل نصيبيهم في أنه ليس للمحكوم عليه الاعتراض فيها حكموا به،
وأنه بمنزلة إنكار المولى عليه فعل وليه حال ولايته عليه بل أعظم ، ضرورة
أن يقتضي جعل الإمام (عليه السلام) له حاكماً أئمّاً ولائياً في ذلك ، بل
ذلك يقتضي سباع الحكم علىه أخيراً ، لو قال : إنه حكم عليه بالجلور
وهكذا ، ويلزم منه فساد عظم .

ولعله لذا كان ظاهر المصنف وغيره اختصاص ذلك بالحاكم المعزول باعتبار ارتفاع ولايته ، فيكون دعوى المحكوم عليه كدعوى المولى عليه على وليه بعد ارتفاع ولايته وإن كان متعلق الدعوى الفعل حال الولاية ، إلا أنه يلحن فساده ، فتأمل جيداً ، فإن ذلك لا يصلح فارقاً بعد إطلاق الأدلة ما يقتضي ساعتها على غير المقصوم ، فالتحقيق ساعتها مطلقا وإجراء أحكام الدعاوى عليها كغيرها . وليس من الرد على الحكم ، بل هو من بيان خطأ الحكم الذي هو غير معصوم .

المسألة * الخامسة :

- ﴿ إذا ادعى رجل أن المزعول قضى عليه بشهادة فاسدين وجب حضاره وإن لم يقم المدعي ببرهان له بذلك ، بل وإن صرخ بعدمها بناءً على أن له اليمين ، ولا يحتمل إقراراه ، وأبأه القضاء لا تنافي ذلك فان حضر واعترف ألزم ﴾ بالمال إن كان قد أخذنه أو استوفى بمحكمه .
- ﴿ وإن قال : لم أحكم إلا بشهادة عذلين قال الشيخ : يكلف البرهان ، لأنك اعترف بثقل المال وهو يدعى بما يزيل الضمان عنه ﴾ فعليه البرهان حيال ذلك .
- ﴿ ويشكل بما ﴾ هو معلوم من ﴾ أن الظاهر استظهار الحكماء

في أحكامهم ﴿ لأنهم أمناء على ذلك ﴾ فيكون القول قوله مع بيمته ، لأنه يدعى الظاهر ﴿ بل ربما قيل أو احتمل عدم اليقين ، ولعله على ذلك يعني عدم جواز إحضاره المقتضي لامتهانه عند القائل به ، وبمجرد احتمال الأقرار لا يقتضي وجوبه بعد أن كانت الدعوى لا يعين لمدعها على المدعى عليه ، لأنه يدعى عليه مالاً ، وهذا كله جار في المسألة السابقة بالنسبة إلى إحضار الحاكم مطلقاً أو مع ذكر البيئة وأن القول قوله مطلقاً أو بيمته أو يكلّف البيئة .

ولكن الأول أقوى ، فيجب الإحضار مطلقاً ، سواء كانت الدعوى باحد أو استيفاء بمحكمه أو غير ذلك .

وكذا لو ادعى أنه أخذ منه رشوة أو نحو ذلك ، بل أولى بالقبول ، نعم لا يتحقق عليك ما ذكرناه من احتمال عدم جريان نحو ذلك في توقيع الجامعين للشرط وإن سمعت الدعوى عليهم في غير ما يتعلق بما هم أولياء فيه وإن كان التحقيق خلافه لما سمعت .

ولو بان أن الحاكم ليس من أهل الحكومة نقض جميع أحكامه وإن كانت صواباً إلا ما لا فائدة للنقض فيه ، كرد المقصوب والوديعة ونحوها : ولو كان الحكم خطأً عند الأول ولكن حكم به غفلةً وصواباً عند الثاني فالأخوي نقضه ، كما لو تتبه الحاكم بنفسه له ، والله العالم .

﴿ المسألة (السادسة) ﴾

﴿ إذا افتقر الحاكم إلى مترجم لسماع الشهادة ونحوها ﴾ لم يقبل إلا شاهدان عدلان حتى فيما يكفي فيه بالشاهد والامرأتين ، لأنه يحكم الشهادة على الشهادة لا الشهادة فيه ، ولذا يكتفى بالعدلين في ترجمة

شهود الزنا المعترض فيه أربعة ﴿ ولا يقعن بالواحد عملاً بالتفق عليه ﴾
بعد الشك في أن ذلك من موضوع الشهادة أو الرواية ، ولا أصل ولا إطلاق
ينفع أحدهما ، فيجري عليه حيئته حكم الشهادة من التعدد ، ولو لأنه
المتيقن بخلاف غيره .

وادعوى أن الأصل الرواية - لأن الشهادة قسم من الخبر ولكن اعتبر
الشارع في بعض أفرادها التعدد ، فما لم يثبت فيه يبقى على عموم ما دل على
قبول خبر العدل - يدفعها وضوح التباين بين الرواية والشهادة في العرف
الذي هو المرجع في أمثلها بعد معلومية عدم الوضع الشرعي فيها وعدم
الإجماع ، واعتبار التعدد في موضوع الشهادة ، لا أنه هو المميز لها عن
الرواية ، وكون جنسها الخبر لا يقتضى أنها قسم منه ، بل هنا نوعان
متبايان في العرف الذي يمكن أن يقال إن الترجمة فيه قد تكون من الشهادة
وقد تكون من الرواية ، لا أنها مطلقاً شهادة أو رواية ، فحيث يراد بها
إثبات ما يترتب عليه الحكم كشهادة الشاهد احتجت إلى التعدد ، ضرورة
أنها حيئته بمنزلة شهادة الفرع التي لابد فيها من التعدد ، لأنها شهادة
حيئته ، وحيث يراد فيها بيان المراد في غير ذلك كانت رواية ، ويكتفي
فيها الواحد ، ولعل منه بيان عبارة المجتهد مثلاً لمقديمه ، أو بيان المراد
من السؤال للمجتهد مثلاً ليذكر حكمه ونحو ذلك مما لا يعدّ شهادة ،
بل هو من قسم الرواية ولو بالمعنى .

وبالجملة فالمدار على تميز أفراد الشهادة والرواية المقابلة لها العرف ،
فما كان من الأول اعتبر فيه التعدد ، للأدلة الدالة على اعتبار ذلك فيها
من قوله تعالى (١) : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » بناءً على استفادته
ذلك منه ، وغيره ، وما كان من الثاني أكفي فيه بالواحد ، لإطلاق

(١) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

دليل قبول خبر العدل ، ومع الشك فالظاهر لحق حكم الشهادة عملاً بالمعنى عليه لما عرفت .

وآية النبأ (١) بعد أن كان موردها من أفراد الشهادة أو ما يشبهها ووجب كون المراد من المفهوم فيها عدم وجوب تبيين نبأ العدل في موضوعي الشهادة والرواية ، على معنى كونه مقبولاً في الجملة وإن كان قبوله في الشهادة على معنى أنه جزء البيينة ، وقبوله في الرواية العمل به من غير حاجة إلى التعدد الذي استفيد من الأدلة اعتباره في الشهادة دون غيرها، وحيثنة وليس المراد من الآية قبول كل نبأ العدل على معنى العمل به من غير حاجة إلى تعدد إلا ما خرج بالدليل ، فيكون ذلك أصلاً لكل نبأ لم يعلم اعتبار التعدد فيه ، ضرورة عدم دلالة الآية حيثنة على حكم موردها ، بل ولا على حكم الشهادة . وأولى من ذلك دعوى اختصاص الآية بحكم الرواية المقابلة للشهادة بغيرتها اعتبار التبيين في نبأ الفاسق وعلمه في نبأ العدل ، وذلك من خواصها ، فإن شهادة الفاسق لا تبيين فيها.

هذا وقد يقال : إنه يمكن استفادة اعتبار التعدد في كل ما كان له مدخلية في القضاء ولو موضوع المدعى وتنزكية الشاهد وجراه وغير ذلك ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « إنما أقضى بينكم بالبيانات » إلى آخره . وقوله (عليه السلام) (٣) : « استخراج الحقوق » إلى آخره وغير ذلك مما يقتضى أنه لابد من التعدد في ثبوت كل موضوع للقضاء ، ومنه حيثنة الترجمة لشهادة الشاهد ودعوى المدعى أو نحو ذلك لا الترجمة من حيث كونها ترجمة وإن لم تكن في موضوع يتعلق به القضاء.

(١) سورة الحجرات : ٤٩ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ .

وأما اعتبار الحرية في المترجم فقد صرخ الفاضل وغيره بعدم اعتبارها فيه . وقد يشكل بأن قاعدة اليقين المزبورة تقتضي اعتبارها ، بل بناءً على أنها من الشهادة يتوجه اعتبارها أيضاً إن كانت الحرية معتبرة فيها ، هذا كله في المترجم .

وأما مسمى القاضي لو كان أصم فالظاهر جريان حكم المترجم عليه ، لما عرفت فإن كثيراً مما ذكرنا أو جميعه جار فيه ، بل الأولى فيها إبرازها على طرز الشهادة لا على طريق الرواية .

ومن ذلك يظهر لك الحال في تبيح هذا البحث وإن أطنب فيه بعضهم في الأصول بعد أن حكى عن الشهيد تعريف الشهادة والاشكال في كثير من الأفراد في أنها منها أو من الرواية ، والله العالم .

﴿ المسألة # السابعة : ﴾

﴿ إذا اخذ القاضي كتاباً وجبه أن يكون بالناً عاقلاً مسلماً عدلاً ﴾ لأنه أحد الأمانة الذين يعتبر فيهم ذلك ، بل لابد أن يكون أيضاً ﴿ بصيراً ليؤمن المخدوعه ﴾ في تغيير الكتابة ﴿ وإن كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً ﴾ لكونه حينئذ أكمل ، بل ينفي أن يكون جيد الكتابة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك .

لكن قد يقال : إن ثمرة الكتابة تذكر ما كان ، ولا وهي ليس من الحجة شرعاً ، وحينئذ فلا عبرة بشيء من هذه الأوصاف ، ضرورة أنه مع الذكر بها يجري عليها الحكم ، وإلا فلا وإن كان الكاتب بالأوصاف المزبورة ، نعم معها غالباً تحصل الطمأنينة التي يجري عليها الحكم . وفيه أنها غير منحصرة فيها كان للتذكر فيه مدخلية ، بل قد تكون

مراسلة رأمراً ونبياً نحو ذلك مما يكون فيه زيادة ونقيصة وتغير وتبديل، كما يوجد الآن في الكتبة الملوك ، فالمراد حينئذ إذا اتخذ القاضي كتاباً معتدلاً عليه في الكتابة التي قد يشتغل عن ملاحظتها يجب أن يكون بهذه الأووصاف ، فإنه أحد الأمانة .

هذا والظاهر أن الكاتب والمترجم ارتفقاها من بيت المال أيضاً ، ومع عدمه يأخذان الأجرة من يعلن له، والله العالم .

* المسألة * الثامنة : *

﴿الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين﴾ بشاهدين عدلين لم يجرحهما الخصم أو بخلطة منه ﴿حكم﴾ ، وإن عرف فسقها ﴿ كذلك﴾ ﴿أطرح﴾ لما سمعته سابقاً من الاجتزاء بعلمه في ذلك أو ما يقوم مقامه شرعاً .

﴿ وإن جهل الأمررين بحث عنها﴾ بنفسه كما يمكن (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يفعل ذلك بارسال شخصين من قبله لا يعلم أحدهما بالآخر يسألان قبيلتها عن حالها فان جاءوا بمدح وثناء حكم وإن جاءا بشين ستر عليها ودعا الخصمين إلى الصلح ، وإن لم يكن لها قبيلة سأل الخصم عنها ، فإن زكاما حكم وإلا أطرحها .

ولعل ذلك لأن بناء العدالة التي هي شرط الحكم على البحث عنها ، بل يمكن دعوى استفادة ذلك من إطلاق الأمر (٢) بالحكم بالبيضة العادلة ، نحو البحث عن دخول الوقت للصلوة فيه ، والبحث عن الماء للطهارة به ، وغيرها مما يستفاد وجوبه قبل تحقق وجوب

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب كيفية الحكم .

المكلف به ، أو أن المراد بحث عنها بتكليف الخصم بتركها ، وعلى كل حال فالأمر سهل .

إنما الكلام في الحكم بشهادتها مع تزكية الخصم لها وإن قال : إنها أخطأ في هذه الشهادة من أن المراد بالتزكية الاستظهار في ثبوت حقه ، فيكتفي بأقراره ، ولا سمعته من الحكيم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ومن اشتراط الحكم بعدالتها التي لم تثبت باقرار الخصم ورضاه بالحكم بشهادتها لا يجدي في صحة الحكم وجريان أحکامه عليه ، كما لا يجدي رضاه بالحكم بشهادة فاسقين ، ولعله أقوى .

﴿ وكذا لو عرف إسلامها ﴾ بل إيمانها أيضاً ﴿ وجهل عدالتها توقف ﴾ عن الحكم ﴿ حتى ﴾ يبحث عن ذلك فـ ﴿ يتحقق ﴾ له ﴿ ما يبني عليه من تعديل (عدالة خ ل) أو جرح ﴾ لأن الاسلام والاعيان ليسا عدالة ولا طريقاً شرعاً للحكم بها على وجه يتحقق ما شرط بها من طلاق أو حكم أو ائمام أو غير ذلك كما عرفت الكلام فيه بما لا مزيد عليه في بحث الجماعة (١) .

﴿ وقال ﴾ الشيخ ﴾ في الخلاف ﴾ كما عن الاسكافي والمفيد :
﴿ يحكم ﴾ إما لأن الاسلام أو الاعيان مع عدم ظهور الفسق عدالة ، أو لأن يحكم بها بمجرد هما أو لأن المخالص من مجموع قوله تعالى (٢) : « وأشهدوا قوي عدل » وقوله تعالى (٣) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وقوله تعالى (٤) : « إن جاءكم فامسق بثواب فتبينوا » قبول

(١) رابع ج ١٣ ص ٢٨٠ - ٢٩٠ .

(٢) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة الحجرات : ٤٩ - الآية ٦ .

الشاهدين إذا كانوا مسلمين ، وأنها لا يرداه إلا إذا كانوا فاسقين ^(و) لا يحمل إطلاق الثانية على الأولى لعدم حجية مفهوم الوصف ، أو لأن ^(هـ) به رواية ^(أ) أو روايات (١) ولكن قد عرفت في البحث المزبور أن الرواية به وإن تعددت ^(هـ) شادة ^(هـ) موافقة للعامة معارضة ما هو أقوى منها من وجوه أو مأولة ، بل قد ذكرنا ظهورها - بعد حمل المطلق فيها على المقيد - في خلافه ، أو للإجماع الحكى في الخلاف المتباين خلافه حتى من حاكىه في الحكى من خلافه ومبسوطه .

كما أنه لا يخفي عليك ما في الكلام المزبور ، ضرورة معلومة زيادة وصف العدالة على الإسلام ، بل والإيمان ، وظهور الآية الأولى في الحكم الوضعي الذي هو اعتبار العدالة في القبول ، وحيثند فحمل المطلق عليه لا يحتاج إلى مفهوم الوصف كما قرر في محله ، وحيثند فعدم وجوب التبيين في شهادة غير الفاسق لا يقتضي تحقق العدالة في بجهول الحال التي هي شرط القبول إيجاعاً بقسيمه ونصوصاً يقيدها إطلاق مفهوم الآية لو قلنا بشموله لحمل التزاع .

وبالجملة فقد استقصينا الكلام في جميع أطراف المسألة في ذلك البحث ، وبيننا ضعف المقول المزبور ، بل لم تتحقق القائل به لظهور من وقفتنا على كلام من يحكي عنه في أصله العدالة في المسلم الذي لم يظهر منه فسق ، لا أن الإسلام عدالة ، مع معلومة فساد الأصل المزبور وإن اشتهر في كلام الأصحاب أن الأصل في المسلم أن لا يخل بواجب ولا ي فعل محراً ، إلا أن ذلك لا يقتضي تتحقق وصف العدالة به ، بل المراد منه حكم تعبدني في نفسه لا فيما يترب على ذلك لو كان واقعاً كما حققناه في غير المقام .

(١) تقدمت الروايات في ج ١٣ ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

كضعف القول بأنها ملكة نفسانية في جميع الكبائر - التي منها الاصرار على الصغائر - وفيها لا ينافي المروء ، وأن التحقيق الذي تجتمع عليه الروايات (١) وعليه عمل العلامة في جميع الأعصار والأمسكار حسن الظاهر بمعنى الخلطة المطلعة على أن ما يظهر منه حسن من دون معرفة باطنه ، فلا حظ وتأمل .

(و) كيف كان فـ ﴿ لـو حـكـم ﴾ الحـاكـم ﴾ بالظـاهـر ﴾ من العـدـالـة عـلـى وجـه يـجـوز الحـكـم بـه سـوـاء كـان بـخـلـطـة مـطـلـعـة أـو بـيـنة ﴾ ثـمـ تـبـيـن فـسـوقـهـا وـقـتـ الحـكـم ﴾ المتـصل زـمانـه بـزـمان إـقـامـة شـهـادـتها ﴾ نـقـضـ حـكـمـه ﴾ كـما لـو تـبـيـن فـسـوقـهـا قـبـلـ الـاقـامـة ، لـتـبـيـنـ عدمـ شـرـطـ صـحةـ الحـكـمـ فيـ الـوـاقـعـ وإنـ جـازـ الـاـقـادـمـ بـذـلـكـ الـظـاهـرـ .

أـللـهـمـ إـلاـ يـدـعـيـ أـشـرـطـ عـلـمـيـ نـحـوـ العـدـالـةـ فـيـ إـمامـ الجـمـاعـةـ ، لـاطـلاقـ مـاـ دـلـ (٢) عـلـىـ نـفـوذـ الحـكـمـ وـعـدـمـ جـواـزـ رـدـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ قـضـائـهـمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـعـلـىـ حـسـبـ المـواـزـينـ الـتـيـ نـصـبـوهـاـ لـذـلـكـ ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ أـزـيـدـ مـنـ ذـلـكـ حـقـيـقـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (٣) : «ـ وـأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ »ـ الـمـرـادـ مـنـهـ ذـوـيـ عـدـلـ عـنـدـكـ ، لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـقـيـ مـاـ دـلـ عـلـىـ نـفـوذـ الحـكـمـ بـحـالـهـ .

لـكـنـ اـتـفـاقـ كـلـمـةـ الـأـصـحـابـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ نـقـضـ مـعـ أـصـالـةـ الـوـاقـعـيةـ فـيـ الـشـرـائـطـ ، وـلـوـ كـانـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ نـحـوـ «ـ وـأـشـهـدـواـ »ـ الـآـيـةـ (٤)ـ يـرـفـعـ ذـلـكـ كـلـهـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ هـنـاـ وـبـيـنـ الـجـمـاعـةـ بـأـنـ الـمـدارـ هـنـاكـ

(١) تـقـلـمـتـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ جـ ١٣ـ صـ ٢٩١ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ ١١ـ - مـنـ اـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ - الـمـدـيـثـ ١ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـطـلاقـ : ٦٥ـ - الـآـيـةـ ٢ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢ـ - الـآـيـةـ ٢٨٢ـ .

على الصلاة خلف من تقدّم بعدها نصاً (١) وفتوىًّا، وظهور الفسق فيها بعد لا ينافي الوثوق بخلاف المقام المعتبر فيه كونه عدلاً. نعم لو كان الفسق طارئاً بعد الحكم أو غير معلوم الحال لم ينتقض ، بل لعله كذلك لو كان بعد الاقامة قبل الحكم ، كما ستنسخ تحقيقه إنشاء الله في كتاب الشهادات. وعلى كل حال فالظاهر أن المراد تقضي الحاكم حكمه فيها لو اتفق له تبيّن فسقها ، لا أن المراد جواز تجديد الدعوى للمحكوم عليه حكماً ثابتاً لو غرّ بعد الحكم على من يصرحها ، ضرورة منافاة ذلك لكونه حكماً وفصلاً ، بل ولقولهم فيها يأتي من الانظار ثلاثة أيام لو ادعى وجود البارح ، بل ولغير ذلك، وهل البينة تبيّن فسق ؟ ظاهر بعض العبارات ذلك وجهه واضح .

ولو ادعى الحكم عليه إمكان حصول العلم للحاكم بنفسها باقامة شیاع يقتضی ذلك أو نحوه في وجوب سماع الحاکم ذلك منه وجه ، ولكن الأقوى خلافه للأصل وغيره ، فتأمل جيداً فان المسألة غير محررة .
ولا يجوز التعويل في الشهادة بالعدالة بناءً على أنها الملاکة على حسن الظاهر الذي لم يعلم حصولها منه ، بل لابد من الصحبة المتأكدة التي يطلع بها على حسن الباطن ، مثل الشهادة على الاعسار ونحوه مما جررت العادة فيه على اختلاف الباطن والظاهر ، فان المال قد يخفى صاحبه كالفسق ، فلابد في الشهادة عليها من العلم موافقة الباطن للظاهر .

ولكن قد يناقش بأن حسن الظاهر طريق شرعي للحكم بمحضها عملاً بالنصوص (٢) التي استدل بها القائلون بأنها حسن الظاهر ، أو لأن الملكات إنما تعرف بأثارها كالشجاعة والكرم ونحوهما والعدالة بناءً على أنها

(١) الوَسْنُلُ - الْجَابُ - ١٠ - مِنْ أَيْوَابِ صَلَةِ الْمَعَاةِ - أَحْدِيثُ ٢٠ مِنْ كِتَابِ الْمُصَلَّةِ

(٢) راجع الروايات المتقدمة في ج ١٣ ص ٢٩١.

ج ٤٠ (عدم جواز التعویل في الشهادة بالعدالة على حسن الظاهر) - ١١٥ -

ملكة منها ، والنصوص المضمنة حسن الظاهر من ذلك .

بل قد يقال : إن البحث في أنها حسن الظاهر أو ملكة بحث علمي مرجعه إلى أن العدالة شرعاً هي ملكة يصدر عنها حسن الظاهر أو أنها عبارة عنه ، وإلا فالجميع متافقون على تحقّقها بذلك بناءً على كون مراد القائلين بحسن الظاهر هو أن جميع ما يظهر منه حسن بعد الخلطة والصحبة المتأكدة في سره وعلاناته ، لا أن المراد به حسن ظاهر بعض أفعاله وأحواله التي لا يستفاد منها الحسن في جميع ما يظهر منه ، فان كثيراً من المسلمين كذلك ، بل غالب الناس التستر في الفسق عن عامة الناس أو خواصهم ، كما عساه يومئذ إليه الخبر (١) المروي عن تفسير العسكري عن علي بن الحسين (عليها السلام) واحتجاج الطبرسي عن الرضا (عليها السلام) الذي قد ذكرناه في بحث الجماعة من الكتاب (٢) بل وخبر ابن أبي يعفور (٣) المتقدم فيه أيضاً .

وحيثند يتحد القولان ويكون البحث علمياً ، ويعيده استبعاد طرح القائلين بملكه جميع هذه النصوص على كثرتها ، فلا مناص حينئذ عن حلها على ذلك وإن كان الالتصاف ظهورها في عدم التعمق في حصول حسن الظاهر الذي له أفراد متعددة ، ولا ريب في عدم اعتبار أعلاها بمقتضى أكثر النصوص المزبورة ، فلاحظ وتأمل .

* وينبغي أن يكون السؤال عن التركيبة سراً فإنه أبعد من **نطرق** **نـ** **التهمة** **نـ** **المزكي** بأنه زكي حياءً أو فداءً أو رجاءً أو خوفاً كما هو المشاهد في جملة من الناس .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث - ١٤ من كتاب الصلاة .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٣٠٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

﴿ وتبثت ﴾ العدالة بالشهادة بها ﴿ مطلقة و ﴾ لكن ﴿ تفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقدمة ﴾ المفيدة للعلم أو الظن بحصول الملكة ، وأن ما يصدر من ذلك من آثارها أو بحسن الظاهر ، بمعنى أنه لا يظهر منه سراً وعلانية إلا الحسن .

﴿ ولا يثبت الجرح إلا منسراً ﴾ كما عن المشهور فيه وفي الأول ، لعدم العسر بذكره ، ولأنه ربما لا يكون جرحاً عند الحاكم المشهود عنده ، بخلاف تفصيل العدالة المحتاج إلى ذكر جميع الكبائر وغيره مما يتعدى أو يتسرّ إحصاؤه .

وربما أشكل ذلك بأن الاختلاف في أسباب الفسق يقتضي الاختلاف في أسباب العدالة ، فان الاختلاف مثلاً في عدد الكبائر كما يوجب في بعضها ترتيب الفسق على فعله يوجب في بعض آخر عدم قدرته في العدالة بدون الاصرار عليه ، فيزكيه المزكي مع علمه بفعل ما لا يقدر عليه فيها ، وهو قادر عند الحاكم ، ومن ثم قيل بوجوب التفسير فيها كما عن ابن الجنيد .

ولعل الأقوى الاكتفاء بالاطلاق فيها كما عن بعضهم ، بل لعلم يرجع إليه ما حكاه المصنف عن الخلاف بقوله : ﴿ وفي الخلاف ﴾ كما في نسخة ، وفي قول في أخرى وهي الأصح ﴿ يثبت مطلقاً ﴾ أي في الجرح بناءً على موافقته المشهور في العدالة ، لكن لا لأن كلاماً من المعدل والخارج لابد أن يكون في نظر الحاكم عالماً بسيبها وإلا لم يصلح لها ، ومع العلم لا معنى للسؤال ، إذ هذا مع كونه ممنوعاً قد قيل لا يتم إلا مع علم الحاكم بموافقة مذهب المزكي المذهب في أسباب الجرح والتعديل ، بأن يكون مقلداً له أو موافقاً له ولأنهما إنما يجزمان إذا علما بما عند الحاكم من أسباب العدالة والفسق أو بالعدالة أو الفسق عند الكل ، لوضوح منعه أيضاً ، بل لما هو المعلوم من طريقة الشرع من حمل عبارة الشاهد

على الواقع وإن اختلف الاجتهاد في تشخيصه .

ومن هنا لا يجب سؤاله عن سبب التملك مع الشهادة به وكذا التطهير والتنجيس وغيرها وإن كانت هي أيضاً مختلفة في الاجتهاد ، بل يحمل قول الشاهد على الواقع كما يحمل فعاه على الصحيح في نفس الأمر لا في حق الفاعل خاصة ، وما العدالة والفسق إلا من هذا القبيل ، اللهم إلا أن يقال : إن الاختلاف فيها في معناها ، بخلاف الملك والتطهير والتنجيس ونحوها ، فإنه اختلاف في أسبابها ، لكنه كما ترى .

ومن ذلك يعلم ضعف القول بالتفصيل فيها فضلاً عن العكس بمعنى وجوب التفصيل في العدالة ، وعن القول بأن المزكي والخارج إن كانوا عالمين بأسبابها كفى إطلاقها وإلا وجب ذكر السبب فيها ، والتحقيق ماعت .
نعم لابد في التركية من إبرازها بعنوان الشهادة ولو بدلالة قرائن الأحوال ، ولا يجب لفظ « أشهد » وإن أوهنته عبارة الفاضل في القواعد ، إلا أن الظاهر إرادته ما ذكرنا في مقابل ذكرها بعنوان الاخبار لا الشهادة .
كما أنه لابد فيها من تشخيص المزكي على وجه يرتفع الاشتراك المقتضي للإحال ، بل في القواعد لابد فيها أيضاً من ضم « مقبول الشهادة » إلى قوله : « عدل » إذ رب عدل لا تقبل شهادته ، لغلبة الغفلة عليه ، بل عن المختصر الأجمبي « لابد أن يقول : عدل مقبول الشهادة على ولـي ، لأن الوصف بالعدالة والصدق وقبول الشهادة إنما يقتضي ثبوت الصفة في الجملة ، فربما ثبت في شيء دون شيء وعن التحرير « يجب على المزكي أن يقول : أشهد أنه عدل مقبول الشهادة أو هو عدل لي وعلى ، بمعنى الاكتفاء بأحدهما ، لأنه لا تتعلق الصلة بالعدل إلا بتضمين معنى الشهادة ، فيتحد حينئذ مؤداتها ويكتفي أحدهما » ونسبة في المسالك إلى أكثر المتأخرین .
وفيه أن العدالة وصف خاص متعدد في جميع ما اعتبرت فيه ،

فلا تبعيض حيثنا فيها : وعلى تقديره قوله : « علي ولي » لا يقتضي العدالة المطلقة ، كقول القائل : « فلان صادق علي ولي » الذي لا يقتضي صدقه في كل شيء ، على أن الوصف بقبول الشهادة يعني عن ذكر العدالة . لأنها أخص . ومن هنا قال في المسالك : « الأقوى الاجتراء به وإن كان إضافة العدالة معه آكده » .

وربما علل بعضهم إضافة « لي وعلي » بأن الغرض منه أن يبين أنه ليس بولد بناءً على أن شهادة الولد على والده غير مقبولة . وضيقه في المسالك بأنه « قد اعتبره من علم أنه ليس ولده » ، ومع تسليم عدم قبول شهادة الولد على والده لا يدل قوله : « عدل علي ولي » على أنه ليس بولد ، لأن العدل عدل على أبيه وله ، إلا أنه لا تقبل شهادته عليه بمعنى أنه خارج (١) وبتقدير أن يراد به نفي البنوة ، فالمعتبر أن لا يكون هناك ذلك الوصف ، أما أن يتعرض إلى نفيه لفظاً فلا ، كما أن الشاهد على غيره يعني أن لا يكون كذلك ، ولا يجب أن يقول لست بابن ، وبتقدير أن يكون الغرض بيان أنه ليس بابن ، فهذا الغرض يحصل بقوله : « علي » .
 قلت : قد يقوى في النظر عدم اعتبار أزيد من الشهادة بأنه عدل ، لاطلاق ما دل على وجوب الحكم بشهادتها وأثراً سبب في ذلك ومقتضى له على نحو باقي الأسباب الشرعية التي يترتب عليها مقتضاؤها ما لم يتمتحقق المانع الذي يمكن في نفيه أصل العدل أو ظاهر الدليل المزبور ونحو ذلك ، وحيثنا فلا يحتاج الحكم بشهادتها إلى شهادة كونها مقبولي الشهادة ، بمعنى أنها مجردان من موانع القبول كالولدية والخصوصة وجر النفع والمنفعة ونحو ذلك ، ضرورة كونها أجمع جارية مجرى المowanع ، فإذا ادعى الخصم أحدها طلوب باثباته نحو دعوى الجرح ، ومع العجز عنه حكم الحكم بشهادتها

(١) وفي المسالك « لا تقبل شهادته عليه بغير خارج » .

العدلين التي قد عرفت ظهور قوله تعالى (١) : « وأشهدوا ذري عدل» وغيره في كونه سبباً لذلك ، بل ظاهر الأدلة جريانها مجرى الأسباب والمقتضيات وجريان تلك مجرى الموضع كأوصانا إليه ، لا أنها من العام والخاص حتى يأتي الاشكال في الفرد المشكوك منها .

كل ذلك مضافاً إلى عدم وضوح دلالة قول المزكي : « على ولي » في تقي كون الشاهد ولداً للمدعى عليه ، كعلم وضوح اعتبار ما يعتبر في قبول الشاهد في المزكي من عدم الولدية للمدعى عليه ، بناءً على عدم قبول شهادته على أبيه وعدم العداوة بينه وبينه أيضاً ، باعتبار عدم عموم في دليل المنع لمثل ذلك ، بل لعل المنساق منه الشهادة بالحق نفسه لا التركة ، نعم لعله كذلك بالنسبة إلى جر الفرع ، كما إذا كان شريكـاً للمدعى في المال المدعى به ، فإنه لا تقبل تزكيـته للشاهد كالمدعى نفسه .

وما في القواعد - من أنه يعتبر في المزكي صفات الشاهد - يراد به نحو العدالة والتعدد ونحو ذلك ، لا ما يشمل الفرض ، فـا عـسـاه يـوهـمـهـ بعضـ العـبارـاتـ منـ اعتـبارـ نحوـ ذلكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـناـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظرـ أوـ منـعـ ،ـ نحوـ ماـ قـيلـ مـنـ اـحـتـالـ وـجـوـبـ تـعـيـنـ الـخـصـمـيـنـ حـيـنـ الـاسـتـكـاءـ ،ـ بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ يـشـرـطـ فـيـ المـزـكـيـ أـنـ يـعـرـفـ نـسـبـ الشـاهـدـ وـالـمـتـدـعـيـ ،ـ جـواـزـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ وـبـيـنـ المـدـعـيـ شـرـكـةـ ،ـ أـوـ بـيـنـ وـبـيـنـ المـدـعـيـ عـدـاـوـةـ ،ـ إـذـ ذـلـكـ كـلـهـ كـمـاـ تـرـىـ ،ـ وـكـسـذاـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ كـلـمـاتـهـ ،ـ فـلاـ حـظـ وـثـامـلـ .ـ

﴿ و ﴾ كيف كان فـ~~هـ~~ـ لاـ بـحـاجـ الجـرـحـ إـلـىـ تـقـادـمـ المـعـرـفـةـ ~~هـ~~
بـخـلـافـ الـعـدـالـةـ ~~وـ~~ـ لوـ قـلـنـاـ بـأـنـهاـ حـسـنـ الـظـاهـرـ ،ـ ضـرـورةـ أـنـهـ ~~هـ~~ـ يـكـنـيـ
الـعـلـمـ بـوجـبـ الجـرـحـ ~~هـ~~ـ مـنـ زـنـاـ أوـ لـوـاطـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـحـصـلـ بـالـعـابـةـ

(١) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٦ .

ونحوها من غير تقادم معرفة ، كما هو واضح .

﴿ ولو اختلف الشهود بالجرح والتعديل قدم الجرح ، لأن ﴾
 الشهادة بـ ﴿ سه ﴾ غالباً تكون ﴿ شهادة بما يخفي عن الآخرين ﴾
 العدلين الذين مبنى شهادتها غالباً بعد الخلطة والممارسة على أصل عدم وقوع
 المعصية منه وظن ذلك بسبب حصول الملكة عنده ولو ملكة حسن الظاهر ،
 وما معها غير معارضين لشهادة العدلين بوقوع ذلك منه .

وحينئذ فمع الأطلاق بالعدالة والفسق يقوى الظن ببيبة الجرح ، لمكان
 الغيبة المزبورة فضلاً عن صورة التصرير فيها على وجه يمكن صدقها معاً ،
 بأن قال المعدل : « خالطته ومارسه فوجدهه ذا ملكة » ، ولا أعلم صدور
 كبيرة منه بعد ذلك ، وقال الجارح : « قد وقعت منه يوم كذا مثلاً » فان
 بيضة الجرح لا معارض لها حينئذ . بل لو كانت بيضة العدالة كذلك أيضاً
 بأن قالت : « نعم وقعت منه المعصية يوم كذا ، ولكن تاب وندم ،
 ومارسه وخالطته بعد ذلك فوجدهه ذا ملكة بعدها ، ولم يصدر منه ما
 ينافيها » ، قدمت هي ، لعدم المعارض . وبالجملة كل بيضة منها شهدت بما
 خفي عن الآخرين كانت هي المقدمة ، لعدم المعارض لها .

إنما الكلام في صورة الأطلاق ، كان قالت إحداهما : « هو عدل »
 والأخرى : « هو فاسق » وفي صورة التصرير بالتضاد ، بأن شهد المعدل
 بأنه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك
 المكان الذي عيشه للمعصية أو مشتغلًا بفعل يصاده الجارح إما طاعة أو
 مباحاً أو نائماً ونحو ذلك وهي التي أشار إليها المصنف بقوله : « ولو
 تعارضت البيتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف : وقف الحاكم ﴾
 لعدم المرجع ﴾ ولو قيل : يعمل على الجرح كان حسناً ﴾ لاعتراض
 بيته بأصالة عدم حصول سبب الحكم ، فيبيق المنكر مثلاً حينئذ على حجته

بلا معارض ، ضرورة عدم الفرق في العمل بين الجرح الثابت وبين عدم ثبوت العدالة .

وفي بعض نسخ المتن : « ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قال في الخلاف توقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً ، وهو الذي شرحها في المسالك ، ولذا قال فيها بعد أن حكى عن الشيخ ذلك : « وهو يتم مع عدم إمكان الجمع ، كما لو تكاذبا ، أما مع الاطلاق فلا وجه للتوقف ، لعدم التعارض » .

وفيه أن التعارض في صورة إطلاق العدالة والفسق متحقق ، إذ كما يحتمل اطلاع الجارح على ما خفي على المعدل يمكن اطلاع المعدل ولو بتجدد التوبة على ما خفي على الجارح ، نعم قد يقوى الظن بالأول للغلبة المزبورة . ومع فرض عدم اعتبارها فالعمل على بينة الجرح ، لكن على الوجه الذي سمعته لا على جهة الحكم بفسقه تقدعاً لبيته ، ضرورة عدم المرجح لها غير ما عرفت ، فع فرض عدم اعتباره فليس حيئند إلا الوقف عن الحكم بقتضاهما ، وهو عين العمل بالوجه الذي ذكرناه ، بل لعل الشيخ لا ينكره وإن عبر بالوقف إلا أن المراد ما ذكرناه .

أو يقال : إن المراد الوقف عن الحكم أصلاً حتى يimin المنكر الذي لم يعلم حجيته في هذا الحال ، باعتبار وجود بينة المدعى وإن كان لا أعمل عليها باعتبار معارضتها ببينة الجرح ، وحيئند فيكون ميزان الحكم مجهولاً لانسياق الأدلة في غير الفرض فيرجع إلى الصلح أو غيره ، فتأمل . وقد يقال أيضاً : إن هذا كله مع فرض عدم أمر سابق يمكن استصحابه من عدالة أو فسق وإلا حكم به .

واحتمل في كشف اللثام تقديم التعديل على الجرح للأصل مع الخلو عن ظهور المعارض ، وهو جيد فيما يرجع إلى ما ذكرناه لا مطلقاً .

وبذلك بان لك الحال في جميع صور المسألة كما بان لك التشويش في
جملة من كلام الأصحاب ، والله العالم .

المسألة # التاسعة :

﴿ لا بأس بتفريق الشهود و ﴾ استقصاء سؤال كل واحد منهم من دون علم الآخر عن مشخصات القضية بالزمان والمكان وغيرهما ، ليستدل على صدقهم باتفاق كلمتهم و عدمه باختلافهم . للأصل و زيادة الشبه .
بل الظاهر أنه ﴿ يستحب ذلك ﴾ في من لا قوة ﴿ عقل ﴾ ﴿ عنده ﴾
يجيب بمحضه من غلطه أو تدليس الأمر عليه وكذا غير ذلك مما تحصل منه الريبة في الشهادة ، كما فعله دانيال (ع) في شهود على امرأة بالزنا نعرف منه كذبهم (١) وكذا داود (ع) لقوله تعالى (٢) :
« فبهداهم أقتده » وإن قلنا ينسن شرائعهم بشرعيتنا ، إذ هو لا ينافي الأمر فيها ببعض ما كان عندهم ، إذ المسلم منعه التعبد بشرعهم من حيث إنه مشروع عندهم لا مطلقاً .

على أن المروي (٤) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحو ذلك أيضاً في سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد منهم فجاءت امرأته إلى علي (عليه السلام) وذكرت ذلك له ، فاستدعاهم وسألهم فأنكروا ، ففرّقهم

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٧٢ .

(٣) سورة الأنعام : ٦ - الآية ٩٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ وفيه « ان شاباً قال لأمير المؤمنين(عليه السلام) : إن هؤلاء النفر خرجوا بأبياتهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي...»

وأقام كل واحد منهم إلى سارية ، ووكلّ به من يحفظه ، ثم استدعي واحداً منهم وسأله فأنكر ، فقال (عليه السلام) : الله أكبر ، فسمعه الآلقون ، فظنوا أنه قد اعترف ، فاستدعي واحداً بعد واحد فاعترفوا بقتله ، فقتلهم علي (عليه السلام) .

بل منه يستفاد عدم اختصاص التفريق بالشهدو، وأن للحاكم التوصل إلى معرفة الحق بما يراه في ذلك الوقت بما لا ينافي الشرع.

نعم قد يقال : باختصاص جواز التفريق قبل ثبوت العدالة وطلب المدعى الحكم وإلا أشكال الجواز بظهور النصوص في وجوب الحكم حينئذ، ولذا قال في المسالك : « ومحل التفريق قبل الاسترقاء إن احتج إلية » بل ظاهره حتى مع الريبة ، لعدم ثبوت مانعيتها عن الوزن بالميزان الشرعي الموضوع للوزن به بن الناس .

اللهم إلا أن يستفاد من تلك الأدلة عدم الوجوب مع الريبة وإن طلب الخصم حتى يتأسى بما يزيلها من نحو ذلك ، وحيثئذ يحكم معها لاطلاق الأدلة ، بل ربما توقف بعضهم من الحكم معها تنزيلاً لاطلاق المزبور على غير الفرض ، لكنه كما ترى .

وَمَا ذَكَرْنَا يَعْلَمُ مَا فِي إِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ جَوَازُ التَّفْرِيقِ الَّذِي يُمْكِنُ تَزْبِيلَهُ عَلَى إِرَادَةِ جَوَازِهِ مِنْ حِيثِ كُونَهُ كَذَلِكَ لَا مَعْ حَصْولِ سَبْبٍ وَجُوبِ الْحُكْمِ ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ جَوَازِهِ فِي أَصْلِ بَيَانِ شَهَادَتِهِمْ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَفْرَادِ . وَفِيهِ زِيادةُ اسْتَظْهَارٍ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

المسألة * العاشرة :

﴿ لا يشهد الشاهدان بالجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقبح في العدالة أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم ﴾ للتواتر أو غيره مما يحصل به القطع ، بخلاف العدالة التي يمكن فيها غلبة الظن بسبب الخلطة والمارسة المقتضية لذلك ، لأنها الطريق إلى أمثلها أو لظهور النصوص (١) في الاكتفاء بنحو ذلك ، وإلا لم يمكن التعديل إلا للمعصوم (عليه السلام) كما أوصي إليه في بعض النصوص (٢) .

﴿ و ﴾ حيثند ف ﴿ لا يعول على ساع ذلك ﴾ أي الجرح من الواحد والعشرة ﴾ من حيث كونهم كذلك ﴾ لعدم اليقين بخبرهم ﴾ أما لو حصل ولو لشدة عدتهم وضبطهم وتحرزهم فلا ريب في الاكتفاء به لأنه المدار .

نعم في المسالك « إن لم يبلغ المخبرون حدّ العلم لكنه استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان ، من أنه ظن في الجملة وقد نهى الله عن اتباعه إلا ما استثنى ، ومن أن ذلك ربما كان أقوى من البينة المدعية للمغایبة ، كما مر في نظائره » .

وفي ما لا يخفي بعد فرض عدم حصول مرتبة العلم ، وعدم الدليل على الاكتفاء بمثله ، وحرمة القياس على البينة التي مبنها التبع ، ومن هنا كان ظاهر المصنف وغيره اشتراط العلم .

وعلى كل حال فليس له الشهادة بالجرح بخبر الواحد وما فوقه إذا لم يبلغ ذلك الحد إجماعاً كما في المسالك قال : « نعم له أن يشهد على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث - ١٣ - .

شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة .

قلت : قد يتهم أنه لو لا الإجماع المزبور لأمكن القول بالاكتفاء في الشهادة به وبغيره بالبينة عنده ، بناءً على عموم حجيتها شرعاً لكل أحد ، ضرورة كونها حيئاً طريراً شرعاً كالشهادة بمقتضى الاستصحاب واليد ونحوها مما جعله الشارع أمارة على ذلك ، وكذا حكم الحاكم بالعدالة أو الفسق ، فإن له ذلك كما صرخ به في القواعد ، بل الظاهر اكتفاء الحاكم الآخر بأخبار الأول من دون شهادة آخر .

لكن يدفعه اعتبار العلم في الشاهد على وجه لا يقوم مقامه الحجية شرعاً ، بل لو أبرز ذلك على وجه الشهادة كان مدلساً ، بخلافه في نحو الملك باليد الدالة عليه باعتبار أن الشهادة به شرعاً وعرفاً بنحو ذلك ، وكذا الكلام في حكم الحاكم بل هو أولى ، لأن إلزام بحكم الموضوع لا أنه من طرق ثبوته .

والمحظوظ هنا في القواعد أنه « له - أي الحاكم - أن يحكم بالعدالة والجرح بشهادة عدلين إن نصب حاكماً في التعذيل » وفي الكشف « والجرح ، ولا يشترط المعاينة أو الشياع الموجب للعلم ، ويشترط في القاضي ، فإذا أخبر حاكماً آخر بعدلته أو فسقه اكتفى به ، ولم يشترط شهادة آخر ، وهو غير ما نحن فيه ؛ وإن كان ما في المتن والشرح لا يخلو من بحث من وجوهه .

كما أن ما في القواعد أيضاً من أنه « لو أقام المدعى عليه بينةً أن هدين الشاهدين شهداً بهذا الحق عند حاكم فردٍ شهادتها لفسقها بطلت شهادتها » كذلك أيضاً وإن قال في كشف اللثام : « فهنا شاهداً فرع على الحاكم » .

ثم إن المراد بمشاهدة فعل ما يقدح في العدالة حصول العلم بكل منه

على الوجه الحرم ولا لم يشهد به ، ضرورة أهمية شرب الخمر مثلاً من ذلك ، ودعوى أن للأفعال ظهوراً يجب الأخذ به كالأقوال وأصحة المتن ، فإن انزع من حيث هو كذلك لا ظهور فيه : وإنما يحصل معه بعض المقارنات المقتضية لكونه كذلك ، فهي إن أفادت العلم جرى عليه الحكم ، ولا كان من الظن الذي لا دليل على حجيته بل الدليل على خلافه ، نعم لا عبرة بالاحتلال الذي لا يعتد به ولا ينافي القطع في العادة ، كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة # الحادية عشرة :)

﴿ لو ثبت عدالة الشاهد بـ مثلاً ﴾ حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها ﴿ لقاعدة اليقين ﴾ وقيل ﴿ وإن كنا لم نتحقق الفائق بذلك منا : ﴾ إن مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ﴿ نعم هو محك عن بعض العامة لبعض الاعتبارات ﴾ و﴿ لكن ﴾ لا حد لذلك ، بل بحسب ما يراه الحكم ﴾ وعن المسوط عن بعضهم تحديده بستة أشهر ، ولا يخفي عليك ضعف الجميع .

المسألة # الثانية عشرة :)

﴿ ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ﴾ التي للغير هذه ﴿ ويكتب عليها ﴾ قضاء أسبوع كلها من شهر كلها من سنة كلها ومحضر فلان وسجل فلان ووثيقة فلان ، بل ينبغي جمع قضاء كل يوم ، ويكتب عليه : قضاء يوم كلها من أسبوع كلها .

وعلى كل حال ﴿ فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه : قضاء شهر كذا ، فإذا اجتمع ما لسنة جمه وكتب عليه : قضاء سنة كذا ﴾ كل ذلك لتسهيل إخراج المطلوب منه له ولمن بعده من الحكام من ديوان الحكم، وكان ينبغي ذكر ذلك في الآداب ، خصوصاً مع عدم دليل له سوى ما عرفته فيها وسوى ما في خبر عقبة بن خالد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتمل على قضية مع غيلان بن جامع وفيه « قلت : وكيف تقضي ياغيلان ؟ قال : أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أطرحه في الدواوين ، قال : قلت : هذا الحتم من القضاء » الحديث .

المسألة ﴿ الثالثة عشرة : ﴾

﴿ كل موضع وجب على الحاكم كتابة المحضر ف﴾ لا يجب عليه مقدماته لكن ﴿ إن حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك ﴾ لأنه من أهم مصالح السياسة ﴿ وجب عليه الكتابة ، وكذا إن أحضر المتنفس ذلك من خاصته و﴾ إلا فـ ﴿ لا يجب على الحاكم دفع القرطاس ﴾ والمداد والقلم ونحو ذلك ﴿ من خاصته ﴾ لعدم ثبوت الوجوب المطلق المقتصي بذلك ، بل لا دليل على الوجوب مع البذل أيضاً وإن نسبة في المسالك إلى الأشهر تارة وإلى المعروف بين الأصحاب أخرى ، معللاً له بأن ذلك حجة فكان عليه إقامتها ك الحكم ، وكما لو أقر له بالحق وسأله الاشهاد على إقراره إلا أنه كما ترى : ضرورة أن الحجة حكم والاشهاد عليه لا كتابة الحكم ، بل وكذا كتابة الاشهاد على الإقرار .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٢٩ .

وقوله تعالى (١) : « ولا يأب كاتب أن يكتب ، مع أنه في غير ما نحن فيه محمول على ضرب من الكراهة ، للقطع بعدم وجوب ذلك ، نعم هو راجح من حيث كونه قضاء حاجة وضيقاً للحق وإقامة المعرف . بل ينبغي أن يكتب نسختين : إحداهما تكون في يد المتنفس والأخرى تبقى في ديوان الحكم لتنوب عن الأخرى على تقدير تلفها ، وليرؤمن من تغيرها ، بل في المسالك وجوب كتابة النسختين على تقدير القول بوجوب أصل الكتابة ، ولكن قد عرفت ما في الأصل فضلاً عن الفرع ، أللهم إلا أن يكون منصوباً من قبل الإمام (عليه السلام) لذلك على وجه يرتفع من بيت المال ، فان الوجوب عليه متوجه حيثش ، والله العالم .

المأساة # الرابعة عشرة :

﴿ يكره للحاكم أن يعتن الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأذهان القوية (٢) مثل أن يفرق بينهم ﴾ ويكلفهم ما يشق عليهم من المبالغة في مشخصات القضية التي شهدوا بها ، ووعظهم وتحذيرهم عقاب شهادة الزور ﴿ لأن في ذلك ﴾ نوع ﴿ غضاضة لهم ﴾ وامتهان . ﴿ و ﴾ إن كان لا يصل إلى حد الحرمة .

نعم ﴿ يستحب ذلك في موضع الريبة ﴾ ولو لضعف بصيرة الشاهد وذهنه للاستظهار ، كما عرفته سابقاً .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٢ .

(٢) وفي الشرائع المرجود عندي « الأديان القوية » .

المسألة * الخامسة عشرة :

﴿ لا يجوز للحاكم ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ﴿ أن يتعنت الشاهد وهو أن يدخله في ﴿ أثناء ﴾ التلفظ بالشهادة ﴾ بكلام يجعله ذريعة إلى أن ينطق به ويعدل عما كان يريده هداية له إلى شيء ينفع أو إيقاعاً له فيما يضره ﴾ أو يعقبه ﴾ بكلام يجعله تتمة شهادته ، وليس درجة إليه بحيث تصير به الشهادة مسمومة أو مردودة .

﴿ بل ﴾ يجب عليه أن ﴿ يكتف عنه حتى يتنهى ما عنده ﴾ ويحكم بمقتضاه حينئذ ﴾ وإن ﴾ كان ﴿ يتردد ﴾ ويتعلّم في شهادته طيبة الحكم ومجلس الحكومة أو غيرها ، بل في المسالك حرمة ذلك عليه سواء كان الشاهد يأتي بما دخله به وتعقبه لولاه أم لا ، وهو كذلك بناءً على اعتبار القصد المزبور بالتعتقة ، بل لا فرق بين الحكم وغيره عدا الخصم فيه ، لما فيه من تضييع الحق وتزويج الباطل ونحوهما مما هو معلوم الحرمة لغير الحكم فضلاً عنه ، أما إذا لم يكن كذلك بل كان من الاعانة على إبراز مقصده ونحو ذلك فيشكل حرمته ، للأصل وغيره .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ولو تردد ﴾ الشاهد ﴿ في الشهادة ﴾ لأمر قد عرض له ﴾ لم يجز ترغيبه في الأقدم على الاقامة و﴿ إغراوه بذلك ، كما ﴿ لا ﴾ يجوز له ﴿ ترهيده في إقامتها ﴾ وترهيده بها بعد فرض جزمه بالشهود به ، لما فيه من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، ﴿ وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الاقرار ﴾ بالحق ﴿ لأنه ظلم لغريميه و ﴾ لكن ﴿ لا يجوز ذلك في حقوق الله ، فأن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال ماعز عند اعترافه بالزنا : لملك قبلتها ، لملك

لمستها في الخبر (١) المشهور (وهو تعریض منه بایشار الاستئثار) وهل له على عدم الاتمام بتكرار الاقرار أربع مرات ، كل ذلك من الرأفة ببعاده ورحمة ، ولذا درأ عنهم حدوده بالشهادات (٢) .

المسألة » السادسة عشرة : *

يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه لما فيه من ترجيحه على الآخر وتطرق التهمة والميل ، وقد روي (٣) « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) نزل به ضيف فشكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها له ، فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحول علينا ، لأن رسول الله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصم » بل الظاهر مرجوحة حضور ضيافة الخصم مطلقاً ، بل وكل ما يقتضي ترجيحه على خصميه ، والله العالم .

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٦ .

(٢) اشارة الى ما رواه في الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب مقدمات المحدود - الحديث من كتب العلامة .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب آداب الفتن - الحديث ٢ .

المسألة * السابعة عشرة :

﴿الرشوة﴾ مثلاً ﴿حرام على آخذها﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً^(١) بل في الممالك أتفق المسلمين على تحريم الرشوة على القاضي والعامل .
 ﴿و﴾ كذا ﴿بأثر الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل﴾ للإعانة على الاثم ^و لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لعن الراشي والمرتشي^(٢) نعم ﴿لو كان﴾ توصل بها ^{إلى حق} قد توقف على ذلك ^{لم يأثم} هو وختص الاثم بالأخذ ، بل ظاهر المصنف والفضل جواز ذلك وإن لم يتوقف ، ولعله كذلك إذا لم يعلم الحال مع معروفة مدخلية الرشوة في ذلك عند قضاة العامة وعاملهم .

﴿و﴾ على كل حال ^{يجب على المرتشي إعادة الرشوة} إلى صاحبها ^{لبقائها على ملكه ، حتى لو وقعت في ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف ، فإنه بناءً على أن نحو ذلك من أفراد الرشاء لا ريب في فساد العقود المزبورة ، نحو ما كان منها إعانة على الاثم ، ترجيحاً لأدلة فسادها على ما يقتضي صحتها ، بل النهي فيها عن نفس المعاملة ، بل لعل ذلك هو مبني فساد الرشوة التي هي غالباً تكون بعنوان الهبة رشوة﴾ .}

كما أن منه يتضح الأمر في المدية أيضاً ، ضرورة أنه مني كانت أيضاً رشوة لحقها حكم الهبة رشوة حرمة وفساداً ، أما إذا لم تكن رشوة ولا متوصلاً

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب آداب القاضي والباب - ٥ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجار .

(٢) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٨ .

بها إلى باطل أو جزاءً عليه فلا ريب في حيلتها ، وإطلاق النصوص (١) أن هدایا العمال غلول وساحت ونحو ذلك يمكن إرادة المدفوعة لهم دفعاً للباطل ونحوه منهم منه ، وهو شيء آخر غير الرشوة التي هي محمرة وإن كانت للحكم بالحق على الأصح ودليله ما يستفاد من خبر تحف العقول (٢) وغيره مما تقدم في المقارب (٣) كما يمكن إرادة بيان حرمة استئثار العمال بها ، بل مرجعها إلى بيت مال المسلمين ، لأنه من تواعي عمل المسلمين .

وهو المراد حيثنـد من خبر أبي حميد الساعدي (٤) « استعمل النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً من الأسد يقال له أبو الليثة على الصدقـة، فلمـا قدم قال : هذا لكم وهذا أهـدى لي ، فقام النبي (صلـى الله عـلـيه وآلـهـ) عـلـى المنـبـر ، فقال : ما بال العـامل نـبـعـثـه عـلـى أـعـمـالـنـا يـقـولـ : هـذـا لـكـمـ وـهـذـاـ أـهـدىـ لـيـ ، فـهـلـاـ جـلـسـ فـي قـلـبـ بـيـتـ أـمـ وـأـيـهـ يـنـظـرـ أـهـدىـ لـهـ أـمـ لـاـ ، وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـأـخـذـ أـحـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـحـمـلـهـ عـلـى رـقـبـهـ إـنـ كـانـ بـعـيرـاـ لـهـ رـغـامـ أـوـ بـقـرـةـ لـهـ خـوارـ أـوـ شـاةـ تـنـفـرـ ، ثـمـ رـفـعـ يـدـهـ حـتـىـ رـأـيـنـاـ عـفـرـةـ إـبـطـهـ ، وـقـالـ : أـللـهـمـ هـلـ بـلـفـتـ ؟ أـللـهـمـ هـلـ بـلـفـتـ ؟ وـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ حـرـمـةـ الـهـدـيـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـعـ أـنـهـ هـوـ (صلـى الله عـلـيهـ وـآلـهــ) أـمـرـ بـالـهـادـيـ لـتـحـابـ وـتـوـادـ (٥) وـلـاـ زـالـ (صـ) يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ ، حـتـىـ قـالـ (٦) : « لـوـ أـهـدىـ إـلـيـ كـرـاعـ لـقـبـلـتـهـ » .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٦ والباب - ٥ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ١٢ من كتاب التجارة وسنن البيهقي - ج ١٠ ص ١٣٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ١ من كتاب التجارة

(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٤٥ - ١٤٩ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٨ .

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٨٨ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ١٢ - من كتاب التجارة

فالتحقيق حيثثد ما عرفت من حرمة المدية رشوة كالمهبة رشوة وحيثثد يكون الرشاء أعم من كل من هذه العقود من وجه نسخ الاعانة على الاسم ، فتأمل جيداً كي تعرف ما في المسالك وغيرها من حرمة المدية للقاضي والعامل من لم تكن عادته المدية له قبل ذلك أو كانت للقاضي من أحد المخصوصين ، بل وغير ذلك من المباحث .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَلَوْ تَلْفَتْ أَيِ الرِّشْرُوشَ ﴾ قبل وصوتها إليه ضمنها له لعموم « على اليد » (١) وغيره مما تقدم الكلام فيه وفي جميع ما يتعلق بالمسألة موضوعاً وحكتاً في المكاسب (٢) فلا يلاحظ وتدرك ليظهر لك الحال في كثير من مباحث المقام حتى الاشكال في الضمان مع التلف ، خصوصاً إذا كانت الرشوة من الأعمال التي تبع بها الراشي ونحوه مما لا يد فيه للمرتشي ولا أمر بالعمل ، وحتى فيما ذكره بعض من حرمة ما يقع من المدعى من الأعمال لأجل الحكم وإن لم يدخل ذلك تحت الرشوة في الاسم ولكن يدخل في الحكم ، ضرورة عدم الدليل على الحرمة المنافية للأصل وغيره بعد عدم الاندراج في اسم الرشوة أو غيره مما هو عنوان للحرمة كالمتوصل به إلى الباطل ونحوه ، أما إذا كان وصلة إلى الحق فلا بأس به بعد أن لم يكن رشوة كما هو الفرض .

هذا وقد يقال : باختصاص الرشوة فيما يبذل للقاضي على الحكم ولو بحق وللعامل على الباطل ، أما الثاني فللامجاج المحكي في المسالك ، وأما الأول فلظاهر النصوص (٣) وما في بعضها من الاطلاق كالنبوبي (٤) الذي

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الفضب - الحديث ٤ و السنن البهقي ج ٦ ص ٩٥ .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ١٤٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب آداب القاضي .

(٤) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٨ .

لا ينافيه القيد في آخر غير جامع لشراطط الحجية في الخروج عن أصل البراءة ونحوه ، والله العالم .

المسألة * الثامنة عشرة : *

﴿ إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم ﴾ واستبعدي العاكم عليه أعداء و﴿ أحضره ﴾ مع الامكان ﴿ إذا كان حاضرًا ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في المسالك نسبة إلى علائنا وأكثر العامة ، وكذا عن ظاهر الميسوط الاجماع عليه ، لتعلق حق الدعوى به ، ولاقتضاء منصبه ذلك ﴿ سواء حرر المدعى دعواه أم لم يحررها ﴾ سواء كان من أهل المروات أم لا ، ونحوها ولو كان قاضياً مزولاً⁽¹⁾ (1) سواء علم العاكم بينها معاملة أم لا ، خلافاً لبعض العامة والمحكي عن الاسكافي هنا ، فلم يوجبوا إحضار ذوي المروات والشرف مجلس الحكم ، وعن بعض أنه يستدعيه إلى منزله ، ولا ريب في ضعفه ، لاطلاق الأدلة وغيره وإن كان الأولى التحرز في إحضار ذوي الشرف وخصوصاً القاضي المزول ونحوه .

ثم الإحضار قد يكون بحتم يدفعه إلى المدعى ليعرضه عليه مكتوب فيه « أجب القاضي » وقد يكون بمحضر من الأعونان .

(1) الموجود في النسخة الأصلية ابتداءً هكذا « سواء ، كان من أهل المروات أم لا » ثم اغيت في الماش بعد قوله : « أم لا » قوله : « ونحوها ولو قاضياً مزولاً » نصارت العبارة مشوّشة : ولو كان ما في الماش خارجاً بعد قوله : « المروات » كان أول ، حيث تكون العبارة هكذا « سواء ، كان من أهل المروات - ونحوها ولو قاضياً مزولاً - أم لا » .

ويكون مزونته على الطالب إن لم يرزق من بيت المال ، بل إن كان امتناعه عصيًّاً استuan بأعوان السلطان وعزْرها بما يراه ، بل في المسالك « في كون مزونة المحضر - والحال هذه - على المطلوب لامتناعه أو على المدعى وجهان » وإن كان فيه ما لا يخفى ، بل في أصل وجوب المزونة فيه وفي الأول إذا لم تدرج تحت سبب من الأسباب الشرعية نظر ، إذ لا دليل عليها هنا بالخصوص على وجه يحسم بوجوبها وإن لم تدرج في معاملة الاجارة أو المعاولة أو نحوهما مما يتوقف على التراضي كما هو واضح. وكذا النظر فيما ذكر هنا أيضاً من أنه «إن استخف بعث من ينادي على بابه أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة سمرت داره أو ختم عليها ، فإن لم يحضر بعد الثلاث وسأل المدعى السمر أو الختم أجابه إليه » ، إذ لم يجد له دليلاً بالخصوص وإنما هو أحد أفراد التعزير التي هي للحاكم .

وفي القواعد « فإن لم يحضر بعد الختم بعث المحاكم من ينادي إن لم يحضر أقام عنه وكيلًا وحكم عليه ، فإن لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وإن لم يحسم عليه حال الغيبة ابتداءً » ولعله لأن المحاكم وهي المتشع ف بها امتناع منه الذي منه التوكيل هنا ، بل مقتضى إطلاقه ردَّ اليمين من الوكيل على المدعى مع عدم البيينة ، بناءً على أن له التوكيل على ذلك ، فتأمل جيداً .

وإن كان عدم حضوره لغير كالمرض ونحوه لم يكلف به ، ولكن إذا أمكن الجمع بينه وبين حق المستعدي بتوكييل وكيل عنه وإرسال من يخلفه إن ترتب عليه اليمين أو إرسال من يحسم بينها فعله ، وإلا فلا ، بل للمستعدي عليه التوكيل مع الاختيار أيضاً ، ويلزم المستعدي الرضا بذلك ، خلافاً لأحد وأبي حنيفة ، فلم يوجبا عليه الرضا بذلك ، وإذا أبى إلا حضوره أجب عليه إن امتنع ، هذا كله مع حضور الخصم .

﴿أَمَا لَمْ كَانَ غَايِّبًا لَمْ يَعْدُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَخْرُرَهُ الْمُدْعَى﴾ (دعواه)
 بخلاف الأول ﴿وَالْفَرْقُ﴾ بينها ﴿لِزُومِ الْمَشْفَةِ فِي الثَّانِي﴾ ويمكن
 أن تكون غير مسموعة ، فمشروعيه الارسال عليه قبل تحريرها مشففة
 وضرر وحرج ﴿وَعَدَمُهَا فِي الْأَوَّل﴾ الذي هو حاضر ، إذ لا مشففة
 عليه بالحضور .

لكن لا يختفي عليك ما فيه ، ضرورة أنه إن كان مجرد الدعوى حقاً
 وإن لم تحرر لم يكن فرق بين الحاضر والغائب ، ولعله لذ أطلق المصنف
 في النافع وجوب اعداء الحكم للمستعدى باحضار خصمه ، وإلا لا يجوز
 إحضاره قبل تحرير الدعوى ، كما عن بعض المتأخرین احتماله ، خصوصاً
 بعد ترتيب ما سمعته من التعزير عليه ، بل في الرياض قوله وجه ، إلا أن
 الاجاع الظاهر والمحكي حتى في كلامه كفانا مؤونة البحث في ذلك ، سيما
 مع اعتقاده بما ذكر من أن ذلك كان معمولاً به في الزمن السابق إلى
 الآن من غير إنكار .

لكن الانتصار أنه لا يختفي عليك ما في دعوى الاجاع في أمثل هذه
 المسائل ، على أن المحكي عن الفاضل في المختلف عدم وجوب إحضار
 الغائب بعد تحرير الدعوى ، بل الحكم يطلب من المدعى إثبات حقه ،
 فإذا ثبت أهدر ، فإن حضر وإلا باع ماله ودفعه إلى المدعى ، نعم لو
 لم يتتمكن من الأثبات وطلب الخصم إحضاره لتحليله أو كان معه المال
 بعث حيتنة في طلبه ، وإليه يرجع ظاهر ما عن الجامع وصریح الاسکافی
 من أنه لم يجب إحضاره إلا بعد أن ثبت المستعدى حقه عند الحكم .
 إلا أن ظاهرهما إحضاره حيتنة من دون ذكر بيع ماله إن لم يحضر ،
 فيتفق الثلاثة حيتنة على اعتبار إثبات الحق في وجوب الإحضار في الغائب ،
 ولعله للأصل وغيره بعد عدم الاجاع فيه بخلافه في الحاضر ، اللهم إلا

أن يدعى عدم الفرق بينها في اقتضاء المنصب إغاثة المستعدي ، وحيثما يتوجه عدم اعتبار التحرير فيه كالمحاضر ، والفرق بينها بالمشقة التي يمكن وجودها في المحاضر لشرف أو غيره كما يمكن عدمها في الغائب غير مجد ، وحيثما يتوجه إطلاق المصنف في النافع ، فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو من تشويش في الجملة ، خصوصاً بلاحظة كون موضوع المسألة إحضار الخصم باستدعاء خصمه ، لا إرادة إثبات حقه ، فان ذلك مقام آخر ، وهو الحكم على الغائب عن مجلس الحكم وإن كان حاضراً في البلد ، وإحضاره لاستيفاء الحق منه غير إحضاره ليتبين أن الحق عليه أم لا .

ثم إن ﴿ هذا ﴾ كله ﴿ إذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم ﴾ ولا سمع بيته إن كانت وأرسل إلى خليفته ، بل إن كان هناك من يصلح للاستخلاف أذن له في القضاة بينها .

﴿ وإن كان في غير ولايته ﴾ لم يكن له أن يحضره كافي المسالك وإن كان لا يخلو من تأمل و﴿ أثبت الحكم عليه بالحججة وإن كان ﴾ هو ﴿ غائباً ﴾ وباقياً على حججه من جرح أو غيره ، لما سُتُرَفَ من جواز الحكم على الغائب بشرطه ، وإن رضي المدعي بأن يكتب إلى خليفته أو من يصلح للحكم أو لوالٍ هناك أن يفصل بينها فعل ، وإن سأله إقامة البيئة عنده فإذا ثبت كتب بالشبوت إلى أحد هؤلاء من دون حكم فعل ، وإن أقام شاهدين لا يعرفهما الحكم كتب « حضرني فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان وأشهد فلاناً وفلاناً » ليكون الحكم هناك هو الباحث عن عدالتها إن لم يعرفها .

﴿ ولو ادعى على امرأة فإن كانت بربة ﴾ أي من عادتها البروز لحواجها ولو إلى مجالس الرجال ﴿ فهي كالرجل ﴾ في جميع ما ذكرنا بالنسبة إلى الحضور والغياب ، وإن زادت باشتراط كون الطريق آمناً بالنسبة

إليها ومعها من يوثق به من محروم أو نسوة ، إلا أن مرجع ذلك كله إلى خلوها عن العذر ولو بالنسبة إليها وعدهما ، ومثل ذلك في الرجل وإن اختلفت الأعذار بالنسبة إليها .

﴿ وإن كانت مخدرا ﴾ لا تخرج إلى مجالس الرجال وإن اتفق خروجها لضرورة ولو عزاء أو حام أو زيارة أو نحو ذلك لم تتكلف الحضور ، لكنها معدورة حيئتها؛ ولكن ﴿ بعث إليها من يثق به في الحكم بينها وبين غيرها ﴾ جمعاً بين الحقين أو توكل عنها وكيلاً للمخاصمة فإذا احتاج إلى تحليفها أرسل إليها من يخلفها ، ولكن في القواعد يرسل معه شاهدين على حلفها ، وفيه أنه يمكن الاستغناء باخبار الأمين على ذلك . نعم لو لم يعرفها الأمين أنها المستعدى عليها طلب شاهدين على ذلك أو تبين ذلك بقرائن وحكم بينها من خلف الستر ، فان لم تكن بينة تعرفها من خلفه بسباع كلامها ونحوه التحفت بجلباب ونحوه وخرجت من وراء الستر ، بل إن احتياط إلى الأسفار أسفرت .

قال أبو الحسن الأول (عليه السلام) بمعمر بن عيسى بن يقطين (١) : « لا يأس بالشهادة على إقرار المرأة ولبس بسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فاما إن لا تعرف بعينها ولا حضر من يعرفها فلا يجوز للشهدود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسرف وينظروا إليها ». وكتب الصفار (٢) إلى الحسن بن علي (عليها السلام) « في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محروم هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ من ٤٠ - الرقم ١٣٢ .

ويتبينها بعينها ؟ فوقع (عليه السلام) تثقب ونظهر للشهود . ولو استعدى على الشاهدين أنها شهدا عليه زوراً اعداه وأحضرها، فإن اعترفا وإلا طولب بالبينة على اعترافها ، فإن لم يكن توجّهت له اليمين على الأقرب ، بل عن الإيضاح أو ادعى عليها بمال وأنها أتلفاه بشهادتها الكاذبة واستوف منه بغير حق توجّهت اليمين قطعاً . ولو ادعى أحد الرعية على القاضي فإن كان هناك إمام يرافقه إليه وإن لم يكن وكان قاض في غير ولايته يرافقه إلى قاضي تلك البقعة ، وإن كان في ولايته وتعدد القاضي فيها فكذلك ، وإلا رافقه إلى خليفته . والدعوى على السلطان مع إنكاره باطلة عندنا للعصمة وكذا الإنكار لما يدعوه ، وقضية الأعرابي مع النبي (صلى الله عليه وآله) لما رافقه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) معروفة (١) .

النظر الثالث

﴿ في كيفية ﴾ مجلس ﴿ الحكم ﴾

﴿ وفيه مقاصد : ﴾

﴿ الأول : ﴾

﴿ في وظائف الحاكم ، وهي سبع : الأولى ﴿ تجنب ﴾ التسوية بين الخصمين ﴾ وإن تفاوتاً شرعاً وضعة ﴾ في السلام ﴾ عليهما ورده

(١) الوسْنَل - الباب - ١٨ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

والجلوس والنظر) إلها (والكلام) معها (والانصات والعدل في الحكم) وغير ذلك من أنواع الاكرام كالاذن في الدخول وطلقة الوجه ، بل في المسالك لو لم يمكن التسوية بينها في جواب السلام ابتداءً بأن سلم أحدهما دون الآخر فيصبر هنيته رجاء أن يسلم الآخر فيجيئها معًا ، فان طال الفصل بحيث يخرج عن كونه جواباً للأول فليرد قبله على المسلم ، وقيل : لا بأس بأن يقول للآخر سلم ، فإن سلم أجابها معًا ، إلى غير ذلك مما ذكروه في التسوية .

لقول علي (عليه السلام) لشريح في خبر سلمة بن كهيل (١) : « ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك وجلسك حتى لا يطمع قريرك في حيفك ، ولا ي Yas عدوك من عدلك » .

وقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر السكوني (٢) : « من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس » ونحوه الشبوبي (٣) بابدار « فليواس .. فليواس » .

وفي آخر (٤) « ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتلك ما سواهن ، وإن تركتهن لم ينفعك شيء : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحر والأسود » .

وقد تقدم ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من نهي النبي (صل

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في الكافي ج ٧ ص ٤١٣ والتهذيب ج ٦ ص ٢٢٦ - الرقم ٥٤٣ .

(٣) اشار اليه في الوسائل - الباب ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٢ وذكره في الفقيه ج ٨ ص ٢٧ - الرقم ٥٤٣ .

الله عليه وآله) أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه (١) .

وفي النبوي (٢) المروي في المسالك « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقدره ، ولا يرفعن صوته على أحد هما ما لا يرفع على الآخر » .

وفي الرياض « وهذه التصوص - مع اعتبار أسانيدها جملةً وحجية بعضها - ظاهرة الدلالة في الوجوب ، كما هو الأظهر الأشهر بين متأخري الطائفة وفافقاً للصادقين ، بل حكى عليه الشهرة المطلقة في المسالك والروضة ، فهي أيضاً لقصور التصوص أو ضعفها لو كان جابرة » .
إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه من دعوى اعتبار أسانيدها وحجية بعضها ، لأنه مبني على أنه إن كان في السندي أحد من أصحاب الاجماع لم تتحقق جهالة الرواية بل وفقيه ، والتحقيق خلافه ، كما هو محرر في محله ، بل وفي حكاية الشهرة ، مع أن الموجود في المسالك النسبة إلى الأكثر ، بل الظاهر عدم تحقق ذلك على سبيل الوجوب ، خصوصاً في مثل عبارة الصادقين التابعة للتعبير بما في التصوص غالباً ، وحيثند فقط الأصول المعمظمة بمثل هذه التصوص المنساق منها إرادة ضرب من الندب والكرامة كما سمعت الفتوى بها في إضافة أحد المخصمين مشكل ، خصوصاً مع ظهور خبر سلمة في إرادة بيان الآداب في أحوال القاضي لا خصوص المتخاصمين الذي هو محل البحث ، وصعوبة المساواة الحقيقة سبباً مع عدم التساوي منها في مقتضاهما ، ودعوى أن ذلك من العدل الذي أمره الله به ممنوعة إن كان المراد الوجوب حتى في نحور ذلك .
ومن هنا كان الحكيم عن الدليلي والفضل في المختلف وغيرهما

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٢ .

(٢) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ١٣٥ .

الاستعباب ، وهو الأقوى .

﴿ و ﴾ على كل حان فـ ﴿ لا تجتب التسوية في الميل بالقلب
لتعلمه غالباً ﴾ وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في
القسم بين نسائه (١) : « هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك »
يعني الميل بالقلب .

وما في حسن الثنائي (٢) عن الباقر (عليه السلام) « أنه كان في
بني إسرائيل قاض يقضي بالحق بينهم ، فلما حضره الموت قال لأمرأته :
إذا أنا مت فغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك
لا ترين سوءاً ، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنها كشفت
عن وجهه لتنظر إليه ، فإذا هي بدودة تفرض منخره ففرزعت من ذلك ،
فلما كان الليل أتتها في منامها ، فقال لها : أفر عك ما رأيت ؟ قالت :
أجل فقد فرزعت ، قال لها : لئن كنت فرزعت ما كان الذي رأيت
إلا من أخيك فلان ، أتاني ومه خصم له ، فلما جلسا إلى قلت : اللهم
اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما كان الحق له ،
ورأيت ذلك بيئنا في القضاء ، فوجّهت القضاء له على صاحبه ، فأصابني
ما رأيت لموضع هواي كان معه موافقة الحق ، محول على ضرب من
الحث على المراتب العالية ، بل الظاهر كون المراد في الأول أيضاً عدم
لإشارة أحدهما على وقوع ذلك منه .

أما إذا اتفق جلوسها مثلاً متفاوتاً من غير مدخلية للقاضي فلا يجب
عليه أن يوقع التساوي بينها كما عساه يظهر من عرفت ، لصعوبة إقامة

(١) سنن البهقي - ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

ج ٤٠ (عدم جواز تلقين أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه) - ١٤٣ -

دليل يعتبر عليه ﴿ هنا كله مع التساوي في الاسلام أو الكفر (١)﴾ .
﴿ و ﴿ أما ﴿ لو كان أحدهما مسلماً جاز أن يكون الذي
قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلة﴾ بلا خلاف ، بل في الرياض أنه
كذلك قوله واحداً ، وعن علي (عليه السلام) أنه جلس بجنب شريح
في حكومة له مع يهودي في درع (٢) وقال : « لو كان خصمي مسلماً
جلست معه بين يديك ولكن قد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)
يقول : لا تساوهم في المجلس » .

وهل تجحب التسوية فيما عدا ذلك ؟ قد يتوهم من ظاهر العبارة
ونحوها ذلك ، لكن التحقيق خلافه ، للأصل وانتحاص النصوص (٣)
الموجبة - ولو للتبادر - بغير الفرض المعلوم فيه شرف المسلم على غيره ،
لما فيه من صفة الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه .

المسألة ﴿ الثانية : ﴿٤﴾﴾

﴿ لا يجوز ﴿ للحاكم ﴿ أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر
على خصمه ﴿ بأن يعلمه دعوى صحيحة لم يكن في نفسه الذهول بها

(١) وفي الشرائع : « وإنما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام أو الكفر » .

(٢) راجع المفهوي لابن قدامة ج ١١ ص ٤٤٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كثافة الحكم .

(٤) هكذا في النسخة الأصلية المسودة والمبيضة هنا وفيما يأتي من قوله (قد) :
« المسألة الثالثة » و « المسألة الرابعة » وهكذا ، والصحيح كما في الشرائع زيادة
كلمة « المسألة » حيث إن البحث في وظائف الحاكم لا في المسائل .

أو الاتكال في دعوى القرض عليه لا دعوى الرفاء المقتضية للقرار .
 (و) كذا (لا) يجوز (أن يهديه لوجه الحاج) ونحوها
 مما يستظهر به على خصمه (لأن) شرع (ذلك يفتح باب المنازعة،
 وقد نصب لسدها) .

ولا يندرج في التقين عرفاً الاستفسار والتحقيق وإن اتفق تأدبه في بعض الأحوال إلى اهتمام الخصم إلى ما يفيده في خصوصيته ، كما أنه لا يندرج في الفرض تقلينه بعد العلم بكونه على الحق ؛ إذ هو من المعاونة على البر وإن كان فيه فتح لباب المنازعة ، إذ لا دليل على حرمتة مطلقاً أو من القاضي في جميع الأحوال ، ودعوى الاستغناء عن التقين في الفرض بالحكم حيثما بعلمه يدفعها فرض وجود المانع من ذلك .

ثم إن الظاهر اختصاص الحكم بالذبور أما غيره فلا دليل على حرمة التقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى ، بل إن لم يكن إجماع في القاضي أمكن المناقشة في تحريمه عليه فضلاً عن غيره ، و مجرد فتح باب المنازعة المنصوب لسدها لا يقتضي حرمة ذلك ، خصوصاً بعد إمكان اندراجه في تعليم محاورات الشرع ، والله العالم .

المسألة (الثالثة) :

(إذا سكت الخصم استحب له أن يقول لها : تكلما أو ليتكلم المدعي) منكما (ولو أحسن منها) أن سكتها (ب) سبب (احتشامه أمر من يقول لها) ذلك .

(و) على كل حال يكره أن يواجه بالخطاب أحدهما ، لما يتضمن من إيحاش الآخر ولكن في المسالك ما حاصله « أن ذلك مناف .

لما تقدم من وجوب التسوية بينها في الكلام ، فاما أن يكون ذلك استثناء من السابق أو رجوع عن الحكم ، وظاهر العلامة في التحرير والشيخ في المبسوط التحرير ، لأنها عبارة بصيغة النهي كالسابق ، وهو حسن ، لاشتراكها في المقتضي له ، وفي الدروس لم يجعل التسوية في الكلام من الواجب ، وذكر كراهة تخصيص أحد هما بالخطاب هنا ، وهو يدل على كراحته مطلقاً .

قلت : قد عرفت أنه لا دليل على وجوب التسوية بينها فيه بحسب
يشمل الفرض ، بل هذا منه دليل على عدم إرادة ما يشمل ذلك منها ،
بل المتوجه الاقتصر على المتيقن الذي هو زيادة أحد هما على الآخر به على
وجه يقتضي ظهور الميل إليه وإرادة الحكومة له ونحو ذلك مما يجر إلى
التهمة ونحوها ، والله العالم .

المسألة # الرابعة :)

) إذا ترافق المخيمان وكان الحكم واصحاً لزمه القضاء و) لكن
 يستحب ترغيبهما في الصلح) الذي هو خير ، ولا ينافي ذلك فورية
 القضاء عرفاً حتى لو طلب الحكم له تنجيز الحكم عاجلاً) فان ألياً)
 أو ألي أحد هما) إلا المناجزة حكم بينها (١)) كما هو واضح .

(١) وفي الشرائع هنا : « وإن اشتكى أحشر الحكم حتى يتضخم ، ولا حد للتأخير إلا الوضوح » .

المسألة * الخامسة *

﴿ إذا ورد الخصوم متربين بدأ بالأول فال الأول ﴾ من غير فرق بين الذكر والأنثى والشريف والوضيع ، لأحقية السابق من غيره في جميع الحقوق المشتركة .

﴿ فان ﴾ لم يعلم أو ﴿ وردوا جيمعاً قبيل : يقرع بينهم ﴾ بالطريق المتعارف فيها من وضع الرقاع في بنادق من طين وغيره ، لأنها لكل أمر مجهول ، وللمعلومة الترجيح بها في أمثال ذلك .

﴿ وقيل : يكتب أسماء المدعين ، ولا يحتاج ﴿ معهم ﴾ إلى ذكر الخصوم ﴾ لأن الحق لهم ، فان تعدد الخصوم لواحد منهم تخبر حينئذ .
 ﴿ وقيل : يذكرهم أيضاً لتنحصر الحكومة معه ﴾ فلو كان له خصمان كتب رقعتين ﴾ وليس معتمدآ ، و ﴾ على كل حال ﴾ يجعل ﴿ ذلك الأوراق المكتوب عليه ﴾ سهلاً أسماء المدعين ﴾ تحت ساتر ﴾ مثلاً ﴾ وبخرج رقعة "رقعة" ثم يستدعي صاحبها .

﴿ وقيل ﴾ بل في المسالك أنه الشهور : ﴿ إنما يكتب أسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة ﴾ والتحقيق أن ذلك قسم من القرعة لأن الغرض تقديم من يتقدم من المدعين من غير ترجيح من قبل الحكم ولا ميل إلى أحدهم ، وهو بمحصلة بذلك ، بل لو لا ظهور الاتفاق لأمكن القول بالتخbir للحاكم المأمور على الاطلاق بالحكم بين الناس ، وأن المقام ليس من الحقوق في شيء .

ثم إن المتقدم بالسبق أو القرعة إنما يقدم في دعوى واحدة ، فان

كان له غيرها حضر في مجلس آخر . سواء كانت مع ذلك المدعى عليه أو غيره .

و كذلك الكلام في الازدحام على المفتى والمدرس في العلوم الواجبة ، أما المنوبة فالخيار إليه ، ولو أسقط السابق حقه سقط ، وظاهر العبارة وغيرها وجوب مراعاة هذه الأحكام ، وقد ينافش فيه للأصل وغيره ، فيتجه التخيير له في ذلك .

المسألة ٦ السادسة :

﴿إِذَا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمع حتى يجئ بـ عن الدعوى﴾ التي هي أحق من دعوه بالسبق ﴿وتنتهي الحكومة ، ثم يستأنف هو﴾ دعوه إن لم يزاحمه أحد ، وإلا ترتب الحكم السابق ، والله العالم .

المسألة ٧ السابعة :

﴿إِذَا بدرَ أَحَدُ الْخَصَمِينَ بِالْدَّعْوَى فَهُوَ أَوْلَى مَمَّا عَرَفَتْ﴾ ولو ابتدرا ﴿مَا﴾ بالدعوى سمع من الذي على يمين صاحبه ﴿للإجماع الحكيم عن المرتضى والشيخ ، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قفى أن يقدم صاحب اليمين . و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢): ﴿إِذَا تَقْدَمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَيْهِ وَالْأَوْلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ﴾ .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ - ١ .

وفي حكم المبسوط نسبة إلى رواية أصحابنا ثم قال : « وقال قوم : يقوع بينها ، ومنهم من قال : يقدم الحكم من شاء ، ومنهم من قال : يصر فيها حتى يصطلحا ، ومنهم من كان يستختلف كل واحد منها لصاحبها ، وبعد ما روينا القرعة أولى » .

وفي حكم الخلاف بعد ما ذكر رواية أصحابنا والأقوال المزبورة قال : « دليلنا إجماع الفرقة وأنصارهم ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب إليه أصحاب الشافعي كان قوياً ، لأنه مذهبنا في كل أمر مجهول » وفيه أنه لا جهة بعد النص والاجماع .

﴿ ولو اتفق مسافر وحاضر فيها سواء ما لم يستضر أحداً مما فيقدم دفماً للضرر ﴾ وكذا المرأة التي تتضرر بالتأخير عن بيتها . وبالجملة القرعة إنما هي مع عدم تضرر أحدهم وإلا ترجع ، لكن قد ينافي عدم انتفاء ذلك سقوط حق الآخر كما في الازدحام على باقي الحقوق المشتركة ، اللهم إلا أن يفرق بين المقام وبينها برجوع الحق فيه إلى اختيار القاضي وتربيحه ، فحيث لا يكون مرجع شرعي يرجع إلى القرعة ، بخلاف ما في المقام الذي فيه قاعدة الضرر والضرار ، والفرض عدم تضرر الآخر ، فتأمل جيداً :

﴿ ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق ﴾ بعد ثبوته ﴾ أو إبطال ﴾ دعوى قبله ، وفي المسالك وعلى هذا ن طريق الجميع بين ذلك وبين الترفيض في الصلح المقتصي غالباً لاسقاط بعض الحق إما بجعله متوسطاً بين الإسقاط وعدمه ، أو جعله مستثنىً كما يقتضيه كلام الأصحاب ، لأن الصلح خير ، أو بعث غيره على ترغيبهما في ذلك والوساطة بينهما في الصلح ، كما صرّح به أبو الصلاح ، وهذا أولى .

قلت : لعله لا تناهى بين رجحان الصلح قبل الحكم وإن تضمن بعض

أفراده إسقاطاً وبين الشفاعة في إسقاط الحق بعد ثبوته ، بل الفرق بينها في غاية الوضوح عرفاً ، ولعل المراد الجمع بين الشفاعة في إبطال الدعوى قبل الثبوت وبين رجمان الترغيب على الصلح المتفقى لبيانها فتجده حبيثلاً ما ذكره .

وعلى كل حال فالوجه في الكراهة ما عن النبي (صل الله عليه وآله) (١) سأله أسامة حاجة لبعض من خاصمه إليه ، فقال : « يا أسامة لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء ، فإن الحق ليس فيها شفاعة . »

* المقصد الثاني *

* في مسائل متعلقة بالدعوى ، وهي خمس :

* الأولى : *

* قال الشيخ * وأبو الصلاح وبنيوا هزة وزهرة وإدريس في ما حكى عنهم : * لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي فرساً أو ثوباً * وبتهم الفاسد في المحكى من تحريره وإقرار تذكره والشهيد في الدروس ، لاتفاق فائدتها ، وهو حكم الحكم بها لو أجاب المدعى عليه بنعم .

* و * فيه أنه مناف للمحكى عنه وغيره من أنه * يقبل الأقرار المجهول ويلزم تفسيره * ضرورة أنه مع فرض جواب المدعى عليه بنعم يكون من ذلك ، وحيثلاً فالقول بصحة الأقرار بالمجهول

(١) المبتدئ - الباب - ١١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ٢ .

يستلزم صحة الدعوى المجهولة وإن كان متعلقها غير الاقرار بالجهولة . ودعوى الفرق بينها - بأنه لو كلفنا المقر بالتفصيل ولم يقبل منه إقراره لأدى ذلك في بعض الأحوال إلى الرجوع عن الاقرار الذي اقتضى تعلق حق الغير به بعموم « إقرار العقلاء » (١) بخلاف الدعوى ، فان إلزامه بالتفصيل لا يقتضي ذلك ، لما فيه من داعي الحاجة إليها وكون الحق له بخلاف المقر فان الحق عليه - هي كما ترى .

ومن هنا قال المصنف : « وفي الأول إشكال لوضوح ضعف دليله وضعف الفرق المزبور وإن أمكن تقريره بوجه آخر ، وهو أنه بالاقرار يتعلق حق المقر له وإن كان مورده مجهولاً » ، لعموم « إقرار العقلاء » (٢) وحيثئذ فيلزم بتفسيره الرافع للجهالة ، بخلاف الدعوى التي لا تتعلق بما يغير المدعى ولا طريق لازمامه بتفسيرها ، إذ له رفع اليد عنها ، فالجهالة فيها لا طريق إلى تعرّفها إلا بعد سماحها مجهولة كي يتتجه إلى تفسيرها حتى تكون مسومة ، ولكنها أيضاً كما ترى لا يرجع إلى شيء معتبر شرعاً .

فالتحقيق أن يقال : لا ريب في عدم سباع الدعوى المجهولة من كل وجه التي من أفرادها ما لا يقبل الدعوى به ، لعدم إحراز كونها دعوى حيثئذ توجب قضاءً بعد فرض كون الجهة فيها مقتضياً لاحتمال ما لا يقبل الدعوى من أفرادها نحو « لي عنده شيء » .

أما المجهولة التي كليتها يوجب غرامة بأيّ فرد يفرض تشخيصه فلا مانع من قبولها ، وفاماً لأكثر المتأخرین أو جميعهم إلا النادر ، لاطلاق

(١) و (٢) الوسائل - الجاب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ والمستدرك الباب - ٢ - منه - الحديث ١ .

ج ٤ (هل يعتبر ذكر الجنس والوصف إذا كان المدعى من الأنثان؟) - ١٥١ -

قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « البينة على المدعى » والأمر بالحكم بين الناس في الكتاب (٢) والستة (٣) ولا تضاهى عدم ساعتها ضياع الحق، لأنها ربما يكون المدعى يعلم مجھولاً .

كل ذلك مع أنه لا دليل على اعتبار العلم فيها أزيد مما ذكرنا ، فضلاً عن اعتبار مقدار ما يصح المسلم فيه ونحوه منه ، كما هو ظاهر المحکی عن الشيخ ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله :

المسألة * (الثانية :) *

﴿ قال ﴿ أي الشيخ : ﴿ إذا كان المدعى من الأنثان افتقر إلى ذكر جنسه ووصفه ونقيده، وإن كان عرضاً مثلياً ضبطه بالصفات ولم يفتقر إلى ذكر قيمته ، وذكر القيمة أحوط ﴿ وأحسبت ﴿ وإن لم يكن مثلياً ﴿ وقد تلف ﴿ فلابد من ذكر القيمة ﴿ لأنها الواجبة حيتنا . ﴿ و ﴿ لا يخفى ما ﴿ في الكل ﴿ من ﴿ الاشكال ﴿ الذي قد عرفت أنه ﴿ ينشأ من مساواة الدعوى بالأقرار ﴿ ومن غير ذلك . وكذا ما في الدروس قال فيها : « ولا تسمع الدعوى المجهولة كثوب وفرس ، بل يضبط المثلث بصفاته والقيمي بقيمتها والأنثان بجنسها ونوعها وقدرها ، وإن كان البيع وشبهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد ، لأنها إيجاب في الحال ، وهو غير مختلف ، والمدعوى إخبار عن الماضي ، وهو مختلف ، أما دعوى الوصية فإنها تسمع مع الجهة ، وفي صحة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية المحکم - المحدث .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٨٨ وسورة المائدۃ : الآية ٤٢ وسورة ص : ٢٦ الآية ٢٦

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب كيفية المحکم .

دھوی الاقرار وجہان : من نفعه لو صدقہ و عدم إنتابہ حقاً ، فان قلنا به صح مع الجھالة ، ولا إشكال في سباع الاقرار المجهول خذاراً من رجوعه لو ألزم بالتحrir بخلاف الدعوى .

ولا يخنی عليك ما فيه من غير تلك الجهة ، خصوصاً احتمال عدم سباعه دھوی الاقرار بناءً على كون المراد منه - ولو بقرينة المقام - الاقرار بالمجھول مع القول بصحته ، ضرورة أنه حيثند كدعوى الوصیة بالمجھول التي أشار إليها المصنف بقوله : ﴿أَمَا لَوْ كَانَ الدَّعُوُى
وَصِيَّةً سَمِعْتُ وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُوَلَةً ، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ﴾ . فان ذلك بعينه جاز في دھوی الاقرار بالمجھول ، ولذا لم نر أحداً احتمل عدم سباع الدعوى به مع القول بصحته .

ولعله لهذا يمكن كون المراد التردد في أصل صحة دھوی الاقرار ولو بعلوم ، كما أوراً إليه الفاضل في القواعد وإن جعل الأول أقرب ، بل لعل قوله : « فان قلنا » كالصریح في ذلك .

ولكن لا يخنی عليك ما في ثانی وجهي التردد ، ضرورة عدم اعتبار ذلك في صدق الاقرار وإن ذكر ذلك في تعريفه إلا أن المراد منه ما يشمل الاقرار بالأقرارات ، فإنه إخبار عن الحق بالواسطة .

كما لا يخنی أيضاً ما في التعليل في المتن وغيره لقبول الدعوى بالوصیة المجهولة ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك اختصاصها بالقبول ، فان ملك المجهول بغيرها متحققاً أيضاً كالبراث والهبة ، بل والصلح ونحوهما ، على أنه يمكن جھالتھ في الدعوى وإن كان قد انتقل إليه بالبيع المقارن لعلمه حال البيع دون غيره ، اللهم إلا أن يراد به ما عن الشیع من أنه ليس بغير الوصیة من الأسباب ما يملك به المجهول في نفس الأمر وإن كان فيه منع ذلك ، ولو سلتم فالمسألة في الأعم منه ، وبذلك ظهر لك الحال

في المسألة ، ويأتي إنشاء الله زيادة ليوضح لها ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي سَلَابِدِهِ مِنْ إِبْرَادِ الدُّعَوَى بِصَبِيْغَةِ الْجَزْمِ ﴾
التي يستدل بها على جزم المدعى بما يدعوه كاعن الكافي والغنية والكثيرى
وظاهر الوسيلة بل في الكفاية نسبته إلى الشهرة ، وحيثنى ﴿ فَلَوْ قَالَ أَذْلَنْ أَوْ أَتُوْهُمْ لَمْ تَسْمِعْ ﴾ لأن من لوازيم الدعوى الصحيحة إمكان رد
اليمين على المدعى وهو متنفس ، وللقضاء بالنكول فيها مع بين المدعى
أو عدمه . وهو متنفس هنا أيضاً . ضرورة عدم جواز تناول المدعى هنا
مع عدم جزمه ، ولعدم صدق الدعوى عليه عرفاً ، فلا يترب الحكم
من القضاء وغيره عليها .

﴿ و ﴾ لكن قال المصنف : ﴿ كان بعض من عاصرناه ﴾ وهو شيخه نجيب الدين محمد بن نما ﴿ يسمعنها في التهمة ويختلف المنكر ﴾ ثم قال : ﴿ وهو بعيد عن شبه الدعوى ﴾ الذي قد عرفت كونها في العرف الخبر البازم ، ولكن إليه يرجع ما في الروضة ومحكي تعليق النافع للحقائق من التفصيل بين ما يسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة وغيرها، فتسمع في الأول دون الثاني ، بل عن الإيضاح والمجمع أنه قوي عدم اشتراط الجزء ، ونفي عنه البأس في غاية المراد ، ومال إليه في المسالك لكن في الرياض أنه ليس قوله لأحدٍ منها ، بل أصحابنا على قولين : اعتبار الجزء والاكتفاء بالتهمة في مقامها .

وكيف كان فقي المسالك تبعاً لغاية المراد ، أن المعتبر من الجزم ما
كان في اللفظ ، بأن يجعل الصيغة جازمة دون أن يقول : أظن أو أتوهم
كذا ، سواء انضم إلى جزمه بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق
الحق أم لا ، وهو كذلك ، فإن المدعى لا يشترط جزمه في نفس الأمر
لأنه إذا كان للمدعى بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم به فله أن يدعي به

عند الحكم لتشهد له البينة ، وكذا لو أقر له مقر بحق وهو لا يعلم به فله أن يدعيه عليه وإن لم يعلم سببه في نفس الأمر ما هو ، ووجه ما اختاره المصنف من اشتراط الجزم بالصيغة أن الداعوى يلزمها أن يتعقبها بين المدعي أو القضاء بالنکول ، وما غير ممكنتين مع عدم العلم بأصل الحق ، وأن المهدود من الداعوى هو القول الجازم ، فلا يطابقها الظن ونحوه ، وتبعها على ذلك في الرياض .

وفيه أن إظهار الجزم بالصيغة مع عدمه في القلب كذب وتدليس،
ضرورة كون ذلك خبراً من الاخبار لا إنشاءً كي لا يتحمل الصدق والكذب
والمعوى بالبينة والأقرار اللذين هما حجتان شرعيتان بصورة الجزم بعد
تسليمها لا يقتضي جوازها أيضاً بدون ذلك . وما ذكره من الوجه في
كلام المصنف إنما ينطبق على الجزم القلبي لا الظاهري ، فلا عيسى عن
إرادة المصنف ما أشرنا إليه أولاً من اعتبار الجزم في نفس الأمر في
المدعى وإن اكتفى الحكم في إحراز ذلك بإظهار الجزم بالصيغة الدال على
ذلك ، إذ ليس تكليف بأزيد منه وإلا فلو فرض علمه بمخالفة ما أظهره
لما في نفسه لم يجز له القضاء به . بناءً على الشرط المزبور ، نعم محل
البحث في أصل اعتبار ذلك .

والتحقيق الرجوع إلى العرف في صدق الدعوى المقبولة وعدمها ،
ولا ريب في قبولها عرفاً في مقام التهمة بجميع أفرادها وربما تؤيده
النصوص الدالة على تحريف الأمين مع التهمة المتقدمة في كتاب
الاجارة (١) وغيره .

كمبـر بـكر بن حـبيب (٢) ، قـلت لـأبي عـبد الله (عـلـيـهـ السـلامـ) :

(١) راجع ج ٢٧ ص ٣٤٢ - ٣٤٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الأحكام - المجلد ١٣

أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه ، قال : إن اتهمته فاستحلفه ، وإن لم تهمنه فليس عليه شيء » .
وخبره الآخر (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا يضمن القصار إلا من جنت يداه ، وإن اتهمته أحلفته » .

وخبر أبي بصير (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين . فيخوض بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً » .

إلى غير ذلك من النصوص التي هي وإن كانت في غير ما نحن فيه من الدعوى بالتهمة لكن لا ريب في دلالتها على اقتضاء التهمة الاستحلاف أيها تتحققت . بل قد يؤيده أيضاً عمومات الأمر بالحكم كتاباً وسنة (٣) في جميع أفراد المنازعة والمشاجرة التي لا ريب في أن ذلك من أفرادها نحو قوله تعالى : « وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » (٤) . « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرُوا بَيْنَهُمْ » (٥) . « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » (٦) وغير ذلك ، واحتياط كون الحكومة في الفرض بالقضاء بكون الدعوى غير مسومة مناف لما دل من النصوص (٧) على أن الصابط في قطع الخصومات البيانات والأضافة إلى اسم الله تعالى . وكذا لا ريب في تحقق الخصومة والمشاجرة مع عدم الجزم فيها بمحده الوصي أو الوارث من سندات أو دفتر أو شهادة من لا يوثق بهم

(١) د (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الاجارة - الحديث ١٧ - ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ و غيره - من أبواب كيفية الحكم .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٩ .

(٥) و (٦) سورة النساء : ٤ - الآية ٦٥ - ٥٩ .

(٧) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب كيفية الحكم .

أو غير ذلك .

وبالجملة فالمدار على ما يتعارف من الخصومة بسببه ، سواء كان بحزم أو ظن أو احتمال ، أما ما لا يتعارف الخصومة به كاحتمال شغل ذمة زيد مثلاً أو جنابته بما يوجب مالاً أو نحو ذلك مما لا يجرى التخاصم به عرفاً فلا صداع للدعوى فيه .

وبذلك بان لك ما أطيب فيه في الرياض من دعوى تبادر الجزم من الدعوى الذي لو سلم في لقظها لم يسلم في المنازعة والمشاجرة ونحوها ومن اقتضائها التسلط على الغير بالالتزام بالأقرار أو الإنكار والتعزير ، وهو ضرر متى المعارض ينحوه بالنسبة إلى الحكم ، ومن اقتضائها يمين المدعى أو القضاء بالنكول ، وهذا غير ممكن ، لامتناع الحلف على الظن وامتناع ثمرة النكول ، إذ لا يستحل الغريم أن يأخذ بمجرد إنكار المدعى عليه ونکوله عن اليمين ، لاحتمال كونه للتعظيم أو غيره الواضح منه بتكرار الدعاوى التي لا رد فيها كالدعوى من الوصي والتهمة للأمين وغيرهما ، فهو حبنة لازم لغير الفرض ونحوه ، وكذا القضاء بالنكول إن لم نقل بمحاذ الأخذ له به ، لأنه بمثابة الأقرار ، أو لأنه يكون عوض استحقاق اليمين أو لظهور نصوص (١) التهمة في ذلك ، بل لا يخفى عليك بعد الاحساطة بما ذكرناه النظر أيضاً في بقية كلامه ، فلاحظ وتأمل .

كما أنه لا يخفى عليك الحال فيها لو حلف المنكر أو قضينا بالنكول أما لو قلنا بأنه لم يقض إلا برد اليمين لم يرد هنا ، اعدم إمكانه ، بل توقف الدعوى .

قيل : ومنه يعلم ما في استدلال الشهيد لأصل القول بأن فيه حسماً

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب الإجارة .

ج ٤٠ (هل يطالب المدعي عليه بالجواب أو يتضرر إلماس المدعي؟) - ١٥٧--

مادة التزاع ، إذ لا حسم حيثنـد على هذا التقدير ، وإنما تتحـمـم على القول بالقضاء به ، وهو لا يقول به ، فلا يوافق دليله مختاره إلا أن يلتزم بمحبس المنكر إلى أن يقرّ أو يخلف ، كما ذكره الصميري . ولكن لم يذكره هو ولا من عدائه ، بل ظاهرهم إيقاف الدعوى كما صرـحـ به بعضـهمـ ، مع أن حـسـمـ مـادـةـ التـزـاعـ غيرـ منـحصرـ فيـ سـيـاعـ الدـعـوىـ ، لـامـكـانـ رـدـهاـ كـسـائـرـ ماـ تـرـدـ فـيـ الدـعـاوـىـ إـجـمـاعـاـ ، كـماـ مـضـىـ . وـفـيـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ أنـ الأـصـلـ فـيـ حـسـمـ الشـاجـرـةـ الـبـيـةـ أـوـ الـيمـينـ ، وـلـاـ بـعـدـ فـيـ الـالـتـزـامـ بـأـحـدـهـ فـيـ الـقـامـ وـفـيـ جـمـيعـ نـظـائـرـهـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

المـسـأـلةـ *

﴿إذا ثمت الدعوى﴾ من المدعي ﴿هل يطالب﴾ الحكم ﴿المدعي عليه بالجواب أو يتوقف ذلك على إلماس المدعي؟ فيه تردد﴾ بل قولـانـ للـشـيـخـ فـيـ الـحـكـيـ منـ مـبـسوـطـهـ ﴿والوجهـ﴾ عندـ المـصنـفـ أـ طـلـقـيلـ : إـنـهـ الأـشـهـرـ بلـ عنـ الـمـبـسوـطـ عـنـدـنـاـ مشـعـراـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ ﴿أـنـهـ يـتـوقـفـ ، لـأنـهـ حقـ لـهـ . فـيـقـفـ عـلـيـ المـطـالـبـ﴾ .

ولـكـنـ الـأـوـجـهـ خـلـافـهـ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ جـمـاعـةـ ، لـلـأـصـلـ وـلـكـونـهـ عـلـيـهـ لـلـحـكـمـ الـمـنـصـوبـ لـقـطـعـ الـخـصـومـاتـ إـلـاـ أـنـ يـسـقطـ المـدـعـيـ حـقـهـ ، وـفـيـ اـسـالـكـ «ـ وـلـقـيـاـمـ شـاهـدـ الـحـالـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ ذـلـكـ ، إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـادـةـ أـنـ الـإـنسـانـ لـاـ يـخـضـرـ خـصـمـهـ بـجـلـسـ الـحـكـمـ إـلـاـ لـارـادـةـ فـصـلـ الدـعـوىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـصـمـهـ المـتـوقـفـ عـلـيـ سـيـاعـ جـرـابـهـ ، وـلـكـنـ فـيـ أـنـ ذـلـكـ رـجـوعـ إـلـىـ القـوـلـ بـالتـوقـفـ عـلـىـ إـلـماـسـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـشـاهـدـ الـحـالـ .

المسألة * الرابعة :

﴿ لو ادعى أحد الرعية على القاضي ﴾ سمعت كاتب تسمع على غيره لاطلاق الأدلة السالم عن معارضته منافاة ذلك لرئاسة القضاء بعد حضور أمير المؤمنين (عليه السلام) مع يهودي مجلس القضاء (١) وحضور عمر مع أبي عبد الله زيد بن ثابت (٢) والمنصور مع جمال ﴿ فان كان هناك إمام رافعه إليه وإن لم يكن وكان في غير ولايته رافعه إلى قاضي تلك الولاية ﴾ لأن دراجه حيث ذكر المولى عليه من الحاضرين في تلك الولاية.
 ﴿ وإن كان في ولايته ﴾ وكان له خليفة ﴿ رافعه إلى خليفته ﴾ بل في المسالك ، لا يجب إجابة المدعي إلى الذهاب معه إلى غيره مع وجوده ، لأن العدالة تمنع من التهمة ، وإن فرضت لم يلتفت إليها ، .
 قلت : قد يشكل ذلك بأن الأمر في من يرافع إليه إلى المدعي ، فمع فرض عدم الضرر يجب اتباعه إذا طلب غيره ، بل قد يقال : إن ولاية الخليفة فرع ولايته التي لا يندرج فيها الحكم بالدعوى المتعلقة به وإن كان قد يدفع بعد فرض الاذن له في الاستخلاف بتناول ولاية الخليفة حيث ينزل للحكم في الدعاوى المتعلقة بالقاضي ، ضرورة ارتفاع المانع الذي هو المخصوصة المابعة من القضاء كالشهادة ومعلومية خروج الحكم بين المتخايمين منها ، وليس الخليفة وكيلًا كي لا يزداد على موكله .
 وعلى كل حال فهو لم يكن له خليفة ولو لمدم الاذن له في ذلك رافعه

(١) راتب العلية (٢) من ص ١٤٣ .

(٢) سن اليعقوبي - ج ١٠ ص ١٣٦ .

إلى حاكم آخر في غير ولايته ، ولا يشكل بعدم الولاية له على غير أهل ولايته ، المعلومية كون المراد بأهل ولايته من حل فيها ولو من غيرها كالمسافرين ونحوهم ، كما هو واضح .

المسألة (الخامسة :)

﴿ يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم ﴾ لأنه الموفق للأدب ، وليتتمكن من التساوي بينها في النظر وغيره ، وما سمعته من كلام علي (عليه السلام) في حضوره مع اليهودي عند شریح (۱) ﴿ ولو قاما بين يديه كان جائزًا ﴾ وليس في ذلك تكبر مناف ، والله العالم .

﴿ المقصد الثالث ﴾

﴿ في جواب المدعى عليه ﴾ أي ما يصدر منه حال المدعى عليه ﴿ وهو إما إقرار أو إنكار أو سكت ﴾ فإنه جواب بالمعنى المزبور ، على أن حكمه كما سترى مع الاصرار عليه جعله كالناكل في رد اليمين على المدعى والحكم به ، فهو حينئذ كالإنكار ، ولعله لذا أطلق عليه اسم الجواب .

وعلى كل حال فتفصيل الحال في ذلك ﴿ أما الإقرار فـ ﴾ ساريب في أنه ﴿ يلزمـه ﴾ أي المقر ما أقرّ به ﴿ إذا كان جائز التصرف ﴾ والاقرار جامعاً لشروط الصحة المتقدمة في بابه .

(۱) راجع التعلیقة (۲) من ص ١٤٣ .

بل في المسالك وغيرها لزمه ذلك ، سواء حكم به الحكم أم لا ، بخلاف البيئة التي لا يثبت الحق بمجرد إقامتها . بل لا بد معه من حكم الحكم ، والفرق أن البيئة منوطه باجتهاد الحكم في قبولها وردها ، وهو غير معلوم بخلاف الأقرار ، وزاد في الرياض أنه « تظهر ثمرة الفرق المزبور بجواز مقاومة المدعى حقه إذا كان عيناً وادعاهما مع عدم علمه بها بالأقرار دون البيئة إذا لم يحكم الحكم » .

ومرجع ذلك إلى اشتراط حجية البيئة بحكم الحكم بها وإن علم كونها مقبولة عند بخلاف الأقرار ، وحيثئذ فهي حجة له يحكم بها ولغيره إذا حكم بها ، كما صرخ بذلك في المسالك فيها يأتي .

ولكن قد يناقش بعموم أو إطلاق ما دل على قبولها من غير فرق بين الحكم وغيره ، وإنما الحكم يحكم بمقتضاهما ، فيترتب على حكمه ثمراته من عدم سماع الدعوى بعده ونحوه ، لا أن أصل تناول المدعى بعد قيامها والعلم بقبولها عند الحكم وثبوت الحق بها عنده وإن لم ينشئه الحكم به متوقف على حكمه ، خصوصاً لو فرض عدم علم المدعى إلا بها ، وحيثئذ فالفرق بينها وبين الأقرار من هذه الجهة لا وجه له .

كلمومي الفرق بينها بأن قبول البيئة وردها يرجع إلى الاجتهاد بخلاف الأقرار ، ضرورة إمكان فرض المقام في البيئة المعلوم قبولاً عند الحكم ولكن بعد لم ينشئ الحكم بمقتضاهما ، والاجتهاد في قبول البيئة كالاجتهاد في قبول الأقرار ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إقرار العلاء على أنفسهم جائز » .

ولذا استشكل الأردبيلي في الأخذ بالأقرار بدون حكم الحكم . قال :

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الأقرار - الحديث ٢ والمستدرك الباب - ٢ - منه - الحديث ١ .

وَهُذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدْ أَنْ يَشْهِدْ بِشَوْبَتِهِ فِي ذَمَّتِهِ، بَلْ بِأَقْرَارِهِ، فَلَيْسَ الْحَكْمُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ، لِاجْتِهادِهِ أَنْ إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائِزٌ وَالْإِجْمَاعُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَمَا تَرَى، ضَرُورَةً جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْأَقْرَارِ لِكُلِّ أَحَدٍ فَضْلًا عَنِ الْمُقْرَرِ لِهِ.

فَالْتَّحْقِيقُ دُمُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْنَةِ وَالْأَقْرَارِ فِي الْأَخْذِ بِهَا مِنْ دُونِ حَكْمِ الْحَاكِمِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، لِعِلْمِهِ مَا دَلَّ عَلَى حِجَّةٍ شَهَادَةُ الْعَدُولِ فِي الدَّعَاوَى وَغَيْرِهَا، بَلْ لِعَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهَا لِذَلِكِ أَيْضًا، نَعَمْ لَوْ لَمْ تَنْتَهِ عَدَالَتِهَا لَمْ يَجِزْ الْأَخْذُ بِهَا فِي الْحَكْمِ الظَّاهِرِ، لِعِلْمِهِ ثَبَوتُ مَا هُوَ حِجَّةٌ شَرِيعًا، وَحَكْمُ الْحَاكِمِ بِهَا لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ قَطْعُ الدَّعَوَى بَعْدَ ذَلِكِ لَا يَقْتَضِي تَوْقِفُ حِجَّتِهَا فِي التَّنَاؤلِ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى حَكْمِ الْحَاكِمِ؛ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ. وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقٌ بَيْنِ الْأَقْرَارِ وَالْبَيْنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكِ.

وَدَعْوَى الْفَرْقُ بِأَنَّهُ لَا جَمَالٌ لِحَكْمِ الْحَاكِمِ مَعَ الْأَقْرَارِ إِذَا لَا خَصُومَةٌ حِينَئِذٍ كَيْ يَحْكُمْ بِقَطْعِهِمْ بِخَلْفِ الْبَيْنَةِ يَدْفَعُهُمْ اتِّفَاقُهُمْ ظَاهِرًا عَلَى صَحَّةِ حَكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ فِي الْمَقَامِ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسَالِكَ: «إِنْ فَائِدَتِهِ بَعْدَ فَرْضِهِ دُمُّ ثَبَوتِ تَوْقِفِ ثَبَوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ إِنْفَاذِ حَكْمٍ آخَرَ إِيَّاهُ وَنَحْوَ ذَلِكِ بِخَلْفِ حَكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْبَيْنَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ السَّبَبِ فِي ثَبَوتِ الْحَقِّ».

وَلَكِنْ فِيهِ مَنْ وَاضَعَ بَعْدَمَا عَرَفَتْ مِنْ دُمُّ الْفَرْقِ بَيْنِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِنْشَاءِ حَكْمِ الْحَاكِمِ بِمَقْتَضَاهَا لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ ثَمَرَاتِهِ، فَهُنَّا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ سَوَاءٌ فِي التَّوْقِفِ عَلَى حَكْمِ الْحَاكِمِ، كَمَا أَنَّهُ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ التَّنَاؤلِ لِهَا، لَا مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ الْمُقْتَضِيَّ لِقَطْعِ النِّزَاعِ وَلِفَصْلِ بَيْنِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، بَلْ مِنْ بَابِ كُونِ كُلِّ مِنْهَا حِجَّةٌ شَرِيعَةٌ لِكُلِّ مِنْ حَصَلَ عَنْهُ، بَلْ لِعَلَى حَكْمِ كَذَلِكَ فِي باقِي الْمَوَازِينِ كَالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَالنَّكْوَلِ وَالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ،

ولعله إلى ذلك يرجع ما يحكي عن الاستاذ الأكبر من توقفها معه على حكومة الحكم فيجب أن لا يكون فصل بين المتخاصمين إلا بإنشاء الحكومة منه ، من غير فرق بين البينة والاقرار وبين المنكر وغيرها ، وإن ثبت الحق بها قبل إنشاء الحكومة ، ولكل ثمرات ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَ هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهِ أَيِ الْأَقْرَارُ عَلَيْهِ أَيِ الْمَقْرُورُ مِنْ دُونِ مَسَأَةِ الْمَدْعِيِّ ؟ قَبْلَ وَالْقَالِلِ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ مِنْ مِبْسوطِهِ : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَسْتُوفِي إِلَّا بِمَسَأَتِهِ 〉 نحو ما سمعته سابقاً في سؤال الحكم المدعى عليه الجواب من دون مسأاته ، إلا أن الأقوى خلافه ، بل لعل في نسبة المصنف له إلى القيل هنا اشعاراً بغيره وإن كان مختاره في الأول التوقف . وكأنه فرق بينها بأن الحكم للحاكم كما هو منقى إطلاق أدلة خلاف الدعوى سؤالاً وجواباً ، فإنها لغيره .

وفيه منع ، ضرورة انتفاء إطلاق الأدلة أن الحكومة ومندماتها بعد حضور المتخاصمين مجلس الخصومة عنده إليه ما لم يرفا يدأ أو المدعى عنها ، ولذا كان الأقوى في المقامين عدم التوقف لذلك ، لا لما عن المختلف من أنه ربما يجهل المدعى أن ذلك حق له فيضيع حقه ، ضرورة انتفاء تنبية الحكم له على ذلك لا الحكم بدون إذنه ، فالأولى الاستدلال بما سمعت ، على أن شاهد الحال في الموضعين متتحقق .

وربما استشر بعضهم من تعليل عدم التوقف بالأخير الاتفاق منهم على اعتبار الأذن ، وإنما الخلاف في الاجزاء عنها بشاهد الحال وعدمه . وفيه أنه ليس من الجميع ، بل صريح بعضهم الاستدلال بما يقتضي كون ذلك للحاكم ، على أنه لا يأس بذلك ردأ للشخص القائل باعتبار الأذن ونماشأة له ، وإن فقد عرفت التحقيق .

بل قد يقال بوجوب الحكم على الحكم بعد حصول مقتضيه وإن لم يرض المدعي ، كما لو وجه اليمين على المنكر وحلف على ذلك وأراد الحكم قطع الدعوى بإنشاء الحكم ولم يأذن المدعي لم يسمع منه ، كما لم يسمع من المنكر في غير الفرض .

ومن ذلك يعلم أن ثمرة الحكومة تارة تكون للمدعي وأخرى للمنكر ، فاطلاق كونها للمدعي في غير محله ، كاطلاق القول بتوقفها على الاذن المنافي منصب القاضي لفصل بين الناس وخصوصياتهم التي يرجحون بها إليه ويحكمون فيها بينهم فيها .

* * * كيف كان ذُرْ صورة الحكم \rightarrow ما قدمناه سابقاً ،
ومنه \rightarrow أن يقول : ألم تكنك أو قضيت عليك أو ادفع إليه ماله \rightarrow
قصدآ إنشاء الفصل بينها بذلك \rightarrow ولو التمس أن يكتب له بالاقرار \rightarrow
أو بالحكم به لم يجب عليه ذلك على الأصح حتى لو بدل المقدمات ، كما
عرفت البحث فيه سابقاً .

ولو أجاب \rightarrow لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبة \rightarrow على وجه الشخص
به عن غيره بالطرق المفيدة لذلك \rightarrow أو يشهد \rightarrow عليها \rightarrow شاهدا
عدل \rightarrow حتى يأمن بذلك من التدليس يجعل الحكومة بالاقرار أو الشهادة
به لغير من وقع ، كما اتفق حصوله في زماننا من بعض المزورة .

\rightarrow ولو شهد عليه بالحلية \rightarrow والصفة المشخصة له عن غيره \rightarrow جاز
ولم يفتقر \rightarrow حينئذ \rightarrow إلى معرفة النسب واكتفى بذلك حلبيته \rightarrow واقتصر جملة
من الأصحاب على الأول لا يقتضي الخلاف في الثاني ، وما عن ابن إدريس
- من الاعتراض بانتفاء المستند للتعوييل على الحلية وبأنه مصير إلى أن
للإنسان أن يعمل بما يجده به خطأ مكتوباً من غير ذكر للشهادة وقطع على
من شهد عليه ورجوع إلى العمل بكتاب قاضي إلى قاضي ، وبعيد ذلك

باطل عندنا - واضح الفساد .

ومن هنا قال في المختلف : « والتحقيق أنه لا مشاحة هنا ، لأن القصد تخصيص الغريم وتمييزه عن غيره وازالة الاشباه ، فان حصل ذلك بالتحليلية جاز ، واللازم الذي ذكرها ابن إدريس غير لازمه ، لأن الخط جعل مذكراً ومنها على القضية ، فإذا وقف الانسان على خطه فان ذكر القضية أقام الشهادة وإلا فلا » وهو جيد .

وكيف كان فان امتنع الحكم عليه بالأداء عنه أغفل له بقوله: يأظالم ونحوه ولو التمس الغريم حبسه حبس بلا خلاف ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لي الواجب يحمل عقوبته وعرضه » وفي الموثق (٢) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان أبي باعه فيقسمه بينهم » وغير ذلك مما قدمناه في الفلس (٣) .

﴿ولو ادعى الاعسار بهم الذي مرّ تخفيفه أيضاً﴾ كشف عن حاله ، فان استبان فقره أنظره بهم وفاقاً للشهور ، للأصل ولقوله تعالى (٤): « وإن كان ذو عشرة فنثرة إلى ميسرة » والموثق (٥) وغيره « إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ، فإذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلي سبيله حتى يستفيد مالاً » وخبر السكوني (٦) « إن امرأة استعدت علياً (ع)

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القرض - الحديث ٤ وفيه « لي الواجب بالدين يحمل عرضه وعرضه » .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الحجر - الحديث ١ .

(٣) داسع ج ٢٥ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢ الآية ٢٨٠ .

(٥) و (٦) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الحجر - الحديث ١ - ٢ .

على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فابي أن يحبسه، وقال: إن مع العسر يسراً .

بل في كشف اللثام وخبر زرارة أو صحيحه (١) « كان على (عليه السلام) لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ومن أكل مال البيتم ومن أوثمن على أمانة فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه غالباً أو شاهداً ، بل عن كشف الرموز أنه المراد برواية الانظار (٢) وإن كان هو كاتري ، بل لا دلالة فيه على ما سمعته من الشيخ وابن حزرة ، مضاداً إلى معلومية بطلان الحصر فيه بالاجماع وغيره ، بل وإلى مناقاته ما سمعته من النصوص (٣) من الحبس في الدين ، والجمع بالرادة الحبس الطويل أو حبس العقوبة أو نحو ذلك بعيد وإن كان هو أولى من الطرح ، فالعمدة حينئذ في إثبات المطلوب ما سمعت .

ولكن مع ذلك عن الشيخ في النهاية أنه يدفع إلى غرمانه ليؤجروه ويستعملوه ، لخبر السكوني (٤) « أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينتظر إن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه » .

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : « وفي تسليمه إلى غرمانه ليستعملوه أو يؤجروه » يعني : أو إنظاره « روايتان أشهراهما عملاً وأصحها مسندًا وأكثرها عدداً وأوفتها بالأصل والكتاب كما عرفت رواية (الانظار) »

(١) الرسائل - الباب - ١١ - ن أبو كثيفية الحكم - الحديث ٢ وفيه « لا يحبس في الدين » وفي التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ الرقم ٨٣٦ « لا يحبس في السجن » .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الحجر .

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الحجر - الحديث ٣ .

بل عن الشيخ أنه رجع عن العمل بها إلى ما عليه الأصحاب، بل كتابه النهاية ليس معداً للفتوى، بل هو متزن أخبار، وبذلك يظهر شلود الرواية المزبورة، فتطرح أو تحمل على ما إذا كان ذلك بالتراضي لارادة قطع التزاع من زيادة الكسب لو غرم عليه على النفقه وعدمها أو غير ذلك.

ومنه يعلم ما في الحكم عن ابن حزة أيضاً من أنه «إذا لم يكن ذا حرفة خليّ مسييله»، وإن كان ذا حرفة دفعه إلى الغريم ليستعمله، فما فضل عن قوله وقوت عياله بالمعروف أخذ بحقه «الذى مستنده أيضاً الخبر المزبور الذي قد عرفت حاله وإن كان نفي عنه البعد في المختلف قال: «لأنه متمكن من أداء ما وجب عليه»، وهو إيقاء صاحب الدين حقه، فيجب عليه، أما الكبرى ظاهرة، وأما الصغرى فلأن الفرض أنه متتمكن من الكسب والتحصيل، وكما يجب السعي في المزوة كذا يجب في أداء الدين، قال: «ومنع إعساره»، لأنه متتمكن، ولا فرق بين القدرة على المال والقدرة على تحصيله، وهذا منعنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من أخذ الزكاة باعتبار إلحاقه بالغنى القادر على المال - قال - : «والآية - يعني آية الانظار (١) - متأولة بالعجز عن التكسب والتحصيل، وكذلك ما ورد من الأخبار (٢)»، فإن ذلك لا يفيد إلا وجوب التكسب عليه، وهو غير دفعه إليهم وجعلهم أولياء إن شاؤوا استعملوه وإن شاؤوا أجروه، على أن في أصل وجوب التكسب عليه إشكالاً وإن كان هو مقدمة للواجب الذي مقتضى الأصل كونه مطلقاً، إلا أن ذلك يتوقف على إطلاق أمر بالأداء وإلا فالأصل في الواجب أن يكون مشروطاً لأصل البراءة وغيره، وإطلاق الكتاب والسنة إنما

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الحمير

يقتضي الوجوب باليسار المنوع صدقة بمجرد القدرة على التكبس الذي مقتضى ما سمعت كونه مشروطاً بالنسبة إليه .

هذا وفي الحکی عن المبوسط بعد ذکر الخلاف في الاجبار على التكبس وذكر خبر السکونی (١) قال : « ولا خلاف في أنه لا يجب عليه قبول المبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام والتلصص في دار الحرب وقتل الأبطال وسلبهم ثيابهم وسلامتهم ، ولا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر وتقضى الديون ، ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته فإذا خذ عوضه ، لأنه لا دليل على شيء من ذلك ، والأصل براءة الذمة » .

ولعله لمعارضة دليل المقدمة ببني الضرر والحرج في بعض الأفراد المزبورة ، أو لعدم إطلاق في الأداء لو سلم على وجه يفيد وجوب نحو ذلك ما هو غير متعارف في التكبس، فيبيح حينئذ واجباً مشروطاً بالنسبة إلى ذلك ونحوه ، لا أنه مقدمة للواجب المطلق .

أللهم إلا أن يقال : إن ذلك كله في غير صاحب الصنعة كالنجار والحداد والحائك ونحوهم من عدوهم في قسم الأغانياء ، ولكن فيه حيبث أن ذلك خروج عن محل البحث الذي متعلقة المسألة كما هو واضح، على أن المسلم من عدم جواز دفع الزكاة إليهم مع تشاغلهم بصنائعهم المفروض قيامها بتفقتم إما وجوب تشاغلهم بها لذلك أو للدين ، فهو منع للأصل وغيره ، لما عرفته سابقاً .

* * * على كل حال فـ **﴿سُهْل بْنِ جَبَّاسٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالَهُ؟ فِيهِ تَفَصِّيلٌ ذَكْرُهُ ﴾** **المصنف** **﴾في باب الفلس (٢)﴾** وهو إن وجد البينة قضي بها، وإن عدمها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب المجز - الحديث ٣ .

(٢) راجع ج ٢٥ ص ٣٥٢ - ٣٦٠ .

وكان له مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره بالبيئة المطلعة على باطن أمره ، لأصالة بقاء المال ، فان لم تكن له بيضة حلف المدعى على عدم التلف ، كما في كشف اللثام ، وإلا فلا لأصالة عدمه ، فيحلف على الفقر ويخلع سببه ، فان نكل حلف المدعى على القدرة وحبس . وفي محكى التذكرة « فإذا حبسه فلا يغفل عنه بالكلية ، ولو كان غريراً لا يمكن من إقامة البيئة وكل به القاضي من يبحث عن منشأه ومتقله وتفحص عن أحواله بقدر الطاقة ، فإذا غالب على ظنه إفلاسه شهد به عند القاضي لثلا تخلله عليه عقوبة السجن » وهذا التفصيل قد نسبه بعضهم إلى الشهرة ، لكن قد ينافي بظهور المؤثر (١) السابق وغيره في حبسه في الدين الشامل نحو مهر الزوجة وغيره إلى أن يتبيّن إفلاسه وحاجته ، ولعله لأن صفة الاعسار المعلن عليها حكم الانظار لا ثبت بأصالة عدم المال ، كما لا يثبت اليسار بأصالة بقاء المال ، لأنها صفاتان وجوديتان ، وليس هنا عين عدم المال وجوده ، بل لو سلم أنها من لوازمه ذلك فالأصل حجة في الشيء نفسه لا في لوازمه ، كما هو محرر في عمله . كل ذا مضافاً إلى الخبر المزبور (٢) وغيره .

بل قد يقال بمعنوية انقطاع أصالة عدم المال التي كانت قبل الولادة ، ولم يعلم انقطاعها بما يقتضي اليسار للدين المدعى أو لا ، ولا أصل ينفع ذلك ، لأنه شيء جديد غير عدم المال السابق ، فيحتاج إلى البيئة في تحقق شرط الانظار الذي هو الاعسار ، وهو لا يقتضي اشتراط استحقاق الرفاء باليسار كي يكون غير متحقق ، فتأمل جيداً فانه دقيق .

بل قد يقال بعدم حال سابق للشخص غير مالك فيه حتى يستصحب لاحقاً مقارنة الملك لوجوده بالوصية أو الارث أو نحوهما ، اللهم إلا

(١) و (٢) الوسائل - ٧ - من كتاب المجر - الحديث ١ .

أن يقال: إن الملك لا يكون إلا بسبب ، والأصل عدم حصوله ، فينتظر وجوده غير المالك ، فتأمل جيداً .

وتصديق مدعى الفقر في جواز إعطاء الزكاة لدليله الذي قد ذكرناه في بابه لا يقتضي ثبوت الاعسار في الواقع على وجه يسقط به حق الغير المتعلق على حصوله في الواقع .

ولو قيل : الأصل في ذلك أن الاعسار شيء لا يعلم إلا من قبله بل هو كصاحب اليد على ما عنده حتى بالنسبة إلى المال الذي ادعى تلقيه فيه أن المتوجه حيثما قبول قوله يرميه حتى إذا كان له مال أو كان أصل الدعوى مالاً ، وقد عرفت أن المشهور خلافه ، وقد مر تمام الكلام في كتاب الفلس (١) فلاحظ .

* (وأما الجواب بـ «الإنكار» - وهو «إذا قال» مثلاً) لا حق له على ، فإن كان المدعى يعلم أنه موضع المطالبة بالبيئة فالحاكم العالم بحاله بالختيار ، إن شاء قال للمدعى : أملك بيته؟ وإن شاء سكت للأصل وغيره .

* أما إذا كان المدعى لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبيئة أو جهل حاله وجب أن يقول الحاكم ذلك في القول أو ما في معناه كذلك يضيع الحق ، بل لعل ذلك يجب عليه في الأول إذا قام في المدعى احتجال أنه ليس له إحضار البيئة إلا إذا طلبها الحاكم منه وإن كان قد علم أن عليه البيئة ، بل قد يقال بوجوهه عليه مطلقاً ، لأنه مقدمة للقضاء المأمور به بين المتخاضمين ، وعلمه بالحال لا ينافي ذلك منه .

* فان لم تكن له بيته عرفه الحاكم أن له اليمين إن كان غير عالم بذلك أو مجاهلاً الحال أو مطلقاً على نحو ما سمعته في البيئة .

و^{هـ} على كل حال فـ^{هـ} لا يختلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعى ^{هـ} بلا خلاف أجدده هنا ، بل في الرياض قوله " واحداً ، وفي كشف اللثام اتفاقاً ^{هـ} لأنه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ^{هـ} إذ هو كما في المسالك ليس هو على نهج الحقين السابقين من طلب الجواب والحكم ، ومن ثم وقع الخلاف فيها دونه ، والفرق أن الحق فيما لا يغير الحكم بالنسبة إلى المدعى بل يؤكدده ، بخلاف تعليف المنكر ، فإنه يسقط الدعوى التي قد يتعلق غرض المدعى ببقائها إلى وقت آخر ، إما لذكر البيئة أو ليتحرى وقتاً صالحاً لا يتجرأ المنكر على الخلف فيه ونحو ذلك ، فليس للحاكم أن يستوفيه بغير إذنه .

وحيكي أن أبا الحسين ابن أبي عمر القاضي أول ما جلس للقضاء ارتفع إليه خصمان وادعى أحدهما على صاحبه دنانير فأنكره ، فقال القاضي للمدعى : ألك بيضة ؟ قال : لا ، فاستخلف القاضي من غير مسألة المدعى ، فلما فرغ قال له المدعى : ما سألك أن تستخلفه لي ، فأمر أبو الحسين أن يعطي الدنانير من خزانته ، لأنه استحجي أن يحمله ثانية .

وفيه أن ذلك يقتضي عدم تحليقه مع عدم رضاه لا عدمه مطلقاً حتى مع قيام شاهد الحال الذي قد سمعت دعواه في القائمين السابقين ، وأحياناً عدمه هنا لاحتلال تعلق غرضه ببقاء الدعوى كما ترى ، بل قد يأتي فيه التعليل الآخر وهو أن ذلك من منصب الحكم المأمور بقطع الخصومة بين المتخاصمين ، فيجب تحصيله مطلقاً أو ما لم يتم من المدعى التأخير ، خصوصاً بعد إطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « البيئة على المدعى واليمين على من أنكر » فالآولى الاستدلال بذلك بعد الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كتبة الحكم - الحديث - والباب - ٢٥ - منها

الحديث ٣ ..

المزبور بظاهر النصوص (١) الآتية في اشتراط الرضا الذي لابد من العلم به : وشاهد الحال إنما يفيد الظن ، فتأمل .

هذا (و) لكن لا يخفى عليك أنه على الأول (لو نبرع هو أو تبرع الحاكم بالخلافة لم يعتد بذلك اليمين ، وأعادها الحاكم إن التمس المدعى (ب) بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، فعم ذكر الشهيدان وغيرهما من غير خلاف أجده فيه أيضاً بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب أنه لا يستقل الغريم باليمين من دون إذن الحاكم وإن كان حقاً لغيره ، لأنه وظيفته وإن كان إقامة الدليل عليه - إن لم يكن لإجماع - في غاية الصعوبة ، بل لعل ظاهر الأدلة الآتية خصوصاً خبر اليهودي (٢) المشتمل على تحريف الوالي المعلوم كونه ليس من أهل الحكومة خلافه ، وربما يأتي إنشاء الله تامة .

(٣) ثم المنكر إنما أن يخلف أو يرد أو يتكل ، فإذا حلف مقطعت الدعوى (ب) في الدنيا وإن لم تبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر قطعاً لو كان كاذباً ، فيجب عليه التخلص فيها بيته وبين ربه من حق المدعى ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣) : «إنما أقضى بيكم بالبيتان والأيمان ، وبعضاكم أعن بمحنته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له قطعة من النار» (و) منه يعلم أن البينة الكاذبة كذلك .

نعم لا ريب في سقوطها في الظاهر حتى (لو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له الماقضة (ب) لعدم حق له عليه في الدنيا إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ - من أبواب كيفية الحكم .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

يكتب نفسه كما صرخ به في كشف اللثام ، وحيثند ^(١) ولو عاود المطالبة أثم ولم تسع دعواه ^(٢) مع عدم البيئة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل لو أعادها عند ذلك الحاكم لنسبانه أو عند حاكم آخر ولو لنسبان المنكر واتفق نكوله عن اليمين لم يحل له الأخذ ، بل ظاهرهم ذلك أيضاً في العين المملوكة وإن كان استفادة حرمة التصرف فيها مثلاً باطلاً من التصور الآتية لا يخلو من صعوبة .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (١) : « إذا رضي صاحب الحق ببيان المنكر لحقه واستحلقه فحلف لا حق له عليه ، وذهبت اليمين بحق المدعى ، فلا حق له ، قلت : وإن كانت له عليه بيضة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلقه خسین قسامة ما كان له وكان اليمين قد أبطل كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه ، قال رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) : من حلف لكم بالله فصدقواه ، وإن سألكم بالله فاعطوه ، وذهبت اليمين بحق المدعى ولا دعوى له » .
وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ، قال : إن استحلقه فليس له أن يأخذ منه شيئاً وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه » .

وقال عبد الله بن وضاح (٣) : « كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم ، فقدته إلى الوالي فأحلقه فحلف ، وقد حلمت أنه حلف بميناً فاجرة ، فوقع له بعد ذلك أرباح ودرارهم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) فأخبرته بالقصة ، فكتب : لا تأخذ منه

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ مع الاختلاف في اللفاظ .

(٢) و (٣) الرسائل - الباب - ١٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ - ٢ .

شيئاً ، إنْ كَانَ قَدْ ظَلَمْتَ فَلَا تَظْلِمْهُ ، وَلَوْلَا أَنْكَ رَضِيَتْ بِيَتَهُ فَحَلَفْتَ لِأَمْرِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ ، وَلَكِنْكَ رَضِيَتْ بِيَتَهُ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ (١) .

وَمِنْهَا صَرِيْحًا (و) ظَاهِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ (الْمُدْعِي) (ب) بِيَتَهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ لَمْ تَسْعَ (كَمَا هُوَ الشَّهُورُ ، بَلْ عَنْ خَلَافِ الشِّيخِ وَالْعَنْيَةِ الْإِجَاعِ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ لَا حَقَ لَهُ ، فَلَا تَكُونُ الْيَتَهُ حَجَةً لَهُ) (و) إِنْ كَانَ قَدْ (قِيلَ) (كَمَا عَنْ الْمَفْعِدِ وَابْنِ حَزَّةِ وَالْفَاضِيِّ :) (يُعَلَّمُ بِهَا مَا لَمْ يُشَرِّطْ الْمُنْكَرُ سُقُوطَ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ) .

(وَقَبْلَ) (قِيَاسًاً عَلَى الْأَقْرَارِ الْوَاضِعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَتَهُ وَلَوْ لِلنَّصِ الَّذِي تَسْمِيهِ فِي الْإِجَاعِ كَمَا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ وَغَيْرِهِ وَمَوْضِعِهِ الْمَبْسوِطُ :) (إِنْ نَبَّيَ بِيَتَهُ) (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا) (سَمِعْتُ وَإِنْ أَحَلَّ) (وَعَنْ الْمُخْتَلِفِ أَنَّهُ قَوَّاهُ ، بَلْ عَنْ مَوْضِعِ آخَرَ مِنْهُ (٢) أَنَّهَا تَسْعَ مُطَلَّقًا .) (و) (لَكِنَّ الْجَمِيعَ كَمَا تَرَى بَعْدَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ) (الْأَوَّلُ هُوَ الْمَرْوِيُّ) (الْمَعْوَلُ بِهِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِجَاعٌ .)

(وَكَذَا لَوْ أَقَامَ بَعْدَ الْأَحَلَافِ شَاهِدًا وَبَدَلَ مَعَهُ الْيَمِينَ و) (لَوْ مَتَعَدِّدًا ، بَلْ (هُنَا أَوَّلَ) (بَعْدَ السَّمَاعِ ، لَأَنَّهُ أَضَعَفُ مِنَ الْيَتَهُ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْيَتَهُ .)

(أَمَّا لَوْ أَكَذَّبَ الْحَالِفَ نَفْسَهُ) (بِالْأَقْرَارِ .) (جَازَ مَطَالِبُهُ) (بِالْحَقِّ) (وَحَلَّ مَقَاصِيهِ مَا يَجْدِهُ لَهُ مَعَ امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ) (بِلَا خَلَافَ أَجْدَهُ فِيهِ ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، بَلْ عَنْ الْمَهْلَبِ وَالصَّيْمَرِيِّ

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من كتاب الإيمان .

(٢) أي من المسوط .

وفي المكى عن فقه الرضا (عليه السلام) (٤) « وإذا أعطيت رجالاً مالاً فجحدك وحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة وربما ربع فيه ونثم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك ونصف الريع ، ورد عليه نصف الريع ، هذا رجل ثائب » .

فأ عن بعض من المناقشة في الحكم هنا بعدم نص فيه ولا دليل
لنص به أو يقيد النصوص السابقة في غير شأنه بعد ما عرفت .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ والمتدارك - الباب - ٢ - منه الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ - من أبواب كشفة الحكيم.

^٣ (٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من كتاب الإيمان الحديث .

(٤) البخاري - ج ١٠٤ ص ٢٨٨

٤٠ ج (حكم ما لو أكذب المنكر العالف نفسه) - ١٧٥ -

بل الظاهر عدم الفرق في الأقرار المقتضي لذلك بين ثبوته عند الحاكم وعدهه ، فلو أقر وأكذب نفسه بينه وبين المدعى ثم امتنع عن التسليم حل له المقاصلة باطنًا ، بل هو كذلك أيضًا وإن لم يكن بعنوان التوبة ، ولعل ذلك ونحوه من التعبد المحسن ، كما أن منه عدم جواز التصرف في الدين باطنًا بعد اليمين وعدم إكذاب نفسه ولو بلبس ونحوه ، بل لا يجوز له عتق العبد ونحوه مما لا ينافي بقاء المال في يده ، بل لا يصح الابراء منه له ، كل ذلك لعدم حق له في المال في الدنيا ، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) (١) : « ذهبت اليمين بما فيها » وقوله (عليه السلام) (٢) : « أبطل كل ما ادعاه قبله » بل هو مقتضى ما سمعته سابقاً من كشف اللثام وإن كان هو - إن لم يكن إجماع أو شهادة معتمد بها تجبر دلالة النصوص على ذلك - لا يخلو من نظر بالنسبة إلى التصرف الذي لا يكون حفأاً للمدعى على المنكر ، مثل العنق والابراء ونحوهما مما هو ليس حفأاً له عليه وإنما هو تابع لأصل المالية التي لا ريب في بقائها بعد المحلف ، فتأمل جيداً .

ثم إنه قد يتوجه من ظاهر النصوص (٣) مقوط الدعوى بمجرد حصول اليمين من المنكر من غير حاجة إلى إنشاء حكم من الحاكم بذلك ، لكن التحقيق خلافه ، ضرورة كون المراد من هذه النصوص وما شابهاه تعلم ما به يحكم الحاكم وإلا فلابد من القضاء والفصل بعد ذلك ، كما أومأ إليه بقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « إنما أقضى بينكم بالبيانات

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ - من أبواب كيفية الحكم .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

والآيات ، بل لو أخذ بظاهر هذه النصوص وشبها لم ينفع إلى إنشاء الحكومة من الحكم مطلقاً ، ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى وثبوت الحق بالبيئة ونحوها ، فتأمل جيداً .

هذا كله إذا حلف المنكر **﴿وَإِنْ رَدَّ اليمين عَلَى الْمُدْعِي لِرَمْهِ الْحَلْفِ﴾** إن أراد تحصيل حقه بلا خلاف أجده فيه ، بل للجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة .

كثير البصري (١) « قالت للشيخ - يعني موسى بن جعفر (عليه السلام) - : أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيضة بباله ، قال : فيمين المدعى عليه ، فإن حلف فلا حق له ، وإن لم يحلف فعليه وإن ردَّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له - إلى أن قال - : ولو كان المدعى عليه حياً لألزم اليمين أو الحق أو ردَّ اليمين عليه » .

وصحيحة ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليها السلام) « في الرجل يدعى ولا بيضة له ، قال : يستحلله ، فإن ردَّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له » .

وصحيحة عبيد بن زرار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يدعى عليه الحق ولا بيضة للمدعى ، قال : يستحلف أو يردَّ اليمين على صاحب الحق ، فإن لم يفعل فلا حق له » .

ومرسلي موسى المصر (٤) قال : « استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلاً وامرأة ،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ - ٢ - ٤ - والثالث مرسلي يونس المصر .

فإن لم تكن أمرأتان فرجل وعین المدعي ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه ، فإن لم يحلف وردَّ اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه ، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له .

ومرسلاً أبان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيته ، قال : يستحلف المدعي عليه ، فإن أبي أن يحلف وقال : أنا أرد اليمين عليك فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله .

وصحيحة هشام (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « ترد اليمين على المدعي »: وخبر أبي العباس (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا أقام الرجل البيعة على حقه وليس عليه يمين ، فإن لم يقم البيعة فرد الذي ادعي عليه اليمين فإبأ أن يحلف فلا حق له » إلى غير ذلك .

نعم استثنى الأصحاب من ذلك مواضع : كدعوى التهمة أو الدعوى مطلقاً بالظن بناءً على سمعها ، ودعوى الوصي للبيْن مالاً على آخر ، بل مطلق الولي له ، وكدعوى الوصي مثلاً على الوارث أن الميت أو صه للقراء بخمس أو زكاة أو حج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث ، وغير ذلك مما يتعدى فيه اليمين ، لعدم كون الدعوى جزمية ، أو لأن المال للغير الذي لا يثبت بيْن آخر ، ففي الأول يتخير المنكر بين الحلف والنكول دون الرد الذي قد تعتذر من المدعي ، لعدم الجزم ، وكذا الآخيران ، نعم لو كان المدعي وكيلًا وقد ردَّ المنكر اليمين وقف الدعوى حينئذ على حضور الموكِل وحلفه أو نكوله .
هذا ولكن قد يناقش بظهور الأدلة في إطلاق تخير المنكر بين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ .

الثلاثة ، وتمرر حلف المدعى في هذه الصور لا ينافي بقاء التخيير المقضي سقوط حق الدعوى عنه بعدم حلفه ولو ملائعاً ، فان وجود الملائع فيه لا يرفع تخيير المنكر ، ضرورة سقوط أحد أفراد التخيير بالتلدر إنما هو بالنسبة إلى من له التخيير لا شخص آخر ، والفرض أن التخيير للمنكر ولا تلدر عليه ، وإنما هو بالنسبة إلى المدعى ، فيسقط حقه لو اتفق عدم جواز اليمين له ملائعاً : نلدر ونحوه .

هذا بعد تسلیم عدم جواز اليمين للولي الجازم بالمدعى عليه ، وإلا أتجه الردّ حينئذ عليه كالمدعى لنفسه تمسكاً باطلاق الأدلة الشاملة له ألمّهم إلا أن يكون إجماعاً على ذلك ، وحينئذ تبقى المناقشة الأولى ، وهي اقتضاء تلدر اليمين بعد ردّها عليه من المنكر سقوط الدعوى بالنسبة إليه ، لصدق أنه لم يحلف ، نعم لا تسقط بالنسبة إلى الطفل بعد بلوغه ورشده .

وقد تدفع أصل المناقشة بدعوى ظهور النصوص في أن التخيير المزبور للمنكر بين الثلاثة إنما هو في المدعى لنفسه جازماً ، أما في مثل الفرض فلا دليل على أن له الردّ فيه ، وحينئذ يتبعه عليه الحلف أو التكول المقضي لأداء الحق ، بل عرفت في الدعوى الظنية احتمال حبسه والزامه بالحلف أو الاقرار ، لعدم جواز تناول المدعى المال بنكوله بعد فرض كونه ظاناً في أحد الوجهين مؤيداً ذلك بظهور المفروغية من الاستثناء المزبور عند الأصحاب .

ثم إنه قد ذكر غير واحد منهم أن اليمين المردودة إذا وقعت من المدعى فهو هي بمنزلة البيئة أو بمنزلة الاقرار ؟ وقالوا فيه قولان : بل عن فخر الحففين أن الأول قوله الآخر وإن استبعده في الدروس ، ولعل وجيه أن الذي يطلب من المدعى البيئة ، واليمين المردودة قامت

ج ٤٠ (هل اليمين من المدعى بمثابة البيينة أو الأقرار ؟) - ١٧٩ -

مقامها في الآيات ، كما أن وجه الثاني إشعار رد المنكر على المدعى وامتناعه عن اليمين باعترافه بالحق ، على أن ثبوته بها قد جاء من قبل ردّه ، فهو في الحقيقة منه ، فكان كافراً .

وقد فرعوا على ذلك فروعاً كثيرة متفرقة في أبواب الفقه :
(منها) أن المدعى عليه إذا أقام بيته على أداء المال أو على الإبراء عنه بعد حلف المدعى فإن قلنا بيمينه كفيته سمحت بيته المدعى عليه ، وإن جعلناها كاقرار المدعى عليه لم تسع ، لأنه مكذب لبيته . و (منها) احتجاج الثبوت بها إلى حكم الحكم على الأول بخلاف الثاني ، بناءً على ما ذكروه من عدم الاحتياج فيه إلى حكم الحكم .

وفيه - بعد وضوح الضعف لما سمحته من دليلها - أن ذلك فرع ما يقتضي المحصار حق المدعى بأحددهما لا غير ، وهو منوع ، ومن هنا اتجه جعلها قسماً مستقلاً برأسه ، ويرجع حيبته حكم ما ثبت بها بالنسبة إلى ذلك ونحوه إلى الأصول والقواعد وغيرها من الأدلة التي لا ريب في افتضاء كونه بحكم البيضة ثارةً وبحكم الأقرارات أخرى ، ومحروجه عنها ثلاثة ، كما جزم بذلك بعض متأخري المتأخرین .

وحيبته فالحكم في الفرع الاول الساع ، لعموم قبول البيضة بعد ما عرفت من اختصاص الأحكام المزبورة بيمين المنكر لا مطلقاً ، لكن استظهار الأردبيلي العدم ، لظهور إقدامها على ذلك ، ولظهور الأدلة في السقوط بها كاليمين من المنكر ، وهو لا يخلو من وجہ .

وفي الثاني عدم التوقف بناءً على أن التوقف عليه مخالف للأصل وإن كان لا يخلو من نظر ، لأن الأصل عدم ثبوت الحق ، اللهم إلا أن يستند إلى إطلاق الأدلة المزبورة ، وهو مع أنه غير الأصل المزبور في معرض بيان سبب حكمة الحكم نحو ما سمحته في بيمين المنكر ، لا أن

المراد ثبوت الحق بمجرد وقوعه وإن لم ينشأ الحكم الحكم ، وإلا كان ذلك يقتضي أدلة البيئة أيضاً وغيرها ، وهو معلوم الفساد .

﴿و﴾ كيف كان فلا ريب في ظهور الأدلة المزبورة (في ظ) ما أطلقه المصنف وغيره من أنه ﴿لَوْ نَكَلَ سُقْطَتْ دُعَاة﴾ - بل الظاهر الإجماع عليه - في ذلك المجلس ، بل عن الإيقاض اتفاق الناس على ذلك .

ولأنه الكلام في معاها منه في مجلس آخر وظاهر المصنف وغيره ، بل هو صريح جماعة مقوطها مطلقاً ، بل عن الكفاية لا أعرف فيه خلافاً ، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه ، بل عن المصنف دعوى الإجماع عليه صريحاً ، بل لعله ظاهر الفاضل في موضوع من القواعد أيضاً .

هذا ولكن مع ذلك كله قال في المسالك وبعض من تأثير عنها: «إنه يسأل القاضي إذا امتنع عن سبب امتناعه ، فان لم يعتذر بشيء أو قال لا أريد أن أحلف فهذا نكول يسقط حقه عن اليمين ، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استثناف الدعوى في مجلس آخر ، كما لو حلف المدعى عليه ، لظاهر النصوص السابقة خصوصاً الصحيحين (١) مضافاً إلى أنه لو لا ذلك لرفع خصمه كل يوم إلى القاضي والخصم يرد اليمين عليه وهو لا يحلف ، وهو مناف لمنصب القضاة الذي هو الفصل بين المتخاصمين ، وإن ذكر المدعى لامتناعه سبيباً فقال : أريد أن آتي بالبيئة أو أسأل الفقهاء أو أنظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين ، وهل يقدر إمهاله ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه لا يقدر ، لأن اليمين حقه ، وله تأخيره إلى أن يشاء كالبيضة بخلاف المدعى عليه ، فإنه لا يمهل إن استعمل ، لأن الحق فيه لغيره .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت - أن ظاهر النصوص السابقة يقتضي

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابن أبيه كيفية الحكم - الحديث ١ و ٢ .

سقوط حقه مطلقاً متى ردَّ عليه اليمين التي طلبها من المنكر وأبى عن وقوعها في ذلك المجلس ، ودعوى أن المتادر والمساق منها ما لم يذكر عذرًا مسموعاً أو ما لم يأت ببيبة ولو في مجلس آخر واضحة المنع . ومن ذلك كله يعلم ما في الحكم عن المفید وأبى الصلاح والفضل في التحرير والشهيدین والکاشانی من عدم سقوط دعواه إذا جاء ببيبة، بل في الروضة نسبته إلى المشهور وإن كان لم تتحققه ، بل لعل الحقن خلافه؛ وأضعف منه ما عن ظاهر المبسوط وموضع من القراءات من أن له إعادة الداعوى في غير المجلس ولو مع عدم البينة ، وعن بعض التفصیل بين حکم الحاکم عليه بالنكول وعدمه فلا يطالب في الأول ويطالب في الثاني، إذ الجميع كما ترى بعد ما عرفت .

مضافاً إلى احتمال عدم البحث من أصله بعد فرض إثبات المنكر الحكومة وقد حکم ، فإنه لا دعوى حينئذ ، ولا وجه لإعادتها بعد انقطاعها، كما هو واضح ، ومع عدم الحکم يتوجه السباع مطلقاً .

لكن قد يقال : المراد بيان أن حکم الحاکم يكون على هذا الوجه نحو حکومته على الغائب ، وإن كان يرد عليه حينئذ أن ظاهر أدلة المقام بناءً على إرادة تعليم كيفية القضاء اقتضاء كون القضاء من الحاکم في مثل هذا النظم من الداعوى بأنه لا حق له ولا شيء له بعد صدق إياته عن الحلف مطلقاً من غير فرق بين المجلس وغيره ، وجود البينة وعدتها، وحكم الحاکم بنكوله وعدمه .

وعلى كل حال فقد بان لك ضعف الأقوال المزبورة التي لا أثر لها في شيء من النصوص ، بل ظاهرها خلافها بعد الأفضاء عن المراد بالمجلس الظاهر في محل الداعوى ، وبختتم إرادة إنشاء الداعوى الأول وهو مما كما ترى ، وكذا التفصیل بالبينة وعدتها وغيره مما سمعت الذي

هو مجرد اقتراح في النصوص بلا شاهد ، بل لعل التأمل الجيد يشهد بخلافه ، ومن الغريب تصريح بعضهم بأن عدم الحلف من المدعى بعد الرد كيبين المنكر في الحكم ثم الحكم بعد ذلك بسماع البينة في ذلك المجلس أو مطلقا ، نلاحظ وتأمل .

ولو ردت عليه اليمين فذكر أن دعواه ظنية - وإن كان قد أبرزها بصورة الجزم - أو أن المال لغيره فان أمكنه إثبات ذلك لم يرد عليه ، وإلا حلف المنكر على نفي ذلك وقضى عليه بالنكول ، بل لو بذل اليمين بعد ذلك لم يسمع إلا في الأول مع احتفال تجدد العلم له وإن لم يحلف المنكر كان له رد اليمين عليه . وبالجملة تجري عليه أحكام الدعوى ، والله العالم .

﴿ وإن نكل المنكر يعني أنه لم يحلف ولم يرد ﴿ قال الحاكم : إن حلفت ﴿ أو وددت ﴿ وإلا جعلتك ناكلاً . ويكرر ذلك ثلاثة استظهاراً لا فرضاً ﴿ على ما ذكره الاصحاب ، كما في الكفاية مؤمياً إلى أنه إن لم يكن اجماع فيه نظر ، وهو كذلك بل من وجوه ، خصوصاً بعد ذكرهم نحو ذلك في نكول المدعى ، وخصوصاً بعد أن لم يكن النكول عنواناً لما عثرنا عليه من النصوص ، وخصوصاً بعد تحققه بالامتناع الاول منه من غير حاجة إلى جعل الحاكم .

وعل كل حال ﴿ فان أصر قيل ﴿ والقاتل الصدوقان والشيخان والديلمي والعلمي وغيرهم : ﴿ يقضي عليه به مجرد ﴿ النكول ﴿ . ﴿ وقيل ﴿ والقاتل الشيخ والكاتب والقاضي وابن حزرة وإدريس والناضل والشهيدان على ما حكي عن بعضهم ﴿ يرد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط ﴿ حقه ، بل في المسالك نسبة إلى سائر المؤمنين ، وفي الرياضن إلى كثير من القداماء ، بل عن الخلاف

والبنية الاجماع عليه .

* * * لكن مع ذلك * الأول أظهر * عند المصنف ، بل قال : * وهو المروي * لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، والتفصيل قاطع للشركة ، والرد إنما جاء من قبل الراد لا بأصل الشعْر ، فهو مخصوص بما إذا اختاره للنصوص (٢) لا مطلقاً .

وصحيح ابن مسلم (٣) سأله الصادق (عليه السلام) «عن الآخرين كيف يحلف؟» قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربها فامتنع ، فأزالمه بالدين ، وظاهره عدم رد اليمين وإلا لنقل أو لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب بل الحاجة ، بل ظاهر الفاء تعقيب ذلك للأمتناع بغير مهلة تحذل اليمين ، وفعله (عليه السلام) حجة كقوله ،

وخبر عبد الرحمن (٤) المتقدم سابقاً المعروف عليه بين الأصحاب في اليمين مع البينة في الدعوى على الميت .

ولأن ظاهر الاحلاف أنه حق المنكر ، فلا يستوف إلا باذنه ، كما أنه لا يحلف المنكر إلا باذن المدعى ، ولأنه كنكول المدعى عن اليمين التي هي ليست إلا يمين المنكر فنكوله عنها إن لم تكن أولى في تسبيب القضاء به فهو مساواً .

لكن قد ينافق بأن أقصى دلالة الاول على أن جنس اليمين على

(١) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥ والباب - ٢٥ - منها
الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

المنكر وأنه وظيفته ، ولا دلالة فيه على حكم التكول ، بل ولا مناقاة بينه وبين الرد منه أو من الحاكم القائم مقامه .

وبالقطع بعد إرادة ظاهر الثاني ، ضرورة اشتراط الحكم بتكوله عن رده أيضاً ، فلابد في اصلاحه حينئذ من تقدير ، والتزام كونه موافقاً للذك ليس بأول من جعله مخالفًا له ، والجاجة هي تعلم كيفية حلف الآخرين لا كيفية الحكم في الدعوى مطلقاً ، على أنه قضية في واقعة لا عموم فيها وموقوف على العمل به ، المشهور عدم العمل به ، بل هو مناف لما أطبق عليه الجمهور من حكاية خلافه عن علي (عليه السلام) . ويأن خبر عبد الرحمن مع موافقته للعامة لا جابر له في المقام وإن تلقاه الأصحاب بالقبول في غيره ، على أنه في الفقيه أبدل « وإن لم يحلف فعليه » بقوله : « وإن ردَّ اليدين على المدعى فلم يحلف فلا حق له » ، فلا دلالة فيه ، واختلاف متنه بذلك موجب للترازل فيه .

على أنه يجري فيه ما سمعته من المناقشة في الصحيح السابق من عدم القائل باطلاقه ، فلابد من تقييده إما بالنكول عن الرد أيضاً - كما هو مناط الاستدلال - أو بما إذا ردَّ اليدين على المدعى وحلف ، وليس بمرجوح بالإضافة إلى الأول ، بل لعله أرجع بمحاجة غيره من النصوص الدالة على ذلك ، خصوصاً مرسلاً يونس (١) السابق المتضمن جعل يمين المدعى بعد الرد أحد الأربعه التي يستخرج بها الحقوق .

بل لعل التدبر فيما تضمنه يقتضي كون المراد من الخبر الأول ، فإن لم يحلف وردَ اليدين على المدعى وحلف فعليه - أي المنكر - الحق ، ضرورة ظهور المضرر في كون المركب السبب في ذلك، فيعارض ما هو ظاهر الخبر الأول من كون تمام السبب عدم الحلف ، إذ لا معنى بجعله

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث .

جزءٌ تارةً وتمام السبب أخرى ، فيحمل الأول حبيثه على الثاني .
وربما يؤيد ذلك قوله (عليه السلام) متصلًا به بعد تأليفه بما في
الفقيه وغيره لأنَّه خبر واحد : « وإن ردَ اليمين على المدعى فلم يخلف
فلا حق له » متکلاً على بيان صورة ما إذا ردَ وخلف على قوله (عليه
السلام) : « وإن لم يخلف » فتأمل جيداً فانه دقيق نافع .

بل قد يناقش فيه أيضاً باجمال مرجع ضمير « عليه » فيه والمبتداء
المقدر ، إذ كما يحتمل أن يكون المنكر وأن المبتداء المقدر الحق كما يدعيه
الخصم يحتمل المدعى وأن المبتداء المقدر الخلف ، بل يمكن إرادة غير
المال من الحق أيضاً ، بمعنى أن عليه حق الدعوى ولم تقطع عنه مجرد
نوكوله ، بل ربما وجب عليه المال بذلك إذا ردَ اليمين على المدعى فخلف
 ولو من الحاكم .

وبأن في ذيله تأييداً للقول الثاني ، وهو قوله (عليه السلام) :
« ولو كان - أي المدعى عليه - حياً لازم باليمين أو الحق أو ردَ اليمين
عليه » بصيغة المجهول على ما حكاه في الرياض عن تهذيب معتبر مصحح
عنه مضبوط ، قال : « وبه صرح بعض الفضلاء » وحيثند لا وجه للعدول
عن عطفه على الأول بل فقط « رد اليمين » إلا التنبيه على عدم انحصر الرد
في المنكر وإمكان كونه غيره ، وليس إلا الحاكم ، فتأمل .

وبإمكان المنع لحقيقة المنكر الاختلف ، على أن الاختلف هنا ليس
إلا لصالحة المنكر بانقطاع الدعوى عنه ، فربما جاز بدون إذنه ، مضافاً
إلى معلومية ولایة الحاكم على كل ممتنع ، فيقوم مقامه حبيثه في الرد الذي
يمكن نكول المدعى معه ، فيسقط حقه ، ومن هنا وجب على الحاكم
تعرُّف عدم حصول مسقط الحق بذلك ، والقياس مع بطلانه عندنا غير تمام ،
للفرق بعدم فرد آخر للمدعى يصلح للحاكم من يقوم مقامه فيه مع نوكوله

عنه بخلافه في المقام ، فان له الرد الذي نكل عنه .
وكيف كان فوجوب تعرف الحكم المسقط مع الاحتياط وأصالة
عدم ثبوت الحق إلا به والإجماع الحكى وصحيحي عبيد بن زراوة (١)
وهشام (٢) السابقين والحكى من فعل النبي (صل الله عليه وآله) أنه رد
اليمين على المدعى (٣) قوله (صل الله عليه وآله) : « المطلوب أولى
باليمين من الطالب » (٤) المقتضى اشتراكهما في اليمين وإن كان المطلوب
أحق ، قوله تعالى (٥) : « ترد أيمان بعد أيمانهم » الظاهر في مشروعية
اليمين المردودة دليل الخصم .

ولكن في الجميع أيضاً نظر ، إذ لا دليل على قيام الحكم مقام المتنع
فيما امتنع عنه ما هو عليه فيما هو له ، ضرورة أن الرد هنا حق له لا
عليه ، وقد امتنع منه كي يقوم الحكم مقامه ، على أنه لا دليل على عموم
ولاية بحيث يشمل الفرض ، ولا يجب عليه تعرف المسقط .

والاحتياط معارض بمثابة فيما لو فرض امتناع المدعى عن الخلف بعد
الرد من الحكم ، خصوصاً إذا كان تعظيمآ لله تعالى ، على أن الأصل
براءة ذمة الحكم من التكليف بالرد ، والمدعى من التكليف باليمين ،
وأصالة عدم توجيه اليمين على غير المنكر ، وعدم كونها حجة للمدعى ،
وعلم كون النكول عنها حجة عليه ، وعدم صحة تعرف الحكم الرد ،
وعدم جوازه من حيث إنه حق للمنكر .

والإجماع الحكى - مع أنه موهون بمصير من عرفت إلى خلافه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ - ٢ .

(٣) سنن الدار قطع ج ٤ من ٢١٣ .

(٤) سنن الدار قطع ج ٤ من ٢١٩ .

(٥) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٠٨ .

خصوصاً من تقدم على حاكبه - محتمل لارادة بيان أصل مشروعية رد اليمين في مقابلة المحكي عن أبي حنيفة وغيره من لم يشرع ردّها بحال، فانه اللائق بدعوى أن على ذلك إجماع الفرقـة وأخبارهم ، بل لعله الظاهر من عبارـتـي الخلاف والغنية المحـكـي فيها خلافـ أبي حـنـيفـةـ ، فـلـاحـظـ وـتـأـمـلـ .
بل ليس في صحيح هشام (١) وعبيد (٢) والمحـكـيـ من فعلـ النبيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) (٣) وقولـهـ (٤) إـلاـ بـيـانـ ذـالـكـ ، وـهـوـ غـيرـ عـلـ (بـحـثـ ، أـيـ الرـدـ المـخـصـوصـ ، بل لـعـلـ اـسـتـدـلـالـ الشـيـخـ بـالـآـيـةـ (٥) الـيـ هيـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ خـارـجـةـ عـماـ نـحـنـ فـيـ ، بل بـعـيـدةـ الشـبـهـ بـهـ ، كـالـصـرـيـعـ فـيـ إـرـادـةـ بـيـانـ أـنـ فـيـ الشـرـعـ بـيـنـاـ مـرـدـوـدـةـ فـيـ مـقـابـلـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـمـزـبـورـ ، لاـ فـمـاـ نـحـنـ فـيـ .

وبذلك كله ظهر لك أن أدلة الطرفين محل نظر ، وأنه ليس في النصوص تعرّض لتعليم القاضي في خصوص الفرض القضاء وأنه بالنكول أو بالرد من الحكم .

نعم قد يقال : إنه بعد فرض الاجماع المركب على انحصار القضاء في الفرض بأحد الأمرين وأن اختيار أمر ثالث - من تخدير الحكم بين الرد والقضاء وبين القضاء بالنكول أو بالزام المتكر على اختيار أحد الثلاثة ولو بحبسه على ذلك ، كما عساه أو مأ إليه ذيل خبر البصري (٦) أو غير ذلك - خرق للاجماع المزبور يتوجه القول حيث إن أنه يردّ اليه منه على المدعى ، لأصله عدم ثبوت الحق بذاته ، ولظهور حصر استخراج

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ - ٣ .

^(٢) و ^(٤) سنن الدارقطني - ج ٤ ص ٢١٣ - ٢١٩ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٠٨

٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

الحق في مصر يonus (١) بالأربعة ، و مجرد النكول خارج عنها ، بل لعل النصوص المستفيضة أو الموارثة الدالة على انحصر كيفية القضاء بين الناس باليينات والأبيان تقتضي ذلك .

ففي خبرى سليمان بن خالد (٢) ومحمد بن قيس (٣) ومرسل أبان ابن عثمان (٤) ، أن زبـا شـكـى إلـى رـبـهـ القـضـاءـ فـقـالـ : كـيـفـ أـنـضـيـ بـهـاـ لـمـ تـرـعـبـنـىـ وـلـمـ تـسـمـعـ اـذـنـىـ ؟ـ فـقـالـ : أـقـضـ بـيـنـهـمـ بـالـيـنـاتـ وـأـضـفـهـمـ إـلـىـ أـسـمـىـ يـحـلـفـونـ بـهـ ،ـ وـفـيـ الـأـخـبـرـ مـنـهـاـ أـنـ اللـهـ أـوـحـىـ إـلـىـ دـاـوـدـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ذـلـكـ أـيـضـاـ ،ـ وـفـيـ خـبـرـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ (٥)ـ عـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـيـضـاـ ،ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ قـالـ : إـنـاـ أـقـضـيـ بـيـنـهـمـ بـالـيـنـاتـ وـالـأـبـيـانـ .ـ

واحتمال إرادة القضاء بالأبيان ولو من حيث النكول عنها خلاف الظاهر منها ، وخروج القضاء بتكول المدعى عن ذلك لدليله لا ينافي التقييم المزبور ، بل لعل النصوص الكثيرة الواردة في ترجيح اليينات عند التعارض باليين (٦) ظاهرة في ذلك أيضاً ، بل لعل سبب أدلة القضاء يشرف الفقيه على القطع بأن الأصل في القضاء ذلك ، وأنه لا قضاء بدون ذلك إلا ما خرج من نكول المدعى الذي قد عرفت قيام البحث في أن القضاء بالسقوط به في المجلس أو مطلقاً مع عدم اليينة أو عدم الحكم بالنكول أو مطلقاً كما عرفت .

وحيثـنـدـ فـلـاـ مـنـاصـ بـعـدـ فـرـضـ الـاجـمـاعـ الـمـركـبـ الـمـزـبـورـ عـنـ ذـلـكـ .ـ

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ - ٣ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم .

ج ٤٠ (حكم ما لو بذل المنكر يمينه بعد الحكم عليه بالنكول) - ١٨٩ -

ولعله لذا جزم ابن إدريس بأن القول بالقضاء بمجرد نكول المنكر من دون حلف المدعى اشتباه وخطأً محض ، بل قد يحتمل كلام القائلين به إرادة تسبيب نكول المنكر لزوم الحق ولو باقتضائه حلف المدعى بعد الرد عليه من الحكم .

بل لعله ظاهر الحكي عن ابن زهرة منهم ، فإنه بعد أن اختار في المقام القضاء برد اليمين على المدعى قال بعد ذلك بورقة تقريباً : « وإن نكل المدعى عليه عن اليمين لزمه الخروج عن حق خصمه فيها ادعاه » وهو لا يتم إلا بما ذكرناه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلو بذل المنكر يمينه بعد الحكم بـ النكول ﴾ لم يلتفت إليه ﴿ بناءً ﴾ على القضاء به بلا خلاف أجدده فيه وفي عدم الانتفات إليه أيضاً بعد إخلاف الحكم المدعى على القول الثاني ، كما اعترف به في الرياض لثانية الأمر وثبوت الحق وحصول الفصل بسبب القضاء عليه حينئذ بعد الأدلة التي سمّعتها من الطرفين التي لا يعارضها إطلاق مادل على أن اليمين عليه بعد تقييدها به ، بل في الرياض دعوى اختصاصه بحكم التبادر وغيره بيمينه قبل الحكم عليه بنكول أو إخلاف المدعى برد اليمين عليه ولو من الحكم .

نعم في الرياض « هذا إذا كان الحكم عليه بنكوله بعد عرض حكمه عليه ولو مرة ، ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفيه التضاد إشكال من تفريطه ، وظهور عذرها ، ولعل الثاني أظهر ، وبالأصل أوفق » .

قلت - بعد الاقضاء عن قوله : « ولو مرة » المشرى بارادة العرض لتحقيق النكول لا تفهم الحكم - ليس في شيء مما وصل إلينا من الأدلة وجوب العرض عليه بمعنى إعلامه حكم النكول ، والأصل البراءة ،

فلا وجه لنفس الحكم حيث ملأه فضلاً عن دعوه الجهل ،
خصوصاً بعد ملاحظة الاستصحاب وغيره .

بل ولا يجب العرض عليه بالمعنى السابق مرة وإن صرخ بوجوبها
بعضهم فضلاً عن تكرار ذلك عليه ثلاثة للاستظهار وإن ذكره المصنف
وغيره ، بل لعل الموجود فيها خلافه ، وهو القضاء باليمين أو بردء أو
بالنکول عنه في المدعى والمتضرر ونحو ذلك مما يقتضي عدم عذرية الجهل
 بذلك موضوعاً وحذاً فضلاً عن دعوه .

ومن هنا استظهر في كشف اللثام أنه لا يجب إلا الأمر بالحلف
لا قوله : «إن حلفت وإن جعلتك ناكلاً» ، ولا مرة ، للأصل .

ولو بذلك قبل حلف المدعى اليمين المردودة فالنتيجه جوازه ، للأصل
من غير فرق بين كون الرد منه أو من الحكم ، واحتياط أن ذلك مقتضى
لأساطح حقه من اليمين فلا يعود لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه
وإن قال الحكم له : احلف فضلاً عن إقباله عليه بوجهه ، خصوصاً مع
رضا المدعى بذلك خلافاً للنماذل في التحرير فجعل قول الحكم له : احلف
ـ كالقضاء بالنکول .

هذا وفي الرياض أيضاً أن المستفاد من عبارات الجماعة عدا المائتين في
النافع عدم الالتفات إلى اليمين المبذولة بعد النکول لا بعد الحكم به ،
وهو مشكل ، ولذلك اعترضهم المقدس الأردبيلي فقال : هو فرع ثبوت
الحق بالنکول فوراً ، ولا دليل عليه ، وهو حسن إلا أن احتمال مسامحتهم
في التعبير وإرادتهم ما هنا أي الحكم بالنکول قائم .

قلت : لا ريب في بعد الاحتمال المزبور ، بل الظاهر كون المراد
من هبارة النافع هو تحقيق كونه ناكلاً ، لا الحكم به نفسه ، أو الحكم
عليه بالحق بمقتضى نكوله ، فإن الأول ليس من مورد الحكم على الظاهر ،

والثاني مفروغ منه ليس مخلاً للتبنيه ، نعم لعل وجهه ما أشرنا إليه من تحقق سبب الحكومة وحصول ميزانها المقرر شرعاً عند القائل به ، نحو نكول المدعي عن اليمين المردودة عليه . وبذلك يندفع ما حكاه عن المقدس الأرديلي ، كما أنه مما ذكرناه يعلم النظر فيها في كشف اللثام حتى فيما حكاه فيه عن التحرير والدروس ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو كان للمدعي بيته لم يقل المحاكم أحضرها ﴾ بمعنى عدم جواز ذلك له ، كما عن المسوط والمهذب والسرائر ﴿ لأنه حق له ﴾ إن شاء جاء به وإنما فلا ، إذ قد يريد اليمين .

﴿ وقيل ﴾ كما عن الشيختين والدليعى والحاوى والقاضى فى أحد قوله: ﴿ يجوز ﴾ له ذلك بل فى الرياض نسبة إلى أكثر المتأخرین ، بل فى المسالك إلى أكثر أصحابنا ، للأصل بعد فرض كون المراد من الأمر الاذن والاعلام لا الوجوب والازام ﴿ وهو حسن ﴾ .

ولكن فى القواعد والمختلف والدروس التفصيل بين علم الحكم بمعرفة المدعي بكون المقام مقام بيته فالأول ، وجده بذلك فالثاني ، والأول حل القول الأول على إرادة الوجوب من الأمر على وجه الازام به ، كما هو مفاد دليله ، ولا ريب فى عدم جواز ذلك ، ضرورة عدم وجوبه عليه ، لامكان إرادته اليمين ، بل له إسقاط الدعوى من أصلها ، والثاني على إرادة الجواز والاعلام من الأمر ، ولا ريب فى جوازه ، للأصل وغيره ، وبذلك يكون التزاع لفظياً .

بل منه أيضاً يعلم ما في التفصيل الذي مرجه إلى بيان أصل الحكم شرعاً ، وهو لا مدخلية له فيما نحن فيه ، كما لا مدخلية في أصل بيان الحكم الحكم بأن على المدعي البيئة وعلى المنكر اليمين وهو ذلك مما هو بيان وترى لميزان القضاء المقرر شرعاً ، وهو واضح .

﴿و﴾ كيف كان ذهاباً **﴿بـسـع حضورها﴾** فـي المـتن وغـيره **﴿لـأـنـا﴾**
يسـأـلـاـمـاـ الـحـاكـمـ مـاـ لـمـ يـاتـيـسـ المـدـعـيـ **﴿لـأـنـهـ حـقـهـ﴾** ، فـلاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ منـ
غـيرـ إـذـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ يـكـنـيـ فـيـ سـؤـالـهـ أـنـ يـقـولـ إـذـاـ أـخـضـرـهـ :ـ هـذـهـ بـيـنـيـ
أـوـ شـهـودـيـ أـوـ نـحـوـهـماـ ،ـ بـلـ قـدـ يـقـالـ بـالـاـكـفـاءـ بـشـاهـدـ الـحـالـ ،ـ بـلـ قـدـ
يـقـالـ :ـ إـنـ ذـلـكـ حـقـ لـلـحـاكـمـ ،ـ فـلاـ يـتـوـقـ عـلـىـ الـاذـنـ مـطـلـقاـ كـيـ يـعـتـاجـ إـلـىـ
الـدـلـالـةـ عـلـيـهـ بـشـاهـدـ الـحـالـ وـنـحـوـهـ .

وعـلـىـ كـلـ حـالـ فـاـذـاـ أـرـادـ سـؤـالـهـاـ فـيـ الـقـوـاعـدـ «ـ قـالـ :ـ مـنـ كـانـتـ
عـنـدـهـ شـهـادـةـ فـلـيـذـكـرـ إـنـ شـاءـ ،ـ وـلـاـ يـقـولـ هـاـ اـشـهـداـ »ـ وـلـعـلـهـ لـأـنـهـ أـمـرـهـاـ
بـالـشـاهـادـةـ ،ـ وـقـدـ لـاـ تـكـوـنـ عـنـدـهـاـ شـهـادـةـ ،ـ وـرـبـاـ تـوـهـمـاـ بـذـلـكـ أـنـ عـلـيـهـاـ
الـشـاهـادـةـ إـنـ لـمـ يـعـينـ بـالـحـالـ .ـ نـعـمـ لـهـ أـنـ يـقـولـ :ـ مـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ شـهـادـةـ
فـلـيـشـهـدـ وـلـاـ يـكـنـ شـهـادـتـهـ وـنـحـوـذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ أـمـرـ بـالـوـاجـبـ وـنـهـيـ عـنـ الـحـرـمـ،ـ
وـفـيـ أـنـ مـثـلـ ذـلـكـ خـطـابـ عـرـفـ بـرـادـ مـنـ الشـاهـادـةـ إـنـ كـانـتـ عـنـدـهـاـ ،ـ
وـاحـتـالـ تـوـهـمـهـاـ لـاـ يـقـدـحـ بـعـدـ فـرـضـ ظـهـورـ خـطـابـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ كـاـهـوـ وـاضـحـ .

﴿وـ معـ الـاقـامـةـ بـالـشـاهـادـةـ﴾ـ قـيلـ :ـ **﴿لـاـ يـحـكـمـ إـلـاـ بـمـسـأـلةـ**
**الـمـدـعـيـ أـيـضاـ﴾ـ لـأـنـ ذـلـكـ حـقـ لـهـ ،ـ وـرـبـاـ كـانـ لـهـ غـرـضـ فـيـ عـدـمـ
الـحـكـمـ ،ـ وـلـوـ فـرـضـ جـهـلـ المـدـعـيـ بـتـوـقـ حـكـمـ الـحـاكـمـ عـلـىـ طـلـبـهـ بـيـسـتـهـ لـهـ ،ـ
لـكـنـ قـدـ يـقـالـ :ـ إـنـ لـهـ الـحـكـمـ وـإـنـ لـمـ يـسـأـلـهـ المـدـعـيـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـصـبـهـ
وـوـظـيـفـتـهـ كـاـ عـرـفـتـهـ فـيـ سـبـقـ ،ـ وـمـفـرـوضـ الـمـسـأـلـةـ دـعـمـ رـفـعـ بـدـ المـدـعـيـ عـنـ
دـعـواـهـ ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـخـطـرـ فـيـ بـالـهـ الـاذـنـ وـلـوـ جـهـلـ أوـ غـفـلـةـ ،ـ وـحـيـثـنـذـ فـلـاـ رـيبـ
فـيـ اـتـضـاءـ إـطـلـاقـ الـأـمـرـ (١)ـ بـالـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ دـعـمـ التـوـقـعـ عـلـىـ الـاذـنـ
كـاـهـوـ وـاضـحـ .**

﴿وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـ بـعـدـ أـنـ يـعـرـفـ عـدـالـةـ الـبـيـتـةـ﴾ـ عـلـىـ

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٨٠ وسورة المائدة : ٥ الآية ٤٢ وسورة ص : ٣٨ الآية ٢٦

ج ٤٠ (استفسار الحكم عن جرح البينة من قبل الخصم) - ١٩٣ -

وجه تكون صالحة لآيات الدعوى **﴿ يقول للخصم : هل عندك جرح؟﴾** وفي وجوب ذلك إشكال **﴿ فان قال : نعم وسأل الانظار في إثباته أنظره لامكان صدقه ، ولقول علي (عليه السلام) لشريح (١) : واجعل لمن ادعى شهوداً أبداً بينها ، فان أحضرهم أخذت له بمحضه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه الفضيحة ، إلا أنه كما ترى لا تعين فيه مدة الانظار التي قد رأها في المبسوط وغيره (ثلاثة) بل لا أجد فيه خلافاً بينهم من دون تفصيل بين بعد المسافة وقربها ، مع أن ظاهر المرسل المزبور كون الأمد بحيث يمكن إثبات البينة فيه ، كما هو ظاهر النافع .**

واحتمل في كشف اللثام تنزيل الاطلاق المزبور من المصنف وغيره على ما إذا لم يدع بعد مسافة البينة بح حيث لا تخضر في ثلاثة أيام ، قال : **« وإذا كان كذلك أنفذ الحكم ، والخصم على حجته إذا ثبتت الفسق » .** وفيه أن المرسل المزبور غير جامع لشروط الحجية، وإطلاق الأدلة يقتضي تتحقق ميزان القضاء ، ولكن التأخير ثلاثة أيام لقاعدة لا ضرر ولا ضرار بعد فترى الأصحاب بذلك ، وبقاء الخصم على حجته مناف للقضاء الذي هو الفصل ، ولعله لذا كان ظاهر المصنف وغيره اعتبار دعوى الخصم وجود المعارض في الانظار ، فلو أراده حينئذ لاحتلال حصوله لم ينظر ، وليس هو إلا لتحقق ميزان القضاء ، هذا كله في بينة الجرح ، وأما بينة الدعوى في غيره فستسمع الكلام فيها إنشاء الله .

وكيف كان **﴿ فان تuder الجرح﴾** مدة الانظار **﴿ حكم﴾** عليه **﴿ بعد سؤال المدعى﴾** أو مطلقاً كما عرفت ، لكن عن المبسوط استحب أن يقول للمدعى عليه : قد ادعى عليك كذا وشهد به عليك كذا وكذا وأنظرتك جرح الشهود فلم تفعل فها أنا ذا أحكم عليك ليتبين أنه حكم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب الفقي - الحديث ١ .

بمحن ، والأمر سهل .

﴿ ولا يستحلف المدعي مع البينة ﴾ القابلة لاثبات الحق بلا خلاف
لديه بيتنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى خبر محمد بن مسلم (١)
، سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البينة على حقه هل
عليه أن يستحلف ؟ قال : لا ، وخبر أبي العباس (٢) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) : إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين ،
خلافاً لبعض العامة وإن وافقه ما في الخبر (٣) من وصية علي (عليه السلام)
لشريعة وردَّ البيين على المدعي مع بيته ، فان ذلك أجل للعمى وأثبتت
للقضاء ، لكنه ضعيف فاصر عن معارضته ما عرفت ، بل يمكن حله على
ما تسمعه من الصور المستثناء أو على ضرب من التدب مع رضا المدعي
وطلب المدعي عليه أو غير ذلك ، على أن المرwoي عن أمير المؤمنين (عليه
السلام) (٤) أنه اشترط على شريح أن لا ينفذ قضاء إلا بحضوره .

وعلى كل حال فلا ريب في الحكم المزبور ﴿ إلا أن تكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ﴾ لازماً في الإثبات
بالبينة بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له ، كما اعترف به غير واحد ،
بل في الروضة هو موضع وفاق ، وفي المسالك نارة نسبة إلى الشهرة من
غير ظهور مخالف ، وأخرى إلى الاتفاق ، لكن ظاهره أخيراً الشك في
الاجماع ، بل لم تصدر الوسوسة في ذلك إلا منه ، وتبعد الأردبيلي (رحمه
الله) نعم قد خلت عنه كثیر من كتب القدماء كالمنقعة والانتصار والنهاية
والخلاف والوسيلة والكافی والمراسيم والفنیة والسرائر وجامع الشرائع ، بل قيل لم
يصرح به أحد قبل المصنف غير الشيخ؛ إلا أن ذلك غير قادر في تحصيل

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ - ٢ .

(٣) و (٤) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب الله في الحديث ١

جـ ٤ (استحلاف المدعى مع البينة إن كانت الدعوى على الميت) - ١٩٥ -

الاجماع على بعض طرقة المقررة في الأصول ، ولذا حكاه العسيري عليه هنا ، فلا ريب في الامتدال به بناءً على حجية مثله .

على أن الأصل في ذلك قوي عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) الذي رواه الحمدون الثلاثة المنجبر بما عرفت قال : « قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر (عليها السلام) - كما عن الفقيه - أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله . قال : فيمين المدعى عليه ، فان حلف فلا حق له ، وإن لم يحلف فعليه - كما في السكافي والتهذب ، وأبدل في الفقيه قوله : « وإن لم » إلى آخره بقوله : « وإن ردَّ البين على المدعى فلم يحلف فلا حق له » - فان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعل المدعى البين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه ، فان حلف وإلا فلا حق له ، لأننا لا ندرى لعله قد وفأه بيته لا نعلم موضعها أو بغير بيته قبل الموت ، فن ثم صارت عليه البين مع البينة ، فان ادعي ولا بيته فلائق له ، لأن المدعى عليه ليس بحى » ، ولو كان حياً لألزم البين أو الحق أو يردَّ البين عليه فن ثم لم يثبت له عليه حق » .

وصحيح الصفار (٢) الذي رواه الثلاثة أيضاً وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) هل تقبل شهادة الوصي للميت له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع (عليه السلام) إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى البين (يمين خل) وكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(الكبير خ ل) بقابض ؟ فووقع (عليه السلام) نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ، وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر ؟ فووقع (عليه السلام) نعم من بعد يمين . والمناقشة في الأول بضعف السند ، وباحتمال غير الإمام من الشيخ وغير الشاهدين من البيينة ، وبأن ظاهره وجوب اليمين الملاحظة بناءً على ظهور لفظ « عليه » في الوجوب ، ولا قائل به وإنما يدل على المطلوب ، ويمكن حله على التقىه أو الاستحباب وفي الثاني بأنه مكابحة وباشتماله على ما هو مخالف للقواعد ومعارض بصحبيه الآخر (٢) « كتب إليه (عليه السلام) أيضاً رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، يجوز للكبار أن ينذروا ويقضوا (ويقضوا خ ل) دينونه من صبح (من صبح خ ل إن صبح خ ل) على الميت بشهود عدول قبل أن يدركوا الأوصياء الصغار ، فووقع (عليه السلام) نعم على الكبار (الأكابر خ ل) من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك » لا تستأهل ردأ .

إنما الكلام في ظهور النص والفتوى في أصل اعتبار اليمين مع البيينة في ثبوت الحق على وجه متى تذرع أحدهما مقطط ، أو أن ذلك مخصوص فيما إذا كان المدعى صاحب الحق لا وصيه أو وارثه ، لم أجده تحرير ذلك في كلامهم .

ولكن في بعض كتب المعاصرین حکایة الأول في بعض أفراد الفرض وإن اختار هو الثاني ، فإنه بعد أن فرض المسألة فيها لو ادعى وارث ميت على ميت آخر واختار عدم اليمين على الميت عليه ، قال : « لأن الدليل إنما يدل على ثبوت اليمين على نفس المدعى ، فيبقى ما عداه على

(١) المسائل - الباب - ٥٠ - من كتاب الرصايا - الحديث ١ .

ج ٤٠ (استحلاف المدعي مع البيئة إن كانت الدعوى على الميت) - ١٩٧ -

الأصل ، وأقصى ما يتوجه عليه بعد ذلك يمين نفي العلم ، إلى آخر ما ذكره ،
فإن ما حضرني من نسخة كتابه غير نقية من الغلط .

لكن فيه أن ظاهر الفتوى والنص خصوصاً الصحيح كون ذلك هو
الحججة على الميت فيتجه حينئذ سقوط الحق ، إلا أنه كما ترى مناف
لما ذاق الفقه ، فقد يقال : إن للوارث الحلف على مقتضى الاستصحاب
كما يحلف على مقتضى اليد ، لكن هو - مع أنه كما ترى أيضاً ، خصوصاً
إذا كان المستصحب غير معلوم له وإنما شهدت به البيئة - لا يتم في
الوصي الذي لا يجوز حلفه لاتهات مال الغير ، أللهم إلا أن يقال به هنا
باعتبار أنه ليس مثبتاً ، بل هو شرط في حجية البيئة التي هي في الحقيقة
المثبتة ، أو يقال بالاكتفاء بيمين الوارث مع البيئة في إثبات مقادها الذي
لا فرق فيه بين متعلق الوصايا والارث ، لأنها من الحججة المثبتة للموضوع
في نفسه .

بل منه ينقدح عدم وجوب اليمين على كل واحد من الورثة ، بل
يكفي يمين واحدة من أحدهم ، لأن مقتضى إطلاق النص اعتبار يمين
واحدة في تمامية حجية البيئة التي قد عرفت ثبوت الموضوع بها لسائر
الشركاء وإن أقامها أحدهم ، فتأمل فإنه دقيق نافع . وإن كان لا يخلو
من بحث ، ضرورة كون اليمين هنا نحوها مع الشاهد الواحد ، فلا
يكتفى بها لغير ذي الحق .

بل قد يناقش في قبول اليمين من الوارث ، لتضمن يمين الاستظهار
عدم الوفاء والإبراء ونحوهما ، ولا يكون منه على البت لأنه فعل الغير ،
فع فرض اعتبار يمين البت في يمين الاستظهار يتوجه حينئذ سقوط الحق
حينئذ كما سمعته أولاً ، بل قد يؤيد بأنه مقتضى أصل عدم ثبوت الحق
بعد فرض تعارض الأمارات على وجه لا وثيق بشيء منها .

نعم قد يقال : - بعد استبعاد سقوط الحق مع البينة العادلة خصوصاً مع قطع الوارث بالحق ، بل يمكن دعوى معلومية خلافه ولو بالسيرة القطعية ، واستبعاد سقوط اليمين في الدعوى على الميت مع ظهور النص والفتوى فيه - : إن المتوجه إلزام الوارث باليمين على نفي العلم باستيفاء مورثه أو إبرائه ، لظهور الخبر الأول (١) في اليمن المخصوصة فيما إذا كان المدعي المستحق ، والتعليق فيه أيضاً . وأما الثاني (٢) فليس فيه إلا اعتبار يمين بعد البينة ، فهي بالنسبة إلى كل أحد بحاله ، بل إن لم يكن إجماع على سقوط اليمين أو الانظار بها أمكن ذلك في ولد الطفل ، بل والوصي في وجه ، ولا حاجة إلى دعوى العلم في اعتبار هذا اليمين الذي هو للاستظهار من كل مدع بحسب حاله ، فتأمل جيداً .

هذا وفي المسالك ، لو أقرَ له قبل المорт بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ففي وجوب ضم اليمين إلى البينة وجهان ، من إطلاق النص (٣) الشامل لموضع الزاع ، وقيام الاحتمال وهو إبراؤه منه وقبضه من ماله ولو بعد المорт ، ومن البناء على الأصل والظاهر من بقاء الحق ، وهذا أقوى .

وفيه أن ذلك مبني على اختصاص اليمين لمن احتال الوفاء من الميت دون غيره ، لكن فيه أولاً أنه منافٍ لاطلاق صحيح الصفار (٤) بل والخبر المزبور (٥) المراد منه ذلك على جهة التمثيل لا التقييد ، كما هو واضح .

نعم قد يقال بسقوطه فيما لو فرض شهادة الشهود ببقاء الحق في ذمة الميت على وجه لا احتال لسقوطه أصلاً إلى حين الدعوى أو حين

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) و (٤) الرسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

ج، ٤) استحلاف المدعى مع البينة إن كانت الدعوى على الميت) - ١٩٩ -

الوفاة بناءً على الاجزاء به ، مع أن ظاهر الصحيح المزبور (١) التعبد، ويمكن بناؤه على الغالب ، فلا بحاج إليه في نحو الفرض ، بل لعل ظاهر الخبر الأول (٢) كون اليمين لاستظهار ، باعتبار كون شهادة البينة بالامتصحاب ، والفرض في المقام خلافه ، فلا استظهار كافي صورة العلم بالحال ، والله العالم .

ثم إن ظاهر قوله : « وقبضه من ماله ولو بعد الموت » مراعاة نفي الاحتمال بعد الموت أيضاً ، لكن ظاهر اليمين في الخبر المزبور (٣) اعتبار فقيه إلى حين الموت دون ما بعده ، اللهم إلا أن يكون المفروض معلومية انتفائه بعده ، إلا أنه كما ترى .

ثم إن ظاهر الصحيح بل والخبر اختصاص الحكم المزبور بالدين ، أما غيره من دعوى عين أو حق خيار فهو باق على مقتضى عموم حجية البينة بلا يمين ، اللهم إلا أن يقال بظهور المخربين المزبورين في الفرق بين الميت والحي باعتبار اليمين فيها هو حجة على الحي استظهاراً ، والدين فيها إلها هو من باب المثال .

لكن لا يتحقق ما فيه من المنع ، خصوصاً بعد الفرق بين بينة العين والدين بأن منفي الثانية على الامتصحاب غالباً بخلاف الأولى التي لا بد فيها من الشهادة على ملك المدعى إلى حين الدعوى ، لعارضة اليد فيها ، فيمكن الاقتصر فيها على الدين للدك .

نعم لو شهدت البينة على أن العين كانت في يد الميت عارية أو فحصاً أو نحوهما ولم تشهد أنها كذلك إلى حين الوفاة أو حين الدعوى وقلنا بالاكتفاء بها في الحي لأصله عدم تجدد مقتضي آخر لامتنوار قبضه أو

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

أصولة علم قبض جديد بناءً على إلحاد صورة الشهادة على القبض عارية أو خصباً مع عدم العلم بعودها وتجدد قبض جديد بالصورة الأولى التي علم فيها اتحاد القبض ، ولكن يحتمل تجدد مقتضى لاختلاف الاستدامة عن ابتدائه احتمل هنا نفس البين معها بناءً على أن ذكر الدين مثال لكل ما يحتمل فيه نحو ذلك من تجديد ملك ونحوه . بل في كشف اللثام أنه الوجه ..

لكن قد يناقش (أولاً) بمعنى استفادة ذلك من الخبرين على وجه يخرج عن القياس الممنوع عند الشيعة ، و (ثانياً) بمعنى الاجتناء بمثل هذه البينة في المحي على وجه يرتفع ما تقتضيه اليد من الملكية في الزمان المتأخر الذي لا ينافيه وقوع القبض منه ابتداءً عاريةً مثلاً فضلاً عن صورة احتفال تجدد قبض جديد منه .

وما في التواعد من أنه « لو أقام بيضة بعارية عين - أي عند الميت - أو خصبها كان له انتزاعها من غير يمين » يراد به مع الشهادة على ذلك إلى حين الوفاة أو الدعوى ، لأن المراد شهادتها بكونها عارية في الزمن السابق مع عدم العلم بحالها في غيره من الزمان المحتمل لتجدد قبض جديد أو مقتضى لاختلاف الاستدامة مع الابتداء ، كما اختره في كشف اللثام . وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى عدم إلحاد العين بالدين في ذلك للعمومات وإن كان هو الأح祸ط مع فرض بطلها من المذهب ، نعم لو فرض تلفها في يده قبل موته على وجه يترتب عليه ضمانها اتجه حينئذ كونها كالدين ، بل هي من أفراده ، أما إذا فرض تلفها بعد موته وكانت مضمونة عليه فقد يقوى عدم اليمين عليه ، لقصور الخبرين (١)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ والباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات - الحديث ١ .

ج ٤ (عدم لزوم اليمين لو قامت البينة على صبي أو مجنون أو غائب) - ٢٠١-

عن تناول ذلك ، بل ظاهرهما غيره ، فيبقى هو حيثلاً على هرم حجية البينة ، والتعليق قد عرفت أنه فيما قبل الموت ونحوها ، فتأمل جيداً : **﴿ولو شهدت﴾** البينة **﴿على صبي أو مجنون أو غائب﴾** بدين **﴿ففي ضم اليمين إلى البينة تردد﴾** وخلاف ينشأ من كونهم كالميت في عدم السان المتحمل على تقدير وجوده الجواب بما يقتضي البراءة منه ، بل هو مقتضى منصوص العلة في الخبر الأول (١) وهو الحكم عن الأكثر بل المشهور، ومنهم الشيخ في المسوط والفضل والشهيد ، ومن أن معقد النص (٢) والفتوى الميت ، فلا يقاد عليه غيره ، لحرمة عندنا . لكن لا ريب في أن **﴿أشبهه أنه لا يمين﴾** وفاما للمصبين وجاء ، وخصوصاً في الغائب الذي ورد فيه مرسل جميل بن دراج عن جماعة (٣) عنها (عليها السلام) قال : « الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ، وبيع ما له ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم ، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء ، ونحوه قوله (عليها السلام) في خبر محمد بن مسلم (٤) إلا أن فيه « إذا لم يكن مليأ » ، إذ لا ريب في ظهورهما ولو للاطلاق في عدم اعتبار اليمين معها ، ومعارضتها بمنصوص العلة على فرض تسلیم جريانه في المقام من وجه ، ولا ترجيح ، فيرجع إلى عموم ما دل على حجية البينة بدونه السالم حيثلاً عن معارضته منصوص العلة بعد معارضته بالخبرين المزبورين ، بل قوله (عليها السلام) فيها : « ويكون على حجته » مشعر بالفرق بينه وبين الميت بأن له حالاً يقيم به حجته في نقض البينة المزبورة ، وهو ما إذا حضر بخلاف الميت ، بل هو جار أيضاً في الصبي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كافية الحكم - الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب كافية الحكم - الحديث ١ .

والمجنون حال البلوغ والافتات .

بل منه يعلم أن المراد من منصوص العلة في الخبر (١) عدم الدراية التي لا رجاء منها لاحتلال قيام الحجة ، فلا يجري حيئتله فيها ، والله العالم ولو أقام شاهداً واحداً بدينه على الميت ففي القواعد وغيرها « حلف بيميناً واحدة » ، لا لاختصاص النص والفتوى باليقنة ، إذ من المعلوم أن ذلك أضعف منها ، بل للاستثناء باليمين القائم مقام الشاهد عن يمين الاستظهار .

وفيه أنه قد لا يغنى عنه ، إذ لا يعتبر فيه التعرض لبقاء الحق ، ومع فرض تقيد إغناطه بالشتميل على ذلك كما في كشف اللثام قد يقال بأن المعتر من المقيد ما كان على وفق شهادة الشاهد المفروض كونها على أصل ثبوت الحق ، وما فيها من الزيادة لا دليل على حجيته ، إذ ليست هي بيمين شاهد ولا بيمين استظهار ، لأن الأصل عدم التداخل ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في الصحيح (٢) : « مع شاهدين بعد بيمين » الظاهر في فعله مستقلاً منفصلاً إلى الحجة في حق الحبي ، كما هو واضح بأدفي تأمل ، فالألهي بل الأقوى فسم بيمين آخر معه . نعم قد يقال بالاستثناء في صورة شهادة الشاهد ببقاء الحق ثم بيمين من المدعى على نحو ذلك ، إذ هو بحكم البيينة على بقاء الحق التي قد عرفت قوة الاستثناء بها عنه أيضاً إلا مع احتلال التبعيد الذي ممتعته سابقاً .

* * * كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أنه يدفع الحكم من مال الغائب قدر الحق * الثابت عليه ، لكن في المتن وغيره * بعد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الشهادات للحديث ١ وفيه « نعم من بيمين » .

تكفيل القابض بالمال) أي إلزامه بتكفيل بذلك ، ولعله للخبرين (١) السابقين ، إلا أنك قد عرفت اشتراط عدم الملاحة في الثاني منها ، بل مقتضى الجمع بينه وبين الآخر ترتيل الأول عليه ، إلا أنه لم أجده قائلًا به نعم في المسالك « وإنما اعتبر المصنف الكفيل لأنه لم يوجب عليه اليمين مع البيئة ، فجعل الكفيل عوضاً عنه . لاحتلال براءة الغائب من الحق على وجه لا تعلمها البيئة ، ومن أوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل إلا على تقدير تuderها ، كما لو كان المدعي على الغائب وكيل المستحق ، فإنه لا يجوز إحلاله ، فيستظهر بالكفيل ، ولا شك في أن الكفالة واليمين احتياط واستظهار إلا أن ثبوتها يحتاج إلى دليل » .

قلت : قد عرفت أن دليله عند القائل به التعليل في القوى (٢) والخبران (٣) المزبوران المعمول بها ، على أن المرسل جميل ، وهو من أصحاب الاجماع ، وقد أرسى عن جماعة ، بل هنا يدلان على اعتبار تعدد الكفاء وإن لم نجد به قائلًا ، ولعله لظهور إرادة الجنس منه ، واعتبار اليمين لا ينافي الاستظهار بذلك ، إذ هو على حجته على كل حال . ومن هنا اعتبره في القواعد مع قوله : « بضم اليمين » ، وكأنه ظن ثانية الدعوى مع اليمين المقتضية لبني الاحماليات ، فلا جهة للتوكيل ، بخلاف حال عدم اليمين ، فإنها لم تتم بعد فيستظهر بالتكفيل ، وفيه أن اليمين على القول باعتبارها لا تسقط صحة الدعوى منه بعد ذلك والتوكيل للاستظهار بها بعد النص عليه في الخبرين ، كما هو واضح .

ثم على فرض اعتبار اليمين لم يجز للحاكم التسلیم قبلها في صورة الوكيل ، ضرورة عدم ثبوت الحق بدونها ، فمن الغريب صدور ذلك منه .

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

كما أن من الغريب مناقشة الأردبيلي في أصل دفع الحكم من مال الغائب بعد أن ذكر دليلاً مرسل جميل بالارسال وجمهولية جعفر بن محمد ابن إبراهيم وعبد الله بن نهيك أيضاً في سنته ، وبأنه غير عام ، وإدخال ضرر على الغائب ، إذ قد يكون له جراب قديح ونحو ذلك ويتمذر ذلك بعد الحكم ، وعلى تقديره فقد يتعلق استيفاء الحق بموت الخصم وفقره أو الكفيل أيضاً ، فينبغي الاقتصار على موضع الرفاق ، وهو فيما إذا علم الخصم أنه إذا لم يحضر يحكم عليه وهو غائب ، لأنه يكون أدخل الضرر على نفسه .

إذ هي كما ترى ، ضرورة عدم الاحتياج إلى المرسل في الدفع بعد فرض مشروعية الحكم على الغائب ، ضرورة كونه حيئلاً من مقتضياته ، بل لو لا النص والفتوى على التكفيل بالوجه المزبور لكان المتجه عدم وجوبه .
 ثم إن الظاهر إرادة الضمان من الكفالة هنا ، لأن به الاستظهار التام ، بل قد يشعر بذلك اعتبار عدم الملاءة في أحد الخبرين (١) والله العالم .
 ﴿ ولو ذكر المدعى أن له بيته غائبة خيره الحكم ﴾ فيها له شرعاً ﴿ بين الصبر ﴾ لأن المدعى لا يجر على دعواه ﴿ وبين إحلاف الغريم ﴾ فان ذلك له مع حضور بيته فضلاً عن حال الغيبة .

لكن في النافع « ولو قال : البيئة غائبة أجل بمقدار إحضارها ، وفي تكفيل المدعي عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل » .
 وفيه أنه لا فائدة في هذا التأجيل ، ضرورة أن له الدعوى وإن انتهت بعد الأجل ، واحتمال سقوط دعواه حيئلاً مطلقاً أو بعد إلزامه بإحلاف المنكر لا ينبع صدوره من متفقه فضلاً عن الفقيه وإن كان قد ينوه

(١) الوسائل - الياب - ٢٦ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

ج ٤٠ (عدم لزوم التكفيل لو ذكر المدعي أن له بيته خائبة) - ٢٠٥ -

دلالة مرسل الوصية أشريع (١) عليه الحصول لارادة بيته البرج خاصة ، ولو سلم دلالته على ذلك فلا قائل به ، فلا يبعد إرادة الاموال الذي لا يترتب عليه ذلك من التأجيل فيه بل وفي الخبر (٢) أو أن مراده الأجل لأجل التكفيل وإن قصرت العبارة عنه ، كما هو ظاهر النهاية ، قال : « وإن قال : لست أتمكن من إحضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بيته وتكتفل بمحصمه ، فان أحضرها نظر فيها وإن لم يحضرها عند انتفاء الأجل خرج خصمه عن حد الكفالة » . فتأمل جيداً .

وأما ما ذكره من التردد في التكفيل فقد جزم هنا بعده ، فقال : « وليس له ملازمته » على وجه لا تجوز له بدون ذلك فضلاً عن حبسه « ولا مطالبيه بكفيل » وفاما للمعكي عن أكثر المتأخرین ، بل عامتهم والاسکانی والشيخ في الخلاف والمبسوط والقاضي في أحد قوله ، للأصل السالم عن معارض بعد عدم ثبوت الحق الذي لا معنى للعقوبة عليه قبله ، على أن الكفيل يلزم الحق إن لم يحضر المكتفول ، وهنا لا معنى له قبل إثباته ، بل لا معنى لكون حضور النموى وساعي البيئة حقاً يكفل عليه ، لأنه بعد الإثبات بالبيئة إن كان حاضراً بذلك ، وإلا حكم عليه وهو غائب .

خلافاً للمعكي عن الشیخین في المقنعة والنهاية والقاضی في أحد قوله وابني حزة وزهرة نائماً للخلاف فيه ظاهراً ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فإنه قد يهرب المدعى عليه ، ولا يتمكن المدعي من تحصيل الحق ، فيجب حبته مقدمة ، لزوم مراعاة حق المسلم من الذهاب في نفس الأمر ، وبذلك يتقطع الأصل ، والالتزام بالكفيل أو الحبس وإن كان ضرراً إلا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب القاضي - الحديث ١ .

(٢) الرسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب كفالة الحكم - الحديث ١ .

أن ذهاب الحق أيضاً ضرر ، وعلى الحكم مراعاة الأقل ضرراً ، ولعله التكفيل ، وعدم الفائدة في التكفيل مسلم إن تحقق عدم إمكان إثبات الحق في نفس الأمر ، ولكنه غير متحقق بعد احتفال حضور البينة وثبت الحق بها ، فيلزم الكفيل إحضاره أو الالتزام بالحق إن ثبت و Herb المدعى عليه ولم يكن له مال ينفذه ، والحكم على الغائب غير كافٍ في التخلص عن احتفال ذهاب الحق .

ومن هنا مال في الرياض إلى ذلك وقال : « إن القول به لا يخلو من رجحان إن خيف هرب المنكر وعدم التمكن من استيفاء الحق بعد ثبوته من ماله ، ولو لم يخف من ذلك أمكن ترجيح القول الآخر ، وبهذا التفصيل صرح الفاضل المقداد ، فقال : ولنعم ما قال ، ويقوى أن التكفيل موكول إلى نظر الحكم ، فإن الحكم مختلف باختلاف الفرمان ، فإن الغريم قد يكون غير مأمون ، فالمصالحة حينئذ تكفيه ، وإلا لزم تصبيع حق المسلم ، وقد لا يكون كذلك بل يكون ذا ثروة وحشمة ومكنته فلا حاجة إلى تكفيله ، لعدم ثبوت الحق والأمن من ضياعه . وربما كان المعني عناها يطلب التكفيل وسيلةً إلى أخذ ما لا يستحقه » .

لكن لا يعني عليك أن جميع ذلك لا ينطبق على أصول الامامية ، ضرورة رجوعه إلى ما يشبه الاستحسان ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار لا وجہ بجزيئتها في المقام ، إذ الضرر لا يدفع بالضرر ، على أنها لا تقضي تعجيز الضرر على المسلم باحتفال ضرر الآخر ، ولعل البحث بين الأصحاب في أصل مشروعية التكفيل بمجرد الدعوى ، كما شرح به هنا الفاضل المزبور عبارة النافع ، بل حكى القول عن عرفت بل فقط جواز التكفيل ومنعه ، لا في الازمام به قبل ثبوت الحق ، وقد ذكرنا في الكفالة ما يستفاد منه ذلك . ثم على التكفيل فهل يتبع في ضرب مده ثلاثة أيام ، كما عن

ابن حزة أو يناظر بنظر الحاكم ؟ قوله ، ولكن على كل حال، يخرج الكفيل من الكفالة عند انقضاء الأجل المضروب كائناً ما كان بلا خلاف ولا إشكال والله العالم .

وكذا ليس له حبسه أو المطالبة بكفيل لو أقام شاهداً واحداً وإن كان عدلاً ، لعدم ثبوت الحق به ، خلافاً للمعجمي عن المبسوط لقدرته على إثبات حقه باليمين فيجبر إلى أن يشهد آخر أو بخلف المدعى أو بخلفه، وغاية الحبس ثلاثة أيام ، فإن ثبت الدعوى وإلا أطلق ، وفيه أن العقوبة بالحبس إنما تجوز بالقصیر بالحق الثابت ولا يكفي فيها القبرة على إثباته ، كما هو واضح .

﴿ وأما السكتوت فان اعتمدته ألزم بالجواب ﴾ لأنه نفسه ليس جواباً ، والفرض تعلق حق الدعوى بمحواه ﴿ فان عاند حبس حتى يبين ﴾ الجواب كما عن الشيفين والديلمي وابني حزة وسعيد والفضل وولده وغيرهم ، بل في المسالك نسبته إلى المؤخرین .

﴿ وقيل ﴾ وإن كنا لم نعرف قائله : ﴿ يجر ﴾ بالضرب نحوه من باب الأمر بالمعروف ﴿ حق يحبب ﴾ .

﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ في معنى مبسوطه والحل في معنى مراتره والفضل في موضع من قواعده والقاضي في معنى مذهبـه ﴿ يقول له ﴾ الحاكم : إما أجبت وإما جعلتك ناكلاً وردت اليمين على المدعى ، فإن أصر رد اليمين على المدعى ﴿ وتفى له ، بل في الأول « أنه الذي يقتضيه مذهبـنا والثاني - يعني الحبس - قوي أيضاً » وفي الثاني « أنه الصحيح من مذهبـنا وأقوال أصحابـنا وما يقتضيه المذهب » وفي الأخير « أنه ظاهر مذهبـنا ولا بأس بالعمل بالحبـس » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأول مروي ﴾ كما عن التحرير أيضاً وإن

اعترف جماعة بعدم الظفر بهذه الرواية ، نعم قبل : لعله النبوى المشهور (١) ولـ "الواجد يحمل عقوبته وعرضه" وفي آخر "وحبسه" المعتقد بما قبل من النصوص الكثيرة (٢) الدالة على حسن أمير المؤمنين (عليه السلام) الغريم بالي والمطل من دون ضرب وإهانة ونحوهما .

وفيه أن المنساق منه المالي لا ما يعم استحقاق جواب الدعوى ، سببا نصوص الغريم ، وربما علل أيضاً بأن الواجب عليه الجواب ، وهو كما يحتمل الأقرار يحتمل الانكار ، فيجب عليه الحبس ، وغيره ليس بواجب لأصل البراءة ، وجعله ناكلاً أو كالناكل يحتاج إلى دليل . وظاهر الروضة التخbir بين الحبس والرد ، كما عن ظاهر الشيخ علي بن هلال مع إضافة الضرب أيضاً .

ثم إن ظاهر الأصحاب عدم فعل شيء معه على القول الأول غير الحبس ، لكن في الرياض ألزم بالجواب أولاً باللطامة والرفق ثم بالإذاء والشدة متدرجًا من الأدنى إلى الأعلى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان أجباب ولا حبسه حتى يجيئ وفاةً مان عرفت ، ثم قال : «وقيل : يجر حتى يجب من غير حبس ، بل يضرب ويبالغ في الإهانة إلى أن يجيئ ومستنده غير واضح عدا ما استدل له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه نظر فانها يحصلان أيضاً بالأول ، فلا وجه للتخصيص» .

قلت : ومقتضاه أنه على الثاني يضرب حتى يجب أو يموت ، وليس هو قوله لأحد ، بل ليس من مقتضى ما ذكر دليلاً له من الأمر بالمعروف

(١) راجع التعلقة (١) من ص ١٩٤ . وسنن البيهقي ج ٦ ص ٥١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابراب كيفية الحكم والنبـ - ٧ - من كتب الحجر .

الماءِمْ عدم مشروعية هذا المقدار له . فالتحقيق أن الفرق بين الأول والثاني الاقتصر على خصوص الحبس على الأول لما أرسلوه من الرواية بخلاف الثاني، فإنه مبني على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من استعمال مراتبه التي تنتهي إلى الحبس أيضاً .

وعلى كل حال فليس للأول إلا المرسل المنجر بما عرفت ، والثاني إلا باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والثالث أنه نكول أو أولى منه ، ضرورة أنه لو أجاب بجواب صحيح ثم امتنع من اليمين جعل ناكلاً ، فإذا امتنع عن الجواب واليمين فأولى أن يكون ناكلاً ، لأنه بكل من الجواب واليمين معاً ، ولأن العناد منه أشد وأظهر ، وأنه لما ينكرا احتمل الأقرار ، فإذا اعتبرت يمين المدعى مع صريح الانكار فع السكت أولى . ومن هنا قال المصنف : ﴿ والأخير بناءً على عدم النفاء بـ﴿ مجرد النكول﴾ وإلا كان المتوجه عدم الاحتياج إلى اليمين . كل ذلك مضافاً إلى ما في الاقتصار على الحبس من الأضرار بالمدعي بالتأخير ، وربما أدى إلى ضياع حقه ، بل فيه وفي الجبر إضرار بالمدعي عليه بلا دليل ، وما من الدليل عليها مندفع بأن الردّ حل المدعي أردع له عن السكت وأسهل وأفيد للمدعى .

وقد يناقش بعدم صدق اسم النكول عليه ، إذ يحتمل أنه أدى الحق وليس بمنكر يلزم اليمين ولا يلزم الحق ، فيسكت عن الانكار لعدم صحته ، وعن الأقرار مخافة الالتزام ، والفرض عدم شهود عنده ولو لموتهما ، ولا يحسن التوربة أو لا يعلم شرعاً ، وبأن الحكم بالنكول بمجرده أو بعد ردّ اليمين مخالف للأصل ، فيقتصر فيه على محل اليمين ، وليس هو إلا ما انعقد عليه الإجماع من كونه بعد الانكار ، وهو مفقود في المقام قطعاً ، لما عرفت من إطباقي المتأخرین كافة حل

اختيار القول الأول ، بل قد عرفت بإرسال الرواية فيه ، بل ظاهرهم أنها صريحة فيه ، وهي مع الخبراء بما سمعت معتقدة بالنبي (١) السابق المعتمد بالنصوص الكثيرة (٢) بل قد يستفاد من قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن (٣) المتقدم في الدعوى على الميت : « ولو كان حياً لازم البيين أو الحق أو يرد البيين عليه » ، أن كيفية القضاء عليه لزامه بأحد الثلاثة على جهة التغيير له ، ولما كان طرق الازمام كثيرة أمكن ترجيح الحبس منها بالمرسل المتغير بما عرفت ، بل ربما يدعى أنه المتعارف من طرق الازمام ، خصوصاً بعد أن كان ذلك طريقاً في الغريم الحق ، فهنا بطربي أولى .

على أن الدعوى المقابلة بالسكتوت لو تقتضي ردَّ البيين على المدعى لعدم خروجه عن أحد الاحتمالين لا تقتضي ذلك في الدعوى على الميت وعلى المتنع عن مجلس الخصوص وعلى القائل وعلى الصبي والجنون ونحوهم من لم يتحقق منهم جواب ، وهو معلوم العدم ، بل ينحصر طريق ثبوت الدعوى حينئذ بالبيئة ، فإن لم تكن فلاحت له ، كما أومأ إليه أيضاً الخبر المزبور (٤) .

وادعوى افتضاء إطلاق أدلة الأمر بالحسم بين الناس (٥) وجوب إيجاده في الفرض ، وقد عرفت استفادة ميزانه من النصوص الكثيرة الدالة على أنه البنيات والأبيان (٦) وهو الدليل على القضاء بنكول المنكر عن

(١) راجع التعليقة (١) من ص ١٦٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب كيفية الحكم والباب - ٧ - من كتاب المجر .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب كيفية الحكم .

(٦) الوسائل - ١ و ٢ - من أبواب كيفية الحكم .

الرد واليمين الشامل لموضع الفرض يدفعها منع وجوب إيجاده على كل حال ، مضافاً إلى عدم انحصر الحكم في ذلك ، بل هو ما ذكرناه من الازام المزبور ، والحكم برد اليمين في الناكل إنما كان بعد الاجماع المركب على حصول ميزان القضاء ، ولكنه النكول أو اليمين قلنا : إن الأقوى الثاني بخلاف المقام ، فإن المشهور عدم الحكم بالمعنى المزبور كما عرفت ، بل هو الحبس المطابق لما اقتضاه خبر عبد الرحمن (١) الظاهر في عدم تحقق النكول لتعذر الجواب ، بل لا بد فيه من تتحقق الانكار وعلم العمل بما يوجبه ، ولذا سقطت الدعوى عن الميت التي يفرض فيها ما ذكره من أنه إما مقر أو منكر إلى آخر ما سمعت ، وهو معلوم العدم فيه وفي نظائره ، والله العالم .

هذا إذا كان السكتوت عناداً ﴿ و ﴾ أو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين ﴿ بـ﴾ تكونه مقرأ أو منكراً إذا لم نقل بالحاق إشارة الآخرين باللفظ الذي يكتفى بالظن بالمراد منه .

﴿ ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى الترجم لم يكف الواحد واقتصر في الشهادة بـ﴾ سالمراد من ﴿ إشارته إلى متربحين عذلين ﴾ بناءً على أن ذلك من مقام الشهادة ، وقد عرفت التأمل سابقاً في نظيره ، بل قد يتحمل في أصل الترجمة للنفط أنها من قرائن الظن بالمراد به ، فلا يعتبر العدالة حيثئذ فضلاً عن التعدد ، فتأمل والأمر سهل .

ثم إن ظاهر حصر الأصحاب حال المدعي عليه في الثلاثة عدم حال آخر رابع مخالف لها في الحكم . وحيثئذ فإذا كان جوابه لا أدرى ولا أعلم ونحو ذلك فهو منكراً ، ضرورة عدم كونه إقراراً ، كضرورة عدم كونه سكتوتاً ،

(١) الوسائل - البنب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

فليس إلا الإنكار ، وانسياق القطع بالعدم منه لا ينافي كونه فرداً آخر له مرجعه عدم استحقاق ما يدعيه عليه وإن لم يعلمه في نفس الأمر ، ضرورة اقتضاء تلزيم الدعوى به استحقاق المدعى به عليه ، فإذا نقى العلم بسببه كان نافياً للاستحقاق المزبور الذي هو روح الدعوى عليه . وبذلك يكون منكراً لا يتوجه عليه إلا البين ، ملواقةه للأصل وغيره ، ولا ينافي ذلك ما تسمعه من الأصحاب من غير خلاف فيه يعرف بينهم من اعتبار الحلف على البينة في فعله نفياً وإثباتاً المتزل على الصورة الفالية من الإنكار ، بخلاف ما إذا كان إنكاره بالصورة الثانية ، فإنه يحلف على عدم العلم نحو يمين الوارث .

ولكن في مجمع البرهان أنه لو قال المنكر : إنني ما أحلف على عدمه فإني ما أعلم بل أحلف على عدم علمي بثبوت حقيقتك في ذمي لا يكفي ، بل يؤخذ بالحق بمجرد ذلك حيث إن قيل بالقضاء بالنكول ، وبعد ردّ البين على المدعى إن لم نقل به ، ويتحتم قوياً هنا علم القضاء بالنكول وإن قيل به في غيره ، بل يجب الردّ حيث ذلك .

نعم قال بعد ذلك : « ويتحتم الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك ، للأصل وعدم ثبوت ما تقدم والتأمل فيه ، فتأمل ثم قال - : إن الأصل عدم ثبوت الحق في ذمته ، وطريق ثبوته الشهود ، والفرض عدمهم ، ولم يثبت دليل على أن إنكار المدعى عليه ودعوى عدم علمه بالحق وعدم حلفه على البينة يوجب ثبوت الحق في ذمته أو موجب لردّ البين على المدعى ، ويزيده عموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « البينة ، إلى آخره ، فإنه يدل بظاهره على عدم البين على المدعى ، وأن بين المنكر أعم من أن تكون على نفي المدعى أو على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من إبراهيم كتبية الحكم .

بني العلم به ، إذ هو لا ينكر إلا علمه ، وأيضاً البيئة ما تشهد بثبوت الحق على الجزم والقطع الآن ، بل أقصى ما تشهد بالثبوت مع عدم العلم بالتأويل ، فينبغي أن تكون اليدين كذلك .

وفي الكفاية ، مقتضى ظاهر كلامهم أنه إذا ادعت عليه بحال في ذمته ولم يكن المدعى عليه عالماً بشوئته ولا نفيه لم يكف حلف المنكر ببني العلم ، وأنه لا يجوز له حبسته بالخلف ببني الاستحقاق ، لعدم علمه بذلك ، بل لابد له من ردّ اليمين ، وإن لم يرد يقظى عليه بالنكول وبعد ردّ اليمين على المدعى إن لم نقل به ، وإن قال متصلًا بما سمعت : « لكن في إثبات ذلك إشكال ، إذ لا يبعد الاكتفاء حبسته بالخلف على نفي العلم ولا دليل على نفيه ، إذ الظاهر أنه لا يجب عليه إيفاء ما يدعوه إلا مع العلم ، ويمكن على هذا أن يكون عدم العلم بشوئته الحق كالباقي في الخلف على عدم الاستحقاق ، لأن وجوب إيفاء حقه إنما يكون بعد العلم به ، لكن ظاهر عباراتهم خلاف ذلك ، وبعض المؤخرین احتمل قريراً عدم القضاء بالنكول في الصورة المذكورة وإن قيل به في غيره ، بل يجب الرد حبسته ، واحتمل الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك ، وهو موافق لما ذكرناه وقلنا إنه غير مناف لظاهر كلامهم ، فان مرادهم من الجزم والبت في الصورة الأولى من الانكار .

ومن التأمل فيها ذكرنا يظهر لك الدفع المتألف بعدم الدليل على الاكتفاء في الفرض بالخلف على نفي العلم ، والأصل عدم انقطاع الدهور المسماة بمثل هذا اليمين ، سبباً إذا كانت مسقطة للبيئة لو أقيمت بعدها نحو عين الانكار ، فيقتصر فيها خالقه على المتيقن من النص والفتوى ، وليس إلا اليمين على البت لا مطلقاً ، وليس في التصور والفتوى الدالة على سقوطها بها ما يدل على السقوط هنا ، لما عرفت من أن المتألف من

اليمين على الشيء اليمين على البت خاصة ، ومقتضى ذلك عدم الافتداء باليمين على نفي العلم ، فینحصر قطع الدعوى وسقوطها في ردّ اليمين على المدعى ، إن حلف أخذ ، وإن نكل سقطت الدعوى ، وعدم وجوب إيفاء ما يدعى عليه إلا مع العلم مسلم فيها بينه وبين الله تعالى ، ولكن لا يشتم في إثبات كفاية الحلف على نفي العلم في مقام الدعوى وإسقاطها ، وإن هو إلا عن التزاع . ومنه يظهر الوجه في منع كفاية عدم العلم في الحلف على نفي الاستحقاق المطلق المتادر منه نفي الاستحقاق ولو في نفس الأمر ، ولا يمكنه الحلف عليه لامكانه ، وعدم علمه به لأنها يوجه له الحلف على عدم تكليفه في الظاهر باتفاقه ، لا الحلف على عدم استحقاقه في الواقع ، وبينها فرق واضح ، إذ هي كما ترى ، ضرورة أن الجزم المذكور في كلامهم لا يراد منه إلا الجزم في الصورة الأولى من الانكار ، يمعنى أنه بعد تصريحه بالنفي الظاهر في العلم بالعدم في نفس الأمر لا يجزوه إلا اليمين على ذلك ، لا ما إذا كان إنكاره من أول الأمر بنفي العلم . فإنه يكون نحو إنكار الوارث ، كما أن الوارث لو فرض إنكاره بالعدم في نفس الأمر كان يمينه كذلك ، ولا يجزوه نفي العلم ، ولكن لما كان الغالب فيه الأول قالوا : إن يمينه على نفي العلم ، والغالب في غيره الإنكار بالنفي واقعاً قالوا : إن يمينه على البت .

كل ذلك مصافاً إلى معارضه أصل عدم سقوط الدعوى بمثل اليمين المزبورة بأصله عدم ثبوت الحق بمثل هذه اليمين المردودة من الحكم على المدعى ، وإنما المسلم منها يمين الإنكار التي امتنع عن إيقاعها مع تصريحه بالعلم بالنفي ، وعن ردّها لا في مثل الفرض المذكور . وترجيح الأول بموافقته لظاهر كلامهم في اعتبار الجزم في الحلف . والفرض عدم إمكانه ، فینحصر طريق قطع الدعوى بردّ اليمين من المدعى عليه أو الحكم مع

أنه لا ينافي عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما ذكرناه - ليس بأولى من القول بترجح الثاني بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «البينة» إلى آخره الظاهر في اختصار ثبوت المدعى بالبيبة ، فتوقف الدعوى حينئذ عليها ، نحو الدعوى على ميت أو غائب أو نحوها ، بل ينبغي القطع بذلك بناءً على أن الجواب بذلك ليس إنكاراً ، فتكون حينئذ مجرد دعوى لا منكر لها ، ومعلوم اختصار ثبوتها حينئذ في البيبة .

إلا أن المعروف بل لم أجده خلافاً بين من تعرض لهذا الفرع عدم إيقاف الدعوى على البيبة ، فيقتضي إدراجهم له تحت المنكر ، فيتعين عليه اليمين أو ردّها ، وربما يرشد إلى ذلك قوله : «خلف الوارث على نفي العلم بالدعوى على الميت» ، وليس هو إلا من المنكر أيضاً وإن كان جوابه لا أعلم ، ومن هنا كان له ردّ اليمين على المدعى ، فيثبت به الحق بلا خلاف ولا إشكال .

وما في الرياض من «أن اكتفاءهم بذلك ثمة إنما هو من حيث عدم كون المنكر طرفاً لأصل الدعوى على الغير ، بل هو الطرف الآخر لها» ، وإنما المنكر طرف دعوى أخرى معه ، وهي كونه عالماً بالدعوى وثبوته على الغير في الدعوى الأولى ، فحالته على نفي العلم حقيقة حلف على نفي ما ادعى عليه على القطع في هذه الدعوى ، فظهور أن حلف المنكر على القطع أبداً حتى بالنسبة إلى فعل الغير مطلقاً ، لأن ما يحلف عليه ليس هو إلا ما ينكره حقاً كان أو غيره . وبذلك صرخ الفاضل في التحرير - ثم قال - : ويتحصل من هذا أن متعلق الحلف ليس إلا ما تتعلق به الدعوى ، وهو المبادر من النصوص ، والخلف على نفي العلم فيما نحن فيه ليس حلفاً على ما تعلق به دعوى المدعى ، لأن دعوه ثبوت

(١) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب كيفية الحكم .

الحق في ذهنه لا علمه به ، ولا تلازم بينهما ، لامكان أن يدعي الحق عليه ولا يدعي عليه العلم، فحيثـلـ يـمـيـنـهـ عـلـىـ تـقـيـعـ الـعـلـمـ لـاـغـيـةـ لـاـ رـبـطـ مـاـ بـهـ يـدـعـيهـ بـالـكـلـيـةـ ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـهـ سـاقـطـةـ ، نـعـمـ لـوـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـالـقـلـقـ حـالـ الدـعـوىـ أـيـضـاـ؟ـ اـتـجـهـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـحـلـفـ عـلـىـ تـقـيـعـ الـعـلـمـ ، وـسـقـوـطـ أـصـلـ الدـعـوىـ بـهـ جـبـتـلـ ، لـرـكـبـاهـ كـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـحـلـفـ عـلـىـ تـقـيـعـ الـعـلـمـ بـفـعـلـ الـفـيـرـ ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـلـهـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ لـاـ يـسـقـطـ اـعـتـيـارـ الـبـيـنـةـ لـوـ أـقـيـمـتـ بـعـدـ الدـعـوىـ عـمـلاـ بـعـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـهـاـ مـعـ سـلـامـتـهاـ مـنـ الـمـعـارـضـ فـيـهـاـ ، لـاـخـتـصـاصـ مـاـ دـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـبـيـنـةـ بـالـيـمـينـ بـحـكـمـ الـتـبـادـرـ وـغـيـرـهـ بـالـيـمـينـ عـلـىـ تـقـيـعـ الـعـلـمـ لـاـ تـقـيـعـ الـعـلـمـ ، وـبـالـجـملـةـ الـظـاهـرـ فـيـهـ بـحـثـ لـاـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـلـمـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـحـلـفـ عـلـىـ تـقـيـعـ الـعـلـمـ ، بـلـ لـابـدـ مـنـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ ، وـلـاـ عـيـصـ فـيـ قـطـعـ الدـعـوىـ مـنـ دـونـهـ .

لـاـ يـمـنـعـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـهـ بـعـدـ الـاحـاطـةـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ الـمـتـجـهـ مـعـ القـوـلـ بـعـلـمـ كـوـنـ ذـكـرـ جـوـابـاـ عـنـ الدـعـوىـ الـحـصـارـ الـاـلـيـاتـ بـالـبـيـنـةـ ، إـذـ لـاـ عـلـىـ لـرـدـ الـيـمـينـ مـعـ حـلـ الـمـنـكـرـ كـيـ يـتـجـهـ الشـبـوتـ بـهـ ، وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـ إـمـكـانـ دـعـوىـ الـقـطـعـ بـعـلـمـ ذـكـرـ ، فـلـيـسـ حـيـثـلـ إـلـاـ لـاـنـتـرـاجـهـ فـيـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ وـلـهـ الرـدـ ، بـلـ يـمـكـنـ دـعـوىـ الـقـطـعـ بـهـ مـنـ حـصـرـهـ أـحـواـلـ الـمـنـكـرـ فـيـ الـثـلـاثـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ .

عـلـىـ أـنـ الـمـسـتـفـيـضـ فـيـ النـصـوصـ (١)ـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ .ـ وـلـاـرـيبـ فـيـ كـوـنـهـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـكـراـ فـيـهـ ، بـلـ الـأـمـلـ فـيـ جـمـيعـ الـنـصـوصـ يـقـنـضـيـ أـنـ لـلـاـنـكـارـ طـرـيقـيـنـ :ـ أـحـدـهـ تـقـيـعـ الـدـعـوىـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ،ـ وـالـآـخـرـ تـقـيـعـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ وـنـعـوهـ ،ـ وـذـلـكـ بـنـيـ الـعـلـمـ بـسـبـبـهـ الـمـوـافـقـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ حـصـولـهـ الـذـيـ هـوـ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كثيـرـةـ الـحـكـمـ .

ميزان التكير .

وبذلك يكون الوارث منكراً في الدعوى على الميت ، ويكتفى منه بالحلف على تفويت العلم ، لتعلقه بفعل الغير الذي هو في الغالب غير معلوم للآخر ، كما أن الغالب العلم بفعل نفسه وإن كان قد يعلم تفويت فعل الغير ، ولا يعلم تفويت فعل نفسه في حال النوم أو السكر أو الصبا أو غيرها من الأحوال ، وستعرف فيما يأتي أن استحقاق اليمين على الوارث بمجرد الدعوى على الميت وإن لم يدع عليه العلم ، ولكن يكفي في حلقته تفويت العلم ، لتعلقه بفعل الغير ، إلا إذا كان انكاره لأصل وقوع الفعل من الميت فيختلف على تفويته كذلك وإن كان هو خلاف ما صرخ به المصنف وغيره من تأخر عنه .

وأما فعل نفسه فإن كان جوابه تفويته في الواقع اعتبار في يمينه كونها على عدمه في نفس الأمر وإن كان على عدم العلم به كفى لإيقاعها على ذلك في إسقاط ما يترتب على الدعوى .

والمراد باعتبار الجزم في اليمين في صورة كون الانكار جزماً لا مطلقاً حتى في الوارث ، واستثناء الأصحاب له مبني على الغلبة المزبورة ، كاعتبارهم الجزم في تفويت نفسه .

وبذلك كله ظهر لك أن الجواب بعدم العلم إنكار ، فيتجه عليه اليمين ولو ردة ، نعم قد يقال بعدم اقتضائها سقوط البينة لو أقيمت بعد ذلك بناءً على ظهور ما دل على الاستقطاع في اليمين الذي يكون متعلقها التفويت في نفس الأمر ، لا أقل من الشك ، فيبقى عموم ما دل على قبولها بحاله .

بل لعل التأمل الصادق يقضي بغرابة اشتباه الحال على أمثال هؤلاء الأفضل خصوصاً السيد في الرياض الذي قد جزم بها سمعت .

بل عن جامع المقاصد في باب الوكالة فيها لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب في تزويجه فلأنه فقد عليها ثم إن الغائب مات وادعى ذلك على الورثة وقالوا : لا ندرى أنها تحلف وترث .

بل قيل : إنهم قالوا في باب الطلاق : إن الزوج لو ادعى أن الطلاق متاخر عن وضع الحمل فهي الآن في عدة وقالت الزوجة : لا أدرى أن له الرجعة ، ولا تقبل دعواها وبالعكس ، إلا أنا لم تتحقق ذلك ، بل ربما كان غير ما نحن فيه ، وعلى فرضه فالاشتباه غير عزيز .

كل هذا مع أنه قد يقال بجواز الحلف على مقتضى الأamarات الشرعية كما أوصى إليه الصادق (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث (١) و قال له رجل : إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أفيحل الشراء منه ، قال : نعم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فعله لغيره ، فمن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك ؟ وتقول بعد الملك : هو لي وتحل علىه ، ولا يجوز أن تنتسب إلى من صار ملكه من قبله إليك ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ، مع أن ما ورد في التأكيد من اعتبار العلم في الشهادة وأنك لا تشهد إلا على مثل الشمس (٢) أشد مما ورد في البين .

اللهم إلا أن يفرق بين ما هو مقتضى اليد ونحوها من الأamarات الشرعية وبين ما هو مقتضى نحو أصل البراءة والعدم ونحوهما مما هو كالمعلوم من الشرع عدم جواز الحلف على مقتضاهما ، خصوصاً بعد

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الشهادات .

٤٠ (حكم ما لو أجاب المدعى عليه بنفي العلم) - ٢١٩ -

استفاضة النصوص (١) بعدم جواز الخلف إلا على العلم .
وعلى كل حال فلا ريب في أن التأمل الصادق في النصوص والفتاوی
يقتضي كون الحكم في أصل المسألة ما عرفت من الاكتفاء بيمين نفي العلم
أو انحصار الحق بالبينة ، وخصوصاً في نحو ما لو ادعيَ رجل على مالِ
في يد رجل أنه سرق منه وبعث عليه ، فقال من في يده المال : إنني لا أعلم
بذلك ولكن اشتريته من يد رجل مسلم ، إذ هو كالمقطوع بأن القضاء
بينها بأن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بمجرد القول المزبور ،
وإن اعترف المدعى بعدم علم المدعى عليه بحقيقة الحال ، وأنه لا يكون
القضاء في ذلك بردَ اليمين على المدعى أو انحصار ثبوت حقه بالبينة على
وجه بحيث لو أراد ردَ اليمين عليه لم يثبت به حق ، لعدم كونه منكراً
يتوجه عليه اليمين حتى يصح له ردَه عليه .

نعم قد يفرق بين هذا وبين الفرض باعتبار الاستناد هنا إلى متفقى
اليد التي جعلها الشارع مسبباً للحكم بالملك على وجه تجوز الشهادة به
والخلف عليه وإن قال مع ذلك : ما أدرى بصدق المدعى أو كذبه ،
بنخلاف دعوى الدين التي لا مستند لقوله لا أدرى إلا الأصل الذي لا
يجوز الخلف على مقتضاه بعنوان البث ، لعدم مسببيته من الشارع فيه
على نحو اليد ، فتأمل ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الأيمان .

* مسائل تتعلق بالحكم على الغائب *

الذى لا إشكال ولا خلاف بيننا في مشروعية الحكم عليه في الجملة
بل الاجاع بقسميه عليه ، مضافاً إلى خبرى جمبل (١) ومحمد بن مسلم (٢)
المتقددين سابقاً ، بل قيل : والنبوى (٣) المستفيض أنه قال لهنذ زوجة
أبى سفيان بعد أن ادعت أنه رجل شحيع لا يعطينى ما يكفينى ولدي :
ـ خلني ما يكفيك ولدك بالمعروف ، وكان أبوا سفيان غائباً والمروى
عن أبى مومن الأشعري (٤) « كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا
حضر عنده خصمان فتواعد الموعد فوافى أحدهما ولم يف الآخر قضى
للذى وفى على الذى لم يف ، أى مع البينة ، وصحىح زرارة (٥) عن
أبى جعفر (عليه السلام) الذى يقول فيه فى الفاصلب وأكل مال اليمى
والامن : « وإن وجد له شيئاً يابعه غائباً كان أو شاهداً » .

وحيثند فما في خبر أبي البخري (٦) المروي عن قرب الاستناد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «لا يقضى على غائب» محمول على إرادة عدم الجزم بالقضاء عليه على وجه لا تسمع حجته إذا قدم أو غير ذلك.

نعم هل يشترط في الحكم عليه دعوى جحوده كافية القواعد التوقف فيه ، قال : « فان شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بأنه معذف ، ولو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٣) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ١٤١.

^(٤) كنز العمال - ج ٥ ص ٥٠٧ - الطيّب الحديث .

(٤٠) و (٤١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ - ٢ .

لم يتعرض بمحضه سمعت » بل عن التحرير الجزم بعدم سماع بيته إلا لأخذ المال لو اعترف باعترافه ، ومرجعه إلى اشتراط ادعاء المجنود إذا طلب الحكم دون المال ، والتردد إذا لم يتعرض بمحضه من اشتراط سماعها به ولم يعلم ، ومن تزلا الغيبة متزلة السكرت النازل متزلة المجنود ، لاحظه المجنود في الغيبة وإن لا يقدر بعد على الإثبات إذا ظهر المجنود .
ولكن لا يخفى عليك إطلاق النص والفتوى ومقدمة الاجماع ، وما في الخبرين من أنه على حجته إذا قدم لا يقتضي اشتراط دعوى جحوده في الحكم ، نعم قد يتوقف في صورة العلم باعترافه بناءً على اشتراط المخصوصة في مطلق القضاة على الحاضر ، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً والمتيقن من الخبرين غير المفروض ، نعم لا إشكال في تناولها غير معلوم الحال ، كما هو واضح .

المسألة * الأولى : *

﴿ يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً مسافراً ﴾ كان بلا خلاف أجرده فيه ولو دون المسافة ، إلا ما يمكن عن يحيى بن سعيد باعتبارها ، وإطلاق النص والفتوى حجة عليه ، بل وإطلاق الأمر (١) بالحكم بالبيئات وبالقسط والعدل ونحو ذلك مع عدم الفرر على المحكوم عليه بعد أن كان هو على حجته ، ودعوى انسياق بلوغ المسافة من الغائب مبنوعة .

بل مقتضى ما سمعت جواز الحكم عليه (وإن كان ﴿ حاضراً ﴾)

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٨٠ وسورة المائدah الآية ٤٢ وسورة ص : ٢٨ الآية ٢٦
والوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب كيفية الحكم .

لم يتعدّر عليه الحضور نحو سباع البينة عليه بعد المراقبة وإن لم يكن حاضراً عند الشهادة بلا خلاف أجده فيه ، نعم لو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه بما في الدروس .

* وقيل * كما عن المبسوط وتعليق الارشاد : * يعتبر في الحاضر تغافل حضوره مجلس الحكم * اقتصاراً فيها خالف الأصل على المتيقن الذي هو محل ضرورة .

وفيه أن الأصل مقطوع بما عرفت ، وما في الخبرين (١) من أنه على حجته إذا قدم لا يقتضي اختصاص الغائب بذلك ، على أن الخصم قد سلم شهوله للحاضر المتعدّر عليه الحضور ، مضافاً إلى ما سمعته من خبر أبي سفيان (٢) بناءً على أنه من الحكم عليه بما سمعت ، وقد قيل : إنه كان حاضراً بمكة وكذا خبر أبي موسى الأشعري (٣) بل وصحح زرارة (٤) كل ذلك مع الانجبار بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك بناءً على عدم قدح مثل الخلاف المزبور فيه ، والله العالم.

* المسألة * الثانية : *

* يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود *
والإيقاعات والأحكام وغيرها لأنها مبنية على الاحتياط مضافاً إلى ما سمعت .
* ولا يقضي * عليه * في حقوق الله تعالى كـ * سالم المترتب
على * الزنا واللواء ، لأنها مبنية على التخفيف * لغناه عنها ، ولذا
دررت بالشبهة التي يكفي فيها احتمال أن للغائب حجة تفسد الحجة التي

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب كافية الحكم - الحديث ١ - ٢ .

(٢) سنن البهقي ج ١٠ ص ١٤١ .

(٣) كنز العمال - ج ٤ من ٥٠٧ - الطبع الحديث .

ج٤) (الحكم على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله) - ٢٢٣

قامت عليه بها بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل نسبة غير واحد إلى فتوى الأصحاب .

﴿ و ﴾ حيثند ف ﴿ سلو اشتمل الحكم ﴾ المدعى به ﴿ على الحقين ﴾ المعينين ﴿ قضى بما يخص الناس ﴾ دون حق الله ، وذلك ﴿ كالسرقة ﴾ تقوم بها البيينة على الغائب ف ﴿ يقضى ﴾ بها ﴿ بالغرم ﴾ دون القطع ، لما عرفت . ولكن في المتن ﴿ وفي الفضاه بالقطع تردد ﴾ لأنها معلوماً علة واحدة ، فلا وجه لتبسيط مقتضاه ، ولم نجد له لغيره ، بل هو منافٍ لجزمه السابق إن كان المراد من إطلاقه ما يشمل المقام .

بل في المسالك « أن باقي الأصحاب قطعوا بالفرق وانتفاء القطع نظراً إلى وجود المانع من الحكم في أحدهما دون الآخر ، وتخلف أحد المعلولين لمانع واقع كثيراً ، ومنه في هذا المثال لو أقر بالسرقة مرة ، فإنه يثبت عليه المال دون القطع ، ولو كان المقر بمجردأ عليه في المال ثبت الحكم في القطع دون المال ، والأصل فيه أن هذه ليست عللاً حقيقة ، وإنما هي معرفات الأحكام » .

وربما نقاش بأنها وإن كانت معرفات إلا أنها يجري عليها حكم العلل التامة ، وعلى ذلك مبني حجية منصوص العلة ، والخلاف في المثال المزبور باعتبار حصول العلة الشرعية في ثبوت أحدهما دون الآخر المفروض فيه اعتبار الحضور مع البيينة وتعدد الأقرارات ، كما أنه عله تامة في المال الموجود مع صدوره من غير المحجور عليه فيه .

وبالجملة لا فرق بين العلل الشرعية والقلالية بالنسبة إلى ذلك ، والاختلاف هنا لاختلاف العلل ، وهو جيد إن كان مرجحه إلى ما ذكرناه من درء الخد بالشبهة المتحققة في المقام . ومن هنا يتوجه الاقتصر على

عدم القضاء به خاصة ، أما الفسق ونحوه فهو ثابت وإن لم يكن من المال ، وإلا فلا يخفي عليك ما فيه ، ضرورة عدم دليل بالخصوص في اعتبار المفسر في القضاء غير حقوق الناس في الغائب ، خصوصاً بعد استدلال غير واحد منهم بالعموم الصالح لشمول الفرض ، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه ، فتأمل جيداً .

المسألة # الثالثة : *

﴿ لو كان صاحب الحق غائباً ﴾ وله وكيل ﴿ فطالب الوكيل ﴾ الغريم بما عليه ﴿ فادعى التزيم التسلیم إلى الموكّل ولا بینة له ﴾ ففي الازمام ﴿ له بالتسليم ﴾ تردد بين الوقوف في الحكم ، لاحتمال الأداء ، وبين الحكم وإلغاء دعواه ، لأن التزفف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بال وكلام ، و﴿ لا ريب في أن ﴿ الأول ﴾ أي الازمام بذلك ﴿ أشبه ﴾ بأصول الذهب وقواعدة التي منها عدم دفع الحق المقطوع به شرعاً بالمعنى ، والتضرر مع أنه معارض باحتمال مثله أيضاً لا ينافي إلية بعد أن كان هو مقتضى ظاهر الشرع ، نعم قد يقال بلزوم التكفل لو طلبه الدافع ، ضرورة مساواته لما في الخبرين (١) من التكفل على المدعى على الغائب بعد إقامة البينة أو أولويته منه جمعاً بين الحقين ورفعاً للتزاع من بين ومصلحة للجانبين ، وحينئذ فإذا حضر الموكّل أو أقيمت عليه البينة أو نكل عن اليمين استعيد المال وإنما فلا ، كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أوراق كيفية الحكم - الحديث ١ .

* المقصد الرابع *

* في كيفية الاستخلاف ، والبحث في أمور ثلاثة * :

* الأول في اليمين *

* و * لا خلاف في أنه * لا يستخلف أحد * لا يحاب حق أو إسقاطه * إلا بالله * تعالى شأنه * ولو كان كافراً * بانكار أصل واجب الوجود نعوذ بالله فضلاً عن غيره ، بلا خلاف أجده في ذلك نصاً وقوياً . قال في مكي المبسوط : « وإن كان وثنياً معطلاً أو كان ملحداً يجحد الوحدانية لم يغلوظ عليه ، وعندى أن الوثني والملحد يستخلف بالذي يعبده ويعتقد أنه الخالق والرازق أو أنه الرازق ، اعتقاد وحدته أو تعدده أو بأحدى العبارتين ، وإن قيل له إن الله هو الخالق الرازق واستخلف بالله ثانياً كان أولى ، واقتصر على قوله : والله ، فإن قيل كيف حلقته بالله وليس عنده بيمين قلنا : ليزداد إنما ويستوجب العقوبة » انتهى .

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد (١) وحسن الحنفي (٢) : « أهل الملل من اليهود والنصارى والمجوس لا يختلفون إلا بالله » وخبر ساعة (٣) « سأله هل يصلح لأحد أن يخلف أحداً من

(١) ليس لسليمان بن خالد في المقام خبر غير ما سيأتي تنقله آنفاً .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الأمان - الحديث ٢ واللفظ مصطاد من صحيحه سليمان بن خالد الآتي وحسن الحنفي .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الأمان الحديث .

اليهود والنصارى والمجوس بالذمهم ؟ قال : لا يصلح لأحد أن يختلف إلا بالله تعالى ، وقوله (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد (١) « لا تختلفوا اليهودي ولا النصراني ولا المجوسى بغير الله ، إن الله عزوجل يقول : فاحكم بينهم بما أنزل الله » (٢) وفي خبر الجراح المدائنى (٣) « اليهودي والنصراني والمجوسى لا تختلفوهم إلا بالله عز وجل » .
بل يقتضى الاطلاق ذلك وإن تراضى الخصمان على الحلف بغيره ،
نعم ظاهر النص والفتوى عدم اعتبار إضافة شيء من صفات الذات أو
الأفعال إلى الاسم في ترتيب الأثر ،

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والسائل الشيخ في المخكي من مبوسطه :
﴿ لا يقتصر في المجوس على لفظ الجملة ، بل يضم إلى هذه اللفظة
الشرفية ما يزيد ﴾ هذا ﴿ الاختبال ﴾ كخالق الظلمة والنور كما في
الدروس وكل شيء ﴾ كما في اللمعة ﴿ لأنَّه سمى النور إلَّا ﴾ فيحتمل إرادته
من المعرف ، فلا يكون حاله بالله تعالى شأنه ، وعن فخر المحققين الميل
إليه ، لتوقف الجزم بالحلف منه على ذلك ، بل هو ظاهر الشهيد في
الدروس أو صريحة وكذا اللمعة ، وهو مناف لما عرفت من الاطلاق
المزبور ، واحتلال عدم قصده ذلك بسل العلم به بعد أن كان الواجب
عليه شرعاً ذلك لا يقدح ، لأن المدار في ثبوت الأثر دنياً وآخرةً على نية
الحلف لا الحال ، فلا يهدى به قصده المزبور بعد أن يذكر له أن المراد
منه شرعاً الحلف بالله تعالى واجب الوجود ، على أن الإضافة المزبورة
لا يقتضي قصده ذلك ، لأنَّه لا يعتقد كونها مخلوقين له فلا إله عنده
كذلك ، وكذا خالق كل شيء .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الأيمان - الحديث ١ - ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٨

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سلا يجوز الاحلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسول المعظمة والأماكن المشرفة ﴾ ونحوها فضلاً عن غيرها بلا خلاف أجده للنصرور من المزبورة (١) والنبوى (٢) « لا تختلفوا إلا بالله » وصحيح ابن مسلم (٣) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله : والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس خلقه أن يقسموا إلا به » ونحوه قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحاكي (٤) : « لا أرى أن يخلف الرجل إلا بالله » بل عن النبي (صل الله عليه وآله) (٥) « من حلف بغير الله فقد أشرك » وفي آخر (٦) « فقد كفر » . بل ظاهر العبارة وغيرها ترتب الأثم بذلك زيادةً على عدم انقطاع الدعوى ، بل كاد يكون صريح المدروس والروضة ، حيث قالا : « وفي تحريمك في غير الدعوى نظر ، من الخبر والحمل على الكراهة ، أما بالطلاق والعناق والبراءة فحرام قطعاً » .

وحيثند فلا يجوز حق مع التراضي به وإن درجاه في عقد شرعاً كالصلح ونحوه على معنى صلح المدعى عن حلف المنكر مثلاً بالقسم بغير الله باسقاط الدعوى ، ضرورة كونه في مقام الدعوى ، كالصلح هذه بالخلاف بالطلاق الذي هو محروم في نفسه في غير الدعوى . وفي التحرير « ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك ، لأنه بدعة ، وكذا لا يجوز بالقرآن ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله (ص) ولا

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الأئمأن .

(٢) المستدرك - الباب - ٢٤ - من كتاب الأئمأن - الحديث ٦ وسنن البهقي ج ١٠ ص ٢٩ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الأئمأن - الحديث ٤ - ٣ .

(٥) و (٦) المستدرك - الباب - ٢٤ - من كتاب الأئمأن - الحديث ٢ وسنن البهقي ج ١٠ ص ٢٩ .

من أحد من الأئمة (عليهم السلام) ولا من الكتب المترفة ، ولا يجوز
الحلف بالكفر ولا بالمعنون ولا بالطلاق » .
لكن في المسالك والمراد بعدم الجواز هنا بالنظر إلى الاعتداد به في
إثبات الحق ، أما جواز الحلف في نفسه بمعنى عدم الاتهام به ف فيه وجهان
من إطلاق الأخبار النهي عنه المقضى للتحريم ، ومن إمكان حله على
الكراءة ، وتبعه في الكفاية ، بل ظاهره كون الوجهين في الاتهام به في
الدعوى وإن لم يترتب عليه أثر ، وهو غير ماسعه من الدروس والروضه
من كونها في الحلف بغير الله تعالى في غير الدعوى الشامل للتأكيد في
الأخبار عن شيء فضلاً عن غيره وإن كان الانتصاف عدم وجه معتمد به
للتردد في ذلك ، خصوصاً بعد السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمسكار
من العلماء والورام من القسم بغير الله في نحو ذلك ، بل قوله تعالى « جهد
أيمانهم » (١) مشعر بوجود أيمان بغيره تعالى ، بل يخطر في بالي وجود
القسم في التصور (٢) بغير الله تعالى شأنه .

وفي تحكيم المبسوط أن الحلف بغيره تعالى مكروه ، وعن أبي علي
لا بأس أن يخلف الإنسان بما عظم الله من الحقوق ، لأن ذلك من حقوق
الله عز وجل كقوله : « وحق رسول الله » « وحق القرآن » ثم ذكر
نبي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الحلف بغير الله وبالآباء (٣) واحتمل
أن يكون ذلك لأشراك آبائهم .

﴿ و ﴾ على كل حال ففي المتن وغيره ﴿ لو رأى الحاكم ﴾
أن ﴿ إلحاد الذي بما يقتضيه دينه أردع جاز ﴾ نعم في اللمعة والروضه
إلا أن يشتمل على حرم ، كما لو اشتمل الحلف على الأب والابن تعالى الله

(١) سورة المائدة : ٩ - الآية ٥٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الأيمان - الحديث ٦ و ٧ .

(٣) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ٢٨ و ٢٩ .

ج، ٤، (استحباب تقديم الحكم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها) - ٢٢٩-

عن ذلك ، ولعله خبر السكري (١) ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى (عليه السلام) ، ولكن مع ضعفه واحتمال اختصاص ذلك بالأمام (عليه السلام) كما عن الشيخ في التهذيب أو بواقعة خاصة ، أو الحلف بين أئملاً عليه أو الفاظ بذلك مع الحلف بالله لا تصلح معارضته (٢) للنصوص السابقة في ذلك ، فضلاً عن التعديه من مضمونها إلى غيره ، على أنها لو صلحت لآيات ذلك لم يخص بها إذا رأه الحكم ، بل لو افترحه المدعى أجيب إليه .

وأما صحيح ابن مسلم (٣) عن أحدها (عليها السلام) قال : « مأنه عن الأحكام ، فقال : في كل دين ما يستحلفون به » وعن بعض النسخ « ما يستحلفون به » وعلى التقديرين فهو مجرد إخبار عن شرائعهم ، لا أن المراد منه جواز الحلف بغير الله كي ينافي النصوص السابقة ، وكذا خبر محمد بن قيس (٤) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قضى علي (عليه السلام) في من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته » بناءً على اختصاصه بالأمام (عليه السلام) إذا علم أن ذلك أردع لهم كما عن الشيخ ، بل ربما احتمل كون المجرورين في « كتابه » و « ملته » راجعين إلى من استحلف ، فتوافق الأخبار السابقة . **﴿ و ﴾** على كل حال **﴿ يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ﴾** بذلك لما من الترغيب في الترك والتخويف من الفعل ، وأنها إذا وقعت كاذبة تدع الديار بلاع (٥) وأنه مبارز لله تعالى (٦) ويخشى عليه من انقطاع النسل والفقر في عقبه (٧)

(١) د (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الأيمان - الحديث ٤ - ٨ - ٧ .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ، وال الصحيح « لا يصلح مارضاً » وكذلك الشهائر التي تليه فإنها ترجع إلى خبر السكري .

(٤) د (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الأيمان - الحديث ١٢ - ٤ .

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الأيمان - الحديث ١ و ٧ .

بل في بعض النصوص (١) أن الحالف بالله صادقاً ثم إلى غير ذلك مما ورد (٢) من التردد على وقوعها كاذباً والترغيب في تركها تعظيمًا (٣) لله ، كما روي (٤) «أن حضر ميًّا ادعى على كندي في أرض من اليمن أنه اغتصبها أبو الكندي فنهياً الكندي لليمن ، فقال (صلى الله عليه والله) : لا يقطع أحد مالاً يمين إلا لـى الله أجلـم ، فقال الـكنـدي : هي أرضـه ». **﴿ وـ يـكـفيـ أـنـ يـقـولـ :ـ وـالـلـهـ مـاـ لـهـ قـبـلـيـ حـقـ ﴾** لاطلاق الأدلة **﴿ وـ إـنـ كـانـ ﴾** قد يغلظ اليمـنـ بالـفـوـلـ والـزـمـانـ والمـكـانـ لكنـ ذلكـ غـيرـ لـازـمـ ولوـ التـمـسـ المـدـعـيـ ،ـ بلـ هوـ مـسـتـحـبـ **﴿ مـخـصـوصـ الـحـاكـمـ ﴾** استظهاراً فيـ الحـكـمـ **﴿ خـلـافـاًـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ فـلـاـ يـرـىـ بـالـمـكـانـ تـغـلـيـظـاًـ ،ـ وـلـاشـافـيـ فـيـ رـاهـ شـرـطـاًـ ،ـ وـلـاـ يـغـلـظـ عـلـىـ الـمـخـدـرـةـ بـخـضـورـ الـجـامـعـ وـنـحـوـ ،ـ وـفـاقـاًـ لـحـكـيـ النـهـاـةـ وـالـتـحـرـيرـ ،ـ خـلـافـاًـ لـمـاـ عـنـ الـمـبـوـطـ مـنـ أـنـهـ كـالـبـرـزـةـ ،ـ ثـمـ الـبـرـزـةـ إـنـ كـانـ طـاهـرـةـ حـضـرـتـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ فـعـلـىـ بـابـهـ .ـ**

وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ سـتـسـعـ مـنـ عـدـ وـجـوبـ ذـلـكـ عـلـىـ المـدـعـيـ ،ـ بلـ رـبـيـاـ قـيلـ بـرـجـحـانـ اـخـتـيـارـهـ الـيـمـنـ الـمـخـفـفـةـ ،ـ وـمـاـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ مـنـ اـسـتـحـبـاـهـ لـلـحـالـفـ وـاضـعـ الـضـعـفـ ،ـ كـوـضـوـحـ مـاـ عـنـ آـخـرـ مـنـهـمـ مـنـ وـجـوبـ التـغـلـيـظـ إـذـاـ التـمـسـ المـدـعـيـ ،ـ نـعـمـ قـدـ يـقـالـ :ـ إـنـهـ لـاـ فـائـدةـ فيـ رـجـحـانـهـ لـلـحـاكـمـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـ وـجـوبـ التـزـامـ الـحـالـفـ بـهـ ،ـ وـيـدـفعـهـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ اـسـتـحـبـاـهـ لـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ يـعـتـبـرـ بـهـ ،ـ بلـ رـبـيـاـ كـانـ لـهـ طـرـيقـ إـلـىـ إـلـزـامـ بـعـضـ أـفـرـادـ التـغـلـيـظـ ،ـ كـماـ مـتـعـرـفـهـ .ـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الإيمان - الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الأيمان .

(٣) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من كتاب الإيمان .

(٤) سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٨٠ .

وكيف كان ﴿ فالتفليظ بالقول مثل أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الصار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شيء مما ادعاه ﴾ .

﴿ ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحكم ﴾ بحسب الأشخاص، وستسمع ما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) في عين الآخرين (١) وعنده (عليه السلام) (٢) « أحلفوا الظالم إذا أردتم عينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف فيها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يتعجل ، لأنه وحده الله سبحانه وتعالى » .

﴿ وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المقدسة ﴾ والحضرات المشرفة وغيرها ، وخصوصاً منبر النبي (صلى الله عليه وآله) فعنده (ص) (٣) « من حلف على منبري هذا عيناً كاذبة تبوأ مقعده من النار ، وفي آخر (٤) لا يخلف أحد عند منبري هذا على عين آلة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار ، وعنده (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٥) « من حلف على منبري هذا عيناً كاذبة استحل بها مال أمرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

﴿ وبالزمان كيوم الجمعة والعيد ﴾ وشهر رمضان ﴾ وغيرها من الأوقات المكرمة ﴾ المشار إليها بقوله تعالى (٦) : « تخسونها من

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب كثيارة الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من كتاب الأمان - الحديث ٢ .

(٣) و (٤) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ١٧٦ .

(٥) بجمع الزوائد : ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٦) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٠٦ .

بعد الصلاة، المفسر بما بعد صلاة العصر، وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولم يعذب أليم : رجل تابع إمامه فان أعطاه وفي له به ، وإن لم يعطه خانه ، ورجل حلف بعد العصر يميناً فاجرة ليقطع بها مال أمرئ مسلم

﴿ ويقظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها ﴾ كالبيع والكنائس، لما تسمعه من خبر الحسين بن عليان (٢) المؤيد بالأعتبر المشتمل على بيوت النار التي ربها احتمل عدم التغليظ فيها لعدم حرمتها عند الله ، بخلاف البيع والكنائس ، ولكن فيه أن العبرة ، ارتداع الحالف بما يعتقده معظمماً ، نعم ربما قيل : إنهم إنما يعظمون النار لا بيتها ، إلا أن الظاهر خلافه ، ولعل من ذلك بيوت الأصنام للوثني ، لكن قيل : إنهم لم يعتبروها .

وكذا يقظ عليه بالأقوال التي يرى حرمتها ككلمات العشر ، وقد روي (٣) : أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حليف يهودياً يقوله : والله الذي أنزل التوراة على موسى » وفي آخر (٤) : أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لابن صوريأ : أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون وأنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل في التوراة الرجم على من أحصلن ؟ - وفي آخر (٥) أنشدكم بالله الذي نجاك من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل

(١) سنن البهقي ج ١٠ ص ١٧٧ مع اختلاف يسير .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ .

(٣) و (٤) سنن أبي داود - ج ٢ ص ٢٨١ - ط عام ١٣٧١ .

(٥) مجمع البيان ذيل الآية ٤١ من سورة المائدة .

عليكم العام وأنزل عليكم المن" والساوى أنجدون في كتابكم الرجم ٩ -
فقال ابن صوريا : ذكرتني بعظيم لا يسعني أن أكذبك ، إلى غير ذلك
من أحوال التغليظ التي يرها الحاكم .

﴿ ويستحب ﴾ للحاكم ﴿ التغليظ في المحقق كلها وإن قلت ﴾
استظهاراً ﴿ عدا المال فإنه لا ينلّظ فيه بما دون نصاب القطع ﴾ على
الشهود ، كما في المسالك ، بل في الرياض تفي الخلاف فيه ، بل في
كشف اللثام نسبة إلى قطع الأصحاب ، وأن في الخلاف الإجماع عليه ،
وفي المبسوط أنه الذي رواه أصحابنا ، لكن في الأول ذكروا أنه مروي
وما وقفت على مستنته ، وللهامة اختلاف في تحديده بذلك أو بنصابة
الزكاة وهو عشرون ديناراً أو مائة درهم ، وليس للجيمع مرجع واضح ،
قلت : لعله - مضافاً إلى ما سمعت - المرسل أو الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم (١) عنها (ع) جمِيعاً لا يختلف أحد عند قبر النبي (صلى
الله عليه وآله) على أقل مما يجب فيه القطع ، بناءً على قراءته بالتشديد
وإرادة مطلق التغليظ من الخلف عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله)
نعم لم نقف على عموم يقتضى استحبابه كذلك على كل أحد ، وإنما الذي
وقفنا عليه التغليظ في واقعة الآخرين (٢) وفي يمين الاستظهار (٣)
وخبر الحسين بن عليان (٤) المروي عن قرب الاستئذان عن جعفر عن
أبيه (عليها السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يستخلف اليهود
والنصارى في بيعهم وكتائبهم والمجوس في بيوت نيرائهم » ، ويقول :

(١) و (٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

شددوا عليهم احتياطاً لل المسلمين ، وما عساه يظهر من فحوى المرسل أو الصحيح المزبور .

﴿ فرعان : ﴾

﴿ الاول : ﴾

﴿ لو امتنع عن الاجابة إلى التغليظ لم يجبر ، ولم يتمحقق بامتناعه النكول ﴾ بلا خلاف أجدده فيه إلا عند من سترف ، للأصل بعد إطلاق ما دل على كون الواجب الحلف بالله من قوله (عليه السلام) (١) : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » وغيره .

خلافاً للمحكي عن بعض العامة من وجوب الاجابة عليه ، وتحقق النكول بالامتناع لو طلبه الحكم منه ، ولعل وجهه أنه لا فائدة في استجوابه للحكم مع فرض عدم وجوبه على المدعى عليه ، مضافاً إلى استمرار السيرة على توجيه اليمين مغلظةً على المنكر مثلاً مع عدم إخباره بعدم وجوبه عليه وإجراء حكم النكول عليه مع احتمال كونه لتغليظه لا لأصله ، إلا أن ذلك كله كما ترى .

وعن آخر منهم تخصيصه بالتغليظ الرماني والمكاني دون القولي الذي هو من جنس المأني به ، فلم يكن تركه مخالفًا للحكم بخلاف الآخرين ، وفيه أنه يمكن أن يكون الأمر بالعكس ، ضرورة تعدد أفراد اليمين ، ففي وجة الحكم أحدها جرى حكم النكول وغيرها عليها ، ولذا حكم على الآخرين

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الأيمان - الحديث ٣ .

بالامتناع من شربها وقد كانت مغناطة ، وقد تقدم الخبر (١) المتضمن لبيان الاستظهار مغناطة وأنه إن لم يحلف كذلك لا حق له ، بخلاف اقتراح الزمان والمكان ، اللهم إلا أن يكون من جهة جواز تأخير المدعي دعواه مثلاً إلى الزمان المراد به ، وكذا المكان المزبور لو فرض اتفاق و مجرد المدعى عليه فيه ، أو استعدى الحكم فيه وهو غير ما نحن فيه ، كما هو واضح .

لكن في كشف اللثام الموافقة على ذلك ، فلم يثور الجبر في التغليظ القولي . قال : « أما بالزمان والمكان فيجبر عليهما ، فإن البيان حق المدعى لا يحلف إلا إذا حلته ، المستحلف إنما هو الحكم ، فأينما يحلفه وجب عليه الحلف » .

قال في المبسوط : « ولا يجلب إلى مكة أو المدينة ليستحلف ، بل يستحلفه الحكم في الموضع الشريف في مكانه ، فإن امتنع بجند أو بمن استحضره الإمام ليستحلفه في المكان الأشرف ، اللهم إلا أن يكون بالقرب من موضعه - وقيل : بلد الإمام - قاض يقدر عليه فيستحضره ذلك القاضي ، ويستحلفه في المكان الشريف » .

قلت : ولكن لا يعني عليك أن هذا ونحوه ليس جبراً على التغليظ المفروض عدم وجوبه عليه من حيث كونه كذلك ، إلا أن الأمر سهل بعد وضوح المراد .

ولو ادعى العبد - وقيمة أقل من نصاب القطع - العنق فأنكر مولاه لم يغلظ ، ولو ردّ فحلف العبد غلظ عليه ، لأن العنق ليس بمال ، ولا المقصود منه المال .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبراب كافية الحكم - الحديث ١.

الفرع (الثاني):

﴿لَوْ حَلَفَهُ أَنْ يُؤْلِمَ بِجَبِيبٍ إِلَى التَّغْلِيظِ فَالْتَّعْسِهِ خَصِيمٌ لَمْ تَنْحُلْ بِعِينِهِ﴾ لأنَّه مرجوح من طرفه وإن استحب للحاكم، ضرورة عدم التلازم بينها، فينعقد حينئذ على تركه ، ولا دليل على جواز حلء منه أو من الحاكم، وحق المستحلف متاخر عن لزوم اليمين ، وما ورد (١) من أن طرو أولوية الخلف على تركه تبيح الحل لا تجدي ، إذ لا أولوية للحالف وإن التمسه الخصم أي طلبه منه .

هذا ولكن في الدروس « ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر ، من اشتغلها على ترك المستحب ، ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم»؛ وفيه أنه لا خلاف أجدده في اختصاص الاستحباب به ، بل في الرياض نسبته إلى ظاهر النص والفتوى بخلاف من عليه الخلف ، فإن الأرجح له ترك التغليظ ، بل الأرجح له ترك الخلف بالله ، كما في الخبر (٢) قال: « حدثني أبو جعفر (عليه السلام) أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج - إلى أن قال - : قضى لأبى أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تدعى ، فقال أمير المدينة : ياعلى إما أن تحلف وإما أن تعطيبها ، فقال : يابني اعطها أربعائة دينار ، فقلت له : يابت جعلت فداك ألسست عقلاً؟ قال : بل ولكنك أجللت الله أن أحلف يمين صبر ، وخصوصاً إذا كان المدعى به ثلاثة درهماً ، للخبر (٣) أيضاً ، إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك بينة فأراد أن يختلفك فإن بلغ مقدار

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب الأمان .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الأمان - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الأمان - الحديث ١ .

ثلاثين درهماً فاعطه ولا تختلف ، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تتطه .

ومن هنا قال في كشف اللثام معرضاً بما سمعته من الدروس :

« واحتلال عدم انعقاد اليمين باستحباب التغليظ في غاية الضعف » .

نعم لا تنعدم يمينه مع فرض وجوب الاجابة إليه فيها ذكره أهان من الصورة السابقة وهي ما لو أخر المدعي دعواه إلى الزمان أو المكان الشريفين فطلبه وطلبه الحكم ، وفي كشف اللثام هنا ، أما التغليظ القولي فقد عرفت أنه لا يجبر عليه بلا يمين فعها أولى ، وأما الزمان والمكاني فالظاهر أنه ليس للحالف ولا الحكم التأثر بهما إذا طالب المدعي ، إذ ربما يضيع الحق ، ولعله يريد ما ذكرنا وإلا فقد عرفت فيها مفعى خروجه عن مفروض المسألة فتأمل .

هذا ولكن الانصاف عدم خلو المسألة بعد من إشكال ، ضرورة إمكان منع الكراهة في اليمين بالله بعد وجوبها عليه للمدعي ، وخصوصاً في نحو دعوى قصاص الأطراف ، بل وكذا المفلاطة منها بعد أمر الحكم بها كذلك للاستظهار المأمور به استحباباً الذي يحصل بوقوعه من الحالف أو عدمه ، بل لا يعني استبعاد رجحان التغليظ للحكم على وجه يأمر به من عليه اليمين مع استحباب عدمه من الحالف وإن كان مخالفًا للعام الذي لا ينبغي أن يأمره بما هو مكروه في حقه ، كما هو مقتضى القول المزبور ، والله العالم .

﴿ و ﴿ كيف كان فالمشهور أن ﴿ حلف الآخرين بالإشارة ﴾ المفهمة كغيره من انشائه عقداً أو إيقاعاً وإقراراً ، بل قد عرفت الاعتراض بها في تكبيره وتلبيته وغير ذلك مما تقدم البحث فيه في العبادات وغيرها (١) بل قد تقدم هناك تحرير موضوعه .

﴿ وَ) ذكر المصنف هنا أنه (قبل) حلفه بخصوص ﴿ وضع
بده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسمه سبحانه ويوضع يده عليه)
إن لم يوجد المصحف .

﴿ وقيل : يكتب ﴿ صورة ﴾ اليمين في لوح) مثلاً
﴿ وبفضل ويتورث بشربه بعد إعلامه ، فان شربه كان حالاً ، وإن امتنع
ألزم الحق استناداً إلى حكم علي (عليه السلام) في واقعة الآخرين)
المشهورة المروية في صحيح محمد بن سلم (١) قال : « سالت أبي عبد الله
(عليه السلام) عن الآخرين كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكر ؟
فقال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بأخرين فادعى عليه فأنكر
ولم يكن للمدعى بيته ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحمد لله
الذى لم يخزجني من الدنيا حتى بلغت للأمة جميع ما تحتاج إليه ، ثم قال :
اثنوني بمصحف فأقني به ، فقال للأخرين : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء
وأشار إلى أنه كتب الله تعالى ، ثم قال : اثنوني بوليته ، فأقني له بأى
فأقعده إلى جنبه ، ثم قال : ياقبر علي بدواه وصحيفة ، فأناه بها ، ثم
قال لأن الآخرين : قل لأنحيك : هذا بيتك وبينه أنه علي ، فتقدم
إليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) والله الذي لا إله إلا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهالك
الدرك الذي يعلم السر والعلاقة أن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل
فلان بن فلان أعني الآخرين حتى ولا طيبة بوجه من الوجه ولا سبب
من الأسباب ، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه ، فامتنع فألزمته الدين ».
لكن لم أعرف الفولين لأحد من أصحابنا وإن نسب الأول إلى
النهاية ، ولكن الموجود فيها « وإذا أراد الحكم أن يحلف الآخرين حلفه

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١.

بالإشارة والابهام إلى أسماء الله تعالى وبوضع يده على اسم الله في المصحف، ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف إقراره وإنكاره ، وإن لم يحضر المصحف وكتب اسم الله ووضعت يده عليه جاز ، وينبغي أن يحضر معه من له عادة بفهم أغراضه وإيمائه وإشارته ، وقد روي أنه يكتب ، إلى آخره، وهو كالصريح في عدم اختصاص ذلك وأن المدار على الإشارة التي أحد أفرادها ذلك .

والثاني إلى ابن حزرة ، لكن الموجود في وسليته « والأخرس يتوصل الحكم إلى معرفة إقراره وإنكاره وإلى تعريفه حكم الحادثة بالإشارة ، وأحضر مجلس الحكم من يفهم أغراضه وأمكنه إفهامه ، وإذا أراد تخليفه إذا توجه عليه وضع يده على المصحف وعرفه حكماً وحلقه بالإيماء إلى أسماء الله تعالى ، وإن كتب اليمين على لوح ثم غسلها وبجمع الماء في شيء وأمره بشربه جاز ، فان شرب فقد حلف ، وإن أبي أ Zimmerman الحق » .

وهي أيضاً صريحة في عدم تعين ذلك . ومن هنا حكي عن المقداد نبيي البعد عنه ، قال : « فان الإشارة لا تنافيه ، بل هذا أحد جزئياتها ». لكن لا يخفي عليك أن ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الخصوصية المزبورة ، واحتمال كون المراد منها الجواز بعيداً، إلا أنه عليه يكون المشهور عدم جوازه بذلك ، لكونه ليس من أفراد الإشارة ، وتحمل الصريحة حيثية على قضية في واقعة كما في التحرير أو على كون ذلك بطريق التغليظ أو على آخرين لم يكن لهم إشارة مفهمة . كما عن السرائر وإن كان ينافيه رفع رأسه إلى السماء أو غير ذلك مما لا يقتضي الخروج عن قاعدة الآخرين الذي إشارته نطقه المعتمدة بعمل الأكثير هنا ، بل عامة من تأثر حتى الفاضل المقداد الذي قد عرفت بناء جواز ذلك على زعمه أنه أحد أفراد الإشارة ، ولكن مع ذلك كله فالآخر ينفيها مع رضا الآخرين وإلا فالإشارة.

﴿ ولا يستخلف الحكم أحداً إلا في مجلس قضائه ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، كما اعترف به في الرياض ، بل فيه ظاهرهم الاجماع ، كما يستفاد من كثير ، منهم المقدس الأرديبيلي والخراصاني ، ولعله لأصله عدم انقطاع الدعوى بغيره بعد الشك أو الفتن بعدم تناول الاطلاق الوارد في تعليم ميزان القضاء للحكام لغير الفرض ولو للاتفاق المزبور ، بل يمكن دعوى انسياق ذلك منه خصوصاً النصوص المستفيضة (١) المشتملة على الشكوى من النبي من الآباء إلى الله تعالى من القضاء بما لم تر العين ولم تسمع الأذن ، فقال : «اقض بينهم بالبيان وأصفهم إلى أسمى يختلفون به» الظاهرة في مباشرة ذلك بنفسه ، فلا تصح الاستئناف فيه حيث أنه .

نعم ذكر غير واحد من الأصحاب - بل نقى بعضهم الخلاف فيه أيضاً - أن ذلك كذلك ﴿ إلا مع العذر كالمرض المانع ﴾ من الحضور ﴿ وشبيهه ، فحيث أنه يستنيب الحكم من يخلفه في منزله ، وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال أو المجموعة بأحد الأعذار ﴾ كمحض ونحوه مما يمنع دخول المسجد لو جلس فيه القاضي أو المانع لها من أصل الخروج . وبالجملة متى كان المانع عذرًا شرعاً ولو العسر والخرج المانع من التكليف جازت الاستئناف وإن تمكّن الحكم من الوصول بلا نقص ومشقة عليه .

لكن الانصاف صعوبة استنباط ذلك من الأدلة بعد فرض عدم سوتها لبيان ذلك أو فرض كون المنساق منها الأول ، فلا إطلاق حيث أنه يوثق به ، فليس حيث أنه إلا الأصل المقتضي لما عرفت ، ولعله لهذا حكم عن بعضهم وجوب مضي الحكم مع فرض عدم النقص عليه ، إلا أنه كما ترى مناف للأصل المتضاد بالمعلوم من الشرع خلافه .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب كيفية الحكم .

نعم لا بأس بالقول بوقوف الداعوى حتى يرتفع العذر نحو ما سمعته في الغائب وغيره من يتوجه عليه اليمين وأكثنه غير حاضر ، فإن إيقاف الداعوى لعدم حصول شرط ميزان القضاء غير عزيز ، اللهم إلا أن يكون هناك إجماع يقطع العذر ، والله العالم .

* البحث الثاني في يمين المنكر والمدعى *

لا إشكال ولا خلاف في كون الأصل في (اليمين) أن (تتوجه على المنكر تعويلاً على الخبر) بل الأخبار (١) الدالة على ذلك وعلى الاجماع بقسميه عليه (٢) و (٣) لا ينافي ذلك توجه اليمين (٤) على المدعى مع الرد (٥) للنصوص (٦) السابقة أو التكمل على الأصح (٧) ومع الشاهد الواحد (٨) وإذا كان أميناً (٩) و (١٠) نحو ذلك ، بل (١١) قد توجه مع اللوث في دعوى الدم (١٢) كما تسمعه إنشاء الله ، ضرورة كون الجميع للأدلة المخرجة عن الأصل المزبور الذي هو بمعنى القاعدة الشرعية المستفادة مما عرفت .

(١) و (١٣) على كل حال فـ (١٤) سلامين للمنكر مع بينة المدعى (١٥) التي هي حجة شرعاً من دون ضم يمين المدعى معها (١٦) لانتفاء التهمة عنها (١٧) وما في بعض النصوص (١٨) من تحليقه معها استظهاراً قد عرفت البحث فيه سابقاً (١٩) و (٢٠) أنه مذموم بعض العامة .

نعم (٢١) مع فقدتها فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية ، فهو أولى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

باليمن) على نفي الدعوى من المدعى على إثباتها إلا إذا ردَّه .
) ومع توجيهها) عليه أو على المدعى) يلزم الحلف على
 القطع) والبت) مطرداً) وإن كان مستنده أمارة شرعية من يد
 ونحوها ، لأنَّه المنساق من النصوص الموجبة له ، بل كاد يكون صريحاً
 خبرِي الآخرين (١) وبين أبي يغور (٢) والصحيح المشتمل على يمين
 الاستظهار (٣) وغير ذلك .

نعم قال غير واحد من أصحابنا :) إلا على نفي فعل الغير ،
 فإنها على نفي العلم) به بخلاف إثباته أو نفي فعل نفسه أو إثباته لتعسر
 العلم بالنفي في الأول غالباً ، ولو فرض جاز له الحلف على البت وعلى
 نفي العلم ، ومرجعه إلى اعتبار الجزم في المخلوف عليه دائمًا بعد فرض
 عدم توجيه اليدين على المدعى عليه إلا مع دعوى العلم به عليه ، وحيثُنَّد
 فيميته على نفيه على البت باعتبار تعلقه في أمر يرجع إلى نفسه ، ولعله
 لذا في القواعد بعد ما ذكر الاستثناء المزبور قال : « والضابط أن اليدين
 على العلم دائمًا ، ونحوه عن التحرير ، بل لعل إلى ذلك يرجع ما عن
 ابن أبي ليل من كونه على البت مطلقاً ، خلافاً للمحكي عن الشعبي والتخمي
 فعل نفي العلم مطلقاً .

لكن ذكر بعض متأخرِي المتأخرِين أنه لا وجه للاستثناء المزبور
 حيثُنَّد ، ضرورة كونه حيَّنَد على البت دائمًا ، وقد يدفع بإمكان إرادة
 الأصحاب الاجتزاء به في مثل الفرض الذي متعلق الدعوى فيه فعل
 الغير ، وأنَّه عالم به وإن كان متعلقه نفي العلم به لا العلم بنفيه بخلاف

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

ج٤٠) كيفية الخلف أو كانت المدعوى متوجهة على غير المدعى عليه) -٢٤٣-

غيره من الصور ، فإنه لا يجزئ وإن كان في ضمن دعوى المدعى العلم به أيضاً فتأمل جيداً . وقد تقدم تحقيق الحال في جواب المنكرا يقول : لا أعلم ولا أدرى ، فلاحظ وتأمل وإن أطرب بها بعض متأخرى المتأخرين هنا.

وعلى كل حال ﴿فَ﴾ وقد ظهر لك أنه ﴿لَوْ ادْعَى عَلَيْهِ ابْتِياعًا أَوْ قَرْضًا أَوْ جَنَاحِيَّةً﴾ فأنكر حلف على الجزم ﴿أَنَّهُ فَعَلَ نَفْسَهِ﴾ ﴿وَ﴾ أَمَا ﴿لَوْ ادْعَى عَلَيْهِ الْمِيتَ﴾ مثلاً ﴿لَمْ يَتَوَجَّهْ﴾ عليه ﴿الْيَمِينَ مَا لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ﴾ ، فيكتفيه الخلف أنه لا يعلم .

﴿وَكَذَا لَوْ قَالَ﴾ المدعى عليه قد ﴿قَبَضَ﴾ ما على ﴿وَكَيْلَكَ﴾ فإنه يكتفيه حينئذ الخلف على نفي العلم إن ادعى عليه ، وإلا انحصر الإثبات بالبينة ، لكن في كشف اللثام ، فإذا حلف الموكلا ثبت المدعى قبض الوكيل أو حلف على البراءة ، وفيه أنه لا وجه للخلف بدون رضا الموكلا ، بل ومع رضاه إن لم نقل : إنها من اليمين المردودة ، بناءً على أن المراد منها كل يمين رضي بها المدعى عليه من المدعى وإن لم تتوجه عليه ، كما في الوارد وتحوه .

وإذا كانت الدعوى عليه بأن عبده جنى على المدعى بما يوجب استحقاقه أو بعضه وأنكر نفي كونه كالم Liability باعتبار أنه فعل الغير ، فلا يتوجه عليه يمين إلا مع دعوى العلم ، فيجوزه حينئذ الخلف على نفيه ، أو كونه كالدعوى عليه نفسه باعتبار أن العبد مال له فهو الغريم المدعى عليه ، وجهان ، ولذا قال في القواعد : « وهل يثبت اليمين على البطل على المولى في نفي أرش الجنائية عن العبد؟ إشكال » ، ولعله من أنه الغريم ومن أنه فعل الغير ، وفي كشف اللثام ما حاصله « أنه على الأول ينحصر إثبات حقه حينئذ بالبينة إذا حلف على نفي العلم أو اعترف به المدعى ، وعلى الثاني إن نكل عنها لزم الأرش بحلف المدعى أو لا به

وإن حلف على عدم العلم .

ولعل الوجه الأول وفاؤا لكشف اللثام ومحكي التحرير والدروس والمجمع ، وفي المالك ، وربما بني الوجهان على أن أرش الجنابة يتعانق بمحض الرقبة ، أم بالرقبة والذمة جائعاً حتى يتبع بما ذُفِلَ بعد العنق ، فان قلنا بالأول حلف على البَتْ ، لأنَّه يحلف وبخاصم لنفسه ، وإن قلنا بالثاني فعلَ نفي العلم ، لأنَّ للعبد على هذا ذمة ، وفيه أن المخالصة لنفسه لا توجب أن يكون فعله فعلاً ، وإلا فالوارث يخالص لنفسه ، ويحلف على نفي العلم .

وأما لو كانت الدعوى إنلاف بهيمته التي قصر في حفظها ففي القواعد ومحكي التحرير يجب الحلف على البَتْ ، لأنها لعدم شعورها بمنزلة الآلة وفعلها بمنزلة فعل ربها ، وحيثئذ فان نكل قضى عليه به أو برداً يعين على المدعى ، لكن في محكي الدروس على قول ، وظاهره التردد ، بل في كشف اللثام عن بعضهم الحلف على نفي العلم ، وهو المحكم عن الأردبلي ، وحيثئذ فلا تكول بعد الحلف على البَتْ ، بل لا يعين إن لم يدع عليه العلم . لكن في كشف اللثام « والحق أنه إن علم العدم حلف على البَتْ ، وإلا فعلَ نفي العلم ، وإذا حلف عليه أثبت المدعى الاختلاف أو حلف عليه، وفيه الاشكال السابق في دعوى قبض الوكيل » وفي الحواشي النسبة للشهيد ، أن العبد يخالف البهيمة من وجهين : الأول أن البهيمة لا تضمن جنائيتها إلا مع التفريط بخلافه ، الثاني أن جنائية العبد تتعلق برقبته ، فإذا أتلف لم يضمن مولاه بمخالفه البهيمة ، فإنها إذا أتلفت بتفريط فان المالك يضمن جنائيتها ، ولا تتعلق برقبتها » .

ولو نصب البائع وكيلًا ليقبض الثمن وسلم المبيع فقال له المشتري : إن موكلك أذن في تسليم المبيع وأبطل حق الحبس وأنت تعلم ففي الاكتفاء

ج٤٠ (كيفية الخلف لو كانت الدعوى متوجهة على غير المدعى عليه) - ٢٤٥

بالخلف على نفي العلم ، لأنها لنفي فعل الغير ، أو لابد من اليدين على البت ، لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع ، فان لم يخلف قفي عليه بالنكول أو برد اليدين ، ووجهان كذا في المسالك .

وكذا لو طلب البائع بتسليم المبيع فادعى حدوث حجز عنه ، وقال للمشتري : أنت عالم به ففي المسالك « قيل : يخلف على البت ، لأنه يستحق بيديه وجوب تسلیم المبيع إلیه ، وبختم الخلف على نفي العلم ، لأن متعلقه فعل الغير » .

وفيها أيضاً « أنه لو مات عن ابن في الظاهر فجاء آخر وقال : أنا أخرك فالمبراث بينما فأنكر قيل : يخلف على البت أيضاً ، لأن الآخرة رابطة جامدة بينها ، وبختم قوياً على نفي العلم كالسابقة ، إلى غير ذلك مما ذكروه في المقام .

ولكن تحقيق الحال في ذلك متوقف على تحقيق اقتضاء الدعوى المتعلقة بفعل الإنسان نفسه نفياً وإثباتاً وبفعل الغير إثباتاً بينما على البت أو ردأ ، وإن كان ناكلاً قضى عليه به أو بردتها من الحكم ، ولا يجدية الجواب بتبني العلم وإن صدّته المدعى فضلاً عما لو ادعاه عليه أيضاً ، فان جميع هذه الفروع مبنية على ذلك .

وقد تقدم سابقاً في جواب المنكر ما يستفاد منه المناقشة في ذلك ، ونزيد هنا بأنه لا دليل على تسبيبها بذلك ، وما في النصوص (١) من أن « البينة على المدعى واليدين على المدعى عليه » ينساق منه حال كون الجواب إنكاراً ، خصوصاً بعد ما في الخبر الآخر (٢) من أن « البينة على المدعى واليدين على من أنكر » بل هو كالمقيد للأول بناءً على إرادة المحصر منه

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم .

(٢) الورثة - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ وفيه « البينة على من ادعى ...»

وكون الانكار الجواب بالنفي على البطل دون نفي العلم؛ وإن كان اليمين عليه ولو على نفي العلم وإن لم يدحه المدعى عليه ، فتفتق النصوص حينئذ أجمع،خصوصاً بعد استفاضة التصوص على عدم الخلف إلا على العلم ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر هشام بن سالم (١) : « لا يخلف الرجل إلا على علمه » وفي خبر أبي بصير (٢) ومرسل يونس (٣) « لا يستحلف الرجل إلا على علمه » مع زيادة « ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف » .

ودعوى أن تuder العلم عليه يوجب الرد عليه ليس بأولى من القبول بأن الواجب عليه الخلف على ما يعلمه من عدم العلم بما يدعوه المدعى وإن كانت الدعوى متعلقة بفعل نفسه ، إذ لا دليل بالخصوص على الاجتزاء به في نفي فعل الغير دون فعل النفس مع فرض اتحادها كذلك ، واعتبار البطل في اليمين في كلام الأصحاب على وجه يقتضي عدم الاجتزاء بها هل نفي العلم إلا إذا كان متعلقتها فعل الغير إنما هو حيث تتوجه عليه اليمين كذلك ، كما إذا كان جوابه الانكار المفض على ما هو الغالب .

وبذلك يظهر لك حينئذ ما في الفروع السابقة جميعها وأنه لا فرق في الحكم فيها بين القول بتعلقها في فعل الغير أو فعل المدعى عليه في الاجتزاء بيمين نفي العلم مطلقاً أو إذا ادعى عليه ، وإن كان طريق إثباتها منحصراً في البينة ، نحو الدعوى على الصغير والمجنون والغائب ونحوهم. هذا كله بناءً على عدم جواز حلقة على البطل يقتضي الأصول ولو يقول: « لا حق لك على » ، و « لا تستحق على شيئاً ، ونحوهما ، وإن كان له الخلف حينئذ على ذلك أو ردّ اليمين وإن كان ناكلاً .

ثم لا يخفى عليك أن الدعوى مختلف كيفية إبرازها ، فقد تبرز على

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الأمان - الحديث ١ - ٤ - ٢ .

وجه تتعلق بالمدعى عليه وإن كانت في الواقع هي متعلقة بفعل الغير ، كما إذا أدعى عليه مثلاً أن ما في يده من المال له من دون قول : « قد غصبه مورثك » مثلاً ، ولا ريب في استحقاقه اليمين حينئذ على النفي واقعاً لا على عدم العلم ، وقد تقدم ما يستفاد منه زبادة تحقيق للمقام . ومن التأمل في جميع ما ذكرنا يظهر أن الذي أوقع بعض الناس في الوهم بإطلاق اعتبار الجزم في اليمين على وجه لا يكفي فيه نفي العلم فإذا كان متعلق الدعوى فعل المدعى عليه ، ولكن قد عرفت تحقيق الحال ، والله العالم .

هذا وقد ظهر لك حال اليمين من توجّهت عليه ﴿ أما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه ﴾ لما سمعته من قوله (ص) : البيئة عليه ﴿ إلا مع الردّ أو نكول المدعى عليه على قول ﴾ قوي عرفة سابقاً ﴿ فان ردّها المترک توجّهت ﴾ على المدعى ﴿ في الحلف ﴾ حينئذ ﴿ على الجزم ، ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً ﴾ كما عرفت الكلام في ذلك مفصلاً .

بل وفي قوله أيضاً : ﴿ ولو ردَّ المترک اليمين ﴾ التي كانت في الأصل له ﴿ ثم بذلها قبل الاختلف ﴾ أو في أثناء ولو بعد توجيه الحكم لها عليه وأن له ذلك ، بخلاف ما لو بذلها بعد الاختلف فإنه ليس له إجماعاً وإن ﴿ قال الشيخ ﴾ في الحکی من مبسوطه في الأول : ﴿ ليس له ذلك إلا برضأ المدعى ﴾ لسقوط استحقاقه منه برده ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ واضح ﴿ منشاء أن ذلك تقویض لا إسقاط ﴾ بل قد عرفت سابقاً أن إطلاق الأدلة والاستصحاب وغيرهما تقتضي الأول كما لا يخفى .

﴿ و ﴾ لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ﴾ وإن كانت الدعوى سبباً خاصاً ﴿ لأنه يأتي

على الدعوى لكونه عاماً لها ، ولا دليل على اعتبار المخصوصية في الجواب ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، بل ربما يكون له غرض في الجواب بذلك فـ سلا يكلف غيره .

نعم لو ادعى عليه غصباً أو إجازة مثلاً فأجاب بأنني لم أحسب ولم استأجر قيل والسائل الشيخ فيما حكى عنه : يلزمـه الحلف على وفق الجواب الذي صدر منه لأنـه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه ولكن الوجه بل الأصح أنه لا يلزم بذلك ، للأصل وإطلاق الأدلة .

وحيـنـتـدـ فـ سـانـ تـطـوـعـ بـذـلـكـ صـحـ،ـ وـإـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ نـفـيـ الـاسـتـحـقـاقـ كـنـيـ وـظـهـورـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ مـنـ جـوـاـبـهـ بـلـ يـقـضـيـ إـلـزـامـهـ بـذـلـكـ،ـ بـلـ لـاـ يـلـزـمـ وـإـنـ صـرـحـ بـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ رـبـاـ كـانـ لـهـ غـرـضـ بـتـبـيـرـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ عـمـاـ أـجـابـ بـهـ،ـ مـعـلـومـيـةـ التـسـامـحـ فـيـ الـعـادـةـ فـيـ الـحـاـوـرـةـ بـهـ لـاـ يـسـامـحـ بـهـ فـيـ حـالـ الـحـلـفـ الـأـوـلـ .

ولو ادعى المنكر الإبراء أو الاقباس مثلاً فقد انقلبـ المنكرـ مـدـعـياـ وـمـدـعـيـ مـنـكـراـ،ـ فـيـكـفـيـ المـدـعـيـ حـيـنـتـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ بـقـاءـ الـحـقـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـجـابـ بـاـنـكـارـ ذـلـكـ بـخـصـوصـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـعـعـتـ فـيـ الـمـنـكـرـ ،ـ بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ عـنـ الشـيـخـ الـمـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ هـنـاـ .

ولو تطوعـ فـ حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ ذـلـكـ لـطـلـبـ خـصـمهـ كـانـ آـكـدـ لـكـنـهـ غـيرـ لـازـمـ عـلـيـهـ لـاـ عـرـفـتـ .

وـكـلـ مـاـ أـيـ مـقـامـ يـتـوـجـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـجـوـابـ عـنـ الدـعـوىـ فـيـهـ وـلـوـ بـقـولـ:ـ لـاـ أـعـلـمـ لـاـ نـحـوـ الـحـدـودـ الـيـ لـاتـسـعـ الدـعـوىـ فـيـهـ مـيـرـدـةـ عـنـ الـبـيـنـةـ كـاـ سـتـعـرـفـ يـتـوـجـهـ مـعـ الـيـمـينـ وـلـوـ عـلـيـهـ أـيـضاـ وـيـقـضـيـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ بـهـ مـعـ النـكـولـ كـالـعـنـقـ وـالـنـسـبـ وـالـنـكـاحـ وـالـطـلاقـ .

والرجعة والفيضة في الإبلاء **﴿ وَغَيْرُ ذَلِكُ، وَعَلَى الْفَوْلِ الْآخِرِ ﴾** الذي قد عرفت قوته فيها تقدم **﴿ تَرَدِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعِيِّ ، وَيَقْضِي لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَعَلَيْهِ مَعَ النَّكُولِ ﴾** كل ذلك لعموم (الطلاق خ ل) الأدلة. خلافاً لبعض العامة، فنح من توجيه الخلف على المنكر في الأبواب المزبورة ، معللاً له بأن المطلوب من التحليف الاقرار أو النكول ليحكم به ، والنكول نازل منزلة البذل والإباحة . ولا مدخل لها في هذه الأبواب. ولآخر منهم ، فشخص التحليف فيها يثبت بشهادتين ذكرتين إلحاقاً له بالخلف. وعموم الأدلة التي منها « اليمين على المدعى عليه » (١) و « من أنكر » (٢) حجة عليهم ، مضاداً إلى خصوص ما رواه (٣) من « أن ركانت آتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : بارسول الله طلقت امرأتي البنت ، فقال : ما أردت بالبنته ؟ قال : واحدة ، فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة ؟ فقال ركانت : والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه ثم طلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان » حيث أكثني فيه باليمين على ما أخبر به من قصده بها في الطلاق .

﴿ مسائل ثان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لا يتوجه اليمين **﴿ فِي الدَّعْوَى ﴾** على الوارث **﴿ عَلَى الْوَارِثِ ﴾** بالدين أو العين **﴿ مَا لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ بِمَوْتِ الْمَوْرِثِ وَالْعِلْمُ بِالْحَقِّ وَأَنَّهُ تُرَكَ فِي**

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم .

(٢) الرسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ .

(٣) سنن البهقي - ج ٧ ص ٢٤٢ .

يده **أي الوراث مالاً** بني بالكل أو البعض إن كانت الدعوى ديناً ، بلا خلاف أجده بين من تعرّض لذلك من المصنف ومن تأخر عنه وإن كان فيه ما مستعرف .

و على كل حال فلا إشكال في أن الوراث لا يجب عليه أداء دين المورث إلا مما تركه بعد تحقق كونه وارثاً وتحقق الدين ، ففي انتزاع أحد هذه الثلاثة في نفس الأمر لم تتجه عليه دعوى أصلاً ، ومن هنا **لو مساعد المدعى أي صدقه على عدم أحد هذه الأمور** الثلاثة في الواقع **لم يتوجه له عليه دعوى فضلاً عن اليمين** ، بل ظاهر المتن سقوط الدعوى أيضاً بالتصادق على اكتفاء العلم في أحد الأولين بل وبالطلاق .

هذا **و** قد عرفت فيما مضى أنه **لو ادعي عليه العلم بموجته لو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم** لتعلقها في النبي عن الغير الذي هو الضابط في ذلك عندهم .

نعم لو ثبتت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف الوراث على القطع **لا نفي العلم** ، لتعلق الدعوى حينئذ بأمر راجع إليه ، بل قد عرفت أن التحقيق في هذه أيضاً الاكتفاء بذلك لو أجاب ببني العلم ، بل قد يقال بعدم اعتبار دعوى العلم بالحق في استحقاق اليمين على الوراث بعد إثبات الأمرين الآخرين ، ضرورة صدق الدعوى عليه بذلك ، وحينئذ فتدرج في قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « **البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه** ، **إلا أن الظاهر الاكتفاء بيمينه على نفي العلم** .
بل ذلك هو مقتضى التأمل في عبارة الشيخ في المسوط قال فيها **أولاً** : « **تحليف الحالف لا يخلو إما أن يخلف على فعل نفسه أو فعل**

(١) الوسائل - الياب - ٣ - من أبواب كعبية الحكم - الحديث .

غيره ، فإن حاصل على فعل نفسه كانت على البت والقطع نفياً وإثباتاً، وإن كانت على فعل غيره نظرت فإن كانت على الآيات كانت على العلم ، وإن شئت اختصرت ذلك ، وقلت : الأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي عن الغير ، فانها على العلم ، إذ هو كالصربيع في أن اليمين المزبورة هي يمين الداعوى المتعلقة بفعل الغير لا دعوى العلم بذلك التي هي كغيرها من الدعاوى ولا تحتاج إلى استثناء .

وأوضح من ذلك قوله أيضاً : إذا ادعى رجل على ابنه ميت أي من جهة أبيه لم تقبل منه الدعوى حتى يدعى عليه الحق ويدعى موت الأب وأنه خلتف في يده تركرة ، لأنه إن لم يمت الأب فلا حق له على ابنه ، وإن مات ولم يختلف فلا حق له عليه أيضاً ، فلابد من دعوى ثلاثة أشياء أي دعوى الحق على أبيه ، ودعوى موته ، ودعوى أنه خلتف في يده تركرة - ثم قال - : فإن ثبت الموت ثبت أنه خلتف تركرة فحيثئذ تسمع دعواه بالحق عليه ، وبكون القول قول الابن إنه لا يعلم أن على أبيه حذراً وهو كالصربيع فيها قلناه ، ولكن زاد فيها لازادة تحريرها اعتبار العلم بالموت والعلم بالحق .

وكان الأحرى المواقف لاطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ولغير ذلك إنقاوها على حاله من غير هذه الزيادة التي تبعه عليها من تأخير عنه ، بل صارت عندهم كالقاعدة في كل دعوى لها تعلق بفعل الغير ، ومقتضاه أن اليمين حيثئذ على نفيه طرف دعوى أخرى لا مدخلية لها في الأولى ، بل هي على هذا التقدير لا طرف لها ، بل مقتضاه أنه ليس لوارث رد اليمين على المدعى ما لم يدع عليه العلم ، ضرورة عدم توجيه يمين عليه أصلاً حتى يكون له

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث .

ردها أو نكول عنها ، بل مقضاه أن اليمين المردودة في دعوى العلم حلف المدعى على علمه لا على أصل الحق ، وهو خلاف ظاهر كلام مؤلأء الذين اعتبروا العلم في توجيه اليمين فضلاً عن غيرهم .

وبالجملة إعطاء النظر حقه يقتضي ما ذكرناه وإن كان كلام المصنف ومن تأخر عنه منافياً لذلك بعد أن ذكروا نحو ما سمعته من المبسوط أولاً الذي هو ظاهر فيها فلناء، لتقسيمهم اليمين إلى القسمين: أحدهما البث ، وهي المتعلقة بفعل الإنسان نفسه نفياً وإثباتاً وباثبات فعل الغير ، والثانية على نفي العلم ، وهي المتعلقة في نفي فعل الغير ، ضرورة اقتضاه ذلك كون اليمين التي أوجبتها نفس الدعوى على الوجهين المزبورين لا يمين دهوي العلم ، إذ هي دعوى مستقلة لا تحتاج إلى جعل اليمين قسماً ثانياً ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

بل منه يعلم أن الأمر مشوش غير منفتح عندهم ، خصوصاً بعد اقتضائه ما هو كالملقطوع بفساده من عدم سباع الدعوى في غير الوارث أيضاً ، كما لو ادعى مدع على عين في يد آخر أنه سرقه سارق وباعه أباك من دون أن يدعي عليه العلم بذلك ، ضرورة عدم الفرق بين الوارث وغيره في ذلك .

بل لا يبعد في الوارث وغيره الالزام بيمين البث التي هي الأصل لو فرض الجواب به على وجه ادعى أنه عالم بذلك ، ويترب عليه حكم النكول وغيره ، خلافاً لبعضهم ، فإنه صرخ في الفرض بتخييره بينه وبين الحلف على نفي العلم ، كما أنه لا يبعد الالزام به أيضاً في دعوى موت المورث ، وكان على وجه لا يعسر الاطلاع فيه على ذلك ، لحضوره معه في البلد مثلاً ، كما عن أحد وجوه الشافعية .

وعلى كل حال فقد ظهر لك التحقيق في المسألة ، إلا أن المصنف

قطع طريقها باعتبار العلم بالحق في استحقاق اليمين ، بل في أصل الدعوى التي قد عرفت صراحةً كلام الشیخ في عدم توقف مساعها على ذلك بعد ثبوت موت المورث وأن له مالاً في يد الوارث . نعم لا تترجمه قبل ثبوتها ، ضرورة لا دعوى مع الوارث قبل أن تتحقق وارثته ، كما لا دعوى عليه إذا لم يكن في يده مال .

وبذلك ظهر لك الفرق بين الأمور الثلاثة وإن كفني أحدهما في سقوط الدعوى ولذا كان الموجه الاجتزاء بيمين واحدة في سقوط دعوى المدعى في الأمور الثلاثة ، والله العالم .

المسألة # الثانية : *

* إذا ادعى على المملك فالغريم مولاه ، ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية كما في القواعد والارشاد والدروس وغيرها ، والظاهر أن المراد من ذلك ما إذا كانت الدعوى عليه من حيث إنه ملوك ، لا الدعوى عليه من حيث ذمته التي يتبع بها بعد العتق ، فإنها ليست مملوكة للسيد ، وإنما المملك له بدنه وما في يده ، فنفي كانت الدعوى باستحقاق أحدهما كان الغريم المولى الذي يعتبر إقراره وإنكاره بالنسبة إلى ذلك ، بخلاف العبد ، فإنه لا إقرار له ولا إنكار ينفي على السيد .

فلو ادعى مثلاً على مال في يد العبد مدع أنه كان الخصم السيد فإن أقر به دفعه إليه وإن أنكر العبد ، وإن أنكره حلف له وبقى المال وإن أقر العبد .

وكذا إن ادعى على العبد أنه جنى خطأ - فيستحب المجنى عليه استرقاقه أو فكه - كان الخصم السيد ، لتعلق الدعوى بماله ، فإن أقر بذلك

دفعه أو فداء ، ولا بجدي إيكار العبد ، وإن أنكر حلف وسقطت الدعوى على السيد باستحقاق العبد وإن أثر بذلك .

وكذا الجنائية عمداً المقتضية لاستحقاق استرقاق العبد ولو على جهة التخيير بينه وبين القصاص ، فالخصم أيضاً السيد ، فإن أقر به دفعه للاسترقاق وإن أنكر العبد ، وإن أنكره حلف وسقطت الدعوى معه وإن أقر به العبد ، لأنه إقرار في حق الغير ، لكونه مملوكاً .

كما أنه لا يثبت القصاص عليه باقرار السيد الذي ليس له إلا ماليته دون إزعاج النفس . نعم لو انفتا معًا استحق القصاص لأنصار الحق فيها .

هذا كله إذا كانت الدعوى على ما يرجع إلى السيد ، أما إذا كانت على ما لا يرجع إليه ، بل مرجعها بعد ثبوتها إلى ذمة العبد بعد العتق - كدعوى أنه أتلف مالاً أو غصب عيناً ولو موجودة - فلا ريب في أن الخصم فيها العبد ، لأنه الذي ينفع بإقراره وإنكاره في الاستحقاق عليه بعد العتق ، بل وكذا دعوى الجنائية خطأ بناءً على اقتضائها المال عليه أيضاً بعد العتق فضلاً عن الجنائية عمداً التي لا ريب في اقتضائها القصاص بعد فرض ثبوتها باقراره بعد العتق ، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » (١) وغيره .

وبذلك ظهر لك أنه لا إشكال في إطلاق المصنف وغيره أن الغريم المولى بعد ظهور كون المراد في الدعوى على المملوك من حيث إنه مملوك لا الدعوى عليه من حيث ذمته التي يتبع بها بعد العتق ما لا يدخل في ملك السيد لكن في القواعد «إذا ادعى على مملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالاً أو جنائية» ، والأقرب عندي توجيه اليمين عليه ، فإن نكل ردت على المدعي وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق »

و، إذه على الفاهم الاشارة بذلك إلى توجه سباع الدعوى على العبد منفرداً، أو اقتضاء الدعوى على المولى بعدها أخرى على العبد غير بين المولى ، لأن له ذمة يتبع بها بعد العتق ، فيثبت حيث ذلك عليه بأقراره أو نكراه . وهو الذي أشار إليه في المدرس قال : « ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وإن كانت الدعوى معه ، ولو أقر العبد به تبع به ، ولو كان بجناية وأقر العبد فكذلك . ولو أقر المولى خاصة لم يقتضي من العبد، وبملك المجنى عليه بقدرها ، ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو أنكر المزدوم لسباع الدعوى عليه منفرداً » وهو كالصريح فيما قلنا .

وليس مراد العلامة أن الغريم المولى ولكن اليمين في الدعوى هل المولى على العبد كي يرد عليه ما في المسالك من التنافي بين كون الغريم المولى المفترضي لقبول إقراره ووجوب اليمين عليه مع إنكاره وغير ذلك من أحكام الدعوى ، بل هو من العرائب وإن أطہب في كشف اللثام في توجيهه بعد موافقته على كون المراد من العبارة ذلك ، وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك ؟ فان كان هو عالم توجه اليمين على السيد لكون الفاعل غيره ففيه أنه يخالف على تقى العلم على متنضى ضابطهم الذي ذكروه . وأغرب من ذلك دعوى التنافي بين ما ذكره هنا وما ذكره في باب الأفوار ، وهو لا يقبل إقرار العبد بمالي ولا حد ولا جناية توجب أرشاً أو قصاصاً إلا أن يصدقه السيد ، ويتبع بعد العتق بالمال ، ولو قبل يقبل ويتابع وإن لم يصدقه السيد كان وجهاً ، وهو كما ترى لا تنافي . نعم في المقام رجح تقوذ إقراره على نفسه يتبع به بعد العتق في المال والجناية ، وفي الأفوار جزم به في المال وجعله في غيره وجهاً ، وهو ليس تنافيأ . وليس المراد تبعيته بالمال بعد العتق مع تصديق السيد ، ضرورة عدم مدخلية تصديقه وتكتزيبه بالنسبة إلى ذلك ، إذ قد عرفت

أن ذمته ليست مملوكة للمولى .

وبالجملة لا يخفي عليك ما في المسالك وجمع البرهان وكشف اللثام وغيرها من تشريح المسألة ، حتى أنه قال بعض من تأخر عنهم : إن هذه المسألة من المشكلات ، وجعل كلام الأصحاب فيها مختلفة مضطربة ، وقد حرفت التحقيق وأنه لا إشكال في كون الخصم السيد مع كون الدعوى على الملوك أو ما في يده من حيث إنه ملوك ، ولا في كون الخصم العبد مع كونها في ذمته يتبع بها بعد العتق وأن إقرار كل منها وإنكاره يجد فيها له وعليه دون الآخر ، من غير فرق في ذلك بين دعوى المال والجنابة عمداً وخطأ .

نعم يظهر من المعنى من المبسوط اختصاص الخصومة في دعوى الجنابة عمداً بالعبد دون المولى ، إلا أنه وافق على عدم تعجيله به وإن أقر به أو نكل عن اليمين ، قال : « إذا ادعى على العبد حق فإنه ينظر فإن كان حقاً يتعلق بيده كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد ، فإن أقر به لزمه عند المخالف ، وعندنا لا يقبل إقراره ، ولا يقتضي منه ما دام مملوكاً ، فإن أعتقد لزمه ذلك ، فاما إن أنكر فالقول قوله ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وإن نكل ردت اليمين على المدعي ، فيحلف ويحكم بالحق ، وإن كان حقاً يتعلق بمال كجنابة الخطاً وغير ذلك فالخصوم فيه السيد ، فإن أقر به لزمه وإن أنكر فالقول قوله ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وإن نكل ردت اليمين على المدعي ، فيحلف ويحكم له بالحق » .

ولا يخفي عليك ما فيها ، ومن هنا حررها المصنف بما سمعت ، وتبعد عليه غيره ، وهو في غاية الجودة بناءً على ما فسرناه به ، فتأمل جيداً كي يظهر لك ما في جملة هنا من المصنفات

المسألة * الثالثة : *

* لا تسمع الدعوى في الحدود بغيره عن البينة * بلا خلاف أجرده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، لأن من شرط سماع الدعوى أن يكون المدعى مستحقاً لوجب الدعوى ، فلا تسمع في الحدود ، لأنها حق تهمي ، والمستحق لم يأذن في الدعوى ولم يطلب الأثبات ، بل أمر بدرء الحدود بالشبهات (١) وبالتبوية عن موجبها (٢) من غير أن يظهره للحاكم ، وقد قال (صلى الله عليه وآله) لمن حل رجلاً على الاقرار عنده بالزنا (٣) : « هلا سترته بشريك » وسماعها بالبينة بمعنى ثبوتها بها ، لا أنها تكون دعوى له معها ، كما هو واضح * و * حيث إن فـ * لا يتوجه * فيها * اليمين على المنكر * .

* نعم * لو كان الحق مشتركاً بين الله وبين الآدمي ، كما لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه * المذوق بالزنا مثلًا * عليه * ففي توجيه اليمين على المذوق به وعدمه قولان : * قال * الشیخ * في المبسوط : جاز أن يخلف * اليمين المردودة * ليثبت الحد على القاذف * ترجيحاً لحق الآدمي ، وبختمل بل يمكن القطع به أن يكون المراد قذفه بالزنا بأن قال له : يازاني ثم لما أريد قيام حد القذف عليه ادعي الزنا على المذوق ولكن لا بينة له على ذلك جاز أن يخلف المذوق هل علم

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات المحدود - الحديث ٤ من كتاب المحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات المحدود - من كتاب المحدود.

(٣) سنن البهقي ج ٨ ص ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٣٣١ وفيه « لو سترته بشريك » و « لو كنت سترت عليه بشريك » .

الزنا ليثبت المد على القاذف .

ولعل هذا أصلق بالمعنى عن المسوط في الدروس ، بل لعله الظاهر من المتن أيضاً ، بل في كشف الثامن عن المسوط أنه قال : « فان ادعى عليه مثلاً أنه زنى لزمه الاجابة عن دعواه ، ويستحلف على ذلك ، فان حلف سقطت الدعوى ، ويلزم القاذف المد ، وإن لم يخالف ردة اليمين وثبت الزنا في حقه ، ويسقط عنه حسد القذف ، ولا يحكم على المدعى بحد الزنا ، لأن ذلك حق الله تعالى شخص ، وحقوق الله الخمسة لا تسع فيها الدعوى ، ولا يحكم فيها بالنكول ورد اليمين » ولعله لهذا حكى عنه في الدروس أنه لو طلب القاذف بين المقذوف على عدم الزنا اجيب ، فثبتت المد إن حلف وإلا فلا . قال - : وهو حسن ، لتعلقه بحق الآدمي ونفي اليمين في المد إذا لم يتعلق به حق آدمي ، لكن في المسالك بعد أن حكى عن الشیخ القول بسماح الدعوى في القذف وجريان حكم اليمين فيها قال : « وفرع الشیخ على ذلك ، ثم ذكر حكم القذف الصريح .

﴿و﴾ حبشيلا ﴿ فيه إشكال﴾ واضح ﴿إذ﴾ في النبوى ﴿لا يمين في حد﴾ وفي المرسل الذي هو كالصحيح باين أبي عمير في رواية التهذيب بل وكذا في رواية الكافي المنجبر مع ذلك كله بالعمل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أني رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ، فقال : هذا قدفني ولم تكن له بيضة ، فقال : يا أمير المؤمنين

(١) لم أعنده عليه في الوسائل مع التتبع الثامن ورواية الشیخ (قد) في التهذيب ج ١ ص ٧٩ الرقم ٣١٠ والکلیني (قد) في الكافی ج ٧ ص ٢٠٥ نعم اشار الى ذيله في الوسائل في الباب - ٧٠ - من ابراب القصاصات في النفس - الحديث ١ .

استحلفه ، فقال : لا يمين في حد ، وفي آخر (١) : لا يستحلف صاحب الحد ، وفي ثالث (٢) : أن رجلاً استعدي عليه (عليه السلام) فقال : إنه افترى عليَّ ، فقال (عليه السلام) للرجل : فعلت ما فعلت ؟ قال : لا ، فقال (عليه السلام) للمستعدي : ألك بينة ؟ فقال : مالي بينة فأحلفه ، فقال (عليه السلام) : ما عليه يمين ، كل ذلك مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص التصوّص بغير المفروض .

نعم قد يقال : إن أكثر هذه التصوّصات أو جميعها لا تناهى الحكمة عن الشیخ على ما سمعته من الدروس بل ومن كلامه ، فضرورة عدم ثبوت الحد فيه باليمين ، وإنما هو بالقذف المحقق منه إلا أن له حق اليمين على المقذوف بأنه ما زنى ، ودعوى استفادة ذلك من الخبر بطريق الأولوية كما في كشف اللثام ممنوعة .

اللهم إلا أن يقال باندراج ذلك في عموم نفي اليمين في الحد ، بل لعله المراد من قوله (عليه السلام) (٣) : لا يستحلف صاحب الحد ، على معنى أن لا يمين على من له الحد ، أو يقال : يمكنني في ردّه إطلاق ما دل على وجوب الحد بذلك في الكتاب والسنّة (٤) نحو قوله تعالى (٥) : «والذين يرمون المحسنات» إلى آخرها ، وغيره ولا دليل على اشتراطه بخلاف المقذوف بعد ظهور قوله (صلى الله عليه وآله) (٦) : «واليمين

(١) و (٢) المستدرك - الماب - ٤٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد القذف من كتاب الحدود .

(٥) سورة الزور : ٢٤ - الآية ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٠ .

على المدعى عليه ، و « من أنكر » (١) في غير ذلك ممن يكون له حق في الدعوى المنساق منها ذلك ، لا أن المراد منها مجرد الادعاء وإن لم يكن له حق فيها .

وعلى كل حال فالمحكى عن الشيخ ضعيف وإن سمعت استحسانه في الدروس؛ بل في كشف اللثام أنه قوي من حيث الاعتبار وقاعدة الانكار، وقد عرفت التحقيق ، والله العالم .

المسألة # الرابعة :

قد عرفت فيها تقدم أن ﴿ منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ﴾ لأنها توجب أمرین: حق الآدمي وهو المال والثاني القطع وهو حق الله ولا ملازمة بينها ، فيجري حکم الدعوى في الأول بالنسبة إلى اليمين وردہ والنکول دون الثاني الذي قد عرفت عدم جعل الشارع اليمين حجة فيه ، بل لا دعوى من مدعٍ حقيقة فيه .

﴿ و ﴾ حيثند ذهـلـو ﴿ ادعـاـهـاـ عـلـيـهـ وـ﴿ نـكـلـ زـمـهـ المـالـ دون القطع بناءً على القضاء بالنکول ، وهو الأظہر ﴾ عند المصنف ولكن عرفت ضعفه ﴿ وإلا حلف المدعى ﴾ .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يثبت الحد على القولين ﴾ لعدم ثبوت كونه سارقاً على وجه يتحققه الحكم المعلق عليه في الكتاب (٢) والستة (٣) فأن اليمين لا تثبت الموضوع واقعاً فضلاً عن ثبوته به بالنسبة

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السرقة من كتاب الحدود .

ج ٤٠ (هل للمدعي الرجوع إلى بيته لو أعرض عنها التمس اليمين؟) - ٢٦١ -

إلى الحد الذي اعتبر الشارع في بيته غير بيته المال من زيادة المدد ونحوها،
﴿ وكذا لو أقام شاهداً وحلف ﴾ كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة : ﴾

﴿ لو كان له بيته فأعرض عنها والتمس بيمين المنكر أو قال :
أسقطت البيضة قبلت باليمين فهل له الرجوع ﴾ إليها بعد ذلك قبل
الحلف ؟ ﴿ قبل ﴾ والسائل الشيخ في حكي المبسوط وتبعه ابن إدريس
فيما حكى عنه : ﴿ لا ﴾ يجوز له ﴿ وفيه تردد ، ولعل الأقرب
الجواز ﴾ بل هو الظاهر، بل يمكن القطع به ، لاطلاق ما دل على حجيتها
السالم مما يقتضي كون ذلك من الحقوق التي تسقط بالاسقاط لو نفرض
تصريحة بذلك فضلاً عن غيره ، بل ظاهر الأدلة كونها من الأسباب
المقتضية ثبوت الحق ، فلا يتصور فيها معنى الاسقاط الذي يتعلق بنحو
حق الخيار وشبهه .

﴿ وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه وقع بيمين المنكر ﴾
ثم عاد إليه قبل الحلف أو رد المنكر اليمين على المدعي ثم عاد إلى اختيار
الحلف الذي قد عرفت الكلام فيه سابقاً ، وأنه لا يخرج بشيء من ذلك
عن صدق المدعي والمنكر اللذين قد قرر " الشارع الميزان لكل منها بما
عرفت .

المسألة № السادسة :

﴿ لو ادعى صاحب النصاب إيداله في أثناء الحول ﴾ ليتني عنه الزكاة ﴿ قبل قوله بلا يمين ﴾ بلا خلاف أجدده فيه . بل حكى الانفاق عليه غير واحد ، وكذا لو قال المسلم : لا زكاة أو لا خمس عليّ أو دفعتها مثلاً حيث يجوز له ذلك .

﴿ وكذا لو خرص عليه فادعى القصان ﴾ في الشمرة المخروصة أو الزرع مما خرصن عليه لينقص عنده ما قدر عليه من الزكاة بلا خلاف أجدده فيه ، بل الانفاق حكى عليه أيضاً .

﴿ وكذا لو ادعى الدمي الاسلام قبل الحول ﴾ ليتخلص عن الجزية بناءً على واجبها عليه مع الاسلام بعده لا خلاف فيه والانفاق حكى عليه مع أن الحق بين العبد وربه ولا يعلم إلا من قبله .

﴿ أما لو ادعى الحربي ﴾ بعد سبيه ﴿ الانبات بعلاج لا ﴾ بالطعن

﴿ بالسن ﴾ الذي تدفعه الطبيعة غالباً الذي جعله الشارع أمارة البلوغ ﴿ ليتخلص ﴾ بذلك ﴿ من القتل ﴾ الذي هو حد من حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهة من دون يمين ، خصوصاً في المقام الذي يقتضي الأصل عدم بلوغه الذي هو شرط قبول اليمين فـ ﴿ فيه تردد ﴾ من ذلك ومن ظهور ما دل على كونه علاماً للبلوغ في الحكم به حتى يعلم خلافه ، وإلا لم يقتل محتمله وإن لم يدعه ، وهو مخالف للإجماع المحكي في المسالك وغابة المراد ولغير ذلك .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع

ج ٤٠ (هل تقبل دعوى المدعي بأن الإنذارات بالعلاج ؟) - ٢٦٣ -

البيئة) لكن لا يخفي عليك ما فيه من أنه بعد تسلیم الظہور لا بُنَیَ تتحقق الشبهة الدارئة ، بل الظاهر تتحققها مع عدم البین خصوصاً في مثل الفرض ، لما عرفت . فما عن بعضهم - من اعتباره هنا فعلاً في قول أو بعد التأخير إلى زمان القطع يبلغه في آخر في قبولاً ، لأنها أقل مما ثبت به الدعوى المنافية للحكم عليه بالبلوغ ظاهراً واستحقاقه القتل فلا يزول ذلك بمجرد دعواه ، ولأنه أحوط وأوثق في الحكم - واضح الفسق . وحيثند يسقط ما فرّعه عليه من أنه لو نكل عن البین على الأول بل وعلى الثاني قتل بمجرد نكوله وإن لم نقل بالقضاء به في غيره، أو بقتل لثبت سببه ظاهراً مع عدم تحقق المانع الذي هو البین للدعوى المزبورة . نعم قد يتوقف في قبول ذلك منه بالنسبة إلى غير القتل الذي يدرأ بالشبهة ، بل ظاهر المسالك عدم ترجيحاً للظاهر السالم هنا من الدرء بالشبهة ، ولأنه إن كان عدم العلاج شرطاً لما جاز قتل مختبله إلا بعد العلم بالانتفاء ، وهو باطل إجماعاً ، كما في غایة المراد والمسالك . وإن كان قد يناقش بمعنى الظہور أولاً ، ومنع الدليل على تقديميه على الأصل ثانياً ، ضرورة كون الثابت أنه علامة البلوغ الإنذارات الطبيعي لا العلاجي ، ولا أصل - ولو بمعنى الظاهر - يقتضي كون هذا الشخص من الأول حتى مع ادعاء أنه من الثاني ، والفرض أنه شيء لا يعلم إلا من قبله ، وقتل مختبلها مع عدم الدعوى لأصالة عدم العلاج ، ولظهور ما دل على كونه علامة في الحكم به ما لم يحصل العلم أو الشك ، والإجماع الحكيم عليه لا يقتضي مساواة الفرض له ، فتأمل .

وما ألحق بذلك دعوى البلوغ مطلقاً أو بالاحتلام خاصة ، لامكان إقامة البينة على السن ، واعتبار الإنذارات ، لأن محله ليس من العورة ، وعلى تقديره فهو من مواضع الضرورة ، وعلى كل حال لا بین ولا

لزم الدور ، لأن اعتباره موقوف على البلوغ الموقوف على اعتباره ، وقد تقدم الكلام فيه في محله .

وفي غاية المراد « وربما الحق به مدعى بنية الصغير ولا منازع » ، بل فيها وفي المسالك أيضاً « مدعى أنه من أهل الكتاب لتوخذه منه الجزية » ، ومدعى تقدم الاسلام على الزنا بال المسلمين حذراً من القتل ، « ومدعى فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعزير ، ومدعى إيقاع العمل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنسبة كاللحج والصلوة ، ودعوى الولي إخراج ما كلف به من نفقة وغيرها ، والركييل بفعل ما وكل فيه على إشكال فيها ، ودعوى مالك الدار لو نازعه المستجير والمستأجر في ملكية الكنز على قول مشهور ، ودعوى من أحرز الطعام أنه للقوت وإن زاد لا للاحتياط وقول المدعى مع نكول المنكر على القول بالقضاء به ، ومدعى الغلط في إعطاء الزائد عن الحق لا التبرع ، ودعوى المخلة الا صابة ، ودعوى المرأة فيها يتعلق بالحيض والظهور في العدة وغيرها ، ودعوى الضئر أنه ولد ، ومنكر السرقة بعد إقراره مرة لا في المال ، ومدعى هبة المالك ليس من القطع وإن ضمن المال ، ومنكر وجوب الرجم الثابت باقراره ، ومدعى الاكراه فيه أو الجهمة مع إمكانها في حقه . ومدعى الفضور في الكون مع الأجنبي مجردين ، ومنكر القذف بناءً على عدم سماع دعوى مدعيه بدون البيئة ، ومدعى رد الوديعة في المشهور ، ومدعى تقدم العيب مع شهادة الحال ، وفي المسالك ، وضبطها بعضهم بأنه كل ما كان بين العبد وبين الله تعالى أو لا يعلم إلا منه ولا ضرر فيه على الغير ، أو ما تعلق بالحد أو التعزير » .

قلت : لا إشكال في قبول دعوى المسلم المحمول على الصحة قوله « وفعلاً » مع عدم المعارض والمنازع ، خصوصاً ذوي الأيدي على ما في

أيديهم في تطهير وغيره ، وأما مع الخصومة المسموعة في حالة من هذه الأمور المذكورة فلا إشكال في اعتبار اليمين في كل من قدم قوله ، لتوقف انقطاعها عليه قطعاً ، نعم حيث لا خصومة يشفي تصديق المسلم مع احتجاله ، حتى في مثل دعوى الوكالة على مات الغير فضلاً عما لا يعلم إلا من قبله ، وبذلك يظهر لك النظر في الصابط المزبور ، بل وفي غيره حتى ما ذكره من الاشكال في قبول قول الزوجي والوكيل ، فتأمل .

المسألة (السابعة :)

﴿ لو مات ﴿ رجل ﴾ ولا وارث له وظهر له شاهد بدين ﴾ موجود أيضاً في روز ناجته فأنكر من عليه دين ﴿ قبل ﴾ والفائل الشيف في الحكم من مبسوطه: ﴿ يحبس حتى يخلف أو يقر لتعذر رد ﴾ اليمين في طرف المشهود له ﴾ بمorte واستحالة تحريف المسلمين والأمام (عليه السلام) . ﴿ وكذلك ﴾ قال فيه أيضاً : ﴿ لو ادعى الوصي ﴾ على الوارث ﴿ أن الميت أوصى للفقراء ﴾ وليس في كلامه ﴿ وشهد واحد ﴾ بذلك ﴾ وانكر الوارث ﴾ ذلك فالقول قوله يسميه ، ولو نكل لم يمكن رد اليمين ، لأن الوصي لا يجوز له أن يخلف عن غيره ، والقراء والماسكون لا يتبعون ، ولا يتأني منهم الحلف . فقال قوم : يحكم بالنكول ويلزم الحق ، لأنه موضع ضرورة . وقال آخرون : يحبس الوارث حتى يخلف أو يعترف .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴾ في الموضعين إشكال ﴾ عند المصنف والفاضل ﴾ لأن السجن عقوبة لم يثبت موجتها ﴾ وفيه أن موجتها انتفاء الدعوى المسموعة من المنكر اليمين أو الأداء بعد تعذر الرد .

واحتفال سقوط اليمين باحتفال كون الحق عليه مركباً من الحلف أو الرد - فتعذر الرد يسقط استحقاق المخصوصية ، وليس هو كالواجب المخير الذي يتبع أحد فرديه بتعذر الآخر ، وإنما هو من الحقوق المستحقة له وعليه - واضح الفعل ، ضرورة إللاق الأدلة استحقاق اليمين على المنكر والمدعى عليه ، واستحقاق الرد إنما جاء بنصوص آخر ظاهرة في استحقاقه على من يصح الرد عليه ، فيبني حيئته استحقاق اليمين على المنكر من حيث كونه كذلك على حسب ما استفيد من الاطلاق الأول وليس في أدلة الرد ما يقتضي لزوم ذلك للمنكر من حيث كونه منكراً على حسب استحقاق أصل اليمين عليه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .
وحيئته فالجنس المذكور في كلام الشيخ الذي وافقه عليه الشهيد في الدروس متوجه .

وأما ما في الممالك - من أنه لو قيل هنا بالقضاء بالنکول وإن لم نقل به في غيره كان وجهاً، واحتمله غيره أيضاً - ففيه أنه لا دليل على إخراجه بالخصوص ، وكان ترك الشیع ذکر الشاهد في الثاني دون الأول لعدم توقف صحة الدعوى فيها عليه، بخلاف الأول المفروض عدم علم الإمام (عليه السلام) به إلا من الشاهد، وإن كان فيه ما عرفت من جواز الدعوى بدونه ، والأمر سهل .

لكن بقى شيء : وهو أن الظاهر عدم اختصاص حكم ذلك بالفرض المزبور ، ضرورة أنه لو كان له وارث لم يختلف مع الشاهد ، لأن المفروض عدم علمه بالدين ، وإنما وجد ذلك في روزناجته ، فيتعين له حيئته بعد صحة الدعوى فيه اليمين على المنكر أو أداء الحق ، ولا فرق بين الإمام (عليه السلام) وغيره من الورثة في ذلك .

نعم مع فرض علمها توجه اليمين من الوارث غير الإمام (ع)

مع الشاهد ، بخلاف الامام (عليه السلام) المقصوم من الخطأ والزلل وإن استعمل الموازين الشرعية والأصول المرعية ، لكنه مسد في خصوصياتها التي استعملتها عن الخطأ بخلاف غيره ، فهو متزه عن انقلاب علمه جهلاً أو خطأً ، فلا يعين إنكار عليه ولا عليه بينة فيها يدعيه ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما أقضى بيحكم بالبيئات والأيمان ، وربما يكون بعضكم أحن من الآخر بمحاجته » لا يزيد وقوع الخطأ منه في حكمه ، بل المراد أن ما وضعته للقضاء من هذا الميزان قد يتافق فيه الخطأ لهم ، فنقطع له قطعة مع علم المقطوع له بذلك كأنما قطع له قطعة من نار ، وليس المراد خطأه (صلى الله عليه وآله) لو استعملها ، فإنه مظہر من الرجل ، تطهیراً ، فتأمل .

المسألة # الثامنة :)

﴿ لو مات وعليه دين بحيط بالتركة لم ينتقل إلى الوارث ﴾ عند المصنف وجماعة ﴿ وكانت بحکم ما ز المیت ﴾ وحيثند يتبعه الناء ﴿ وإن لم يحط انتقل إليه ما فضل عن الدين ﴾ ولكن قد ذكرنا في كتاب الحجر (٢) وغيره أن الأقوى انتقالها إليه مطلقاً وقد أشبعنا الكلام فيه .
 ﴿ و ﴾ كيف كان فعل الأول ﴾ في الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لورثه ، لأنه قائم مقامه ﴾ في الحلف دون الغريم وإن تعلق به حقه ، وحيثند فلو أقام شاهداً حلف هو معه دون الديان ، نعم في القواعد وإن امتنع كان للديان إخلاف الغريم ، لتعلن حقه بالتركة ، فإن

(١) الوسائل - البیب - ٢ - من أبواب كيفية السکم - الحديث ١ .

(٢) راجع ج ٢١ ص ٨٩ - ٩٣ .

حلف برأ منه لامن الوارث ، فإن حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الأخذ من الوارث إن أخذ ، لأنه من التركة ، وفي الأخذ من الغريم إشكال ، ولعله من سقوط حقه عليه باحلافه .

لكن فيه أن أخذه باعتبار صيرورته تركة بحلف الوارث . فهو مستحق له من هذه الجهة وإن سقط الاستحقاق من تلك الجهة . ومنه يعلم عدم الفرق بين أخذ الوارث له وعدهه .

نعم قد ينافي في أصل جواز تناول الغريم له مطلقاً باقتضاء اليمين التي قد ذهبت بما فيها عدم كونه تركة في حقه وإن صار تركة للوارث بيمينه ، فلا يتعلق به حق الدين حينئذ ، كما أنه قد ينافي - لو لا الاجماع على الظاهر - في أصل جواز الحلف للوارث مع الشاهد أو المردودة بناءً على بقاء التركة على حكم مال الميت بكونها حينئذ يميناً لاثبات مال الغير . وتعلق حقه بها على وجه تكون ملكاً له بغير الغريم مثلاً ونحوه لا يقتضي اختصاص جواز الحلف به دون الغريم المتعلق حقه أيضاً بالتركة ، وستسمع إنشاء الله لهذا تتمة فيها يأني .

﴿ البحث الثالث في اليمين مع الشاهد ﴾

لا خلاف ولا إشكال عندنا في أنه ﴿ يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استناداً إلى ﴾ المقطوع به من ﴿ قضاة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وقضاء علي (عليه السلام) بعده ﴾ على ما رواه العامة (١) والخاصة (٢) بل وافقنا عليه أكثر العامة .

(١) سنن البهقي - ج ١٠ من ١٦٧ - ١٧٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم .

خلافاً لأبي حنيفة وأتباعه ، وقد قال للصادق (عليه السلام) : (١)
كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال الصادق (عليه السلام) :
قضى به رسول الله ; صلى الله عليه وآله) وقضى به علي (عليه السلام)
عندكم ، فضحك أبو حنيفة ، وقال الصادق (عليه السلام) : ألم تقضون
بشهادة واحد شهادة مائة ، فقال : ما ذكرت ، قال : بل تشهد مائة
فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجزيون شهادتهم بقوله .

وقد دخل الحكم بن عقبة وسامية بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) يوماً فسألاه عن شاهد ويمين (٢) فقال : « قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله) وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكونفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله عز وجل يقول : وأشهدوا ذوي عدل (٣) فقال لها : قوله : وأشهدوا ذوي عدل هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ! ثم قال : إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة فر به عبد الله التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له علي (عليه السلام) : هذه درع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة ، فقال له عبد الله : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحاً ، فقال علي (عليه السلام) : هذه درع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة ، فقال له شريح : هات على ما تقول بینة ، فأناه بالحسن (عليه السلام) فشهد أنها درع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد ولا أقضى بشهاده حتى يكون معه آخر ، قال : فلدهما قبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا ملوك

(١) و (٢) الرسُولَ نَبَّلَ الْيَمِ - ٤١ - مِنْ أَبْرَابِ كِيفِيَةِ الْحَكَمِ - الْمَدِينَةُ - ٦ - .

(٣) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

و لا أقضي بشهادة ملوك ، قال : فغضب علي (عليه السلام) وقال : خذوها فان هذا قضى بمحور ثلاث مرات ، قال : فتحول شريح عن مجلسه وقال : لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بمحور ثلاث مرات ؟ فقال له : ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة قلت : هات على ما تقول بينة ، وقد قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : حيث ما وجد غلوالاً أخذ بغیر بینة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد ، قلت : هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله (صل الله عليه وآله) بشهادة واحد ويعين ، فهذا ثنان ، ثم أتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، قلت : هذا ملوك ولا أقضى بشهادة ملوك . ولا بأس بشهادة الملاوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

وكان اقتصاره (عليه السلام) على خطأه ثلثاً في هذه القضية على نفهم شريح القاصر ، وإنما فهو مخطيء من وجوه آخر أيضاً قد أشار (عليه السلام) إلى بعضها، وبذلك ظهر لك حال قاضيهم وحال الفقيهين لهم الحكم وسلامة وحال إمامهم الأعظم أبي حنيفة وسوء أدبه .

ويشترط شهادة الشاهد أولاً وثبتت عدالته ثم اليمين **﴿** بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللام نسبته إلى قطع الأصحاب ، **﴿** و **﴿** حيث تلف **﴿** سلو بدأ باليمين **﴿** قبل الشهادة أو بعدها قبل الترکية **﴿** وقعت لاغية وافتقر إلى إعادتها بعد الاقامة **﴿** لكن الانصاف عدم دليل واضح على ذلك غير أصلالة عدم ثبوت الحق بدون ذلك بعد الشك في إرادة غيره من الأطلاق ، خصوصاً بعد الترتيب في أكثر

النصوص (١) التي وقفتا عليها .

نعم في الممالك تعليمه بأن «المدعى وظيفته البيعة لا اليمين بالأصل» فإذا أقام شاهداً صارت البيعة التي هي وظيفته ناقصة ويتممها اليمين بالنص (٢) بخلاف ما لو قدم اليمين ، فإنه ابتدأ بما ليس له وظيفة ، ولم ينقدمه ما يكون متنسلاً له ، وأما ثبوت عدالته فلا يترتب على شهادته بل المعتبر العلم بها قبل » .

وفي كشف اللثام أنه «استدل له بأن جانبه حيث لا يقوى ، وإنها بخلاف من يقوى جانبه ، كما أنه بخلاف إذا نكل المدعى عليه ، لأن النكول قوى جانبه » .

وهما معاً كما ترى ، ولعله لذا جوَّز بعض العامة تقديم اليمين على الأداء ، لتتنزلها منزلة الشاهد الذي لا ترتب في شهادتها ، وآخر على التعديل كل ذا مع أن ما سمعته من الممالك لا يتم على ما هو الأقرب ، كما في القواعد من أن الحكم إنما يتم ويصبح بها معاً لا بأحد لها ، لأن النصوص (٣) تضمنت القضاء بها ، وإن توقفه على كل منها ، فيكون حجة مركبة منها تمام كل واحد منها موقوف على الآخر .

وربما احتمل ضعيفاً أن يكون بالشاهد بشرط اليمين ، كي بين الاستظهار مع بيضة المدعى ، لأنها قول المدعى وهو ليس بموجة ، وأن يكون باليمين وحدها ، لأن المعلوم إنما يحصل بعدها ، وأنها كالقسامة مع الشاهد .

وضعف الكل ظاهر ، وتظهر الفائدة في الغرم وقدره مع رجوع الشاهد ، فعل الأولى النصف ، وعلى الثانية الكل ، ولا يغرن شيئاً على

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب كيفية الحكم .

الآخر ، وربما قيل بغيره بناءً على أن اليمين إنما تقوّت به .
 * و * كيف كان ف * يثبت الحكم بذلك في الأموال ، كالدين والقرض والغصب * والالتقاط والاحتطاب والامر * ما يقصد به المال كما * في المعاوضات ، كالبيع والصرف والصلح والإجارة والقراض والهبة والوصية له والجنابة الموجبة للدية * أصلًا * كالمخطأ * المحسن * وعد المخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجافنة والمأومة ، وضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه مالاً * بخلاف القصاص ونحوه وفافقاً للمشهور ، بل عن الخلاف والسوائر الإجماع عليه .

مضافاً إلى إطلاق ما ورد في القضاء بها خصوصاً مثل خبر أبي مريم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أجاز رسول الله (صلى الله عليه وآله) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق . ونحوه خبر منصور بن حازم (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ، ومثله خبر البصري (٣) .

وفي الفقيه (٤) « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة شاهد وبيمين المدعى ، وقال نزل عليَّ جبرائيل بشهادة شاهد وبيمين صاحب الحق ، وحكم به في العراق أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

بل في صحيح ابن مسلم (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله تعالى أو رؤبة الملال فلا » وقد سمعت خبر درع طلحة (٦) .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الرسول - اليمين - ١١ - من أبواب كيفية الحكم

الحديث ٩ - ١٢ - ١٤ - ٨ - ٢ - ٦ .

ج ٤ (ثبوت الحكم بالشاهد واليمين في الأموال والمعارضات وببعض الجنابات) - ٢٧٣ -

خلافاً لما عن النهاية والاستبصار والغيبة والمراسم والاصباح والكتابي من التخصيص بالديون ، بل في الغيبة الاجماع عليه ، ولعله خبر حماد (١) سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : كان علي (عليه السلام) يحيى في الدين شهادة رجل ويدين المدعي ،

وخبر أبي بصير (٢) سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد ، فقال : كان رسول الله (صل الله عليه وآلـهـ) يقضي بشهادـةـ واحدـةـ ويـعـدـ شـاهـدـاـ صـاحـبـ الحقـ ، وـذـكـرـ فيـ الدـيـنـ .

وخبر القاسم بن سليمان (٣) سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : قضى رسول الله (صل الله عليه وآلـهـ) بشهادـةـ رـجـلـ معـ يـعـنـ الطـالـبـ فيـ الدـيـنـ وـحـدـهـ .

وخبر محمد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) كان رسول الله (صل الله عليه وآلـهـ) يحيى في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين ، ولم يكن يحيى في الملال إلا شاهدي عدل .

بل عن الشيخ في الاستبصار حل إطلاق النصوص السابقة على التقييد في هذه النصوص ، وخبر درع طلحة (٥) إنما أنكر أمير المؤمنين (عليه السلام) على إطلاق قول شريح : ما أتفي إلا بشاهد آخر معه ، ضرورة عدم كون خصوص المقام مما يكتفى فيه بالشاهد واليمين من الوالي . نعم قد يقال : إن حل المطلق على المقيد إنما يصبح بعد فرض التقييد وعدم قوة المطلق من حيث كونه مطلقاً وهو مما منوعان ، لامكان عدم إرادة التقييد في النصوص السابقة ، ضرورة أن الفضاء بها في الدين أو

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الروزنـيـ الـبـابـ ١٤ـ منـ ابوـابـ كـفـيـةـ الحـكـمـ الحـدـيثـ

جوازه لا يقتضي عدم القضاء ولا عدم جوازه بغيره .
 هنا بعد الأفضل عن قصور السند ولا جابر له ، لما عرفت من
 أن الشهر التعدية ، بل قد سمعت دعوى الاجماع عليه من الشيخ والخليل ،
 بل من الفاضل في المختلف تقي الخلاف فيه ، حيث حل كلام النهاية على
 المال المطلق ، بل ادعى الاجماع فيه في محل آخر . وفي الرياض « وهو
 ظاهر في ورود الدين بالمعنى العام الشامل له » بل يظهر من مجمع البحرين
 ووروده لمطلق الحقوق ، وعليه يمكن حل عبارة من عدا النهاية عليه أيضاً ،
 فيرتفع الخلاف . ولم يلمه لهذا لم يشر إلى الخلاف هنا أحد من الأصحاب
 وإن كان فيه ما فيه .

نعم قد يستفاد من المقابلة في الخبر الأخير (١) أن المراد به الأعم ،
 لكن مقتضاه بل ومقتضى صحيح ابن مسلم وغيره (٢) مما اشتمل على لفظ
 « الحق » عموم ذلك لكل حق للناس حتى القصاص والوصاية والوكالة
 ونحوها ، لا خصوص المال ، نعم تخرج الشهادة على الملال الذي لا وجه
 للخلاف عليه من حيث إنه كذلك من أحد ، وكذا غيره من الموضوعات
 العامة التي لا حق بالخصوص فيها لأحد ، وإنما يراد ثبوتها للتترتب الأحكام
 الشرعية ، وكذا كل ما لم تشرع اليدين فيه مثل حقوق الله تعالى التي هي
 أيضاً لا دعوى لأحد بالخصوص فيها .

وبالجملة كل ما تشرع فيه رد يمين الاتهار على المدعى يشرع فيه
 الشاهد واليمين ، لأن الظاهر كون هذه اليدين يمين المنكر صارت للمدعى
 الذي له شاهد ، وحيث أنه لا إجتهاد في النصوص يقتضي الاختصاص بالدين
 أو التعميم لكل حق ، إلا أن الأصحاب على خلاف ذلك ، بل جعلوا

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٢ و ٨ .

٤٠ جـ (كفاية المرأتين مع اليمين في ثبوت الحكم) - ٢٧٥

صابطه المال أو المقصود منه المال ، وعلمهم فهموا من نصوص الدين ذلك وحلوا عليها نصوص الحقوق أو أنهم عملوا بالمرسل عن ابن عباس « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار عليًّا بذلك في الأموال ، وقال : لانعدو ذلك ، ولكن ليس هو من طرقنا ولا معروف النقل في كتب فروعنا ، وإنما رواه في المسالك ، بل لعل مضمونه لا يرواني أصول الشيعة ، ويمكن أن يكون من عرفات العامة ، لأنك قد سمعت ما نزل به جبريل عليه (صلى الله عليه وآله) في الخبر السابق (١) وربما تسع إنشاء الله فيها يأتي زيادة تبييض لذلك .

وكيف كان فلا إشكال في الاجتراء بها مع المرأتين القائمتين مقام رجل في الشهادة ، كما عن الأكثر ، خصوصاً بعد خبر منصور بن حازم (٢) قال : « حدثني الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال : إذا شهدت لصاحب الحق أمرأتان ويميتنه فهو جائز » وحسنة الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه حق » .

فما عن ابن إدريس - من المنع لعدم الاجماع والتواتر - مبني على أصله من اختصار الدليل بذلك ونحوه . نعم ما عن التعريز من الجزم بالعدم في هذا الكتاب واضح الضعف ، خصوصاً بعد مخالفته ذلك في الحكم عنه في كتاب الشهادة من الجزم بالقبول من غير نقل خلاف .
﴿ و ﴾ علی كل حال فـ ﴿ سـ ﴾ ثبوت ﴿ النکاح ﴾

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيدية الحكم - الحديث ١٤ - ٤ - ٣ .

بالشاهد واليمين ﴿ تردد ﴾ وخلاف ، فعن المشهور عدم ثبوته بالشاهد واليمين مطلقاً ، لأن المقصود منه بالذات التنازل والمهر ، والنفقة من التوالي ، وفي القراءتين الأقرب الثبوت إن كان المدعي الزوجة ، ووافقه عليه في المسالك ، ولعله لأنها ثبتت مهرأً ونفقة بخلاف الزوج ، وعن بعضهم تقييده بما إذا كان دعواها بعد الدخول أو التسمية ، لأنها يثبتان المال ، وضعفه في المسالك بأن النفقة لا تتوقف على الأمرين ، ومفوضة المهر تدعى مهرأً في الجملة مطلقاً . ولا يخفي عليك ما فيه .

ولو ماتت الزوجة كانت دعوى الزوج تتضمن المال وهو الميراث بل في كشف اللثام لعله ليس من دعوى النكاح ، بمعنى أنهم لم يريدوا بها ما يعمّه ، بل في المسالك يمكن تضمين دعوى الزوج المال مطلقاً نظراً إلى استحقاقه لزاه .

﴿ أما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتديير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء فلا ﴾ يثبت شيء منها بهما ، خروجها عن الصابط المزبور ، بل لعله من الواضح في الطلاق والنسب والوكالة والوصية إليه والعيوب ، بل في كشف اللثام في شرح عبارة الفاضل « عدم ثبوت الطلاق بها » زيادة وإن استلزم تنصيف المهر أو سقوط النفقة ، والرجعة وإن استلزمت النفقة ، والعتق وإن كان الرقيق مالاً ، والكتابة وإن استدعت مالاً ، والتديير والنسب وإن استلزم ما إرثاً أو نفقة ، والوكالة وإن كانت في مال وبجعل والوصية إليه وإن كانت كذلك ، وعيوب النساء وإن استبعت براءة عن المهر أو ردًا للشمن وغرامة . . .

بل في المسالك الاتفاق على عدم ثبوت الرجعة بها ، لأنها لا ترجب مالاً ، إذ النفقة يوجبهما النكاح الأول لا هي . نعم قد يتوقف في الخلع

إذا ادعاه الزوج وإن أطلق جماعة المتع منه ، بل في الروضة نسبته إلى الأكثر تضمينه حيثند دعوى المال وإن انضم إليه أمر آخر . بل في الروضة « ينبغي القطع بشبوب المال كما لو اشتغلت الدعوى على الأمرين في غيره كالسرقة ، فإنهم قطعوا بشبوب المال » وقوله في الرياض ، وحكي عن الدروس الجزم به ، وفي المسالك الوجه قوله فيها ناقلاً عن العلامة أحد قوله :

وأما العنق فالمشهور عدم ثبوته بها، لعماومية عدم مالية المحرية ، ولكن عن بعضهم ثبوته بها ، لتضمنه المال من حيث إن العبد مال للمولى ، فهو يدعى زوال المالية ، وظاهر الممدة عدم الخلاف في المنع من القبول في التدبير والكتابة والاستيلاد ، لكن في الروضة ظاهره عدم الخلاف، مع أن البحث آتٍ فيها ، وفي الدروس ما يدل على أنه بمحكم العنق لكن لم يصرحوا بالخلاف ، فلذا أفردها، وفي المسالك اختلف كلام الفاضل في القواعد والتحرير ، ففي كتاب العنق والتدبير قطع بشبوبتها بها من غير نقل خلاف ، وفي هذا الباب قطع بعدم ثبوتها بها كذلك ، وتوقف في الدروس مقتضياً على نقل القولين ، وله وجه .

﴿ وفي الوقف إشكال ﴾ بل وخلاف ، فعن الشيخ في الخلاف المتع مطلقاً ، وعنـه في المبسوط والمحكي في المسـائر والحلبي والفضل وغيرـهم ثبوـته بها مطلقاً . وفي الدروس والمسـالك وغيرها الثبوـت بها إذا كان خاصـاً . وقد ذكر غير واحد أن ﴿ منشأه ﴾ أي الاشكال والخلاف ﴿ النظر إلى من ينتقل ﴾ فهل هو إلى الموقوف عليهم أم إلى الله تعالى أم الأول مع الانحصار والثاني مع عدمه أو ينـق على ملك الواقـف ؟ وقد عـرفت تـحقيق الحال في ذلك في كتاب الـوقف .

والأشيء عند المصنف وغيره ***** القبول، لانقاله إلى الموقف

عليهم **هـ** لكن قد يشكل في مثل العام بعدم صحة اليمين من أحد الموقوف عليهم وإن قلنا بالانتقال فيه إلى الموقوف عليهم ، ضرورة كونهم حيتاً كستحب الركالة والخمس والوصية على الوجه العام ، كما أنه قد يشكل أصل المنشأ المزبور بامكان القول بالاكتفاء بملك المنفعة الذي لا إشكال في كونها ملكاً للموقوف عليهم وإن لم نقل بكونه ملكاً لهم ، وفي القواعد في كتاب الشهادات ، الأقرب جريانها في حقوق الأموال كالأجل وال الخيار والشفعة وفسخ العقد وبعض نجوم الكتابة وفي النجم الآخر إشكال ، إلى غير ذلك من كلماتهم المبنية على اندرج مثل هذه الأفراد في الصابط المزبور وعدمه .

وفي الرياض ، لابد من تحقيق معنى تعلق الدعوى بالمال المرجب لقبول القضاء بها هل هو التعلق المقصود بالذات من الدعوى أو مطلق التعلق ولو بالاستبعاد ؟ والذي يقتضيه النظر في كلماتهم أن المراد به هو الأول ، ولذا لم يثبتوا بها النسب والرجعة بلا خلاف أجرده ، بل عليه الرفاق في المسالك مع أنها يستبعان المال من النفقه ونحوها بلا شبهة ، وحيثاً فالآقوى في النكاح عدم الثبوت مطلقاً وفي الخلع على التفصيل ولبي في الثالث توقف ، ولكن الأصل يقتضي العدم مع كونه أشهر **هـ** .
ولا يعنى عليك ما فيه ، ضرورة عدم ثبوت كون العنوان للحكم التعلق بالمال في شيء من التصوّص المرويّة من طرقنا كي يرجع في المراد منه إلى العرف ، وكلامهم غير منقطع ، بل فيه من التشويش ما لا يعنى ، بل لم يعلم كون المراد بالتعلق المزبور ذاتاً أو حال الدعوى ، كما إذا ادعى أنه ابن الرجل المزبور ليجوز إرثه ، نحو دعوى الرجل أن المرأة زوجته بعد موتها ليحصل الارث الذي جعلوه خارجاً عن مسألة النكاح بل قد سمعت ما في الروضة في الخلع من ثبوت المال بها دون السبب

نحو السرقة ، مع أن ذلك جار في جميع الأسباب التي لا إشكال عندهم في ثبوتها بها ، كما هو ظاهر ضابطهم المزبور .
ومن الغريب اتفاقهم على خروج الوكالة على المال وإن كانت يجعل ، وكذا الوصية ، واختلافهم في العنق .

وبالجملة كل من أعطى النظر حقه في كلامهم وخلع ريبة التقليد يعلم أنها في غاية التشويش ، والسبب فيه هو الضابط المزبور الذي لم يجد في شيء من النصوص ، وإنما الموجود فيها عنوان الحكم « حقوق الناس » بعد عدم تقييدها بنصوص الدين ، ولو للتجوز فيه بارادة ذلك منه ، خصوصاً بقرينة المقابلة بذكر ما لا يثبت به من الملال وحقوق الله تعالى .
مؤيداً بذلك بما سمعته فيها من ذكر بين المدعى وبين صاحب الحق ، بل وبما تقدم سابقاً من الخبر (١) المشتمل على أن استخراج الحقوق بأربعة ، وعدد منها الشاهد واليمين الظاهر في كونه مثلها في ذلك .
بل قد عرفت سابقاً أنه بالتأمل في نصوص المقام يستفاد منها أن اليمين الذي مع الشاهد هو يمين المنكر الذي لو شاء ردّها على المدعى ، وحيثند يكون الميزان ما يثبت بها ، ولكن حيث إن جملة من أوباش الناس لا تحمل عقوفهم هذا الخلاف كان المتوجه القول بأن عنوان الحكم هو ما ذكرناه ، ولكن كل ما ثبت إجماع محقق على عدم ثبوته بالشاهد واليمين وإن كان هو حقيقة للناس قلتنا به وإلا فسلا ، وحيثند كل أفراد الخلاف داخلة فيما ذكرناه من الضابط وإن خرجت عما ذكروه من الضابط ، والله العالم .

﴿ ولا تثبت دعوى الجماعة ﴿ مالاً ﴾ بينهم مثلاً ﴾ مع الشاهد إلا مع حلف كل واحد منهم ﴾ لأنها تنحل إلى دعاوى متعددة وإن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ .

كانت هي واحدة بالظاهر ، على أنك سترى الإجماع ظاهراً على عدم ثبوت اليمين مال آخر ، فلو اجترأ هنا يمين أحدهم كما استظهراه المقدس البغدادي إن لم يكن لإجماعاً ثبت به حيثش مال الغير ، فلا وجه لاحتماله كما لا وجه لاحتمال توقف ثبوت الدعوى على الحلف من الجميع بحيث لو حلف أحدهم لم يثبت ما يخصه أيضاً ، ضرورة مخالفته لاطلاق الأدلة أجمع ، فتعين حيثش ما سمعته أولاً من الأصحاب بلا خلاف نجد فيه بينهم ، بل ولا إشكال بعد ما عرفت .

﴿ و ﴾ حيثش ف ﴿ سو امتنع البعض ﴾ من الحلف ﴿ ثبت نصيب من حلف ﴾ لأن دراجه في جميع الأدلة السابقة ﴿ دون المتنع ﴾ بل في القواعد « ليس لولد الناكل بعد موت أبيه أن يخلف » ولعله لأنه إنما ينتقل إليه من أبيه ما ملكه ، ومع النكول يسقط الملك .

لكن فيه أنه لم يثبت سقوط الحق بمثل هذا النكول الذي هو ليس نكولاً عن اليمين المردودة ، ولهذا قال هو بعد ذلك : « ولو أقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين معه احتمل أن يكون له الحلف وعدم القبول إلا بشاهد آخر » ولو أن هذا النكول مثل النكول عن اليمين المردودة لم يقبل منه حتى لو أقام شاهداً آخر ، فالمتجه أن نكوله عنه تأخير للدعوى التي لم يخبر عليها . وحيثش فلو لده الحلف بعد موت أبيه مع نكوله فضلاً عما لو لم ينكل .

لكن في كشف اللثام أنه « يخلف كان الوالد إن كان يعلم ، لعدم سقوط الملك وقيام الوارث مقامه ، ولكن لا يكفيه هذا الحلف إلا إذا لم يثبت المدعى عليه البراءة أو الانتقال ولم يخلف على عدم استحقاق الولد ، بخلاف الوالد ، فإنه يخلف على استحقاقه الآن ، فلا يخلف المدعى عليه على العدم » وكان مرجعه إلى الفرق بين يمين الوالد والولد

فيما لو فرض أن المدعى عليه ادعى عدم استحقاق الولد لذلك ، فإنه يسمع منه ذلك ، وحيثند لو حلف على ذلك لم ينفع يمين الولد ، فإن ثبوته لأبيه أعم من استحقاقه له بخلاف يمين الوالد ، فإنه لا يجري فيها شيء من ذلك ، ضرورة كون صورتها أنه الآن مستحق له ، فلا وجه للدعوى عدم استحقاقه له ولا لليمين على ذلك ، ولكن لا يخلو من نظر .

ثم قال : « ولو أقر المدعى عليه بعد موت الوالد وشهادته به واحد كان للولد الحلف بعد الشهادة ، كما كان يخلف الوالد ، وكفاه إن لم يثبت المدعى عليه البراءة أو الانتقال بعد إقراره ، وهذا الحلف ليس مما قام فيه مقام الوالد ، ولا هذه الدعوى دعواه » .

وعلى كل حال في وجوب إغادة الشهادة لخلف الولد إشكال في القواعد أقواء عندنا عدم الوجوب ، للأصل وغيره بعد اتحاد الدعوى وقيام الوارث منها مقام المورث ، فتغير المدعين لا يعددوها ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوف المخلوف عليه ، ثبوت ملكه له ما لم يكن به في الدعوى ، لأن هذه باقراره .

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يخلف من لا يعرف ما يخلف عليه يقيناً ﴾ وإن كان هو مقتضى الأصول العقلية ، وقد تقدم جملة من الكلام فيه ، لما سمعته من النصوص (١) المصرحة بذلك ، إلا أن من المقطوع به جواز الحلف على ما تقتضيه اليدي من الملك ، كما سمعت التصريح به في الخبر (٢) السابق ، وإنما المراد هنا عدم جواز حلف الوارث مثلاً بما يجده مكتوباً بخط والده أو بما يشهد له به شاهد ، خلافاً لبعض العامة ، فجواز الحلف على شهادة شاهد واحد ، أما لو شهد له به شاهدان فقد

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب الأمين .

(٢) الرسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ .

يقال بـ جواز ، لأنها حجة شرعية ، بل قد يتحمل جواز الحلف على مقتضى استصحاب الموضع الثابت ، لكنه لا يخلو من إشكال بل منع فيها ، لعدم العلم المعتبر في الحلف الذي لم يثبت قيام نحو ذلك مقامه في الفرض ، بل لعل الثابت خلافه .

﴿ ولا يثبت مالاً لغيره ﴾ وإن تعلق له به حق بلا خلاف ، بل قد يظهر من المسالك وغيرها الاجماع عليه ، ولا إشكال ، للأصل السالم من معارضة ما دل على الشبه بها بعد ظهوره في المدعى لنفسه ، لكن في كشف الثابن « إلا الولي مال الولي عليه » ، فإن الحلف إما المنكر أو المدعى له ، أما الولي فقوله بمنزلة قول الولي عليه ، ولم أجده لغيره ، بل إطلاقهم يقتضي خلافه .

وحيثـ ﴿ فلو ادعي غير الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ﴾ لأنـه المالك للتركة عندنا وإنـ كانـ الدينـ مستـوعـاً ﴾ ثـبتـ ﴾ وإنـ تـعلـقـ بـهـ حقـ الـديـانـ .

نعم قد يستشكل فيها لو كان الدين مستوعباً مثلاً وقلنا ببقاء التركة هل حكمـ مـالـ المـيـتـ ، فـانـ يـعنـ الـوارـثـ حـيـثـ لـاـ ثـبـاتـ مـالـ الغـيرـ ، إـلاـ أـنـ ظـاهـرـهـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ جـواـزـ حـلـفـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، لـأـنـ لـهـ تـعلـقاـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ لـهـ بـاـبـرـاءـ الـدـيـانـ مـثـلاـ .

وفيه أنـ التـعلـقـ لـاـ يـكـنـيـ فـيـ جـواـزـ حـلـفـ لـاـ ثـبـاتـ مـالـ الغـيرـ ، أـللـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ التـعلـقـ كـافـيـاـ . وـمـنـشـأـ ظـهـورـ الـأـدـلـةـ ، بلـ قدـ يـدـعـيـ مـعـلـومـيـةـ قـيـامـ الـوارـثـ مـقـامـ مـوـرـثـهـ فـلـهـ حـلـفـ حـيـثـ لـدـلـكـ عـلـىـ مـالـهـ ، ثـمـ يـتـبعـهـ التـعلـقـ بـالـدـيـنـ ، وـرـبـماـ يـخـرـجـ عـلـىـ جـواـزـ حـلـفـهـ كـذـلـكـ تـبـعـيـةـ الـوصـيـةـ ، بلـ صـرـيـعـ بـعـضـهـمـ أـنـ بـعـدـ حـلـفـ يـتـعلـقـ بـمـالـ الـوصـاـيـاـ وـالـدـيـونـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ الـتـيـ تـكـوـنـ كـالـدـيـونـ ، وـهـيـ الـكـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـرـكـةـ

ج ٤٠ (حكم ما لو وقع التزاع بين الغريم والوارث) - ٢٨٣

تعلق الدين ، بل قد يقال : إن التركة معها ملك الوارث وإن وجب عليه أداؤها منه إلا على احتفال انحلالها إلى حصة مشاعة من التركة ، بناءً على أن الكلي في الخارج لا يكون إلا عليها ، ولكن فيه بحث أو منع قد ذكرناه في عمله .

أما الوصية بالثلث على وجه لا تتعلق للوارث به فان قلنا بكونه ملكاً للوارث تحرزاً من بقاء المال بلا مالك لخروج الميت عن قابلته ابتداءً واستدامةً لم يكن إشكال في جواز حلقه أيضاً ، أما إذا قلنا ببقاءه على حكم مال الميت فقد يشكل جواز حلقه بكونه لاثبات مال الغير ، والفرض عدم التعلق به كذا في المال المتعلق به الدين ، لخروجه بالوصية عن إرث الوارث ، وليس في الأدلة ما يقتضي قيام الوارث مقام المورث حتى في هذا الذي لا تتعلق للوارث به في وجهه .

أللهم إلا أن يقال : إنه قد ورث حق الدعوى به وإن صار بعد الثبوت على حكم مال الميت ولا تتعلق للوارث به ، ولكنه كما نرى ، ولم أجده ذلك محراً في كلام الأصحاب .

وربما ينقدح من هذا الإشكال في الخلف من المالك على العين التي تتعلق بها الخمس والزكاة ، لأنه أيضاً حلف لاثبات مال الغير ، لكن السبورة على خلافه يواعتها لبقاء تعلقه بها ، والأولى إذا أراد الخلف أن ينقلها إلى ملكه بما يقابل الخمس في ذاته حتى يتمحض له ، لأنه مخبر في دفعه منه ومن غيره .

﴿ و ﴿ على كل حال فـ ﴿ سان امتنع ﴾ الوارث ﴿ لم يخلف الغريم ﴾ على أنه ملك الميت ، ولا يجبر الوارث على الخلف ، للأصل وغيره ، ولكن للغريم إخلاف المدعى عليه ، لأن له تعلقاً بذلك ، فان أحلقه برأس الغريم ولم يبراً من الوارث ، فان حلف الوارث كان للغريم

أخله من حيث ثبوت كونه تركمة ، بل يقوى جواز مطالبته به قبل قبض الوارث له ، وإن استشكل فيه الفاضل من إخلافه ، لكن فيه أن سقوط استحقاقه عليه من جهة لا ينافي الاستحقاق من جهة أخرى ، كما أسلفنا الكلام فيه .

﴿ وكذا لو ادعى رهنا وأقام شاهداً أنه ملك للراهن لم يحلف على أنه ملك الراهن لأن بيته لاثبات مال الغير حيث إن في الدروس الاشكال في ذلك مما عرفت ومن ثبوت النفع ، إلا أنني لم أعرفه لغيره من أصحابنا ، وإنما هو محكي عن بعض العامة ، نعم لو ادعى الرهانة وأراد إثباتها من غير تعرض للمالك لم يبعد إثباتها بالشاهد واليمين ، ولا ينافيها كونه ملكاً للغير ، فإنه يمكن تعلق الرهانة به وإن كان ملكاً للغير ، بل لو ادعى غريم الميت أن له حق الوفاء من هذه العين من غير تعرض لمالكها أمكن الثبوت وإن لم يثبت أنها تركه ميت ، إلا أنني لم أر مصراً بذلك ، ولعله لتوقف ثبوت حق الاستيفاء له على كونه تركه للميت ، والفرض عدم ثبوتها بيمينه ، وبذلك يفرق بينه وبين الأول ، فتأمل .

﴿ وَلَوْ أَدْعَى الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يَرْتَهُمْ وَلَحْفَوْا ﴾ أَبْعَجَهُ ﴿ مَعَ شَاهِدِهِمْ ثَبَّتَ الدَّعْوَى ﴾ بِلَا خَلَافٍ وَلَا أَشْكَالٍ ﴿ وَقَسْمٌ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيقَةِ ، وَلَوْ كَانَ وَصِيَّةً قَسْمَتْهُ بِالسُّوْدَى ﴾ لَظَهُورُهَا فِي ذَلِكَ ﴿ إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ التَّفْضِيلُ ﴾ مِنَ الْمُوصَيِّ ﴿ وَلَوْ امْتَنَعُوا لَمْ يَحْكُمْ لَهُمْ ﴾ لَعْدُمْ قَطْنَامِ الْحِجَةِ .

﴿ وَلَوْ حَلَفَ بَعْضُ أَخْذٍ وَلَمْ يَكُنْ لِّلْمُمْتَنَعِ مَعَهُ شَرْكَةً ﴾ لاطلاق أدلة القضاء بالشاهد واليمين ، وانحلال دعوى الجماعة إلى دعاوى متعددة ، كما عرفته في المسألة السابقة ، وحيثند لم يكن للمنتفع معه شركة ، لأنّه

ج٤٠ (حكم ما لو ادعى الجماعة مالاً لورثهم فخالف البعض دون آخر) ..٢٨٥

بتركه لليمين قد أبطل حجته وأسقط حقه ، فصار بمنزلة غير الوارث .
وفي المسالك « وقد يشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعاها على
آخر مالاً وذكراً سبباً موجباً للشركة كالارث ، فإنه إذا أقر لأحدما
شاركه الآخر فيها وصل إليه ، فشخص بعضهم هذا بالدين وذلك بالعين ،
لأن أعيان الشركة مشتركة بين الورثة ، والمصدق معترض بأنه من الشركة
مخالف الدين ، فإنه إنما يتبع بالتعيين والقبض ، فالذي أخذه الخالف
تعين لنفسه بالقبض ، فلم يشاركه الآخر فيه ، وهذا الحكم مبني على ما
إذا استوف بعض الشركاء نصبيه من الدين هل يشاركه الآخر أم لا ؟
وهذه التفصيصات لا توافق مذهب المصنف من مشاركة الشريك في الدين
فيما قبضه الآخر منه ؛ ومع ذلك فلو انعكس الفرض انعكس الحكم ،
قلت : الذي صرخ بالفرق الفاضل في التحرير ، فإنه قال على ما
حكي عنه : « ولا شركة للغائب فيما أخذ الحاضر إذا كانت الدعوى ديناً ،
أما لو كانت عيناً وأخذ نصبيه منها بالشاهد واليمين فإن الغائب إذا حضر
وامتنع من اليمين أخذ نصبيه مما أخذ ، كما لو ادعى الوارثان عيناً فأقر لأحدما
فصالحة كان للآخر الشركة » .

وقال في الارشاد في كتاب الشهادات في مفروض المسألة : « ولو
استوف الحاضر حصته من الدين لم يسامه الغائب ، وإن كان عيناً ساهمه » .

وقال في القواعد في مفروض المسألة : « هل للمولى عليه منهم
شركة فيما يقبضه الخالف ؟ الأقرب ذلك إن كمل وحلف » .

وعله شارحه الأصبهاني بأن الارث أو الرصبة سبب لاشراك الكل
بالاشارة والمفروض اعتراف الخالف بالسبب الشركة ، والاستيفاء ليس
بقسمة ، ثم قال الشارح المزبور : « وهو ظاهر في العين دون الدين ،
لأنه يتبع بالقبض ، وأما إذا لم يخلف فقد أسقط حقه ، وبمحض الشركة

وإن لم يخلف ، لا عتراف القابض بشركته بالاشارة وأن القسمة بغیر إذنه ، فباعترافه لم تقع مرجعها ، والعدم مطلقاً للحكم بانتزاع ما قبضه ، فهو أبلغ من القسمة بالتراضي .

وفي المسالك «أنه فرق آخرون بين الاقرار وبين المقام بأن المدعى هناك تلقى الملك من إقرار ذي اليد ثم ترتب على ما أقر به إقرار المصدق بأنه إرث ، فلذلك شاركه فيه ، بخلاف ما هنا ، فإن السبب هنا الشاهد واليمين ، ولو أثبتنا الشركة للأكلنا الناكل بيمين غيره ، وبعيد أن يمتنع الإنسان من الحلف ثم يملكه بخلف غيره ، مع أن اليمين لا تجري فيها التباهة ، وعلى هذا فلا يفرق بين العين والدين - وأشارله فيها - بأن سبب الملك ليس هو اليمين بل الأمر السابق من إرث أو وصية وغيرها ، واليمين إنما كشفت عن استحقاقه السابق ورفعت الحجر عنه - ثم قال -: ولو فرض حلف الآخر بعد ذلك فان كان قبل الدفع إلى الأول فلا كلام ، وإن كان بعده ففي مشاركة الثاني له وجهان : من وجود السبب المقتضي للشركة ، وسبق الحكم باختصاص الأول بما حالف عليه وقبضه ، وتظهر الفائدة في المشاركة في الناء الخاصل قبل يمين الثاني .

وفي الدروس بعد أن ذكر نحو ما سمعته من التحرير قال : «ويشكل بالنتيجة أن الشريك في الدين يأخذ نصيه من شريكه» إلى غير ذلك من كلامهم المنشورة في المألة .

والتحقيق عدم الفرق بين الدين والعين بعد تحقق سبب الشركة فيها ، إذ الدين عين أيضاً ، إلا أنها كلية ، وقد تقدم التحقيق في الشركة بالدين أنه إذا قبض بعض الشركاء لنفسه ودفعه المديون له أيضاً كذلك لم يختص به عن الشريك الآخر لو فرض إجازته القبض وفاءً عن الدين المشترك ، خلافاً لابن إدريس ، وقد ذكرنا النصوص والفتاوي على

ج٤) حكم ما ادعى الجماعة مالاً لورثتهم فحلف البعض دون آخر) - ٢٨٧

خلافه ، ضرورة عدم ولایة للمديون على تعين الحصة المشاعية التي هي للشريك في عين خارجية وإن انفق معه ، نعم لو أراد الاستقلال بذلك صالحه عن حصته المشاعية بعين أو حول عليها على إشاعتها أو نحو ذلك مما ذكرناه في وجه اختصاص بعض الشركاء عن بعض حق في العين .

ومنه يعلم النظر فيها في التحرير من لحوق الشريك للآخر لو صالحه عن حصته في العين زيادةً على ما سمعته منه ومن غيره من اختصاص الشريك عن الغائب فيها يقتضيه بالشاهد واليمين من حصته في الدين .

وأغرب من ذلك ما سمعته من الحكم في المسالك من الفرق المزبور بين الأقرار وغيره ، ضرورة أن لحوق الشريك فيها قبضه الآخر بيمينه ليس لآثارات حقه بيمين غيره مع فرض نكوله ، بل هو لاعتراف القابض باشاعة الدين وإن توصل هو إلى قبض بعضه بعنوان أنه حصة له بيمينه ، لكن ذلك لا يغيّر الواقع وما في التنس الأمر . وأغرب منه ما سمعته من الاحتمالات في كشف اللثام .

نعم قد يتوجه اختصاص الشريك في الدين والعين بما يقتضيه منها إذا لم يعلم بقاء سبب الشركة ، لاحتلال الإبراء من شريكه أو نقله بمحضه على الاشاعة أو نحو ذلك ، والعلم السابق بمحصول مقتضي الشركة لا يقتضي الشريك فيها يدفعه المديون أو من في يده العين منها مع عدم ثبوت الشركة بظاهر الشرع ، بل ربما ثبت عدمها بظاهر الشرع ، كما لو رضي بيمينه أو نكل عن يمين ردت عليه أو نحو ذلك . وحيثند فالحكم الظاهري لم يعلم فساده ، كما لم يعلم عدم تمامية ما قصداته معًا من الاختصاص بعد عدم حجية الأصول المثبتة عندنا .

بل قد يقال باختصاصه في هذا الحال مع غيبة الشريك الآخر وإن جاء وحلف ، لكن ذلك لا يقتضي الشريك في حق القابض الأول ، إذ

يمكن كذبه بسمه ، كما يمكن ذلك في الأول ، فلا يتحقق أحدهما الآخر إلا مع تداعٍ جديدٍ بينهما .

﴿ و﴾ بذلك بان لك الحال في جميع أطراف المسألة حتى ﴿ لو كان في الجملة مولى عليه﴾ لصغر ونحوه ، فانه لم يختلف ولية لكون المال لغيره ، ولكن ﴿ يوقف نصيبيه ، فان كل ورشد حلف واستحق وإن امتنع لم يحكم له﴾ وفي شركته للقابض الأول حلف أو لم يختلف وشركة الآخر له على تقدير حلفه ما سمعته ، وليس للولي مطالبة المديون بكفيل إلى أوان الحلف على الأصح ، كما أنه لا يجب على الواليأخذ نصيب الولي عليه من الغريم ، لعدم الثبوت وإن تردد في حكم التحرير في نصيب الغائب ، واحتمل في كشف اللثام الفرق بين العين فيؤخذ والدين فلا .

﴿ وإن مات﴾ الولي عليه مثلاً ﴿ قبل ذلك كان لوارثه الحلف﴾ أنه مورث موارثه ﴿ واستيفاء نصيبيه﴾ كما سمعته في غيره ، والأقوى عدم احتياج إعادة الشهادة حتى في الوصية ، لكن في كشف اللثام إن كان الداعي في الارث لم يفتقر إلى إعادة الشهادة وإن لم يأت الولي بالشاهد ، وإن كان في الوصية اتفق أن لم يأت الولي به ، والفرق أنه ثبت في الأول أولاً ملك المورث ، وهو ملك واحد ، بخلاف الثاني ، وفيه أن اطلاق الأدلة يقتضي أعم من ذلك ، كما أومانا إليه سابقاً في دعوى الجماعة غير الورثة .

هذا كله بالأسباب بالشاهد والعين ، أما إذا كان بالبيبة فلا خلاف عندهم في انتزاع حصة الغائب أو الولي عليه من العين والدين ولو من الحكم الذي هو ولي الغائب في نحو ذلك ، كما لو علم بالاستحقاق ، نعم في الدروس احتمل بقاء حصة الغائب في الدين واستبعده .

ج ٤٠ (ثبوت الرقية في الجارية المتراء فيها بالشاهد واليمين) - ٢٨٩ -

وقد يشكل أصل الأخذ بأن البينة وإن كانت حجة شرعية إلا أنها لم ادعى بها بنفسه أو وكيله أو وليه لا مطلقاً . ويدفع باطلاق ما دل على حجيتها ما لم يعلم فسادها ، على أن الولي هنا ولو المحاكم الذي يتوقف استقلال الحاضر على نصيبيه حل مقامته له ، فتأمل جيداً .

* مسائل خمس : *

* الأولى : *

﴿ لو قال: هذه الجارية ﴾ التي في يد زيد مثلاً ﴿ مملوكتي وأم ولدى ﴾ وأنكر زيد وأقام شاهداً على ذلك ﴿ حلف مع شاهده وثبت ﴾ بذلك ﴿ رقيبتها ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأنها مال وإن كانت أم ولد ، ولكن يختص الثبوت بها ﴿ دون الولد ، لأنه ليس مالاً ﴾ حتى يثبت بالشاهد واليمين ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ يثبت لها حكم أم الولد ﴾ من عدم جواز بيعها وغيره ﴿ بأقراره ﴾ وحيثند فيثبت من تلك الدعوى المتضمنة لأمور أربعة إثنان : كونها مملوكته ، والثانية أنها أم ولد ، الأول بالشاهد واليمين والثاني بالأقرار ، وبivity حقوق الولد به ، ويتبعه كونه حرآ ، ولا ريب أن الشاهد واليمين لا يثبت النسب عند الأصحاب ، نعم يلحقه حكم الولد من حيث الأقرار ، فهو حيئند كدعي بنوة عبد الغير ، وقد تقدم البحث فيه في محله ، والوجه ثبوت حريته حل تقديره انتقاله إلى ملكه في الظاهر في وقت ما لا معجلأ .

وأما الحرية فبناءً على ثبوتها بالشاهد واليمين فقد يقال بعدمه هنا باعتبار كونها هنا نابعة للنسب لا واقعة بالذات ، وانتفاء المثير يستتبع انففاء النابع .

وفي أن انتفاءه واقعاً يقتضي ذلك ، لا عدم الحكم به في ظاهر الشرع ، وحيثند يمكن إثباتها بها ، كما لو اشتملت الدعوى على أمرين يثبت أحدهما بذلك دون الآخر ، وحيثند ففي الفرض ثبت حرريته بها ، ولا يقبح فيها كونها تابعة لما لا ثبت بها ، ضرورة كونها مدعى بها في الجملة ، فهي حبنتد كدموى السرقة .

ودعوى أن حرية الولد ليست من حقوق المدعى كي تدرج في ضابط الشاهد واليمين يدفعها أنها من حقوقه مع استنادها إلى كونه ولدا له ، بل قد بقال : إن الحكم بملكية الجارية يقتضي الحكم أيضاً بملكية الولد الذي هو من نمائتها التابع لها ، كما لو ثبت غصب جارية ، فإنه يحكم له بالولد الحاصل منها في يد الغاصب ، بل ثبوت الاستيلاد يقتضي ذلك ، وحيثند فيتزع الولد ويتم لحوقه به باقراره وإن كان قد يناقش بتقديم ما تقتضيه اليه من الملك فعلاً على ذلك ، خصوصاً بعد دعواه الحرية بالاستيلاد الذي لا يقتضي ثبوته بالأقرار كونه كذلك في حق المدعى عليه . هنا وفي المسالك « الأظهر الأول ، لأنه لا يدعى تملك الولد ولا حقه ، وإنما يدعى نسبة وحرريته ، وما لا يثبتان بهذه الحجة ، وعلى هذا فييق الولد في يد صاحب اليه » .

وفي أن دعوى نسبة وحرريته تشتمل على دعوى مال ودعوى غيره ، بناءً على أن دعوى زوال المال عنده هو في يده ومحكم بكونه مالاً له بظاهر الشرع - نحو دعوى العبد العتق على من في يده - من دعوى المال ، بل لو فسرت دعوى المال والتي تتعلق بالمال لو لا الدعوى لكان ما نحن فيه من ذلك قطعاً ، إذ هو مال مالك الجارية باعتبار كونه نائماً التابع لها أو ملناً في يده باعتبار اليه الظاهرة عليه .

وعلى كل حال هي دعوى مال على هذا التقدير وغير مال ، فثبتت

منها بالشاهد واليمين ما رجع إلى المال دون الآخر وإن كان يثبت حيثما
باقراره بعد ثبوت الحرية ، فتأمل .

المسألة ٤ (الثانية:)

لو أدعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم داراً مثلاً
و بعدهم على نسلهم فإن حلف المدعون أجمعوا مع
شاهدهم الواحد بناءً على القصاء بذلك في مثله قضي لهم
بالوقفية ولم يزد منه دين ولا ميراث ولا وصية ، فإن انفرض المدعون
معاً أو على التعاقب فهل يأخذ البطن الثاني الدار من غير يمين أم يتوقف
قبضهم على اليمين ؟ ففي المسالك فيه وجهان مبنيان على أن البطن الثاني
يتلقون الوقف من البطن الأول دون الواقع ، فعل الأول كما هو الأشهر
فلا حاجة إلى اليمين ، كما إذا ثبت الوارث ملكاً بالشاهد واليمين ثم مات ،
فإن وارثه يأخذها بغير يمين ، ولأنه قد ثبت كونه وفقاً بمحجة يثبت بها
الوقف فيدوم ، كما لو ثبت بالشاهددين ، ولأنه حق ثبت المستحق فلا يفتقر
المستحق بعده إلى اليمين ، كما لو كان للمدعى ملكاً ، ولأن البطن الثاني
وإن كانوا يأخذون عن الواقع فهم خلفاء عن المستحقين أولاً ، فلا يحتاجون
إلى اليمين ، كما إذا ثبت الوارث للميت ملكاً بشاهد ويمين والميت غريم ،
فإن له أن يأخذه بغير يمين .

وهو كما ترى لا محصل له ، ضرورة عدم تقليل تلقيهم من البطن
الأول على وجه يقتضي التلازم بينهما أو اندراج حقوقهم في حق الأولين حتى
يكون اليمين من الأولين مبنياً لحقهم لا حق الغير ، والقياس على إثبات
الملك مع حرمه عندنا هو مع الفارق ، ضرورة أن الانتقال إلى الارث

وتعلق حق الدين من لوازم الملك ، بخلاف كونه وفقاً على خصوص الثاني ، فانه ليس من لوازم الأول ، والحججة الشرعية إنما هي في حق صاحب الحق لا لاثبات الشيء في نفس الامر . ولهذا كان فرق بينها وبين البينة ، فالمتوجه حيثذاق التوقف على اليدين كالبطلن الأول .

ثم قال فيها تفريعاً على هذا ، وحيثذاق فلو كان الاستحقاق بعد الأولاد للقراء وكانوا محصورين كقراء قرية وحالة فالحكم كالأول ، وإن لم يكونوا محصورين بطل الوقف ، لعدم إمكان إثباته باليمين ، وعادت الدار إرثاً ، وهل تصرف إليهم بغير يمين ؟ وجهان ، ويختتم عودها إلى أقرب الناس إلى الواقف بناءً على أنه وقف تuder صرفه ، كالوقف المنقطع ، وينهي فيه الخلاف الذي قد تقدم في الوقف .

وهذا الكلام أغرب من الأول ، إذ ما ذكره من الاحتياط الأخير لم نعرف أحداً ذكره في الوقف المنقطع ، ولا وجه له ، فان أقرب الناس إلى الواقف لا مدخلية له في شيء من ذلك ، واحتياط إرادة الارث منه كما عصاه يشعر به كلامه في آخر المسألة يدفعه أنه ذكره بعد أن ذكر البطلان وأنه صار إرثاً ، والبحث في كونه لورثة الواقف حين الوقف أو حين الانقطاع أو غير ذلك تقدماً في محله ، نعم ذكروا في الوقف المعلوم بقاوه على الأبد واتفق تuder صرفه أنه يختتم صرفه في أقرب الجهات إلى الوقف الأول أو في مطلق وجوده البر ، والفرض أن المقام ليس منه قطعاً ، لعدم ثبوت وقه .

وكذا ما ذكره من الوجهين بعد الجزم ببطلان وقه وعوده إرثاً في توقف صرفه إليهم على اليدين وعدمه ، إذ لا استحقاق لليمين على الوارث بعد عدم مدع لكون المفروض وقه على القراء وهو غير منحصرين . بل ما ذكره أولاً من الحلف على فرض كون الوقف على القراء

قرية أو علة قد ينقض فيه بأنه لا وجه له مع فرض كون المراد الجنس وإن انفق المصارف أمرأده في الخارج ، فإن ذلك لا يجعل للمخصوصين من حيث كونهم كذلك حق الدعوى على وجه لم يختلف مع الشاهد واليمين المردودة ونحو ذلك ، فتأمل .

ولو مات أحد الحالفين صرف نصيبيه إلى الآخرين ، فإن لم يبق إلا واحد صرف الكل إليه ، لأن استحقاق البطن الثاني مشروط بالتفاضل الأولين ، ولكن في المسالك أيضاً ، وهل أخذ الآخرين بيمين أو بغيره مبني على أن البطن الثاني هل يأخذ بيمين أم لا ؟ فإن قلنا بعدمه فهنا أولى ، وإن قلنا به فهنا وجهان : من انتقال الحق إلى الثاني عن غيره فيقتصر إلى الحلف ، ومن كونه قد حلف مرأة وصار من أهل الوقف ، فيستحق بحسب شرط الوقف تارة أقل وتارة أكثر .

وفيه أنه أيضاً إسراف من الكلام ، ضرورة الفرق بين ذلك وبين البطن الثاني ، بل ليس فيه إلا وجه واحد ، لأن اليمين الأولى قد اثبتت استحقاق الحالف على حساب ما وقف الواقف ، فلا يحتاج حينئذ في صبرورة نصيب الميت إليه إلى بيمين ، كما هو واضح .

﴿ وإن امتنعوا ﴾ أجمع من اليمين ﴿ حكم بها ميراثاً ﴾ للجميع وتعلق بها الوصايا والديون ﴿ و ﴾ لكن ﴿ كان نصيب المدعين وقفاً ﴾ لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، دون نصيب غيرهم ، فإن مات الناكلون في المسالك « في صرف حصتهم إلى أولادهم على سبيل الوقف بغير بيمين وجهان مبنيان على ثلثي الوقف ، كما تقدم » .

وفي أن الإقرار من ذي النصيب هنا كافٍ في ثبوت الوقف لهم ، بل لا وجه لليمين هنا مع عدم المنازع لهم ، إذ الفرض إقرار الأب بما أصابه من نصيب الارث ، إلا أنه قد نكل عن اليمين السابقة ، وليس لشركائهم مخاصة معهم في ذلك .

ثم قال : « وهل للأولاد أن يخلفوا على أن جميع الدار وقف ؟ وجهان من كون الأولاد تبعاً لآبائهم ، فإذا لم يخلفوا لم يخلفوا ، ومن أنهم يتلقون الوقف من الواقع فلا تبعية ، وربما بني الخلاف على أن الوقف المنقطع الابتداء هل يصح أم لا ؟ فان معناه لم يخلف الأولاد على الجميع ، لأنقطاعه قبل طبقتهم ، وإن جوزناه جاء الوجهان ، والحق بعبيتها حتى على المنع ، لأن حلف الأولاد اقتضى عدم انقطاعه في الواقع وإن انقطع بالعارض حيث لم يخلف آباؤهم ، ولأن البطن الثاني كال الأول في ثلثي الوقف ، ولأن منع الثاني يؤدي إلى جواز إفساد البطن الأول الوقف على الثاني وهذا لا سبيل إليه . فالقول بجواز حلفهم قوي ، كما هو خبرة الشيخ والمصنف وغيرهما » .

وفيه أيضاً - بعد الأغصان عماني الأول من الوجهين - أن يمين الأولاد لا يصلح لاثبات اتصال الوقف ، لأنه حيثذا يكون يميناً للغير ، واحتياط الاتصال بعد كونه منقطعاً في ظاهر الشرع غير مجد ، وإطلاق الاثبات بالشاهد واليمين لا ينافي الفساد من جهة أخرى ، فتأمل . إذ الظاهر عدم خلاف محقق في أن للبطن الثاني اليمين مع نكول البطن الأول عنه بناءً على تلقيهم من الواقع ، ويكتفي في صحة الوقف في حقهم احتمال الاتصال وإن كان هو منقطعاً في ظاهر الشرع بمعنى عدم ثبوته للبطن الأول ، والله العالٰم .

﴿ ولو (فإن خ ل) حلف بعض ﴾ وكأنوا ثلاثة مثلاً فحلف واحد منهم ﴿ ثبت نصيب الحالف ﴾ على تقدير الواقفية وهو الثالث ﴿ وقناً وكانباقي طلاقاً ﴾ بالنسبة إلى غير المدعى ﴿ نقضى منه الديون وتخرج الوصايا ، وما فضل ﴾ عن ذلك يكون ﴿ ميراثاً ﴾ للجميع حتى الحالفين ، كما هو ظاهر بعض ، بل عن بعضهم التصرّف به ،

لاعتراف غيرهم من الورثة باشتراكه بينهم أجمع وإن كان مدعى الوقف قد ظلم بأأخذ حصته منه بيمته ، ولا يحسب عليه ما أخذه من حقه فيباقي ، لأنه معين وهو الدار المفروضة لامشاع ، فيؤاخذون باقرارهم ويقسم على الحالف وغيره ، وعلل هذا فما يخص الحالف يكون وفقاً على الناكل ، لأن الحالف معروف لهم بذلك .

ولكن فيه أنهم إنما يعترفون بالاشتراك في الجميع ، وأن ما أخذه الحالف بالوقفية إنما استحقه بالأرث ، والhalb معروف بأنه لا يستحق إلا ما أخذه ، نعم إن زاد نصيب مدعى الوقف إرثاً على نصبيه وفقاً كان الزائد بجهول المالك ، ولعله لهذا قيل - كما عن المسوط التصريح به - : إن الفاضل يقسم بين المنكرين من الورثة والذين نكلوا دون الحالف ، لأنه مقر بالمحصار حقه فيما أخذه وأنباقي لآخرته مثلاً وفقاً ، بل الظاهر أيضاً كون الزائد من نصبيهم إرثاً على نصبيهم وفقاً بجهول المالك نحو ما سمعته في الأول .

ثم حصة الناكلين تشير وفقاً باقرارهما كما أن حصة الحالف من حيث الأرث كذلك، وحيثئذ فإذا مات الناكلان والhalb حي فنصيبها له على ما شرط الواقف باقرارهم ، بل لا حاجة إلى اليمين كما عرفته فيما سبق ، فإذا مات الحالف فالاستحقاق للبطن الثاني مع حلفهم كما سمعت، وإن كان الحالف حياً عند موت الناكلين أراد أولاً دمهم أن يحلقوها في المسالك « على القولين المذكورين في أولاد الجميع إذا نكلوا ، والأصح أن لهم الحلف » قال - : وأما حكم نصيب الحالف الميت قبلها ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه يصرف إلى الناكلين ، لأنه قضية الوقف ، إذ لا يمكن جعله للبطن الثاني لبقاء البطن الأول ، وأنه أقرب الناس إلى الواقع ، وعلى هذا ففي حلفهم الخلاف السابق ، فإن قلنا بالhalb يسقط بالنكول

كالأول . والثاني أنه يصرف إلى البطن الثاني ، لأنه بنكول الناكل سقط حقه وصار كالمدوم ، وإذا عدم البطن الأول كان الاستحقاق الثاني ، وهذا هو الذي اختاره الشيخ في المسوط . والثالث وهو أضعفها أنه وقف تدلر مصروفه ، لأنه لا يمكن صرفه إلى الباقيين من البطن الأول لنكولم ، ولا إلى البطن الثاني ، لأن شرط استحقاقه انقراض الأول ، فإذا تدلر مصروف الوقف بطل كقطع الآخر ، ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقع ، ويحتمل على هذا صرفه في وجوه البر ، لأن هذا الانقطاع لم يكن واقعاً ، وإنما طرأ فكان كما لو بطل رسم المصلحة الموقوف عليها ، وعلى هذا فإذا زال التعذر بأن مات الناكل وانتقل إلى البطن الثاني جاء في حلفه ما مرّ ، وكذا في حلف أقرب الناس إليه إذا كان هو الناكل .

وفيه أنه لا ريب في صرف نصيبيه من حيث الارث إلى الناكليين ، كما صرف نصيبيهم إليه من هذه الحيثية للأقرار ، وأما ما زاد عليه فيرجع إلى شركائه المنكرين للوقف ، لانقطاع حكم يمينه بموته ، ولم يتحقق استحقاق البطن الثاني باعتراقه ، نعم لو مات الناكلان انتقل إليهم حينئذ بيمينهم وإلا كان إرثاً ، والله العالم .

هذا **و** قد عرفت أن **ما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وفقاً **للأقرار**** . **و** كذا عرفت أنه **لو انفرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد ، ولا يبطل حفظهم بأمتان الأول** **كما هو واضح .**

وإذا أحاطت بجميع ما ذكرنا عرفت الكلام فيما ذكره المصنف في

المسألة ﴿ الثالثة : ﴾

من أنه ﴿ إذا ادعى الوفية عليه وعلى أولاده بعده وحاف مع شاهده ثبت الدعوى ، ولا يلزم الأولاد بعد انفراضه بيمين مستأنفة ﴾ عند المصنف وجحادة ﴿ لأن الشبوت الأول أغنى عن تجديده ﴾ وهم يتلقون الوقف منه ، بمعنى الاكتفاء بشهوده في حق الأولين عن إثباته في حق البطن الثاني .

لكن قد عرفت أن فيه منعاً واضحاً ، ضرورة كونه كذلك إذا كان في مال لا منازع لهم فيه لا في مثل الفرض ، نعم يتوجه ذلك فيما يخصهم على تقدير الارثية لا ما زاد ، فإنه يحتاج إلى اليمين .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ إذا انقضت البطون وصار إلى الفقراء أو المصالح ﴾ فإنه بناءً على ما ذكرنا يتوجه حينئذ انقطاع الوقف ، لعدم صحة اليمين من أحدهم ، واحتمال سقوطه هنا وإن قلنا به في غيرهم لعدم حصرهم ضعيف ، بل منافٍ لظاهر الأدلة هذا كله في وقف الترتيب .
﴿ أما لو ادعى التshireek بينه وبين أولاده افتقر البطن الثاني إلى اليمين (يمين خ ل) ﴾ قطعاً بل لا خلاف أجدده فيه ﴿ لأن البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجدة وقت الدعوى ﴾ ضرورة تلي الجميع من الواقف ، ولا يثبت حق أحد منهم بيمين غيره .

وحيثند ﴿ فلو ادعى إخوة ثلاثة ﴾ ﴿ مثلاً ﴾ أن الوقف عليهم وعلى أولادهم مشتركاً فحلقرا مع الشاهد ﴾ ثبت ذلك بالنسبة إليهم ، ولم يتطرق فيه حق وصية ولا دين ولا حق إرث لغيرهم ، فإذا كان كذلك ﴿ ثم صار لأحدهم ولد ﴾ مثلاً ﴿ فقد صار الوقف أرباعاً ﴾ بعد

أن كان ثالثاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف، لأنه يتلقى الرفق عن الواقف، فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ، و﴿ حبنتد ﴾ يوقف له الريع ﴿ ونماؤه .

وفي المسالك ﴿ في تسليمه إلى وليه أو يوضع في يد أمين وجهان : منشأها مذاخرتهم باقرارهم ، كما لو كانت العين في يد ثلاثة فاعترفوا ببرتها لصبي ، فانهم يلزمون باقرارهم ، ويدفع إلى وليه ، ومن عدم ثبوت الحق له حبنتد لتوقفه على البينين ، وهذا هو الأصح ، والفرق بينه وبين المثال واضح

قلت : بل يتوقف في أصل إيقافه ، لما عرفته في الوجه الأصح ، وحبنتد يجري عليه حكم ما لم يثبت وقته ، ويحرم الثلاثة منه ، لاعترافهم بعدم استحقاقهم فيه شيئاً ، إلا أنني لم أجده قاتلاً بذلك ، ولعله قوي للاحتياط في مثله . ولو لعدم معلومية أنه للموقوف عليه أو للوارث على وجه لا ينفع بأصل أو غيره ، ضرورة انكشافه بالبينين أنه للموقوف عليه من أول الولادة ، فهو أشبه شيء بالمال المشترى فضولاً حال عدم العلم بالاجازة ، والأصل فيه أنه بعد انتزاع الثلاثة إيهام من الوارث بيمينهم لم يعلم كيفية رجوعه إلى الوارث بالنكول أو صيرورته إلى الموقوف عليه بالبينين التي تنكشف حاله بها حال الولادة ، فتأمل جيداً .

وكيف كان ﴿ فان كمل ﴾ بالبلوغ والرشد ﴿ وحلف ﴾ لحصول القطع له بالتسامح أو غيره ﴿ أخذ ﴾ الريع وغلته المتجددة بعد ولادته كما في المسالك ﴿ وإن امتنع ﴾ في المسالك في مصرف الريع وجوهه : أحدهما ما ﴿ قال الشیخ ﴾ في ميسوطه من أنه ﴿ يرجع ربعة على الآخوة ، لأنهم أثبتو أصل الرفق عليهم ما لم يحصل المزاحم ، و﴿ الولد ﴾ بامتناعه جرى بغير المعلوم ﴾ ولأن الواقف جعل الثلاثة أصلاً

في الاستحقاق ثم أدخل من يتجدد على سبيل العول ، فإذا سقط الدائن
فالقسمة بحاصلاً على الأصول كما كانت ، وهو حيئلاً مثل ما إذا مات إنسان
وخلتف ألفاً فجاء ثلاثة وادعى كل واحد ألفاً على الميت وأقام شاهداً ،
فإن حلفوا معه فالآلف بينهم ، وإن حلف إثنان فهي لها ، وإن حلف
واحد فهي له .

﴿ وَفِيهِ إِشْكَالٌ يَنْشأُ مِنْ اعْتِرَافِ الْأَخْوَةِ بَعْدَ إِسْتِحْقَاقِ الرِّبْعِ ﴾
فلا يجوز لهمأخذه .

وزاد في المسالك بمنع الحكم في الأصل المشبه به ، قال : « بل ليس
لصاحب الدين الأول إذا لم يخلف الثاني إلا أخذ حصته ، إلا أن يقضى
بالنکول أو يبرره الثاني من حقه ، لأن الثاني أبطل حقه حيئلاً بخلاف النکول
بمجرده عنده من لم يقض ببطلان الحق به ، ولمن لا يخلف الشاهد مع الشاهد
ثم ألم البينة سمحت منه وحكم له بها » .

وفيه أنه يكفي في استقلال الأول بأن أخذ الجميع عدم ثبوت حق الثاني
وإن كان يلحقه لو أثبت بعد ذلك ، نعم المتوجه منع الشبه بما نحن فيه
كما هو واضح .

وثانية صرفه إلى التناكل ، لاعتراف الراوية باستحقاقه ، وأجباب
عنه في محكى المسوط بأن الاقرار ضربان : مطلق ومقترن إلى سبب ، فإذا عزى
إلى سبب فلم يثبت المسبب عاد إلى المقر به ، كقولهم مات أبونا وأوصى لزيد
بثلث ماله فرد ذلك زيد ، فإنه يعود إلى من اعترف بذلك ، وكذلك
من اعترف لغيره بدار في يده فلم يقبلها الغير عادت إلى المقر ، فكذلك هنا .
وفيه ما لا يخفى من أن ثبوت السبب متحققة بالنسبة إلى المقر ،
 وإنما تختلف بالنسبة إلى المقر له ، ولازم ذلك انتقال المقر به عمن ثبت
السبب في حقه وإن لم يثبت في حق الآخر ، ودعوى أن من أقر له بدار

فلم يقبلها المقر له تعود إلى المقر بمجرد الإنكار منزعة . بل تبقى مجهولة المالك ، أو يشرع له الدس في ماله .

وإن أراد إقرارهم بسبب يتوقف أثره على قبول ولم يحصل فهو مسلم ، ولكنه غير ما نحن فيه ، ضرورة أن الملك في المقام غير متوقف على قبول ، بل هم معترضون له به وإن لم يختلف ، بخلاف التمليل بالوصية المتوقف على القبول ، كل ذلك مضافاً إلى افتراضه حينئذ عدم اليمين .

وثالثاً أنه وقف تعذر مصروفه . إذ لا يصرف إلى الآخرة لما ذكرناه ، ولا إلى الولد لعدم ثبوته له ، فيرجع إلى الواقف أو ورثته كنقطع الآخر أو إلى وجوه البر كما قررناه في السابق .

قلت : لا ريب في أن المنجز عوده إلى المنكرين أولاً ، لعدم ثبوت ما يقتضي انتقاله عنهم ، فهو كما لو حلف أحد الثلاثة ونكل الآخرين ، إذ قد عرفت أن الولد المتجدد كالموجود وقت الدعوى ، وما في القواعد من أنه لا يصرف إلى المدعى عليه أولاً ، ولا إلى ورثته ، الشبّوت عدم استحقاقهم أولاً . يدفعه أنه إنما يثبت بالنسبة إلى خصوص الحالين ، والتجدد مدع جديد ، ولذا احتاج إلى اليمين مع شاهده ، كما أشار إلى ذلك في الدروس وغيره ، وحينئذ لم تم الدعوى إلى أن يحصل الحلف من الجميع .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سـ مـاتـ أـحـدـ الـاخـرـةـ قـبـلـ بـلـوغـ الطـفـلـ هـزـلـ لـهـ الثـلـثـ مـنـ حـيـنـ وـفـةـ الـمـيـتـ ، لـأـنـ الـوـقـفـ صـارـ أـثـلـاثـاـ وـقـدـ كـانـ ﴾ وـقـفـ ﴿ لـهـ الـرـبـعـ إـلـيـ حـيـنـ الـوـفـةـ ﴾ فـيـضـافـ إـلـيـهـ نـصـفـ سـدـسـ وـيـوـقـفـ لـهـ ﴿ فـانـ بـلـغـ وـحـلـفـ أـخـذـ الـجـمـيعـ ، وـإـنـ رـدـ ﴾ فـعـلـ قـولـ الشـيـخـ ﴿ كـانـ الـرـبـعـ إـلـيـ حـيـنـ الـرـفـاةـ لـوـرـثـةـ الـمـيـتـ وـالـأـخـوـيـنـ ، وـالـثـلـثـ مـنـ حـيـنـ الـوـفـةـ لـلـأـخـوـيـنـ ، وـفـيـهـ أـيـضـاـ إـشـكـالـ كـالـأـوـلـ ﴾ وـعـلـىـ غـيـرـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـاكـلـ ،

ج ٤٠ (حكم ما لو ادعى أنه أعنق العبد الذي في يد الغير) - ٣٠١ -

أو وقف تعلق مصروفه ، أو إلى المدعى عليه أو وارثه ، وهو الأصح .
ولو ادعى البطن الأول الوقف على الترتيب وحلقو مع شاهدهم
فقال البطن الثاني بعد وجودهم : إنه وقف تشاريك في القواعد وكانت
الخصومة بينهم وبين البطن الأول ، فان أقاموا شاهداً واحداً حلقو
وتشاركوا ، ولم يحيشند مطالبتهم بخصومهم من حين وجودهم ،
وفي كشف اللثام « وإن نكلوا خلص الوقف للأولين ما بيـنـهمـ أحـدـ» ،
وإن تجددوا وادعوا التشاريك قبل حلف الأولين كانوا خصوماً لهم ولغيرهم
من الورثة ، ولكن لا يجدي نكوك لهم إلا المدعين ، فانهم لما ادعوا الاختصاص
فحلفوا مع شاهدهم ثبت لهم ذلك ، نعم إن انعكس بأن حلف بهؤلاء
ونكل الأولون صار نصيب الأولين ميراثاً ، والله العالم .

المسألة ﴿٦﴾ الرابعة :

﴿ لو ادعى عبداً في يد آخر ﴾ وذكر أنه كان له وأعنته
فأنكر المشتبه به ﴿ قال الشيخ : بخلاف مع شاهده ويستنقذه ﴾ لأنه يدعى
ملكآ متقدماً ، وحججه تصلح لاثباته وإن ترتب عليه العتق بعد ذلك باقراره
كمسألة الاستيلاد السابقة

﴿ و ﴾ لكن قال المصنف وتبعه غيره : ﴿ هو بعيد ، لأنه
لا يدعى مالاً ﴾ بل يدعى حرية العبد ، وهي ليست مالاً ، بل ولا
من حقوقه ، فلا ثبت بشاهد ويعين ، بل لو سلم ثبوت المتن بها فهو
فيها إذا ادعاه العبد لا المولى الذي يدعوه لغيره .

وفيه أنه لا فرق بينها في عدم كون الحرية مالاً وفي كونها متعلقة
بمال ، على أن المولى قد يدعويها لاثبات الولاء له عليه بسبب عتقه ،

وبذلك يكون حقاً من حقوقه ، بل هو إن لم يكن أولى من الاستيلاد فهو مساوٍ له .

(ودعوى) الفرق بينها بأن مدعى الاستيلاد يدعي ملكاً ثابتاً بالفعل ، لأن أم الولد مملوكة للمولى ، وهو مما يثبت بها ، ولما كانت أمومة الولد تستلزم ولداً منه كان إثبات الولد واعتاقه تابعاً ولازماً لما يثبت بالشاهد واليمين لا بالاستقلال بخلاف عنق العبد ، فإنه ليس له أصل يثبت بذلك يستند إليه ويتبعه ، فلا يثبت مستقلاً (بدفعها) أن ذلك لا يقتضي خصوصية الولد الموجود . فليس المنشأ حينئذ إلا كونه مالاً له بالشرع لو لا إقراره ، وهو سبب آخر يترتب بعد إثبات ماليته ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

المسألة الخامسة : *

قد عرفت فيما مضى أن المواقف لضابط الأصحاب فيها **﴿ لو ادعى**
عليه القتل وأقام شاهداً فان كان **﴿ ذلك موجباً مالاً كما لو كان ﴾ خطأ**
﴿ أو عمده الخطأ حلف ﴾ معه **﴿ وحكم له ، وإن كان عمداً موجباً**

للقصاص لم يثبت باليمين مع الواحد **﴿ لعدم تعلقه بالمال حينئذ ﴾** (و) لكن **﴿ كانت شهادة الشاهد لوثاً ، وجاز له إثبات دعواه بالقصامة ﴾** التي يثبت بها القصاص في سائر أفراد اللوث ، خلافاً لما عن ابن حزم ،
فجعل الشاهد الواحد في القتل عمداً بمنزلة خمس وعشرين يميناً ، ومرجعه إلى قبوله في مثل ذلك ، وربما كان موقعاً لما ذكرناه سابقاً من كون المستفاد من النصوص (١) أن العنوان حقوق الناس التي ثبتت بالأيمان بخلاف حقوق الله وحقوق الناس العامة ، مثل رؤبة الملال ، فنذكر وتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم .

ـ خاتمة ـ

﴿تشتمل على فصلين : ﴾

ـ الأول ـ

﴿ في كتاب قاض إلى قاضٍ ﴾

اعلم أن ﴿ إنتهاء حكم الحكم إلى آخر إما بالكتاب أو القول أو الشهادة ، أما الكتابة فلا عبرة بها ﴾ عندنا إجماعاً كما في القواعد ومحكمي الخلاف والمراء والتحrir وغيرها في حدّ وغيره مختصّاً وغير مختصّ ﴿ لامكان التشبيه ﴾ وعدم القصد إلى الحقيقة ، وعدم الدليل شرعاً على اعتبار دلالتها فضلاً عما سمعته من الدليل على عدم اعتبارها .

مضافاً إلى خبri السكري (١) وطلحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : أنه كان لا يميز كتابة قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ ولا غيره حتى وليت بنوا أمية فأجازوا بالبيانات ، المشهورين المستفيضين كما عن المختلف .

خلافاً للمحكي عن أبي علي ، فجوازه في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى ، وعن الأردبيلي موافقته على ذلك مع العلم بكتابه قاصداً لمناه .

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

قال : « ولماذا جاز العمل بالمكابية في الرواية وأخذ المسألة والعلم والحديث من الكتاب المصحح عند الشيخ المعتمد ، لأنّه قد يحصل منها ظن أقوى من الظن الحاصل من الشاهدين ، بل يحصل منها الظن المتأخر للعلم ، بل العلم مع الأمان من التزوير ، وأنّه كتب قاصداً للمدلول ، وحيث أنه يكون مثل الخبر الحفوف بالقرائن المقيدة للعلم بأن القاضي الفلافي الذي حكمه مقبول حكم بذلك ، فإنه يجب انتقاده وإيجاراؤه من غير توقف؛ ويكون ذلك مقصود ابن الجنيد ، ويمكن أن لا ينزعه فيه أحد ، بل يكون مقصودهم الصورة التي لم يأْمِن فيها التزوير أو لم يعلم قصد الكاتب إرادة مدلول الرسم » .

قلت : التحقيق أن المكابية من حيث إنها كتابة لا دليل على حجيتها قطعاً مطلقاً في إقرار وغيره ، بل عن ابن إدريس في نوادر القضاء التصريح بأنه لا يجوز للمستفي أن يرجع إلا إلى قول المفتني دون ما يجده بخطه إلى أن قال : « بغير خلاف من محصل ضابط لأصول الفقه » ، وبني على ذلك عدم حجية المكابية ، قال : « لأنّ الرواية للكتابة ما سمع الإمام يقول ، ولا شهد عنده شهود أنه قال ، وإن كان فيه ما مستعرف .

نعم إذا قامت القرائن الحالية وغيرها على إرادة الكاتب بكتابته مدلول اللفظ المستفاد من رسماها فالظاهر جواز العمل بها ، للسيرة المستمرة في الأعصار والأمسكار على ذلك ، بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والاتفاق ونقلهم الإجماع وغيره في كتبهم المعمول عليها بين العلماء ، ودعوى أن ذلك كلّه من جهة فتح باب الظن في الأحكام الشرعية و موضوعاتها واضحة الفساد ، ضرورة كون السيرة المزبورة على الأعم من ذلك ، كالموكالات والاقرارات والوصايا والأوقاف وتصنيفهم كشب الفتوى للأطراف وعمل الناس بها

ونحو ذلك ، ولكن مقتضى ذلك تكون الكتابة فيها نحن فيه بعد انتفاء احتمال التزوير وعدم القصد وغيرهما من الاحتمالات بمتعلقة إخباره باسلئم فان قلنا بقبوله قبلت وإلا فلا .

وربما أشرت التعليل الأول في عبارة المصنف والثاني في عبارة غيره بارادة غير هذا الفرد من الكتابة ، كما أنه يمكن حل كلام ابن الجيني ومن واقفه على ما ذكرنا ، فيعود النزاع لفظياً ، وتحمل الروايات على العمل بالحكم بالكتاب ، بمعنى إيجاد الحكم بها باللفظ . أو على العمل بها من حيث إنها كتابة ، إذ من المعلوم عدم دلالتها على كونها منه وأنه قصد بها معنى اللفظ المستفاد من رسماها .

وبهذا يفرق بينها وبين اللفظ الذي يحكم بمجرد صدوره على اللافظ بما يقتضيه لفظه إلا أن يعلم خلافه ، بخلاف الكتابة ، فإنها من قسم الأفعال لا دلالة فيها كذلك ، لا أن المراد منها الأعم من ذلك حتى ما ذكرناه من الفرد الذي لا ينبغي التوقف في اعتباره في كل ما لا يشترط فيها اللفظ كالصيغ ونحوها ، بل دعوى عدم جريان حكم الأقرارات والاخبار والرواية والشهادة والفتوى ونحو ذلك على المستفاد مما ذكرته من فردها أيضاً واضحة المنع ، وعلى تقديره فالمراد هنا معرفة صدور الحكم منه ولو باخباره ، ولا ريب في حصولها بها . وبذلك يظهر لك النظر فيها أطيب به في الرياض .

نعم يمكن دعوى عدم اعتبارها هنا بالخصوص ، للخبرين المشهورين رواية وفتوى ، إلا أنك قد عرفت بقرينة التعليل وغيره احتمال إرادة غير الفرد المذكور ولعله الأقوى .

* وأما القول مشائهة فهو أن يقول الآخر : حكمت بكذا أو أندلت أو أمضيت * أو نحو ذلك بقصد الاخبار به بما وقع له من

الفصل في القضاء به حاكم آخر تردد أقربه القبول كما سترى وإن نص الشيخ في الخلاف به أنه لا يقبل .
وأما الشهادة فان شهدت البينة به إنشاء الحكم وبشهاده لياما على حكمه تعين القبول بلا خلاف محق أجده فيه وإن أشر به ما عن المختلف ، بل عن غایة المراد عليه استقر فتاوى معظم الأصحاب ، بل ن الإيضاح أنه اتفق عليه ، ولعله لعموم ما دل (١) على وجوب قبول حكمه الذي هو من حكمهم (عليهم السلام) ولذا كان الراد عليه راداً عليهم ، وما دل على حجية البينة لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه ، إذ احتياج أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المتبعضة غالباً ، وتکليف شهود الأصل التنقل إلى تلك البلاد لو فرض حاكم فيها وأمكن تزكية الشهود فيها متعلداً أو متعرضاً ، فلابد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء ، ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى الحكام ، وأتم ذلك احتياطاً في الانهاء ما حررناه من حضور الشاهدين إنشاء الحكم وإشهادهما عليه .

لا يقال : يمكن أن يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل فلا تمس الحاجة إلى الإنفاذ المزبور الذي هو حكم بغير علم لأننا نقول : أولاً شهادة الفرع ليست عامة ، وثانياً قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل و أيضاً لا يمكن فروع الفروع لأن الشهادة الثالثة لا تسمع فضلاً عما فوقها بخلاف الإنفاذ ، فإنه يستمر باستمرار الأزمة .

وظاهر المسالك تفسير ذلك بأن في الشهادة على الشهادة قصوراً عن الشهادة على الحكم من حيث إنها مقصورة على المرتبة الثانية ، فلا تسمع

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

الشهادة الثالثة على الشهادة ، والمرتبة الثالثة من الشهادة على الشهادة بمترتبة المرتبة الثانية من الشهادة على الشهادة على الحكم ، فتكون مسومة ، فاذا تذرر وصول شهود الأصل في المرتبة الأولى من الشهادة على الحكم حصل الغرض من الشهادة عليها دون ما لو كانت الشهادة على شهادة الأصل ، لأنها تنقص عنها برتبة ، فقد لا يحصل الغرض بدون المرتبة الثالثة التي هي ثانية في الشهادة على الحكم .

إلا أنه كما ترى فرض نادر ، بل هو خلاف ظاهر العبارة ،خصوصاً بلاحظة عبارة الفاضل في القراءات الظاهرة في إرادة مؤداماً .

واحتمال كون مراده أنه لو لم يشرع الانفاذ لبطل إقامة الحجج بتطاول الأزمان - ضرورة توقف الحكم على شهود الأصل أو فروعهم ، والفرض أن الشهادة الثالثة لا تسمع ، بخلاف ما لو قلنا بمشروعته ، فإنه يبقى حيثش على نطاق المدد بتجديد إنفاذه عند كل حاكم ، ولعله إلى ذلك أشار في القراءات كما عاه يفهم من الأصبهاني في شرحه ، حيث إنه بعد أن استدل بالحاجة قال : « وخلف الائدراس ، والشهادة الثالثة غير مسومة » - يستلزم التكرار فيها بعده ، وهو قوله :

* ولأنه لو لم يشرع إنتهاء الأحكام * إلى الحكم لينفذوها * بطلت الحجج مع تطاول المدد * التي يموت فيها الحكم وشهود الأصل وفروعهم ، وقد عرفت أن الشهادة الثالثة غير مسومة إلا أن يفرض له تقريران . والأمر سهل .

* ولأن المنع من ذلك يؤدي إلى استمرار المخصوصة في الواقعية الواحدة ، بأن يرافقه الحكم عليه إلى آخر ، فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول اتصلت المازعة * ونات الغرض من نصب الحكم .

* ولأن الغريبين لو تصادقاً أن حاكماً حكم عليهما أزمهما الحكم *

الآخر \Rightarrow ما حكم به الأول \Rightarrow إجماعاً على ما حكاه غير واحد \Rightarrow فكذا
لو قامت البيئة ، لأنها ثبتت ما لو أقر به الغريم ألزم به .
ولا يخفي عليك أن هذه الأدلة الأربع يظهر من بعضها أنها مسافة
ثلاث الاكتفاء بالشهادة في إثبات حكم الحاكم ، ومن آخر أنه مساق لآثبات
مشروعية حكم الحاكم الآخر بانفاذ ما حكم به الأول ، إلا أن الأولى الاستناد
في إثبات الأول إلى عموم دليل حجية البيئة والقضاء بها ، وفي الثاني إلى
عموم حكم الحاكم وأن الراد عليه راد علينا ، وأن حكمه حكمهم (عليهم
السلام) (١) وما ندرى أن النزاع في أي المقامين ، لأن كلامهم مشوش ،
ضرورة ظهور بعضه في المفروغية من مشروعية انفاذ الحكم الأول بعد
فرض معلوميته ولو بالأقرار من الخصمين فضلاً عما لو فرض حضور
الحاكم الثاني عند إنشاء الأول له ، كظهور آخر في المفروغية عن قابلية
البيئة لآثبات ذلك .

أللهم إلا أن يكون مستند الثاني ما في ذيل الخبرين (٢) السابعين
الذين لا جابر لها في خصوص ذلك ، بل قد عرفت عدم معروفة
المخالف وإن أرسله في المختلف عن جماعة ، مع اختياله أو ظهوره في
إرادة البيئة على كون الكتاب من القاضي فينفذون ما فيه حيثئذ ، وهو
غير المفروض .

نعم يتجه على الأصحاب أن المواقف لعموم حجية البيئة وما ذكروه
من الأدلة عدم اعتبار حضورها مجلس الخصومة وسماعها شهادة الشاهدين
 وإنشاء الحكم من الحاكم وإشهادها على ذلك ، إذ ليس هي حينئذ إلا كباقي
البيانات التي لا ريب في حجيتها في الاخبارات والانشئات من دون

(١) الرسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

اعتبار شيء من ذلك ، ويسكن إرادة الأصحاب من ذلك الاستئثار والاحتياط في المشهود به لا الشرطية ، كما أومأ إليه المصنف بقوله : « وألم بذلك » إلى آخره .

بل في كشف اللثام التصرير بعدم اعتبار الأشهاد ، وأنه ذكره الفاضل لل الاحتياط ، كما أن في غيره التصرير بعدم اعتبار حضور المخاصمة وسماع شهادة الشاهدين ، بل لعل ذلك أيضاً ظاهر الحكم عن ابن حزرة وغيره من أطلق قبول البينة هنا على الحكم .

ومن ذلك يظهر لك النظر في جملة من الكلمات ، خصوصاً ما أطلب به في الرياض من تأصيل أصل هنا مقطوع بالعمومات ، وقد بني عليه كثيراً من مسائل هذا الفصل ، فلاحظ وتأمل ، وربما نشير إلى بعض ذلك فيما يأتي إنشاء الله .

وحالاته « أن قضاء التنفيذ قسم آخر من القضاء غير أصل القضاء بالواقعة بموازيتها المقررة شرعاً ، وهي البينة والأبيان ، بخلاف الحكم بحكم الأول الذي هو من القول بغير علم ، بل لعله مناف لرأي الحكم الآخر ، وأقصى ذلك عدم جواز نقضه ، لا تنفيذه بمعنى إنشاء حكم منه على الحكم عليه أولاً بحكم الأول حتى لو كان حاضر الانشاء فضلاً عن ثبوته بالكتاب أو الاخبار أو البينة إلا أنه خرج بالاجماع ، وبين غيره على الأصل » .

وفيه أنه يمكن استفادة قضاء التنفيذ من أدلة أصل القضاء التي منها « جعلته حاكماً وحجة » كما أنا حجة ، (١) ونحو ذلك مما يشمل القضاء التنفيذي أيضاً .

واحتمال كون المراد من ذلك عدم نقضه لا إنشاء لزام بالزام الأول

(١) الرسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات الله تعالى - الحديث ١٥٩ . وهو نقل بمعنى

من حيث إلزامه بدفعه ما سمعته من الأدلة الدالة على مشروعيته ، مضافةً إلى إطلاق كونه حاكماً وحججة المتنبي لتناول ذلك لو صدر منه ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة خامضة ولم أجده من نفحها كما ذكرنا . بل يستتبع كلام بعض أن الانفاذ ليس حكماً ، بل هو إقرار الحكم ، والتحقيق ما عرفت . وحيثئذ ينبغي لحاكم التنفيذ عدم الحكم حتى يطلب منه من له الحكم بناءً على اعتبار مثل ذلك في أصل الحكم ، كما أنه ينبغي ملاحظة تسلسل حكمان الانفاذ وما لذلك من الأحكام التي يستتبع بعضها في حاكم الأصل بالنسبة إلى عروض الجنون والفسق والعزل وهو ذلك ، والله العالم . وكيف كان فقد أشار المصنف إلى دليل الخصم إن كان بقوله :

﴿ لا يقال فنوى الأصحاب أنه لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ ولا العمل به ﴾ وهو باطلاقه شامل تحمل النزاع ﴿ ورواية طلحة بن زيد (١) والسكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أن علياً (عليه السلام) كان لا يميز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّه ولا غيره حتى وليت بنوا أمية فأجازوا بالبيانات ، لأننا نجيز عن الأول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع ﴾ بل قد عرفت أن الخلاف في ذلك بيتنا غير محقق ، ومنه حيثئذ يعلم عدم إرادة هذا الفرد من الإطلاق المزبور الممكن دعوى انسياق غيره منه ، بل لعله الظاهر منه ، وذلك ﴿ لأن المنع من العمل بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ﴾ بالبينة على الوجه المفروض ، ضرورة كون المراد من العمل بالكتاب من حيث كونه كتاباً ﴿ ونحن نقول بذلك ﴾ فـ ﴿ فـ ﴾ سألك قد عرفت أنه ﴿ لا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً ﴾ خلافاً لبعض العامة . ﴿ وـ ﴾ ربما يؤيد ذلك أنه ﴿ إلى جواز ما ذكرناه أوماً ﴾

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

غير واحد منهم **﴿ الشیخ أبو جعفر (رحمه الله) في الخلاف ﴾** مصرحاً بالقبول في الفرض المزبور مع التصریح بعدم جواز العمل بكتابة قاضٍ إلى قاضٍ ، وما ذلك إلا لأنَّه ليس منه ، كما هو واضح .

﴿ ونجيب عن الرواية بالطعن في السند ، فإن طلحة بن زياد ﴾ وهم فرقة من الزيدية ، وعن الفهرست والتاجاشي أنه عامي **﴿ و ﴾** أما **﴿ السکونی ﴾** فهو مشهور الحال وأنَّه عامي **﴿ ولا جابر لما في خصوص المفروض ، بل المون تحفن ، وشهرة مضمونها في غير المفروض لا يقتضي جبرها فيه .**

﴿ ومع تسليمها نقول بموجبها ، فانا لا نعمل بالكتاب ﴾ من حيث إنَّه كتاب **﴿ أصلاً ولو شهد به ﴾** أنه كتاب القاضي شاهدان فصادعاً ، وهو المراد من قوله (عليه السلام) في ذيله : **« فأجازوا بالبيانات ، حتى يوافق صدره الذي منه على (عليه السلام) لا أن المراد عدم جواز العمل بالبيانة على الحكم المواتفة لما في الكتاب ، فإنه لم يخل عن علي (عليه السلام) منه .**

﴿ و ﴾ حيشد **﴿ كان الكتاب ﴾** من حيث كونه كتاباً **﴿ ملغاً ﴾** عندنا ، وإنما عملنا بشهادة العدلين على حصول إنشاء الحكم وإن كتبه القاضي في كتابه ، بل قد يقال فيما ذكرناه نحن أيضاً من العمل بالكتاب على الوجه المزبور : ليس عملاً به من حيث كونه كتاباً ، بل هو في الحقيقة عمل بالمعلوم من قصده إرادة ما دل على رسماها مما هو معلوم بالسيرة القطعية أنَّه حكم القول في ذلك ، وأنَّه بمثابة إخباره الذي سترى في البحث فيه .

هذا وفي المسالك ، أنه أجاب في المختلف عن ضعف الروايتين بأنها من المشاهير ، فلا يضر هذا الطعن في الراوي ، وهو يرجع إلى

جبر الشهرة للضعف ، وقد تكلمنا عليه غير مرة ، واحتاج على المنع أيضاً بالإجماع على الحكم باليقنة واليمين ، وليس هذا أحدهما ، وجوابه أن هذا ليس حكماً ، وإنما هو إقرار للحكم على حاله ، وهو معنى إنفاذه وعلى تقدير تسلبيه فهو حكم باليقنة أيضاً ، فلا ينافي الإجماع المدعى ، ولو سلم عدم كونه حكماً بها منعنا الإجماع المذكور ، فإن القول بجواز إنفاذ الحكم على هذا الوجه مذهب أكثر علماء الإسلام، ومنهم جملة الأصحاب سيا المتأخرین .

قلت : فيها حضرني من المختلف ذكر ذلك في مقام الرد على ابن الجبند القائل بجواز العمل بالكتابة ، لا فيها نحن فيه ، فيمكن أن يكون قد سها نظره الشريف عن ذلك ، فظن فيها نحن فيه ، وإلا فهو موافق بجواز الحكم باليقنة على الوجه المزبور ، فتدبر .

وعلی كل حال ﴿إذا عرفت هذا فـ﴾ سأعلم أن ﴿العمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله﴾ تعالى بلا خلاف أجدده فيه ، بل حكى الإجماع عليه غير واحد ، بل قد يشهد له التتبع ، وهو حجة لاما ذكروه من درء الحدود بالشبهات التي لا محل لها بعد قيام البيبات .

اللهم إلا أن يقال : إن الشبهة حاصلة للحاكم الآخر حتى لو سمع إنشاء حكمه فضلاً عن الشهادة به ، فلا يشرع قضاء التنفيذ في الحد ، للشبهة التي يسقط بها الحد المبني على التخفيف ، ولكن إن لم يكن لإجماع فلتنتظر فيه مجال ، وعليه فالظاهر عدم مشروعية خصوص قضاء التنفيذ ، أما التنفيذ من باب الأمر بالمعروف ووجوب طاعة الحاكم وأنه حجة الله على الناس فالظاهر ثبوته ، بل للحاكم الآخر استيفاء الحد بأمر الحاكم الأول كغيره من يأمره ، كما أن له جميع مراتب الأمر بالمعروف ، فلن

حكم عليه حاكم آخر بالحد فله حبسه مع امتناعه ليتمكن الحاكم عليه بالحد منه ونحو ذلك ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير محررة .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ما ينتهي إلى الحاكم أمران : أحدهما حكم وقع بين المتخاضين ، والثاني ﴿ حكم وقع منه بعد ﴾ إثبات دعوى مدعي على الغائب ، أما الأول فأن حضر شاهداً الانهاء خصومة المختصين وسمعاً ما حكم به الحاكم وأشهدهما على حكمه ثم شهدوا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتها حكم ذلك الحاكم وأنفذ ما ثبت عنده ﴾ كما عرف التفصيل في ذلك ، وأن التحقيق عدم اشتراط حضورهما مجلس الخصومة وبما عها شهادة الشهود إن كانوا ، بل ولا إشهاده ويكتفي فيها حضور إنشاء حكومة الحاكم على وجهه عملاً بذلك منه نحو باقي أفراد الإنشاء ، وحيثئذ ينتهي الحكم الآخر بل الحاكم نفسه لو فرض نسيانه ﴾ لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر ﴾ كما صرخ به في القواعد وغيرها ﴾ إذ لا علم له به ﴾ وربما كان مبناه مخالفًا لرأيه .

﴿ بل الفائدة فيه قطع خصومة المختصين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة ﴾ وإن كان قد يتورهم أن له الحكم بثبوت الحق على نحو ما يحكم به بالبيئة ، لأنه أحد الطرق المثبتة للحق ما لم يعلم خطأه ، بل أداته بالنسبة إلى ذلك أقوى من أدلة البيئة ، فله الحكم به بعد ثبوته عنده ، بل يمكن إرادة هذا المعنى من الإنفاذ المزبور ، وذلك لأن الفرض وقوع الفصل في الخصومة من الحكم الآخر ، فلا يتصور لها فصل آخر على نحو الفصل الأول . فليس حبذا إلا الحكم بمعنى إنفاذ الحكم الأول على الوجه المزبور وإلا فالفائدة المزبورة موجودة في الحكم الأول أيضًا .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة كون الحكم من الحكم مجرد إلزم للخصم بالحق وفصل بينها ، لا أنه هو دليل الحق كما أوضحتنا ذلك

سابقاً ، فالانفاذ حيثئذ ليس إلا إلزام من الحكم الثاني بما أرzm به الحكم الأول من حيث كونه حكم حاكم يحب طاعته ولا يجوز نقضه ، وقد تقدم بعض الكلام فيما له تعلق في المقام في المسألة الثالثة بعد ذكر الآداب لللاحظ ^٢ و ^٣ ثأمل .

هذا كلـه مع حضور شاهدي الانهاء إنشاء الحكم من الأول فـ ^١ ان لم يحضر الخصومة فـ ^١ حكى لها الواقعة وصورة الحكم وسي المتواكيـن بـ ^١ اسمائـها وآبائـها وصفاتـها وـ ^١ شهدـها على الحكم فـ ^١ فيه تردد ^٤ فضلاً عن أدـنى ذلك من الصور من أن إخبارـه بذلك بمـ ^١ زلة شـاهـدـ واحدـ على صدورـ إنشـاءـ الحـكمـ، وـ ^١ ليسـ هوـ إـقرارـأـ ، لأنـهـ فيـ حقـ الغـيرـ ، وـ ^١ منـ إـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـيـ كـوـنـهـ حـاكـماـ (١)ـ وـ ^١ النـهـيـ عـنـ الزـدـ عـلـيـهـ (٢)ـ وـ ^١ أـنـ حـجـةـ (٣)ـ فـ ^١ ذلكـ إـخـبارـأـ وـ ^١ إـنشـاءـ .
^٤ و ^٣ لكن ^١ القبولـ أولـ ^١ وـ ^١ فـ ^١اقـاـ لـ ^١ لأـكـثـرـ ، بلـ لمـ أـجـدـ فـ ^١يهـ خـلـافـ سـوـيـ ماـ يـحـكـيـ عـنـ الشـيـخـ فـ ^١ الخـلـافـ ، بلـ قـيلـ : إنـ ظـاهـرـهـ دـعـوىـ الـإـبـاعـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ أـنـيـ لـمـ أـجـدـ مـنـ وـ ^١اقـهـ عـلـيـهـ سـوـيـ بـ ^١عـضـ مـتأـخـرـيـ الـمـأـخـرـينـ ، بـ ^١نـيـاهـ مـنـهـمـ عـلـيـهـ أـنـ الـأـصـلـ يـقـنـصـيـ عـدـمـ جـواـزـ الـانـفـاذـ فـ ^١ غـيرـ صـورـةـ الـقـطـعـ ، لأنـهـ قـولـ بـ ^١غـيرـ عـلـمـ ، خـرـجـ مـاـ خـرـجـ وـ ^١بـ ^١قـيـ ماـ بـ ^١قـيـ .

وـ ^١دعـوىـ أـولـويـةـ الـفـرـضـ مـاـ قـامـ عـلـيـ إـنشـاءـ شـاهـدانـ عـدـلـانـ مـتـوـعـةـ ، إـذـ لـيـسـ الحـاكـمـ إـلـاـ عـدـلـ وـ ^١احـدـ . وـ ^١فـ ^١يـهـ أـنـ مـشـاهـدـتهاـ لـإـنشـاءـ حـكـمـهـ إـنـماـ هـوـ مـنـ حـيـثـ قـرـائـنـ الـأـحـوالـ عـلـيـ ذـالـكـ ، وـ ^١ليـسـ هـيـ أـولـيـ مـنـ إـخـبارـهـ بـهـ ، عـلـيـ أـنـهـ شـيـءـ لـاـ بـ ^١عـلـمـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ ، فـ ^١بـ ^١كـونـ مـصـدـقاـ فـ ^١يـهـ وـ ^١إـنـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الغـيرـ .
^١بلـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـفـادـةـ حـجـيـةـ إـخـبارـهـ بـهـ مـاـ دـلـ عـلـيـ حـجـيـةـ إـنشـاءـ ، بلـ هوـ مـقـنـصـيـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : «ـ هـوـ حـجـيـ عـلـيـكـمـ »ـ (٤)ـ وـ ^١انـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ادوار صفات الناضي - الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ادوار صفات الناضي - الحديث ٩ .

الراد عليه راد علينا (٥) بل قد يقال : إن كل من جعل حجة في شيء
كان إخباره به مصدقاً فيه تعلق بالغير أو لا .
ولعله إلى ذلك أشار المصنف بقوله : ﴿ لأن حكمه كما كان ماضياً
كان إخباره ماضياً ﴾ وبذلك ينقطع الأصل المزبور ، هذا كله مع فرض
إرادته الأخبار بذلك ، أما إذا حكى حال الخصومة وقصد الإنشاء فعلاً
للشهاده بناءً على صحة ذلك منه فلا ينبغي التوقف فيه ، إذ تلك المقدمات
يكتفي فيها إخباره ، لأن احتمال اعتبار التعدد فيها لأنها من مواضع الشهادة
يمكن منعه .

* وأما الثاني وهو إثبات دعوى المدعى ﴿ على غائب ﴾ فـ ﴿ الكلام
فيها كالسابقة إلا أن الفرق بينها حضور الشخصين في الأول دون الثاني ،
وحيثند إذا أردت تصويره كالأول الذي قد عرفت الحال في اعتبار ما ذكر
شرطأً فيه قلت : ﴿ إن حضر الشاهدان الدعوى وإقامة الشهادة والحكم
بما شهد به ﴾ الشاهدان مثلاً ﴿ وأشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا
بذلك عند الآخر قبلها وأنفذ الحكم ﴾ على حسب حالة الذي لا يمنع
كون الغائب على حجته .

وإن أردت تصوير صورة الاخبار قلت : ﴿ ولو لم يحضر الواقعه
وأشهدهما بما صورته أن فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان
الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويدرك عدالتها أو تزكيتها فحكمت
وأمضيت في الحكم به تردد ﴿ على نحو ما عرفته في المسألة السابقة ﴾ مع أن
القبول أرجح خصوصاً مع إحضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة
الشهدود ﴾ لتأكد إخباره بذلك ، وقد عرفت أن الأقوى قبول إخباره
بحكمه للمدعى على فلان الغائب أو الحاضر في كذا من دون ذكر شيء

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ .

من ذلك ، وكذا الكلام في الشهادة على إنشاء الحكم من دون هذه الأمور ، لعموم الأدلة وإطلاقها كما عرفت . نعم ينبغي ضبط أسماء الشهود ليتمكن الخصم من الجرح ونحوه ، وكذا غير ذلك مما له مدخلية في بقاء الخصم على حجته ، هذا كله في الحكم .

﴿ أما لو أخبر ﴿ الحكم الأول مثلاً ﴾ حاكماً آخر بأنه ثبت عنه كذا لم يحكم به الثاني ﴾ لأن الثبوت ليس حكماً كي يندرج في أدلة الإنفاذ ﴾ وليس كذلك لو قال : حكمت ذا ﴾ انه يندرج في أدلة الإنفاذ كـما عرفت إلا ﴾ أن في ﴾ ثبوت حكم ﴾ له ﴾ باخباره ﴾ ترداً ﴾ قد عرفت الكلام فيه وأن القبول أرجح .

هذا ولكن في المسالك ما يظهر منه أن وجه التردد غير ذلك قال : « قد ظهر من الأدلة المجوزة لقبول إنفاذ الحكم أن موردها الضرورة إلى ذلك في البلاد المتباعدة عن الحكم الأول ، فذهب بعض الأصحاب إلى اختصاص الحكم بما إذا كان بين الحاكمين وساطة ، وهم الشهود على حكم الأول ، فلو كان الحاكمان مجتمعين وأشهد أحدهما الآخر على ذلك لم يصح إنفاذه ، لأن هذا ليس من محل الضرورة المسوغة للإنفاذ المخالف للأصل » .

وفيه أن ذلك ليس قوله لأحد من أصحابنا ، ولم نعرف أحداً حكاوه غيره ، والضرورة المذكورة في الدليل إنما هي حكمة أصل المشروعية للإنفاذ ، لا أنها علته ، على أنها قد تتحقق فيه لقطع الخصومة مع عدم التباعد . وحيثند فلا إشكال في إنفاذه له مع فرض حضوره الأشاء ، ضرورة كونه أقوى من إثباته له بالبيبة ، كما أنه لا إشكال في إنفاذه له باخباره بناءً على ثبوته بذلك ، إذ هو أقوى من ثبوت إخباره بالبيبة قطعاً . وحيثند فالتردد في أصل ثبوت الأثناء باخباره وهو الذي قد ذكر

ج٤٠ (حكم ما لو تغير حال الحاكم الأول بعد إنتهاء الحكم إلى الثاني) ٣١٧

المصنف في صدر المبحث وحكي عن الشيخ في الخلاف المتع، والوجه ثوته به ، سواء شافه الحاكم الثاني به أو ثبت بالبينة إخباره بذلك ، لظهور الأدلة في قبوله مخبراً ومنشأ .

وعلى كل حال فالفرق بين الشبوت والحكم واضح ، ضرورة عدم جواز الحكم من حاكم بالثبوت عند غيره ، وليس هو حكماً حتى يتب عليه إنفاذه ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَ هُوَ صُورَةُ الْإِنْهَاءِ ﴾^{٢٩} بالبينة وإن كان قد عرفت عدم اعتبار جملة من ذلك فيها ﴿ أَنْ يَقْصُ الشَّاهِدَانِ مَا شَاهَدَا مِنَ الْوَاقِعَةِ وَمَا سَمِعَا مِنْ لِفْظِ الْحَاكِمِ وَيَقُولَا : أَشَهَدُنَا عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ وَأَمْضَاهُ ، وَلَوْ أَحَالَا عَلَى الْكِتَابِ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهَا ﴾^{٣٠} فقلالاً : أشهدنا الحاكم أنه حكم بذلك جاز ﴿ لَأَنَّهَا شَهَادَةُ عَلَى أَمْرٍ مُفْصَلٍ مُعْلَمٍ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا . وَبِالْجَمْلَةِ فَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الشَّهَادَاتِ ﴾^{٣١} و﴿ مِنْ هَنَا كَانَ لَابِدَّ فِيهَا ﴾^{٣٢} من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ﴿^{٣٣} .

﴿ وَ حِينَئِذٍ فَ هُوَ سُلُوكُ شَبَّهِ عَلَى التَّانِي ﴾^{٣٤} لعدم ضبط الشهود له بما ترفع الجهالة عنه ﴿ أَوْ قَدْ حَكَمَ حَتَّى يَوْمَ صَحْدَحَ الْمُدْعِي ﴾^{٣٥} بطريق شرعي كشهادة غير الأولين على تفصيله أو تذكرها أو نحو ذلك ، كما هو واضح .

﴿ وَ لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ الْحَاكِمِ ﴾^{٣٦} الأول ﴿ بَعْدَ حَكْمِهِ ﴾^{٣٧} بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ﴿ بلا خلاف أبداً فيه للأصل ﴾^{٣٨} و﴿ إِطْلَاقُ الْأَدْلَةِ فَ هُوَ سَانِ تَغَيُّرٍ بِفَسْقٍ لَمْ يَعْلَمْ بِحُكْمِهِ ﴾^{٣٩} كما في القواعد والارشاد والدروس والمسالك وغيرها ، بل في الأخير « فرقوا بينه وبين الموت بأن ظهور الفسق يشعر بالخطب وقيام الفسق يوم الحكم »

و ظاهره النسبة إليهم ، إلا أنه لا يعنى علياً ضعف البرق المزبور . ولذا نظر فيه في المسالك بعد حكميته ، ثم حكى عن بعض العامة جواز إنفاذة كالموت ، قال : « وأما الإنفاذ السابق على ظهور الفسق فيقر عليه كأصل الحكم » .

وإليه أشار المصنف بقوله : « ويقر ما سبق إنفاذه على زمان فسقه » وكذا الفاضل في القواعد والارشاد ، ويرجع حاصله - بناءً على أن المراد العمل بأصل الحكم لا خصوص إنفاذه ، كما عساه يظهر من المتن بل والمسالك وغيرها - إلى أن الحكم قبل الفسق إن إنفاذه حاكم آخر قبل الفسق عمل به ولا فلا ، إلا أنه لا نعرف له دليلاً يقطع العذر ، وإن كان قد يقال : إنه مع حكم الآخر بإنفاذة يكون العمل في الحقيقة بحكم الثاني ، فلا يقدح فسق الأول بخلاف الفسق قبل الإنفاذ ، كما أنه قد يقال : إن مراد الأصحاب اشتراط حكم الثاني بإنفاذة ببقاء الأول على وصف العدالة لا بطلان حكم الأول بتجدد الفسق على وجه تعود الدعوى كما كانت قبل الحكم ، ضرورة منافاة ذلك بجميع الأدلة ، بخلاف ما ذكرناه ، فإنه قد يكون وجده أصلية عدم نفوذ الحكم بالإنفاذ ، بل هو حيثند كفسق الشاهد بعد الشهادة قبل الحكم ، وحيثند يكون الفسق مانعاً من الحكم بإنفاذة بخلاف الموت المقتضى لخروج الموضوع عن قابلية ، فلا إسناد للحكم إليه ، أما الفسق فهو حكم فاسق فعلاً .

وعلى كل حال فالمراد الحكم بإنفاذه وعدمه ، لا أصل العمل بحكمه في خصوص ما حكم به ، وإن لا تقتضي ذلك بطلان ما وقع من العمل بفتواه الذي هو أولي بذلك من الحكم ، وهو معلوم البطلان .

ولكن الاصف أنه خلاف ظاهر العبارات ، بل لا وجه له أيضاً ، ضرورة التلازم بين صحته في نفسه وبين إنفاذه ، فلا معنى لكونه

صحيحـاً يجب إنفاذـه بمقتضـى الأمر بالـمعروـف ولكن لا يجوزـ الحكمـ بـإنـفـاذـهـ،ـ فلاـ يـحـصـ عنـ القـولـ بـكـونـ المرـادـ بـطـلـانـ الـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ عـرـدـ الدـعـوـيـ كـمـاـ كـانـ قـبـلـهـ ،ـ كـمـاـ لـاـ بـعـدـ فـيـ التـزـامـ دـلـكـ فـيـ الـفـتـوىـ أـيـضـاـ ،ـ عـلـىـ مـعـنـىـ عـدـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الزـمـانـ الـمـتأـخـرـ عـنـ الـفـسـقـ ،ـ أـمـاـ مـاـ مـضـىـ فـلـاـ يـنـقـضـ الـعـمـلـ الـوـاقـعـ بـهـ .ـ

بلـ لـعـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ ،ـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ عـمـلـ بـهـ بـعـدـ صـدـورـهـ وـأـخـذـ الـحـقـ مـنـ عـلـيـهـ وـدـفـعـ لـمـسـتـحـمـهـ وـتـمـ آـثـارـهـ لـمـ يـنـقـضـ لـوـقـوعـ الـفـسـقـ بـعـدـهـ ،ـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ إـقـرـارـ مـاـ سـبـقـ إـنـفـاذـهـ عـلـىـ زـمـانـ فـسـقـهـ بلـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـعـدـ الـعـمـلـ بـهـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ بـعـدـ ،ـ بـأـنـ صـدـرـ مـنـ الـحـاكـمـ ثـمـ لـمـ يـنـفـذـ بـعـدـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ سـيـعـتـ فـسـقـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـنـفـاذـهـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـضـاءـ بـالـنـفـوذـ وـبـيـنـ تـرـقـبـ الـآـثـارـ عـلـيـهـ .ـ

وـيمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ خـبـرـ الـحـسـينـ بـنـ رـوـحـ (١)ـ المـرـوـيـ عـنـ كـتـابـ الـغـيـةـ لـلـشـيـخـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ وـأـنـهـ سـئـلـ عـنـ كـتـبـ بـنـيـ فـضـالـ ،ـ فـقـالـ :ـ خـذـوـاـ بـيـاـ رـوـواـ وـذـرـوـاـ مـاـ رـأـواـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـفـتـوىـ مـنـ الرـأـيـ فـيـهـ لـاـ الـوـقـفـ .ـ

بـلـ مـنـهـ يـسـتـفـادـ أـنـ الـفـتـوىـ الـمـعـمـولـ بـهـ يـبـطـلـ الـعـمـلـ بـهـ مـنـ حـيـنـ الـفـسـقـ وـمـاـ تـأـخـرـ عـنـهـ فـيـ الزـمـانـ الـمـسـتـقـبـلـ فـيـمـاـ تـجـددـ مـنـ أـفـرـادـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـنـحوـهـ ،ـ دـوـنـ مـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـنـيـ عـلـىـ أـصـلـ الـصـحـةـ وـالـبـرـاءـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ قـاعـدـةـ الـأـجـزـاءـ وـنـحوـهـ ،ـ بـلـ لـبـسـ هـوـ مـصـدـاـقاـ لـقـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ (ـذـرـوـاـ)ـ .ـ

وـلـوـ فـسـقـ قـاضـيـ التـنـفـيدـ قـبـلـ الـعـمـلـ لـمـ يـعـمـلـ عـلـىـ حـكـمـهـ ،ـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ كـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـإـنـفـاذـهـ .ـ

وبذلك كله ظهر لك المراد من عدم العمل بالحكم بعد الفسق قبل النفوذ ، ومن إقراره مع سبق نفوذه على الفسق ، بل ظهر لك ذلك في الفتوى .

بل قد يشكل أصل العمل بالحكم من الحاكم الذي حكم حاكم آخر بانفاذه مع الفسق من الأول بعد الانفاذ بأن مقتضاه بطلان الحكم الأول بالفسق المتأخر عنه ، وتبعة بطلان التنفيذ الذي هو تابع لصحة الأول .

اللهم إلا أن يقال بعد تأثير الفسق في الأول مع سبق الحكم بالانفاذ ، ضرورة اقتضاء الفسق بطلان من حينه لا من الأصل ، ولا وجه له بعد الحكم بصحة من الحاكم الذي لم يصدر ما يقتضي بطلان حكمه ، فيبقى على أصل الصحة المقتضي للعمل بالحكم الأول ، هذا كله في الفسق .
أما غيره من العوارض كالجنون والموت ونحوهما فالالأصل يقتضي بقاء حكمه على الصحة المقتضي لتنفيذه بالمعينين ، بل قد يستفاد من ذلك حكم فتواه أيضاً الذي قلد ببعض أفرادها ، ضرورة تضمن الحكم للفتوى المفروض عدم انتقادها أيضاً بذلك ولو للأصل المزبور الذي لم يدل دليلاً على اشتراط أصدادها حين العمل بما يتجدد من أفراد الفتوى السابقة التي فرض التقليد فيها ، نعم الظاهر الاجماع على عدم جواز العمل ابتداءً بفتاوي الأموات ، أما غير ذلك فلم يثبت .

بل يتوجه حينئذ جواز العمل بفتوى من عرض له الجنون مثلاً ابتداءً مع عدم الاجماع فضلاً عن الاستدامة ، ضرورة كون المستفاد من الأدلة اعتبار هذه الشرائط في حصول الفتوى ، بمعنى صدورها حال كونه عاقلاً مثلاً ، لا أنه يعتبر حال العمل بها كونه كذلك ، بل لعل ملكرة الاجتهاد كذلك أيضاً على إشكال ، ولكن الاحتياط طريق النجاة .
وبذلك يظهر لك النظر في كلام الكريكي في كتاب الأمر بالمعروف

ج٤ (عدم تأثير تغير حال المكتوب إليه في حجية الكتاب) - ٢٢١

بل وغيره من الأصحاب ، فلاحظ وتأمل ، فإن المسألة غير محررة .
والأصل فيه أن مقتضى الاطلاق عدم شرطية غير ما علم اشتراطه بعد
عدم إطلاق في دليل الشرطية يقتضي أزيد من ذلك ، ضرورة كون المسلم
العلم بمدخلية العقل ونحوه في الجملة ، فمن اللازم الانتصار على المتيقن
وبقاء غيره على مقتضى الاطلاق ، والله العالم .

﴿ و) كيف كان ف) سلا أثر تغير حال المكتوب إليه في
الكتاب) بموت أو عزل أو فسق أو غيره) بل كل من قامت عنده
البيئة) من الحكم) بأن الأول حكم به وأشهدهم على ذلك عمل
بها) لعموم دليل حجيتها المقتضي حيثنة كون حكمه بذلك كالمعلوم ،
فيجب الحكم بإنفاذه) إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من
الحكام) لأن حكمه حكمهم (عليهم السلام) سواء كتب إليه أم لا ،
نعم ليس من اتفق عزله عن نصب الحكومة الحكم بالإنفاذ سواء كان
خلفية الأول أو غيره .

وتصح الكتابة عندنا لواحد بخصوصه في الإنفاذ ولطلق الحكم وإن
كان لا يختص الحكم به في المكتوب إليه خلافاً لبعض العامة ، فلم يجوز
الكتابة إلى غير المعين ، وهو واضح الضعف ، كوضوحه في كثير مما
ذكروه في كتبهم من هذه المسائل وغيرها مما هو غير منطبق على أصولنا ،
لأن بناء على قياس أو استحسان .

﴿ مسائل ثلاث : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا أقر المدعي عليه بأنه المحكوم عليه ﴾ و﴿ أنه هو المشهود عليه ألزم ﴾ سه الحكم بأداء ما عليه بلا خلاف ولا إشكال .
 ﴿ ولو أنكر و لم تكن شهادة الشهود على عينه بل ﴾ كانت الشهادة بوصف يتحمل الاتفاق ﴾ فيه مع غيره غالباً ف ﴾ سلاريب في أن ﴿ القول قوله مع عينه ما لم يقدم المدعي بيته ﴾ بل عن بعضهم بطلان أصل الحكم على عنوان مشترك بين متعددين كمحمد بن أحمد ونحوه لأن المحكوم عليه منهم لم يتبعن باشارة ولا وصف حتى لو حضر رجل واعترف بأنه محمد بن احمد المعنى بالكتاب لم يلزم ذلك ، لبطلان الحكم في نفسه ، إلا أن يقر بالحق فيؤخذ به ، بخلاف ما لو استقصى الوصف ولم ينص وظهر الاشتراك واتفق اشتباهه ، ولعله لا يخلو من وجہ ، لقصور أدلة الحكم على الغائب عن مثل الفرض وإن كان ظاهر المصنف الالزام ، بل هو صريح المسالك والدروس .

قال في الأخير : « لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالباً كأحمد بن محمد وأقر واحد أنه المعنى بالحكم ألزم ، وقيل لا ، لأنه قضاء بهم ، فيبطل من أصله ، وهو بعيد » .

وفي القواعد « ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر أو المشهود عليه واسم أبيه خاصة فأقرّ رجل أنه يسمى باسمه وأن أبوه يسمى باسم أبيه وأنه المعنى بالكتاب ولكن أنكر الحق فالوجه أنه يلزم بالحق على إشكال ينشأ من أن القضاة المبهم في نفسه غير ملزم ، وهو صريح فيها قلتناه وإن

ج ٤٠ (حكم ما لو أنكر المدعى سايه بأنه المحكوم عليه سابقاً) - ٣٢٣ -

توقف في الفرض من حيث احتمال كون الابهام في الكتابة لا في عنوان الحكم.
وفي التحرير ، ولو قصر القاضي مكتب اي حكت على جعفر بن
محمد فالحكم باطل حتى لو أقر رجل بأنه جعفر بن محمد وأنه المقصود
بالكتاب ولكن أنكر الحق لم يلزمته شيء بالقضاء المهم ، بل أرسل في
غاية المراد بطلان الحكم لرسال المسالات وإن كان الانتصاف عدم خلوه
من البحث إن لم يكن إجماعاً .

وكيف كان فان نكل حلف المدعى وتوجه عليه الحكم ، وإن قال:
لا أحلف أنه ليس اسمي ولا نسي ولكن أحلف على أنه لا يلزمني شيء
في إجابته وجهان ، أصحها في المسالك وغيرها عدمه ، لقيام البينة على
المسمى بهذا الاسم ، وذلك يوجه الحق عليه .

وفيه أن قيامها عليه بعد فرض الاشتراك لا يوجه الحق عليه ، فالأولى
تعليله بأن المدعى عليه كونه المحكوم عليه بكلنا ، فلا يمكن الحلف على
ذلك ، اللهم إلا أن يصرح بارادة الازمام ولو من الحكم ، وحيث أنه في وجه
انطباق اليدين على المدعى ، وبذلك يفرق بين المقام وما تقدم سابقاً من
الاكتفاء باليدين على براءة النمة في جواب دعوى الفرض مثلاً ، هذا
كله مع اشتراك الوصف .

﴿ و ﴿ أما ﴿ إن كان الوصف مما يتعدى اتفاقه إلا نادراً لم
يلتفت إلى إنكاره ﴿ الحكم عليه بعد اعترافه بأنه المسمى بذلك الاسم
 وبالوصف أو قيام البينة عليه بذلك بلا خلاف أجده بين من تعرض
﴿ لأنه خلاف الظاهر ﴾ وهو كذلك مع فرض كون الاحتمال لا يقدح
في الاطمئنان الذي هو علم في العادة ، أما غيره فشكل ، لأن أقصاه الظن ،
ولا دليل على اعتباره هنا بحيث يقطع قاعدة المدعى والمنكر .
﴿ ولو ادعى أن في البلد مساوياً له في الاسم والنسبة كلف لإباتته

فإن كان المساوي حيًّا مثله ، فإن اعترف أنه الغريم ألزم وأطلق الأول ، وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبيَّن ﴿ كذا ذكره غير واحد ، لكن قد يشكل الأول بعد فرض كون المدعى شخص الأول في الدعوى ، فإن اعتراف الثاني لا يقتضي سقوط دعواه ، بل لا يجوز له الدعوى على الثاني وأخذ الحق منه ، ولكن مع فرض الاشتراك يتوجه له اليمين عليه على قاعدة المدعى والمنكر .

ومنه يعلم الاشكال في الثاني الذي ذكر فيه وقف الحكم ، نعم مع فرض عدم دعوى من المدعى على خصوص الأول وإنما دعواه على حسب عنوان المكتوب المفروض اشتراكه قد يتم ذلك على إشكال في وقف الدعوى ، لاحتمال توجيه اليمين له على كل منها بناءً على صحة الدعوى بمثل ذلك من الوارث ونحوه ، ولا يكون فيها يمين ردّ ، هذا كله مع كونه حيًّا .

﴿ و ﴾ أَمَا ﴿ إن كان المساوي ميتاً وهناك دلالة تشهد بالبراءة إما لأن الغريم لم يعاصره أو لأن تاريخ الحق متاخر عن موته ﴾ أو غير ذلك ﴿ أَلزِمُ الْأَوَّلَ وَإِن ﴾ لم يكن دلالة تشهد على ذلك ، بل ﴿ احْتَمَل ﴾ كون الحق عليه ﴿ وقف الحكم حتى يتبيَّن ﴾ وفيه البحث السابق .

المسألة * الثانية : ﴿

قد تقدم البحث في أن ﴿ للشهود عليه ﴾ في عين أو دين ﴿ أن يمتنع من التسليم ﴾ للملك أو وكيله ﴿ حتى يشهد القاضي ﴾ له على ذلك ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وفي ضمانه للعين حيث تقد في زمان الامتناع وجهان .

﴿ ولو لم يكن بالحق شاهد قيل : لا يلزم بالاشهاد ﴾ لتسكعه حيثند من إنكار الأصل لو نازعه ﴿ ولو قيل : يلزم كان حسناً حسناً ملادة المنازعه أو كراهة توجيه اليدين ﴾ وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في باب الوكالة ، فلاحظ وتأمل .

المسألة * الثالثة :

﴿ لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء ﴾ لأنها ملكه والناس مسلطون على أموالهم و﴿ لأنها حجة له لو خرج المقبوض مستحفاً ﴾ مثلاً .
 ﴿ وكذا القول في البائع ﴾ مثلاً ﴿ إذا التبس المشتري كتاب الأصل ﴾ لأنه ملكه و﴿ لأنها حجة له على البائع الأول لو خرج المبيع مستحفاً ﴾ مثلاً والله العالم .

الفصل الثاني

﴿ في لواحق من أحكام القسمة ﴾

التي لا ريب في شرعايتها كتاباً بقوله تعالى (١) : « فإذا حضر القسمة ، وَ نبِّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسْمَةٌ بَيْنَهُمْ » (٢) وسنةٌ، فقد روي (٣) « أن

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٨ .

(٢) سورة القمر : ٥٦ - الآية ٢٨ .

(٣) روى ذلك الشيخ في المبسوط ج ٨ ص ١٣٣ .

عبد الله بن يحيى كان قاسماً لأمير المؤمنين (عليه السلام) وقد قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) خبر على ثانية عشر سهماً (١) وقال (صلى الله عليه وآله) : « الشفعة فيها لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة » (٢) وغير ذلك من النصوص ، وإنما يقسمها بل ضرورة وقد تقدم الكلام في حقيقتها ، وأنها ليست ببيعاً عندنا وإن اشتملت على ردّ ، بل وفي جملة من أحكامها في كتاب الشرك (٣) .

﴿ وَ حِينَئِذٍ فَ ﴿ سَالَنَظَرُ ﴾ هَنَا ﴾ فِي الْقَاسِمِ وَالْمَقْسُومِ وَالْكِيفِيَّةِ وَالْمَوْاهِقِ ﴾ :

* أما الأول : *

﴿ فَ ﴾ سلاريب في أنه ﴾ يستحب للإمام (عليه السلام) أن ينصب قاسماً ﴾ لأنها حبنت من المصالح العامة التي ينبغي للإمام القيام بها، بل في القواعد عليه الاجماع، إلا أن الظاهر إرادته الاستحسان المذكور ﴾ كا ﴾ عبر به في تحريمه وإرشاده أو في بعض الوجوه المتوقف قطع النزاع عليه ، وقد ﴾ كان لعلي (عليه السلام) ﴾ قاسم اسمه عبد الله بن يحيى (٤) والظاهر كا قبل الحضرمي الذي هو من شرطة الخميس المبشر من أمير المؤمنين (عليه السلام) بالجنة (٥) .

(١) سنن البهقي - ج ١٠ ص ١٣٢ .

(٢) سنن البهقي - ج ٦ ص ١٠٢ .

(٣) رابع ج ٢٦ ص ٢٠٩ - .

(٤) روى ذلك الشيخ في المبسوط ج ٨ ص ١٣٣ .

(٥) رجال البرقي ص ٣ ط ايران عام ١٢٤٢ هـ .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل ﴾ لعدم قابلية الفاقد لما بعد كونه كالمهتم بذلك ، بدل ﴿ والاعيان ﴾ بالمعنى الشخص فضلاً عنه بالمعنى الأعم بل ﴿ والعدالة ﴾ لعدم قابلية فاقدها فضلاً عن فاقده لنصب الإمام له وجعله أميناً له في قسمة الاجبار وغيرها على وجه تفضي قسمته كما تفضي حكومة الحاكم ، بل هي قسم من الحكومة . ﴿ و ﴾ من هنا اشترط أيضاً فيه ﴿ المعرفة بالحساب ﴾ ونحوه مما تحتاج إليه القسمة غالباً على نحو اشتراط ما يحتاج إليه القاضي في القضاء .

نعم قد يتوقف في أصل استفادة كون ذلك من المناصب مما وصل إلينا من الأدلة ، إذ ليس إلا ما سمعته من أنه كان علي (عليه السلام) قاسم (١) وهو أعم من ذلك ، لاحتياط إعداده لابقاء هذا الفعل لو احتج إلىه ، لا لأنه منصب ولالية كمنصب القضاء والإمامرة ، بل لعله كالكتابة والوزن ونحوهما ، اللهم إلا أن يكون إجماع كما هو ظاهر ارسالهم له لإرسال المسلمين ، فيكون حينئذ هو الحجة فيه وفي اشتراط الشرائط المزبورة .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يشترط ﴾ فيه ﴿ العربية ﴾ عندنا . بل يجوز أن يكون عبداً إذا استجتمع الشرائط وأذن المولى ، خلافاً لبعض العامة ، كما لا يشترط في صحة القسمة حضوره بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال ، فـ ﴿ سو تو راضي الخصمان ﴾ مثلاً ﴿ بقاسم ﴾ غير قاسم الإمام جاز قطعاً .
بل ﴿ لم يشترط ﴾ فيه ﴿ العدالة ﴾ لأنه وكيل عنها ، بل ولا الإسلام ، كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وفي التراضي بقسمة الكافر

(١) راجع التعليقة (٤) ص ٢٢٦ .

حتى أنه أسماء الأدب ، ونسبهم في ذلك إلى متابعة العامة .
وجزم هنا في المسالك بالصحة في الفرض ، وقال : « كما تصح
المعاطاة في البيع ، إلا أن المعاطاة فيه يتوقف لزومها على التصرف من
حيث إن ملك كل واحد من العوضين للآخر فيستصحب ملكه إلى أن
يتصرف أحدهما باذن الآخر فيكون رضاً منه بكون ما في يده عوضاً عن
الآخر ، أما القسمة فانها مجرد تمييز أحد النصيبيين عن الآخر ، وما يصل
إلى كل منها هو عين ملكه لا عوضاً عن ملك الآخر ، فيكتفي تراضيهما
عليها مطلقاً » .

وفيه - بعد الاغضاء عما في القياس على المعاطة في البيع الظاهر الفرق بينها - أن ذلك يقتضي الاحتياج إلى القرعة التي هي لانخراج مثل ذلك ، لا الاستفادة عنها والاكتفاء بمجرد التراضي الذي هو مقتضى المعاوضة لا التمييز والتعيين ، وحيثند فالنتائج اعتبرها في المال المشترك المتعدد سبب الشركة فيه ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضي تحقق القسمة بدونها ، فأصالحة بقاء الشركة حيثند بحالها بعد عدم دليل على الاكتفاء بالرضا معيناً إلا القياس على كلي الدين ونحوه مما استفيد الاكتفاء بالقبض مثلاً من أدلة الوفاء والأمر بالاعطاء ونحو ذلك .

ونصوص القسمة - بعد احتفال اعتبار القرعة في مفهومها باعتبار أنها تمييز الحق عن الآخر ولا تمييز له في الشرع غير القرعة التي هي لكل أمر مشكل ومشتبه - لا إطلاق فيها ، خصوصاً بعد معروفة الاقراع في قسمة المشتركات بين العوام والخواص ، وظاهر الاساطين من الأصحاب المفروغية من اعتبارها فيها .

بل قد يتوقف في قيام الصلح مقامها ، باعتبار عدم معلومية العوض والمواضع عنه لأحد هما وإن كان يقوى في النظر جوازه ، لعموم أدله حتى

لو قلنا باستحقاق الشريك حصة معينة في علم الله تعالى ، وهي التي تخرج بالقرعة لو أفرع ، فإنه حينئذ إن مصادف المغایرة أثره أثراً وإنما كان لنها ، والشمرة حاصلة . بل لا يبعد الاكتفاء بالترافق على جهة معاطاته ، بل ينبغي الجزم بشرعية الصلح وبمعاطاته ، بل وغيرها كالبيع ونحوه في الشركات المتعددة المختلفة جهة الشركة فيها ، فيصالحة حينئذ مما يستحقه في هذا بما يستحقه في الآخر .

ولكن لا يخفى عليك أن ذلك كله ليس قسمة ، بل هو حينئذ صلح تتحققه أحکامه ، ولمراد هنا تحقق القسمة التي هي أصل برأسها بمجرد التوافق وليس في الأدلة ما يقتضيه .

نعم الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مع فرض سبق الرضا بالقسمة بها ، ضرورة ظهور أدلةها في اقتضائها التعيين والتمييز ، فع حصوله بها لا ذليل على عوده ، بل إن كان مراد من قال باعتبار الرضا بعدها في اللزوم حصول الملك بها ولكنه جائز حتى يرضى بعدها كان محظوظاً حينئذ باستصحابه بعد عدم الدليل على فسخه .

وبذلك ظهر لك ما أطيب فيه في الرياض الذي محله أصلالة بقاء الشركة المقطوع بظاهر أدلة القرعة وصدق القسمة وباستصحاب الملك وغير ذلك ، وقد ذكرنا جملة من الكلام في كتاب الشركة وخصوصاً فيما سمعته من الحديث البحرياني ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم والهادي .

كما أنه ظهر لك أيضاً عدم الفرق حينئذ فيما ذكرنا بين منصب الامام (عليه السلام) وغيره ، ضرورة كونه في غير قسمة الاجبار كمنصوبها ، فع فرض اعتبار الرضا بعد القرعة في صحة القسمة لم يتفاوت ذلك بين الامام (عليه السلام) وبين غيره ، إذ هو منصب للقسمة الشرعية ، بل يتوجه في قسمة الاجبار اعتبار رضاه بعدها أيضاً عوضاً عنها ،

لأن القسمة مفهوم واحد لا تختلف حقيقتها باختلاف القاسم ، كما هو واضح . وحيثـنـ فـاـتـقـافـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ بـعـدـهـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ وـصـحـتـهـ بـدـوـنـهـ فـيـ غـيـرـهـ أـيـضـاـ ، إـذـ لـيـسـ قـسـمـتـهـ بـيـنـ الشـرـيكـيـنـ بـرـضاـهـمـ حـكـماـ مـنـهـ ، بلـ هـوـ كـأـحـدـ أـفـرـادـ القـسـمـ .

وكـذـاـ ظـهـرـ لـكـ أـيـضـاـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ قـسـمـ الرـدـ وـغـيـرـهـ ، ضـرـورـةـ أـنـهـ قـسـمـ مـنـ القـسـمـ المـفـرـوضـ إـفـرـازـهـ بـالـقـرـعـةـ وـإـنـ اـسـتـبـعـتـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ لـهـ التـصـيبـ الـأـوـفـرـ بـهـ فـهـوـ اـسـتـحـقـاقـ آـخـرـ يـتـبعـ القـسـمـ الـزـبـورـةـ ، وـلـيـسـ هـوـ مـعـاـوـضـةـ مـسـتـقـلـةـ خـارـجـةـ عـنـ القـسـمـ كـيـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ التـرـاضـيـ ، بلـ أـنـصـاـهـمـ تـعـاوـضـ شـرـعـيـ مـنـ تـوـابـعـ القـرـعـةـ الـتـيـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ مـيـزةـ فـيـ قـسـمـ الرـدـ وـغـيـرـهـ .

﴿ وَ كـيـفـ كـانـ فـهـ يـعـجزـهـ الـقـاسـمـ الـواـحـدـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ القـسـمـ رـدـهـ فـيـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ كـاـمـ الـمـسـالـكـ ، بلـ لـمـ يـحـكـ هـوـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ ، فـاعـتـبـرـ التـعـدـ فـيـهـ جـاعـلـاـ لـهـ مـنـ قـسـمـ الشـهـادـهـ وـهـوـ كـاـمـ تـرـىـ ، بلـ مـنـافـ لـمـ سـعـتـهـ مـنـ نـصـبـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـاسـمـاـ وـاحـدـاـ (١ـ)ـ .

نعمـ ﴿ لـابـدـ مـنـ إـلـيـنـينـ ﴾ـ فـصـاعـدـاـ ﴿ فـيـ قـسـمـ الرـدـ ، لأنـهـ تـضـمـنـ تـقـوـيـمـاـ ، فـلاـ يـنـفـرـدـ الـوـاحـدـ بـهـ ﴾ـ لأنـهـ مـنـ مـقـامـ الشـهـادـهـ وـهـوـ إـنـ كـانـ ﴿ يـسـقطـ اـعـتـبـارـ الثـانـيـ مـعـ رـضاـ الشـرـيكـ ﴾ـ لأنـ الـحـقـ لـهـ ، وـهـاـ مـسـلـطـانـ عـلـيـهـ . وـمـنـ هـنـاـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : «ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـدـ مـنـهـ حـيـثـ لـاـ يـتـرـاضـيـ الشـرـيكـ بـالـوـاحـدـ ، لأنـ الـعـدـ شـرـطـ فـيـ النـقـوـمـ مـطـلـقاـ»ـ . وـلـكـنـ قـدـ يـنـافـيـهـ (ـأـولـاـ)ـ مـاـ سـعـتـهـ مـنـ نـصـبـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـاسـمـاـ وـاحـدـاـ (٢ـ)ـ وـإـلـاـ كـانـ الـمـتـجـهـ نـصـبـ الـإـلـيـنـينـ اـحـتـيـاطـاـ ، لـاحـتـالـ حـصـولـ

(١ـ)ـ وـ (٢ـ)ـ رـاجـعـ التـعـلـيقـةـ (٤ـ)ـ مـنـ ٢٢٦ـ .

الرد في القسم . و (ثانياً) أن النقوم غير منحصر في قسم الرد ، فان كثيراً من الأموال المشتركة المختلفة كالحبوبات ونحوها لا تقسم إلا بالتقسيم وإن لم يكن فيها رد ، وأحياناً إرادة ذلك كله من قسم الرد على معنى أنه قد يكون فيها رد مضاف لما هو المصطلح عندهم من أن قسم الرد المشتملة على دفع مال آخر من أحد الجانين ، ولذا أطلقوا عدم الجبر فيها بخلاف باقي ما يقسم بالقسم الذي لا رد فيه ، فإنه يجبر عليه . و (ثالثاً) أن التقسيم لا مدخلية له في القسم التي هي إرث لشقيق ، وإنما هو من مقدماته ، والفرض ظهور كلامهم في تعدد القسم لا المقوّم ، على أنه يمكن القول بتولي الواحد القسم فيها وإن احتاج إلى التعدد بعدها في تقسيم ما زاد في أحد النصيبين ، إذ ذلك أمر خارج عن القسمة . ومن هنا كان لعلي (عليه السلام) قاسم واحد (١) فتأمل جيداً .

(و) على كل حال في **﴿أجرة القسم﴾** المنصوب من قبل الإمام (عليه السلام) **﴿من بيت المال﴾** المعد للمصالح التي منها القسمة إن لم يكن يرتق منه وإلا فلا أجراً له ، لقيام ارتزاقه منه مقامها ، بل يمكن إرادة ذلك منها ، كما عساه ظاهر القواعد حيث يعبر أولاً بالارتزاق وثانياً بالأجرة ، لاختصاص منفعة عمله بغيره ، بخلاف المؤذن ونحوه من شرك مع الغير في الانتفاع ، فإنه يعبر عنه بالارتزاق والأمر سهل .

وعلى كل حال فذلك له من بيت المال إذا نصب على هذا الوجه **﴿فإن لم يكن إمام﴾** ينصب للقسمة شخصاً كذلك **﴿أو كان و﴾** لكن **﴿لا سعة في بيت المال﴾** ولو لوجود الأهم من ذلك لتجهيز جيش أو سداً ثغر **﴿كانت أجراً له على المتقابلين﴾** وإن كانت قسمة

(١) راجع التعليق (٤) من ص ٣٢٦ .

إجبار أو كان الطالب للقسمة أحدهم ، خلافاً لما عن أبي حنيفة وأحمد وجئي الشافعية فيختص بالطالب ، وفيه أن العمل المخترم قد وقع لمن أجمع ليستحق عرضه ما لم يقصد التبرع به **فإن** **كانت** القسمة بسؤاله **وهو** استأجره كل واحد **منهم** **بأجرة معينة** **عليه** **فلا يجت** **في** استحقاق ذلك المعين من غير ملاحظة السهام أو الرؤوس .

نعم قد ذكروه **إشكالاً** من جهة أخرى فيما لو فرض ترتب العقود وكان الشركاء **اثنين مثلاً** فقد واحد لافراز نصبيه ، فعلى القسام إفراز النصيبين ، وتميز كل واحد منها عن الآخر ، لأن تميز نصيب المستأجر لا يمكن إلا بتمييز نصيب الآخر ، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فإذا استأجر بعد ذلك الآخر على تميز نصبيه فقد استأجره على ما واجب عليه واستحق في ذاته لآخر فلم يصح ، وكذا لو كانوا ثلاثة فقد واحد لافراز نصبيه ثم الثاني أشكل عقد الثالث بما سمعت .

وأجيب كما في المسالك وبعض كتب العامة بأن السؤال مبني على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستثناء القسام لافراز نصبيه ولا سبيل إليه ، لأن إفراز نصبيه لا يمكن إلا بالتصرف في نصيب الآخرين ترددًا وتقديرًا ، ولا سبيل إليه إلا برضاهما ، نعم يجوز أن ينفرد واحد منهم برضاء الباقيين فيكون **أصلًا** **وكيلاً** ، ولا حاجة إلى عقد الباقيين ، وحيثند إن فصل ما على كل منهم بالتراضي فذاك وإن أطلق وزع .

وفيه أن حاصله كما في كشف اللثام عدم استقلال أحد منهم بالاستثناء وإيجاب الأفراز على ذمة الأجير وهو كما قيل لا يدفع الاشكال ، ضرورة إمكان فرضية باستثناء القاسم للتردد فيه بغضبه إياه سابقًا أو باستحقاقه ذلك لاستثنائه ونحوه ، أو يفرض برضاء الشريك بالتردد فيه أو التخطي

٤٠ (أجرة القسام على المتقاسمين إن استأجراه) - ٢٣٥

أو كون القسمة إجباراً المستأجر المستضر .

ولعل لنا في كشف اللثام بعد حكاية الجواب المربور قال : « والحق عدم الاندفاع ومن ها التزم بعض الناس التفصيل بين القدرة على الافراز على وجه يكون واجباً مطلقاً فلا يصح الاستئجار ثانياً ، وبين كونه غير مقدور فيصح ، لأنه يكون واجباً مشروطاً » .

وفيه أن المتوجه في الثاني عدم صحة الأولى لا صحة الثانية مع الأولى كما هو مفروض البحث ، اللهم إلا أن يراد أن الأولى وقعت مراعي صحتها بوقوع الثانية ، كما لو أتهد الإعجاب وترتبا القبول خاصة ، فإنه يقع مراعي بوقوع القبول من غيره ، والتحقيق عدم صحة الثانية حيث تصح الأولى من دون مراعاة للثانية مع كون المستأجر عليه شيئاً واحداً وإن تعدد عرضه ، ولذا جاز الاستئجار عليه منها دفعة واحدة ، بخلاف الترتيب المقتصي استقلال الأول في الاستحقاق وكونه كالإجير الخاص بالنسبة إليه ، لتعيينه بالعمل الغير القابل للتعدد ، فهو جبئنة كالمستأجر لحيازة شيء من المباح مثلاً ، فإنه لا يجوز استئجاره ثانياً عليه لآخر بخلاف ما لو استأجراه دفعة كا هو واضح .

﴿ و ﴿ كيف كان ف ﴿ ان استأجروه في عقد واحد ﴾ بأجرة معينة ﴿ و ﴿ لكن ﴿ لم يعيتوا نصيب كل واحد ﴾ منهم ﴿ من الأجرة لزتمهم الأجرة بالخصوص ، وكذا لو لم يقدروا أجرة كان له أجرة المثل عليهم بالخصوص لا بالسوية ﴾ عندها من غير خلاف يعرف فيه بيتنا ، وفي محكى الخلاف دليلنا أنا لو راعيناها على قدر الرؤوس ربما أتفى إلى ذهاب المال ، كأن يكون بينها لأحد ما عشر عشر سهم من مائة سهم والباقي للأخر ويحتاج إلى إجرة عشرة دنانير على قسمتها ، فيلزم من له الأقل نصف العشرة ، وربما لا يساوي سهمه ديناراً واحداً

فيذهب جميع المال وهذا ضرر ، والقسمة وضعت لازالة الضرر ، فلا يزال بضرر أعظم منه .

وفي كشف اللثام ، ولأن الأجرة تزيد بزيادة العمل ، والعمل يزيد بزيادة المعمول ، فكل من كانت حصته أزيد فالعمل له أزيد ، كمن يبني جريين من الأرض فعمله أزيد من يبني جريباً ، وأن تحمل المشقة أكثر ، وكمن رد عبداً قيمته مائة فعمله أزيد من رد عبداً قيمته خمسون ، والغموض في قلة النصيب إنما جاء من كثرة نصيب الآخر .

وفي القواعد وغيرها احتمال التساوي ، للتساوي في العمل ، فإنه ليس إلا إفرازاً أو حساباً أو مساحة ، والكل مشارك بينها ، بل قد يكون المساب في الأقل أغمض ، وقلة النصيب توجب كثرة العمل ، لوقوع القسمة بحسب أقل الأنصباء ، فإن لم يجب على الأقل نصبياً من الأجرة أزيد فلا أقل من التساوي .

ولكن لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ، بل عن الشافعي وأئم حنفية ومالك موافقتنا على ذلك ، نعم هو محيى عن أحمد بن حنبل ، ونقض عليه الفاضل في القواعد بالحفظ للإيل المشارك ، فإن له الأجرة بالخصوص مع التساوي في العمل ، ومرجع هذا وغيره مما سمعته أو لم تسمعه مما ذكر هنا إلى معلومة القاعدة في المشارك أن جميع ما يترب عليه من نفع أو غرم هو على الشخص فإذا كان قد ترتب عليه من حيث الاشتراك ، كما في مفروض البحث الذي هو أجرة المثل للعمل في المشارك من حيث إنه كذلك أو المسمى في العقد الواقع من هذه الحبيبة ، ولذا قد وافق عليها هنا من عرفت من العامة عدا ابن حنبل فضلاً عن الخاصة ، ووجهه - بعد معلومة مقابلة العرض بالعمل - أن التوزيع يكون بحسب أثر العمل في المال المشارك ، لا بالنسبة إلى المعاملين الذين لا مدخلية لهم في المعاوضة

ولا رب في استخراج السهام المتعددة لذى السهم الأكبر بعد تعديلاً
المال المشترك على الأقل نصيباً . كما هو واضح ، والله العالم .

النظر « الثاني في المقسم »

﴿ وهو إما متساوي الأجزاء ﴾ وصفاً وقيمة ﴿ كذوات الأمثال
مثل الحبوب والأدهان أو متفاوتها كالأشجار والعقارات ، فالأول يجر
المتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ﴾ بلا خلاف أجدوه فيه كما اعترف به
بعضهم ، بل الظاهر الانفاق عليه ، ولعله العمدة بعد قاعدة وجوب إصال
الحق إلى مستحقة مع عدم الضرر والضرار في القسمة المفروض شرعاًيتها
﴿ لأن الإنسان له ولایة الانتفاع بماله ﴾ قطعاً ﴿ و ﴾ لا ريب أن
﴿ الأفراد أكلن فنعاً ﴾ .

ولا فرق في ذلك بين الجامد والمائع الذي سنته النار للعقد كالذهب
والذهب لا للتخصية كالعسل والسمن وغيرها ، وما عن بعض العامة من
عدم جواز القسمة في الأول لعدم جواز بيعه بعضه ببعض ولو مثلاً بمثل
وهي بيع خرافة في خرافة .

نعم لو تعددت الأجناس المشترك فيها فطلب أحدهما قسمتها أنواعاً
بالقيمة في القواعد لم يجر ، لتعلق الفرض غالباً بالعين ، ولأنه قسم من
قسمة الردّ ، نعم لو تراضياً على القسمة كذلك لم يكن به بأس ،
ولا ينافي عدم الجبر عليه . لامكان القسمة بطريق آخر جامع بين الجميع .
﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يقسم ﴾ المكيل والموزون وغيرها
﴿ كيلاً وزناً ﴾ وخرصاً ومتباينة ﴾ متساوياً ومتناقضاً ربياً كان
وغيره ، لأن القسمة ﴾ عندنا ﴾ تمييز حق لا بيع ﴾ كي يلحقها أحكماته

من القبض في المجلس لو كانت في نقددين مثلاً ، ومن عدم الزيادة لو كانت في ربوبي ، ومن العلم بالقدر لو كانت في مجهول ، بل قد عرفت فيها مفعى هنا وفي الشركة أنها ليست معاوضة ، وإنما هي تمييز حق استخرج بالقرحة حتى في قسمة الرد وإن كان فيها شبه المعاوضة إلا أنه تعاوض شرعي لا معاوضة معاملة . ومن ذلك يظهر لك المناقشة بما في المسالك وغيرها ، فلا حظ وتأمل .

هذا وفيها هنا أيضاً وأما قوله متساوياً ومتناهلاً فالالأصل في القسمة أن يكون بنسبة الاستحقاق ، فإذا كان المشترك بينها نصفين كان إفرازه قسمين ، وإن كان بينها ثلثاً كان إفرازه كذلك ، والتفاضل في الثاني بحسب الصورة وإلا فهو متساوٍ حقيقة ، لأن مستحق الثالث له فيها في يد صاحب الثنين ثلث ولصاحب الثنين فيها في يد صاحب الثالث ثناء ، فالقسمة على هذا الوجه موجبة للتسوية بينها بالنظر إلى أصل الحق ، وإن أراد بالتفاضل ترجيح أحدهما على الآخر بزيادة على حقه فليس بذلك يداخل في حقيقة القسمة ، بل هو هبة م胥ضة للزائد ، فلو ترك قوله: متساوياً ومتناهلاً كان أولى .

وفيه أن المراد بيان جواز قسمة الربويات بالتفاوت من حيث الجودة والرداعة ؛ فلو كان الحب مشتركاً بينها وفرض اختلافه على وجه يكون الوزتان من بعضه تقابل بالوزنة من غيره فعدلاً السهام بذلك واقتضاء على هذا الوجه فإنه لا إشكال في صحة القسمة عندنا ، بخلافه لو قلنا إنها بيع للربا ، بل وإن قلنا إنها معاوضة وأن الربا عام للمعاوضات ، لما عرفت أنها ليست معاوضة معاملة ، والله العالم .

﴿ وَ ﴾ أما ﴿ الثاني ﴾ وهو المساواة أجزاءه فـ ﴿ ساماً أن يستضر الكل ﴾ بقسمته ﴿ أو البعض أو لا يستضر أحدهم ، وفي الأول

لا يجبر المتنع عن القسمة كالمجوهر والفضائل الضيقة ونحوها المتوقف قسمتها على كسرها وإلا فإذا أمكن ببدلتها بالقسمة أجبر المتنع كما تسمى في الشاب والعبيد ، إذ هو أحد الأفراد الذي لا ضرر فيه ولا رد ، كما أنه قد عرفت قوة القول بصحبة قسمتها مع التراضي وإن تضرر الجميع بناءً على إرادة نقص القيمة منه لا الخروج عن المالية ، فلا حظ وتأمل.

وفي الثاني إن النسخ المستنصر لفالة نصبه مثلاً هل القسمة أجبر من لا يتضرر لأن المانع من جهةه وقد فرض زواله برضاه إذا كان الضرر النقص ، وإن قلنا إنه الخروج عن التمويل أشكل جوابه إلى ذلك ، لأنه سمه ، إلا أن يفرض غرض صحيح يخرج عنه .

وإن امتنع المتضرر لم يجبر عندنا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار لا ريب في أنه يتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب أصلاً بعد القسمة . وقيل : يتحقق مع ذلك بعدم الانتفاع به فيما كان يتتفع به مشتركاً وإن لم تنقص قيمته ، وقيل : يتحققان القيمة على وجه يتحقق به الضرر الفاحش وهو أشبه بأصول الذهب وقواعده ، كما حفقنا ذلك في كتاب الشركة (١) وإن كان للشيخ بل ولغيره في المسألة قولهان الأول والأخر .

ثم أعلم أن المقسم مثلياً كان أو قيمياً عقاراً أو غيره متعدداً أو متعددًا متفقاً في الجنس أو مختلفاً إن لم يكن فيه رد ولا ضرر أجبر المتنع وتسمى قسمة إجبار ، وإن تضمنت أحدهما لم يجبر ، وتسمى قسمة تراضي ، وحيثند يقسم الثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع كـ تقسم الأرض المتساوية أجزاؤها قسمة إجبار وإن كانا قيمين ، لعدم ضرر وعدم رد فيها . وإن كان ينقص

بالقطع لم يقسم ، لحصول الضرر بالقسمة \Rightarrow وكذا الأرض .
 \Rightarrow وتقسم الثياب \Rightarrow اختلفت في النوع أو اختلفت . \Rightarrow و \Rightarrow كذا
 تقسم \Rightarrow العبيد \Rightarrow كذلك \Rightarrow بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار \Rightarrow مع
 فرض المصارف قسمتها في ذلك ، لأن التعديل المزبور رافع للضرر عرفاً ،
 فتندرج حينئذ هي وغيرها في الضابط المزبور الذي هو منطبق على جميع
 ما تسمعه مما ذكر في المقام ، وإن كان في دعوى تحقق الضرر في بعض
 الأمثلة كالدكاكين المتلاصقة والدور المجاورة في قسمتها بعض في بعض
 تأمل ونظر ، كما مستعرف .

هذا ولكن في الم المالك وبعض كتب العامة كالروضۃ للرافعي من
 الشافعیة تشیشاً في المسألة حيث ذكر فيها ، أن الأقسام ثلاثة : الأول
 قسمة الإفراز ، وهو أن يكون الشيء قابلاً للقسمة لتساوي أجزائه في
 الصفات ، كذوات الأمثال ، والثوب الواحد كذلك ، والأرض المتحدة
 كذلك ، ولا إشكال في أنها قسمة إجبار مع فرض عدم الضرر ، والثاني
 قسمة التعديل ، وهي ما يعدل منهاها بالقيمة ، وهي تنقسم إلى ما يعد
 شيئاً واحداً وإلى ما يعد شيئاً فصاعداً ؛ فالأول كالأرض المختلفة
 أجزاؤها ، والبساتن المختلفة أشجارها ، والدار المختلف بناوئها ونحو ذلك ،
 وظاهر عبارة المصنف دخول الإجبار فيها ، ويتحمل عدمه ، لاختلاف
 الأغراض ، والأقوى الأول ، والثاني ينقسم إلى عقار وغيره ، فالأول
 كدارين أو حاتوتين ، ولا جبر هنا على قسمتها بعض في بعض وإن أمكن
 التعديل بالقيمة ، وأما غير العقار فان كان من نوع واحد كعبيد أو
 ثياب وأمكن التسوية فيها بالعدد والقيمة ظاهر المصنف والأكثر الجبر في
 قسمتها أعياناً ، ولو لم يمكن التسوية في العدد كثلاثة أعبد بين اثنين على
 التسوية أحدهما يساوي الآخرين في الجبر هنا وجهان : من التعديل بالقيمة

ومن اختلاف الفرض في التعدد والاتحاد ، بل أشكال من ذلك لو كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبددين بين اثنين قيمة أحدهما مئة وقيمة الآخر مائتان وطلب أحدهما القسمة ، فيختص من خرجت له القرعة بالخسис وربع النفيس ، لعدم ارتفاع ثام الشركة بهذه القسمة ، فيشكل الجبر عليها ، ولو كانت الأعيان من أنواع مختلفة كعبد تركي مع هندي وثوب ابريس مع ثوب كان في الإيجار هنا وجهان أيضاً ، بل أولى بالمنع ، هذا كله مع اتحاد الجنس ، أما مع اختلافه كعبد مع ثوب مثلاً فلا إيجار في قسمة أعيانها بعض في بعض وإن تساوت بثنتها ، والثالث قسمة الردّ ، ولا جبر فيها أيضاً ، كما سترى .

وهو كما نرى لا نعرف له مدركاً ينطبق على أصولنا إلا دعوى حصولضرر في بعض دون آخر . وهي مجرد اقتراح ، وإنما صدر من العامة على أصولهم الفاسدة من قياس أو استحسان أو مصالح مرسلة ، وإنما المنطبق على أصولنا ما سمعته من الضابط المزبور ، نعم قد يتوقف في دعوى انتفاءه عدم قسمة العقار مع تعدده بعض في بعض ولو مع الانحصار في ذلك للضرر ، ضرورة كونه كالدار المختلف بناؤها والبستان المختلف أشجارها في عدم صدق الضرر عرفاً ، وكذا قسمة مختلف الجنس بعضه في بعض مع الانحصار فيه .

اللهم إلا أن يكون في مختلف جهة الشركة فيه ، بمعنى عدم الشركة في مجموع آحاده وإن تحفقت في أفراده بأسباب مستقلة ، فإنه لا جبر في قسمة بعض في بعض قطعاً ، بل الظاهر عدم مشروعية القسمة فيه بالمعنى المصطلح وإن جازت بنوع من الصلح ونحوه ، لكون القسمة حينئذ قسمة معاوضة لا إفراز ، وذلك لأنها منها يكون له النصف من كل منها مثلاً ، ولا يجب عليه معاوضة ما يستحقه في أحدهما بما لصاحبه

في الآخر ، إذ ليست هي إفراز حبنته ، بخلاف ما لو كانت الشركة في مجموعه ، فإن له حبنة نصفاً منه ، وهو يمكن انطباقه على أحدهما . ومن ذلك يظهر لك اعتبار الاشاعة في مجموع الأعيان المشتركة التي يراد قسمتها بعض في بعض ، بل لا موضوع للقسمة في غيره مما أحاده مشتركة بأسباب مستقلة من دون شركة بمجموعه ، وليس المراد في الأول اعتبار نصف المجموع مثلاً كي يرد حبنة عدم جواز قسمة بعض المال المشترك دون بعض أو قسمة بعضه بالافراز والآخر بالتعديل والمعلوم خلافه نصاً وسيرة ، وإنما المراد زيادة مصاديق النصفية بملحوظة الشركة في المجموع على وجه يصح قسمته بعض في بعض بحيث يكون النصف أحد الماليين مثلاً ، فتأمل فإنه دقيق نافع ، وحيثند فالتجه عدم الفرق بين العقار وغيره ومتعدد الجنس ومحليها مع فرض انحصر قسمته بعض في بعض بالتعديل بالقيمة الذي فرض ارتفاع الضرر معه عرفاً ، فيندرج في الصابط المزبور .

وبذلك بان لك النظر في كلام كثير من الأصحاب حق المصنف فيما يأتي له من عدم الجبر على قسمة الدارين والدكاكين والأقرحة بعضها في بعض وإن انحصر قسمتها فيه ، نعم هو كذلك لو فرض إمكان قسمة كل منها بالافراز على وجه لا ضرر فيه ، فان المتوجه عدم الجبر على خصوص هذا الفرد من القسمة ، كما في كل مقام يمكن فيه قسمة الافراز ، فانها مقدمة على قسمة التعديل ، لأنها أتم الأفراد وأقل ضرراً وألبيق بمراعاة حق الاشتراك ، وحيثند فالجبر عليها عند اختلافها في الإرادة في محله ، نعم لو تعلرت ولو للضرر انتقل إلى قسمة التعديل إلا مع التراضي بها معه ، فالمدار في الجميع - متساوي الأجزاء ومحليها ومتعدد والمتعدي عقار وغير عقار مختلف النوع ومتعدد بل مختلف الجنس وغيره - على

ذلك بعد فرض الاشتراك في مجموعه ، لا أن الشركة مختصة بآحاده الذي قد عرفت عدم وضوع لقسمته بعض في بعض وإنما يقسم كل واحد من آحاده بقسمة مستقلة ، ونقاوت الفرض ليس ضرراً مالياً ، مضاماً إلى عدم حصول منع بقاء الشركة التي لا يحبب الجبر منها على المهايأة ، والله العالم .

﴿ وإذا سألاه ﴾ أي الشريكان مثلاً ﴿ القسمة ﴾ للشيء ﴿ ولما بينة بالملك ﴾ كذلك ﴿ قسم ﴾ بينها بلا خلاف حتى من العامة ولا إشكال ، إذ البيئة حجة شرعية وإن لم يحضر خصم .

﴿ وإن كان يدها عليه ولا منازع قال الشيخ في المسوط : لا يقسم ﴾ كما في الدروس وإن كنا لم نتحققه ، بل الحق من موضع منه التصريح بالجواز ، كالمعنى عن أبي علي في المختلف ﴿ وقال في الخلاف : يقسم وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده من غير فرق بين المقارن وغيره من المقبول وغيره ، بل لعله لا خلاف فيه بينما ، بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه ﴿ لأن ﴾ اليد و ﴿ التصرف دلالة الملك ﴾ وليس قسمة الحاكم لها حكماً منه بالملك على وجه يقطع خصومة الخصم لو ظهر ، كغيرها من تصرفاته فيها تبعاً لظاهر اليد .

على أنه إذا أراد الاحتياط كتب في كتاب القسمة صورة الحال بعد الإعلان بذلك على وجه لو كان هناك منازع لظهور ، فما عن أحد قوله الشافعية من عدم جواز القسمة وأبي حنيفة من عدم قسمة غير المقبول مع القول بأنه ملكنا إرثاً واضح الفساد .

النظر « الثالث في كيفية القسمة »

الحتاجة إلى التعديل ، وأقسامها أربعة لأن $\frac{b}{a}$ المقصود إن تساوت قدرأ $\frac{b}{a}$ بـ $\frac{c}{d}$ فإن كان الشركاء ثلاثة مثلاً لكل واحد ثلث $\frac{b}{a}$ وقيمة $\frac{b}{a}$ يعني مساواة أجزاء المقسم لقيمة الجملة $\frac{b}{a}$ فـ $\frac{b}{a}$ هو القسم الأول . وكيفية $\frac{b}{a}$ القسمة $\frac{b}{a}$ فيه $\frac{b}{a}$ بتعديلاتها على $\frac{b}{a}$ قدر $\frac{b}{a}$ السهام ، لأنـه يتضمن القيمة $\frac{b}{a}$ إذ قد عرفت تساوي قيمة الأجزاء لقيمة الجملة ، وذلك $\frac{b}{a}$ كالدار $\frac{b}{a}$ مثلاً $\frac{b}{a}$ تكون بين إثنين $\frac{b}{a}$ مثلاً $\frac{b}{a}$ و $\frac{b}{a}$ الفرض أن $\frac{b}{a}$ قيمتها متساوية $\frac{b}{a}$ لعدم التفاوت في أجزائهما $\frac{b}{a}$ وعند التعديل $\frac{b}{a}$ يقسمـها نصفين $\frac{b}{a}$ يكون القاسم مخيراً بين الـخراج $\frac{b}{a}$ للرقم $\frac{b}{a}$ على الأسماء والـخراج على السهام $\frac{b}{a}$.

﴿أَمَا الْأُولُ فَهُوَ أَن يَكْتُبَ كُلَّ نَصْفٍ فِي رِقَّةٍ وَيَصِفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا﴾ بِمَا يُمْيِزُهُ عَنِ الْآخِرِ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَصْوَنًا فِي سَاتِرٍ كَالشَّعْمِ أَوِ الطَّينِ﴾ أَوْ غَيْرَهَا﴾ وَيَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَطْلَعْ عَلَى الصُّورَةِ﴾ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرِّقَّتَيْنِ﴾ بِإِخْرَاجِ أَحَدِهَا عَلَى اسْمِ أَحَدِ الْمُتَقَاسِمِينَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ﴾ .

وأما الثاني فهو أن يكتب كل اسم من أسمى الشريkin
مثلاً في رقعة ويصونها أيضاً بساتر كالأول ويخرج من
يأمره من لم يطلع على ما فيها على سهم من السهامين فلنخرج
اسمها فله ذلك السهم .

والظاهر عدم وجوب خصوص كتابة الرقاع وعدم الصون في ماتر،
بل واجب كون المأمور مكلفاً، بل وغير ذلك من القيود المزبورة،

إذ المراد حصول التعين من غير اختيارها أو كيابها ، بل يفوضان أمره إلى الله تعالى ويفعلان ما يفيده وإن كان الأولى الاقتصار على المأثور والمعهود .
 » وإن تساوت ﴿ الحصص ﴾ قدرًا لا قيمة ﴿ لاختلاف أجزاء المقسم بالنسبة إلى ذلك فقد يكون الثالث منه مثلاً مساوياً للثالث الآخر في القيمة وهو القسم الثاني ، وحيثند إذا أراد أن يقسم ﴿ عدل السهام قيمة ﴾ لأنها المدار في رفع الفسرر ﴿ وألغى القدر ، حتى لو كان الثنائان ﴾ مثلاً ﴿ بقيمتها متساوية للثالث جعل الثالث ﴾ نصفاً ﴿ عادياً للثنين ﴾ اللذين هما النصف الآخر ﴿ وكيفية القرعة عليه كاصورناه سابقًا من الالخاراج على الأسماء أو السهام .

» وإن تساوت الحصص قيمةً لا قدرًا مثل أن يكون للواحد النصف وللآخر الثالث وللآخر السادس وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية ﴿ وهو القسم الثالث ، وحيثند فإذا أريدت القسمة ﴿ سويت السهام على أقلهم نصبياً ﴾ لأن المفروض تساوي القسمة ﴿ فجعلت أساساً ﴾ كما هو الضابط في كل قسمة اختلفت سهامها ، فإنها تعدل على أقلها ما لم يكن فيها كسر ، وإلا احتاج تعديلها إلى فرضها عدداً ينطبق عليها ، كما لو فرض كون النصف في مفروض المسألة بين إثنين ، فإنه لا تصح القسمة بالتعديل أساساً للكسر فيها حيثند ، فلا تساوى السهام كي يتوجه الاقراع ، بل لابد من تعديلها باثنى عشر جزءاً ، لأنه الذي منه الثالث والسادس والرابعان صحيحًا ، فتعدل هكذا .

» ثم ﴿ على كل حال ﴾ كم يكتب رقة ؟ فيه تردد بين أن يكتب بعد ﴿ أسماء ﴾ الشركاء ﴿ فيكون في الفرض ثلاثة كما هو الأشهر ﴾ أو بعد السهام ﴿ فيكون ستة رقة باسم صاحب السادس ورقطان باسم صاحب الثالث وثلاثة لصاحب النصف .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأقرب الاقتصر على عدد الشركاء ، لحصول المراد به ، فالزيادة كلفة ﴾ وإن كان الأقوى جوازه أيضاً ، بل عن المبسوط قوة تعيته ، لأن كل من كان سهنه أكثر كان حظه أوفر ، وله مزية على صاحب الأقل ، فإذا كتب صاحب النصف ثلث رقاع كان خروج رقعته أسرع وأقرب وإذا كتب له واحدة كان خروج رقعته ورقعة صاحب السادس سواء .

وفيه أن ذلك لا ثالثة فيه بعد فرض تعديل السهام ، فلا ريب في أن الأول أولى ، لحصول الفائدة مع الاختصار وترك اللغو في إخراج الثانية والثالثة لصاحب النصف بعد إخراج الأولى والثانية لصاحب الثالث ﴿ إذا عرفت هذا فانه يكتب ﴾ حيثذاك ﴿ ثلث رقاع لكل اسم رقعة ، فتجعل للسهام أول وثاني وهكذا إلى الأخير ﴾ الذي هو السادس والأخير في تعين ذلك ﴾ أي ترتيب السهام على الوجه المزبور ﴾ إلى المقاصدين ، ولو تعاشرنا عينته القاسم ﴾ دفعاً للتزاع ، ويتحمل استخراجه بقريحة أيضاً ثم تدفع الرقاع - بعد وضعها في ساتر كما عرفت - إلى من لم يطلع على ما فيها ﴾ ثم يأمره بإخراج رقعة ﴾ منها ﴾ فإن تضمنت اسم صاحب النصف فله ﴾ الأسهم ﴾ الثلاثة الأولى ثم ﴾ يأمره بأن يخرج ثانية ، فإن خرج صاحب الثالث فله السهام الآخران ﴾ وهو الرابع والخامس ﴾ و ﴾ حيثذاك ﴾ لا يحتاج إلى إخراج الثالثة ، بل لصاحبيها ما بينه ﴾ وهو السهم السادس .

﴿ وكذا لو خرج اسم صاحب الثالث أولاً﴾ كان له السهام الأولان ثم يخرج أخرى ، فإن خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ، ولا يحتاج إلى إخراج أخرى لأن السادس تعين لصاحبيها .

﴿ وهكذا لو خرج اسم صاحب السادس أولاً﴾ كان له السهم الأول

ثم يخرج الآخرى ، فان كان صاحب الثالث كان له الثاني والثالث ، والباقي لصاحب النصف ، ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقى الآخرين) وهو الخامس والسادس (لصاحب الثالث من غير احتياج إلى إخراج اسمه) وذلك كله واضح .

كوضح الحال فيما او فرض كتابة ست رقاع بأسمائهم ، فإذا خرج واحدة من رقاع صاحب النصف أولاً أعطى الثلاثة الأول ، فإذا خرجت ثانية باسمه أو ثالثة كانت ملتفة ، للاستثناء عنها بالأولى ، وإن خرجت واحدة من رقاعي صاحب الثالث بعد رقعة صاحب النصف أعطى الرابع والخامس ، ولا يحتاج إلى إخراج ما بقي ، كما أنه لو خرجت رقعة صاحب السادس أعطى الرابع ، ولا يحتاج بعد إلى إخراج غيرها ، لتعيين السهرين الآخرين ، وهو الخامس والسادس لصاحب الثالث ، وكذا الكلام لو خرجت أولاً إحدى رقاعي صاحب الثالث أعطى السهان الأولان وتلتها رقعته الثانية ، فان خرج بعده رقعة صاحب السادس أعطى الثالث وتعيين الباقي لصاحب النصف من غير حاجة إلى إخراج .

(و) كيف كان فـ (سلا) يصح أن تكتب رقاع و (يخرج) بها (في هذه) الصورة من القسمة (على) السهام (نحو ما سمعته في الصورتين الأولىين) (بل) (يتعين إخراج رقاع هذا القسم (على) (السفين بتلك) (الأسماء) المكتوبة في الرقاع بالطريق الذي ذكرنا (إذ لا يؤمن أن يؤدي) (إخراجها على) السهام نحو ما سمعته في القسمين الأولىين (إلى تفرق السهام) وهو ضرر (غير جائز إلا مع الرضا به) ، إذ قد يخرج السهم الثاني لصاحب السادس ، وهو مقتضى لتفرق ملك صاحب الثالث أو النصف ، وكذا لو خرج له الخامس ، بل قد يخرج لصاحب النصف مثلاً الرابع ، فيحصل التزاع

بيتهم في إتمامه بسهرين قبله أو بعده ، والقسمة إنما شرعت لدفع التزاع .
 هذا وفي الروضة للرافعي من علماء الشافعية « وإن أثبت الأجزاء
 في الرقاع فلابد من إثباتها في ست رقاع ، وحيثند فالتفريق المذكور لو
 لزم إنما يلزم إذا خرج أولاً صاحب السادس ، وهو مستغن عن ، بأن
 يبدأ بصاحب النصف ، فإن خرج الأول باسمه فله الأول والثاني والثالث ،
 وإن خرج الثاني فكذلك ، فيعطي معه ما قبله وما بعده ، وإن خرج
 الثالث ففي شرح مختصر الجوبني أنه يتوقف فيه وينتزع لصاحب الثالث ،
 فإن خرج الأول أو الثاني فله الأول والثاني ، ولصاحب النصف الثالث
 والرابع والخامس ، وإن خرج الخامس فله الخامس والسادس ، ثم أهل
 باقي الاحتمالات . وكان يجوز أن يقال : إذا خرج لصاحب النصف
 الثالث فهو له مع اللذين قبله ، وإن خرج الرابع فهو له مع اللذين قبله ،
 ويتعين الأول لصاحب السادس ، وإن خرج الخامس فهو له مع اللذين
 قبله ، ويتعين السادس لصاحب السادس ، وإن خرج السادس فهو له مع
 اللذين قبله ، وإن أخذ زيد حقه ولم يتعين حق الآخرين أخرج رقعة
 أخرى باسم أحدهما ، فلا يقع تفريق ، إلى آخر ما ذكره مما هو غير
 معهود في كيفية القرعة .

ومع فرض جوازها كذلك على تقدير التراضي بها فالتفريق أيضاً
 جائز مع التراضي به ، بل يجوز معه الابتداء بدلي السادس على أن يكون
 إذا خرجت رقعته على الأول أو الثاني فله الأول أو خرجت على الخامس
 أو السادس فله السادس كيلا يلزم تفريق ، بل قد يفرض تفريق لا ضرر
 فيه ، كما في قسمة الحبوب والأدهان مثلاً .

وعلى كل حال فهذه الوجوه خارجة عن مفروض المسألة ، فإنها
 مع فرض صحتها ودخولها في المعهود من إطلاق القرعة لا تناهى ما ذكره
 المصنف وغيره من عدم جريان ما ذكره في القسمين الأولين من إخراج

الأسماء على السهام بالذكبية المزبورة فيها في هذا القسم ، وإنما يختص باخراج رقعة على الأسماء خاصة حذرأ من حصول التفويق الذي لا دليل في احتفاله على هذا الوجه ، والخلص منه بما عرفت خروج عن المفروض ، وهو واضح .

كوضوح كون المراد من عبارة المتن عدم إخراج الرقاع على السهام على حسب ما ذكره في الأولين ، بل يختص إخراجها على الأشخاص المسماين بذلك الأسماء ، فلا إشكال حياله . بل عن بعض النسخ إبدال العبارة المزبورة « ولا تخرج في هذه السهام على الأسماء ، إذ لا يؤمن » إلى آخريه ، وهي صريحة في ما قلناه ، والله العالم .

﴿ ولو اختللت السهام والقيمة ﴾ معأ وهو القسم الرابع ولا يتحقق عليك أنه إذا كان كذلك ﴿ عدلت السهام تقويداً وميّزت على قدر سهم أقلهم نصيباً وأقرع عليها كما صورناه ﴾ ضرورة عدم الفرق بين الصورتين إلا بتفاوت مقدار المساحة في السهام في الثانية دون الأولى ، نحو ما سمعته في القسم الثاني ، هذا كله في قسمة التعديل بدون رد .

﴿ أما لو كانت قسمة رد - وهي المقتference إلى رد في مقابلة بناء أو شجر أو بشر ﴾ أو نحو ذلك مما يكون في أحد السهامين ولا يمكن قسمته - ﴿ فـ ﴾ سلا خلاف عندنا بل ولا إشكال في أنه ﴿ لاتصح القسمة ﴾ فيه ﴿ ما لم يتراضيا جيئا ، لما يتضمن من ﴾ دفع ﴿ المصممة التي لا تستقر إلا بالتراضي ﴾ لعدم كونها من المال المشترك ، فلا وجه لجبر أحدهما عليها ، إذ هو كجبره على بيع ما لا يمكن قسمته ، بل لعله كذلك عند العامة فضلاً عن الخاصة ، نعم قد يفرض الجبر في بعض الصور من باب السياسات التي لا مدخل لها فيها نحن فيه ما هو حكم شرعى . و ﴿ إنما الكلام فيما ﴾ إذا اتفقا على رد ﴾ وعدلت السهام ﴾

وأقىع **﴿فَهُلْ تَلِمَ بِنَفْسِ الْقَرْعَةِ﴾** فيلزم بالرد من خرج الزائد له كما يلزم بالقبول من خرج الناقص له **﴿قَبْلَ﴾** كما عن المسوط والتحريض والارشاد والدروس والابصاح والمسالك وغيرها : **﴿لَا﴾** تلزم إلا بالرضا بعد القرعة ، بل عن بعضهم التصرير باعتبار لفظ « رضيت » ونحوه بعد النسمة **﴿لَا نَهَا تَضَمِّن مَعَاوِضَةً﴾** ، ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فـ **﴿لَا يَتَحَقَّقُ رَضَا الْمَعَاوِضَةَ قَبْلَ الْقَرْعَةِ﴾** ولذا قلنا : **﴿يَفْتَرِي إِلَى الرَّضَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا مَيَّزَتِ الْقَرْعَةَ﴾** حتى يتحقق الرضا المعتبر في صحة المعاوضة ، بل ويتحقق أيضاً إنشاؤها ، وهو حاصل ما في محيط المسوط وغيره من أن القرعة فيها تقييد معرفة البائع منها من المشتري ، وقبل القرعة لا يعلم هذا ، فإذا علم بها البائع من المشتري وعلمنا من الذي يأخذ الزائد ويرد خسنه مثلاً قلنا الآن قد بان ذلك الرجل ، فلا تلزم النسمة إلا براضيها ، ثم قال : « وتفارق هذه قسمة الاجبار ، لأنها لا يبع فيها ولا شراء ، فلهذا لزمت بالقرعة ، وهذه فيها بيع وشراء ، فلا يلزم بها - ثم قال - : وأيضاً لما لم يعتبر الزاغي فيها في الابتداء فكذلك في الانتهاء ، وليس كذلك هنا ، لأنه اعتبر التراضي في ابتدائها فكذا في انتهائنا » .

هذا ولكن قد تشعر نسبة المصنف والفضل ذلك إلى القليل برده أو التردد فيه ، بل مقتضى إطلاق المصنف وغيره فيها تقدم عدم اعتبار الرضا بعدها في قسمة منصوب الامام (عليه السلام) عدم الفرق بينها وبين غيرها ، بل هو صريح الدروس .

ومنه حيثند يظهر عدم الفرق بين الجميع ، ضرورة عدم مدخلية منصوب الامام (عليه السلام) في المعاوضات ، على أن مرجعه الاكتفاء بقرارته عن إنشاء تعارض ، بل يتعين الدفع على ذي السهم الزائد والقبول

على ذي السهم الناقص ، فهو عرض شرعي لا معاوضة اصطلاحية ، ومن المعلوم عدم الفرق في نفاذ القرعة بين وقوعها منه ومن غيره . وأيضاً ظاهر الجميع كون ذلك فرداً من أفراد القسمة ، لا أنها قسمة وبيع ، بل ظاهر جماعة من اعتبر الرضا بعدها الاكتفاء بانشاء الرضا بها بعدها لا إنشاء معاوضة ، بل لا يمكن إنشاؤها هل الإجمال ، بل لابد من قصد البيع أو الصلح أو المبة المعاوضة أو نحو ذلك مما يقطع بعدم التزامهم به ، بل كلامهم كالتصريح في تقيي كون القسمة بيعاً عندنا حتى قسمة الرد ، على أن هذا البيع بعد القرعة يجب إنشاؤه بينها على وجه إذا امتنع يقوم الحكم مقامه أو يبقى مختاراً فيه .

والترزام الأول كما ترى ، والثاني منافٍ لما في القرعة الذي هو التعين . ولعله لهذا احتمل في كشف اللثام وغيره الزروم بنفس القرعة ، بل لعله الأقوى وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، بل قد عرفت فيما سبق إطلاق بعضهم الاكتفاء في صحتها ولزومها بالتراضي وإن كان فيها ردة ، وأن القرعة عند التنازع .

لكن في المسالك هنا ، ثم على تقدير التراضي عليها إن اتفقا على أن يكون الرد من واحد معين وألقوها صيغة معاوضة تقتضي ذلك كالصلح وغيره فلا بحث ، وإن اتفقا عليه ودفع الراد العرض من غير صيغة خاصة كان الحكم كالمطاطة لا تلزم إلا بالتصريف عند من جعل ذلك حكم المطاطة وإن لم نقل بتوقف التراضي على القسمة مع عدم الرد على التصرف ، والفرق ما أشرنا إليه من اشتغال قسمة الرد على المعاوضة المقتضية للصيغة الدالة على التراضي على ما وردت عليه من العرض ، والمقسم الزائد على ما قابل المردود غير معين ، فلا يمكن تخصيصه بالزروم مع التراضي بدون التصرف .

وفيه ما لا يخفى من منافاة ذلك لظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أن قسمة الردّ من أفراد القسمة وإن كان لا إجبار فيها ، ولا يحتاج إلى صلح وغيره ، حتى من اعتبر الرضا بعد القرعة فانيا يريد الرضا بها قسمة ، وهو غير الرضا المعتبر في إنشاء المعاوضات المعاومة ، وكأنه اشتبه عليهم العرض والمعاوضة المصطلحة ، ولا ريب في الفرق بينها ، وأقصى ما في قسمة الردّ الأول لا الثاني ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

نعم لو لم نقل إنها من أفراد القسمة بل هي قسمة ومعاوضة اعتبر حيثئذ قصد معاوضة خاصة وتعيين الموضع عنه وغير ذلك مما في تلك المعاوضة التي يتلقان على إنشائها ، ومن المعلوم أن قسمة الرد قد تشتمل على زيادة وصف في أحد السهرين وزيادة عين وغير ذلك مما يتوقف معادلته للسهم الآخر على جبر من يكون له ذلك . وبالجملة يقوى في النظر الافتقاء في لزومها بالقرعة ، ويعين الدفع على ذي السهم الرائد والقبول على الآخر ، والله العالم .

* مسائل ثلات : *

* الأولى : *

* لو كان لدار * مثلاً * علو وسفل فطلب أحد الشركين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منها نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز * بلا خلاف * و * لا إشكال ، لأنه توصل إلى حق كل منها ، بل * أجبر الممتنع * منها عن ذلك * مع * فرض * انتفاء الضرر * المانع من الإجبار ، بل ظاهر إطلاق المصنف وغيره عدم الفرق في الإجبار المزبور بين أن يجعل نصيب كل منها من العلو فوق

٤٠ (حكم ما لو طلب الشريك قسمة كل واحد من العلو أو السفل) - ٢٥٣ -

نصيبه من السفل وعدمه ما لم يستلزم ضرراً يترفع معه الاجبار .
﴿ ولو طلب انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع ﴾ مع التمكّن من الأول الذي لا ريب في تقادمه عليه ، لما فيه من إيصال الحق إلى مستحقه في كل منها ، كما سمعته في تقديم قسمة الأفراز على قسمة التعديل . مضافاً إلى ما في كشف اللثام من تعليله بأن البناء قائم للأرض والعلو للسفل ، فاما يجبر على قسمة ثانية على الأرض ، وأنه من ملك شيئاً من الأرض ملك قراره إلى الأرض السابعة وهواء إلى السماء ، فلو جعلنا لأحد هما العلو قطعنا السفل عن الماء ، والعلو عن القرار ، أما مع فرض عدم إمكانه ولو للضرر فيه المانع من الاجبار عليه بخلاف الفرض فالآتيوى الجبر عليه ، لأنه طريق لا ضرر فيه إلى إيصال الحق لمستحقه ، ولعل إطلاق المصنف وغيره لا ينافيه بعد تزيله على التمكّن من الأول ، حتى ما سمعته من كشف اللثام .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو طلب قسمة كل واحد منها منفرداً ﴾ عن الآخر لا يجبر عليه مع التمكّن من قسمتها على الرجه الأول ، أنا مع فرض عدم التمكّن منه وفرض عدم الضرر في هذا يتوجه الجبر ، لما عرفت من وجوب إيصال الحق إلى مستحقه مع عدم الضرر .

هذا وفي المسالك اقتصر في شرح عبارة المصنف على ذكر القسمين الأولين وترك القسم الثالث . ولعله ليس في نسخته لكن ما جعله مدركاً للأولين مناف له ، وذلك لأنّه جعل العلو والسفل كالبيتين المجاورتين ، فيجبر إن طلب قسمة كل منها على حدته ، ولا يجبر على قسمة أحد هما في الآخر على أن يكون لأحد هما العلو ولآخر السفل ، وهو صريح في منفأة ذلك لما ذكره المصنف من عدم الجبر لو طلب قسمة كل واحد منها منفرداً ، وإنما الذي ذكر الجبر فيه قسمتها معاً على أن يكون لكل

واحد نصيب من العلو والسفل بقسمة واحدة .

على أنه لا يخفي عليك ما في دعوى جعل العلو والسفل بمنزلة البيتين المتجاورين ، ضرورة كونها كبيوت الدار الواحدة لامثل ذلك ، ولذا لم يجبر عندهم على قسمة كل منها منفرداً .

بل في القراءد ولو طلب أحدهما قسمة السفل خاصة وبقى العلو مشاركاً أو بالعكس لم يجبر الآخر ، لأن القسمة للتمييز ، ومعبقاء أحدهما لا يحصل التمييز ، ومراده أن البناء عليه سفله تابع للأرض ، فالمشارك شيء واحد ، فع قسمة بعضه دون بعض لم يحصل التمييز ، إذ هو كالمواشتركة في جريب من الأرض فطلب أحدهما قسمة نصفه وبقاء الآخر على الاشاعة .

والظاهر أن مراده عدم الجبر لا ما يتورهم من عدم صحة قسمة ذلك حتى مع الرضا ، باعتبار عدم التمييز في القسمة المفروضة التي هي عبارة عنه ، والفرض أن المشارك شيء واحد عرفاً ، خصوصاً بعد ما عرفت من كون الشركة النصف مثلاً في المشارك ، لا أنها في كل جزء جزء ، وحيثنة فع فرض اتحاده يكون النصف المستحق دائراً بين مصاديقه فيه ، فيتمكن أن يكون هذا النصف الذي أرادا قسمته بينها ، فلا تصح القسمة، حيثنة إلا مع ليقافه عليه أجمع .

لكته كما ترى مخالف للمقطوع به بين الناس ، وخصوصاً في المثلثات بل وفي مثل الأرض المتحدة الواسعة إذا أرادوا قسمة بعضها ، ويكون ذلك في جعلها متعددة ، فإنه لا إشكال في جواز قسمتها مع فرض عروض التعدد لها عرفاً .

كما أنه يلزم على التورهم المزبور عدم الصحة في الذي عرض له الاتحاد بعد أن كان متعدداً ، بل ملاحظة هذا الميزان تقتضي أمراً غريباً في الشريعة ،

ج ٤ (حكم ما لو طلب الشريك قسمة الأرض أو الزرع الذي بينها) - ٣٥٥

نعم قد يقال : إنه لا يجبر عليه إذا كان قد بدل القسمة فيه أجمع ، لعدم الدليل عليه في خصوص ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، كما أن ظاهرها جواز جميع أفراد القسمة مع التراضي بها ، كما تسع تحقيقه إنشاء الله .

المسألة * الثانية :

* لو كان بينهما أرض وزرع * فيها * فطلب * أحدهما قسمة الأرض حسب أجبر المتنع له * ما عرفه من وجوب إتصال الحق إلى صاحبه مع عدم الضرر ، وهو هنا كذلك فـ * سان الزرع كالثابع في الدار فـ * لا يمنع من قسمتها .

نعم * لو طلب قسمة الزرع * خاصة * قال الشيخ * كما في المحيى عن مبسوطه هنا : * لم يجبر الآخر ، لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن * وفي صلحه * لأن قطع نصفه لا يمكن ، فان لكل واحد منها حقاً في كل طاقة منه .

* وفيه إشكال * واضح * من حيث إمكان التعديل بالتقوم إذا لم يكن فيه جهة * وثبت الحق في كل طاقة لا يمنع شرعية القسمة في أمثاله بل في كل شيء ، ومن هنا جزم من تأخر عنه بالجبر عليه ، بل عن ابن البراج أنه قال : إذا كان التفصيل بين قوم وأرادوا قسمته لم يصح ذلك إلا ببيعه وقسمة ثمنه بينهم ، أو بأن يقطع من الأرض وبقسمونه كما يقسمون الغلة مثله ، أو يكون مما يمكن قسمته بالتعديل ، وهو غير مخالف .

بل يمكن أن يريد الشيخ ذلك أيضاً على معنى إرادة قسمته مع بقائه زرعاً ، لصعوبة تعديله حينئذ ، لعدم معرفة قوة استعداده ، وبالجملة

يكون نزاعاً في موضوع ، هذا كله في قسمته زرزاً .

﴿ أما لو كان بذرأ ﴾ بعد ﴿ لم يظهر ﴾ من الأرض ﴿ لم نصح القسمة ﴾ بلا خلاف ﴿ لتحقق الجواهة ﴾ المانعة من التعديل .

﴿ ولو كان سبلاً قال ﴾ الشيخ ﴾ أيضاً : لا يصح ﴾ لعدم إمكان التعديل ﴾ وهو مشكل ﴾ أيضاً ، بل أشد إشكالاً من الأول ﴾ لجواز بيع الزرع عندنا ﴾ بل في الحكى من عبارة الشيخ اضطراب بالنسبة إلى ذلك ، قال : « فان كان بينها أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة فاما أن يطلب قسمة الأرض أو الزرع أو قسمتها معًا ، فان طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أي صفة كان الزرع : حبأ أو قصيلاً أو سبلاً قد اشتدا ، لأن الزرع في الأرض كالمناع في الدار لا يمنع القسمة ، فالزرع مثله ، وأما إن طلب قسمة الزرع وحده لم يجر الآخر عليه ، لأن تعديل الزرع بالسهام لا يمكن ، وأما إن طلب قسمتها مع زرعها لم يخل الزرع من ثلاثة أحوال : إما أن يكون بذرأ أو حبأ مستتراً أو قصيلاً ، فان كان حبأ مدفوناً لم تجز القسمة ، لأنما إن قلنا القسمة إفراز حق فهو قسمة مجهول أو معدوم فلا تصح ، وإن قلنا بيع لم يجز مثل هذا ، وإن كان الزرع قد اشتدا سبلاً وقد قوي حبه فالحكم فيه كما لو كان بذرأ وقد ذكرناه ، وإن كان قصيلاً أجبرنا المتنع عليها ، لأن القصيل فيها كالشجر فيها ، ولو كان فيها شجر قسمت بشجرها كذلك هنا » .

ويمكن إرادته من البذر لإخضراوه في الجملة ، فإنه في الحكم كالحب المدفون ، لعدم إمكان تعديله ، كما أنه يمكن أن يكون وجه الفرق بين كونه سبلاً قد قوي حبه وبين كونه قصيلاً أن الأول قد صار بمترلة المناع المنفصل الموضوع في البيت فلا يتبع الأرض ، ولا يجر على قسمته تبعاً لها ، بخلافه قصيلاً ، فإنه كالشجر فيها يجر على قسمته معها ، إذ

ليس هو كالحرب المدفون الممتنع تتعديلها . ولم يتحقق تابعيته للأرض ، وكذا المخضر في الجملة الذي لم يتم إثباته ، ولا هو كالسنبل الذي قد آن انفصاله عن الأرض وإن كان فيه نظر ، ضرورة خروج الزرع بحاله عن تبعية الأرض عرقاً بخلاف الشجر . ولعله لأنأخذ إثباتي فيها باقياً كالبناء بخلاف الأول المبني على الانفصال . ولذا شبهه بالمانع في البيت حتى من الشيخ نفسه في تعليق الجبر على قسمة الأرض وحدها ، فلاحظ وتأمل . ومن هنا صرح في التحرير بعدم الجبر لو أريد قسمته تابعاً للأرض لعدم كونه من توابعها ، ولذا لم ثبت الشفعة فيه بخلاف الشجر .

وعلى كل حال فراد الشيخ الفرق بين السنبل وغيره في التبعية ، ولم يتعرض لقسمته متلاً وحده ، ولعل المصنف قد غمز له على غير هذا الكلام ، والأمر سهل بعد وضوح الحال لديك حتى قسمتها معاً بعضأ في بعض ، فإنه لا جبر فيها ، كأنص عليه غير واحد ، لعدم كونها شيئاً واحداً ، والفرض إمكان قسمة كل واحد منها أو الأرض خاصة . فما عساه يتوهم من عبارتى السالك والكافية من الجبر فيه في غير محله .

نعم قد يأتي على ما اخترناه الجبر على ذلك مع فرض انحصر القسمة الحالية عن الضرر المانع من الاجبار فيه . لوجوب إيصال الحق إلى مستحبه مع الامكان وإن ترجع بعض أفرادها على بعض . أما الأرض ذات الشجر فيجب على قسمتها معه ، لكونه تابعاً كالبناء ، ولذا ثبت الشفعة فيه ، وكذا يخبر على قسمتها بعض في بعض مع فرض انحصر القسمة الحالية عن الضرر فيه ، بل وكذا يخبر على قسمة كل منها أو أحد هما منفرداً مع الفرض المزبور .

ويمكن إرجاع ما في القواعد وغيرها إلى ما ذكرنا ، قال : ولو كان فيها غرس فطلب أحد هما قسمة أحد هما من الأرض أو الشجر خاصة

لم يجبر الآخر ، ولو طلب قسمتها معًا بعضاً في بعض أجبر الآخر مع إمكان التعديل ، ولو كانت الأرض عشرة أجرية وقيمة جريب واحد منها يساوي قيمة تسعه أجرية ، فإن أمكن قسمة الجميع بينها على أن يتتساويا في الحصة مساحة " وقيمة " بأن يكون لأحدهما نصف ذلك الجريب ونصف النسعة الباقيه وللآخر مثله بأن يكون الجريب في الوسط بحيث لا يلزم تفريق السهام وجب ، وإن تذر التعديل كذلك بأن يكون الجريب في الطرف أو ذا بناء أو شجر أو نحو ذلك عدلـت بالقيمة ، بأن جعل الجريب قسماً والتسعه قسماً وأجبر الممتنع عليها إذا لم يتضرر بتفريق السهام ولا غيره ، والله العالم .

المسألة * الثالثة :

* لو كان بينها قرحان متعددة وطلب واحد من الشريكين مثلاً * قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع * لأن المشهور بين الأصحاب على ما في المسالك أن ما يعد شيئاً فصاعداً من العقار كالدور المتعددة والأراضي المتعددة الخالية من الشجر - وهي المعتبر عنها بالأقرحة - والدكاكين المتعددة - سواء تجاورت أم لا - والحبوب المختلفة كالمخنطة والشعير لا يقسم بعضها في بعض ، بمعنى جعل بعضها في مقابل بعض قسمة إجبار ، وإنما يقسم كل واحد منها على حده قسمة إجبار إذا أمكن ذلك من غير ضرر ، لأنها أملاك متعددة ، ولكل واحد منها خواص لا تحصل في الآخر ، بخلاف الأرض الواحدة والدار الواحدة وإن كنا لم نتحققه .

بل ذكرنا سابقاً أن قاعدة وجوب إيصال الحق إلى مستحقه مع

النتمكن منه وعدم الضرر تقتضي الجبر إذا فرض الضرر بقسمة كل منها على حدته ، وفوات الغرض لا يمنع الاجبار ، كفوائط في المتعدد من النوع الواحد كاثياب والعبيد التي ذكروا فيها الجبر .

بل قد عرفت أن مقتضى إطلاق المصنف ذلك فيها وإن اختلف نوعها كثوب ليريم وكتان ، وعبدجشى وزنجى ، ولعله لذا حكى عن ابن البراج التصريح بقسمة الدور والأقرحة بعضها في بعض مع تساوي الرغبات ، بل عنه أنه قال : « وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية » ، ومقتضى إطلاقه أولاً الجبر وإن لم تكن متتجاوزة وأمكن قسمة كل واحد منها على حدته ، إلا أن الحكم عنه في كشف اللام الحكم بالإجبار مع التجاوز والتضرر إذا قسم كل على حدته بآن تكون حصة كل منها في بعضها أو في كل مما لا يكاد ينتهي به .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي سُلُو طَلَبُ قَسْمَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ بِأَنْفُرَادِهِ أَجْبَرَ الْآخَرَ ﴾ مَعَ إِمْكَانِهِ بِلَا ضَرَرٍ بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ ، لِلْقَاعِدَةِ الْمُزَبُورَةِ وَغَيْرَهَا ، بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ هَذَا الْفَرَدَ مِنَ الْقَسْمَةِ يَقْدِمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْرَادِ ﴿ وَكَلَّا ﴾ الْسَّكَلَامُ ﴿ لَوْ كَانَ بَيْنَهَا حِبْوبٌ مُخْتَلِفَةٌ ﴾ مَثَلًاً .

﴿و﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿يقسم القراءح الواحد﴾ بينماها
﴿ وإن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها﴾ لأن
الأصل في الملك هو الأرض ، وهي واحدة ، والأشجار والأبنية توابع .
وفي عكي المبسوط « ويفارق هذا إذا كانت الأقرحة مت嫁رة ،
ولكل قراغ طريق ينفرد به ، لأنها أملاك متميزة ، بدليل أنه إذا بيع
سهم من قراغ لم تجحب الشفعة فيه بالقراغ المجاور له ، وليس كذلك
إذا كان القراغ واحداً ولو طريق واحدة ، لأنه ملك مجتمع ، بدليل أنه

لو بيع بعضه وجب الشفعة فيه ما بقي ، وأصل هذا وجوازه على الشفعة فكل ما بيع بعضه فوجب فيه الشفعة فهو الملك المجتمع ، وكل ما إذا بيع بعضه لم تجب فيه الشفعة ل المجاورة كانت أملاكاً متفرقة .

قلت : ليس المهم بيان الأتحاد والتعدد ، فإن العرف كافٍ فيه ، بل المهم بيان اعتبار الأتحاد في قسمة الإجراء ، مع أنه ليس في شيءٍ مما وصل إلينا من الأدلة جعل ذلك عنواناً للحكم المزبور ، ومقتضى القاعدة المذكورة الأعم من ذلك ، على أنه لم يذكر راحم المتعدد عارضاً والمتمدد كذلك ، وبالجملة التحقيق ما عرفت .

﴿ و ﴾ منه يعلم الحال أيضاً فيها ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لا تقسم الدكاكين المتباورة ﴾ فضلاً عن غيرها ﴿ وبعضاً في بعض قسمة إجراء ، لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على الفرادى ، فهي كالأقرحة المتبااعدة ﴾ ضرورة عدم صلاحية ذلك للخروج عن مقتضى القاعدة المزبورة ، على أنه يمكن أن يقال : إنها واحدة ، لأن الأصل الأرض ، والبناء تابع ، فالدكاكين كبيوت الدار ، ولعله لذا حكم في الارشاد بالجبر ، وهو كذلك مع فرض عدم إمكان قسمة كل واحد منها بانفراده ، والله العالم .

النظر ﴿ الرابع في اللواحق ﴾

﴿ وهي ثلاثة : الأولى : إذا ادعى الشريك ﴿ بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه فإن أقام ببيانه سمعت وحكم ببطلان القسمة ، لأن فائدتها تميز الحق ولم يحصل ، ولو عدمها فالتمس اليدين كان له إن ادعى على شريكه العلم بالغلط .﴾

ج٤ (حكم ما لو ادعى الشريك بعد القسمة الغلط فيها) - ٣٦١ -

وفي المالك « لا فرق في عدم سماع دعوى الغلط في القسمة بمجرد أنها بين كون القاسم منصوب الامام (عليه السلام) ومن تراضيا به وأنفسها لأصله الصحة إلى أن يثبت التزيل ، ولأن منصوب الامام (عليه السلام) كالقاضي لا تسمع الدعوى عليه بالظلم ، لكن لو أقام ببينة سمعت ونقضت القسمة ، كما لو أقام البينة على ظلم القاضي وكذب الشهود » ثم اختار أن له إخلاف الشريك مطلقا وإن لم يذع عليه العلم .

وفي القواعد « ولو ادعى أحد المتقاسمين الغلط عليه وأنه أعطي دون حقه لم توجه له الدعوى على قسام التراضي بغير الأجر ، ولا له عليه بین ، بل إن أقام ببينة سمعت ونقضت القسمة ، وإن فقدها كان له إخلاف شريكه ، فان حلف بريء ، وإن نكل أحلف هو ونقضت ، هذا في قسمة الاجبار ، وأما قسمة التراضي فالأقرب أنه كذلك » .

وربما احتمل انتفاء المفهوم في كلامه توجيه الدعوى على القاسم إذا كان بأجرة ، لأنه ليس أمين الحاكم حيث إن ، بل هو وكيل المتقاسمين ، وأيضاً فهو في محل التهمة فتتوجه عليه الدعوى ، وفي كشف اللثام « لم ير هذا لغيره » .

وفي الدروس « ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة أو في التقويم ولا بینة حلف الآخر » وفي المبسوط « إذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص أحدهما بالعلو والآخر بالسفل أو كان فيها رد أو كان قد اقتضاها بأنفسها لم يلتفت إليه ، لأنه إن كان مبطلاً ظاهر ، وإن كان عملاً فقد رضي بذلك هذه الفضيلة ، ويشكل بإمكان عدم علمه بها حال القسمة ، فالوجه السماع حيث إن ، قبل ولا تقبل شهادة القاسم إن كان بأجرة ، وإن قلت لعدم التهمة ، ولا يحلف قاسم القاضي لأنه حاكم » .

والمحكي عن المبسوط أنه لم يسمع دعواه مطلقا من غير فرق بين

قسمة الاجبار والراضي وإن كان قد قال في وجه الأخير : « إنها لم تخل من أحد أمرين : إما أن اقتسمها بأنفسها أو قسم بينها قاسم حاكم ، فان اقتسمها بأنفسها لا يلتفت إلى قول المدعي ، لأنه إن كان مبطلاً سقط قوله ، وإن كان حقيقة فقد رضي برتك هذه الفضلة ، فلا معنى لرجوته فيها ، وإن كان القاسم قاسم الحاكم فن قال يلزم بالقرعة قال الحكم فيها كقسمة الاجبار ، وقد مضى ، يعني لم تقبل ، ومن قال لا تلزم إلا بتراضيها بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم ، كما أنه أشار بقوله : « قبل ، إلى ما في التحرير من أن الأقرب ذلك .

ثم قال فيه أيضاً : ولو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة وأنه أعطى دون حقه وأنكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ، ولا تقبل دعوى المدعي إلا بالبينة ، فان أقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة وأعيدت ، وإن لم تكن هناك بيضة كان له إخلاف الشرك ، سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة أو تتوقف على التراضي ، كما لو اقتسمها بأنفسها ، فإنه تسمع دعواه ، ويختلف خصمه أيضاً مع عدم البينة ، وعلى كل تقدير فليس له إخلاف قاسم القاضي على عدم الغلط ، لأنه حاكم ، ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون حلف مدعى الغلط ، وأفادت يمينه نقض القسمة في حق الناكرين دون الحالفين » إلى غير ذلك من كلامهم في المقام . إلا أن ظاهر ما سمعته منها وغيره الاتفاق على اقتضائها توجه اليمين على الشرك وإن لم يدع عليه العلم ، بل قيل : لم يوجد له موافق على ذلك إلا ما عساه يفهم من عبارتي المبسوط والمجمع . فا في الكفاية - من أنه لو ادعى عليه العلم مكتن منه على الأشهر ، وإلا فقيه قوله . في غير محله .

قلت : الظاهر أنه كما ذكر المصنف مع فرض كون القاسم غيرهما ،

ضرورة عدم اليقين له عليه ، خصوصاً إذا كان من صوب الإمام (عليه السلام) لكونه أميناً لها ، فلا يمين عليه مع فرض عدم التهمة ، لأن دعوى الغلط كما هو المفروض غيرها ، وليس له على الشريك اليقين على نفيه بعد أن كانت القسمة فعل غيره .

بل قد يقال : لا يمين له عليه أيضاً إذا كان قد اقتضى بأنفسها أيضاً من دون دعوى العلم ، لأن دعوته من دونها لا توجب له حق اليقين على الشريك بعد اعتراف المدعي بكونه غير عالم به ، إذ هو معنى الغلط ، أي الخطأ بلا قصد ، فلا يتوجه له يمين عليه إلا مع دعوى أنك علمت بالغلط الذي وقع منه .

وحيثند بتوجه إطلاق المصنف عدم سماع دعواه مطلقاً بدون البيئة ، على معنى عدم اقتضائها يميناً مطلقاً إلا مع دعوى العلم على الشريك ، على أن القسمة فيها من فعلها المشترك بينها ، والخلاف على نفي فعل الغير إنما هو مع دعوى العلم به عندهم ، وحيثند لا ربط للدعوى المفروضة بالشريك على وجه يكرن مدعى عليه حتى يندرج في قوله (عليهم السلام) (١) : «البيئة على المدعي واليمين على المدعي عليه» ، إلا مع دعوى علمه بذلك ، وبدونها تكون دعوى مجردة عن مدعى عليه ، فينحصر طريق ثبوتها بالبيئة ، كما تسمعه من الاسكافي ، فراد المصنف حيثند عدم استحقاق المدعي بمجرد هذه الدعوى المفروض عدم اعتراف الشريك بها يميناً له عليه لعدم تعليلتها بما يقتضيه على الشريك المفروض اعتراف خصميه بعدم علمه بالغلط المدعي به .

بل الظاهر عدم اقتضائها أيضاً لو وجهها على من صوب الإمام (عليه السلام) لاقتضائها نفسه بانكاره ، فهي كدعوى العلم بالخطأ على الحاكم ،

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم

بل وعلى منصوبها المفروض اعترافه بعدم التهمة له في قسمته ، لما عرفت من كون دعوى الغلط الخطأ من غير قصد ، وإنما هي بعد ذلك ، بمعنى أنه علم بالغلط وأخفاه ، والظاهر أن إقراره بعد ذلك بسبب توجيه اليمين عليه أو نكوله عنه أو ردة على المدعي لا يقتضي بطلان القسمة التي هي متعلقة حق الغير ، ولو أن هذا الإقرار يجدي في البطلان لكان الإقرار بعدم الغلط مجدياً في الصحة ، نعم ربما يكون لليمين فائدة عدم استحقاق الأجرة أو الغرم أو نحو ذلك ، وهو غير المفروض الذي هو انتهاض القسمة ، فتأمل .

وبذلك يظهر لك النظر في جملة من الكلمات السابقة بل وغيرها مما لم نقله أيضاً فلاحظ وتأمل .

نعم ما يحكي عن أبي علي قد يظهر منه موافقته المصنف ، قال :

« ولو أدعى أحد الشركاء غلطًا لم تنقض القسمة حتى يقيم المدعي البيئة بالغلط » بل يمكن تقييد إطلاق اليمين في العبارات السابقة بما إذا أدعى الظمآن أو المستفاد من عبارة التحرير ، وهو فرض إنكار الخصم بالتصريح بعدم الغلط في وجوب الدعوى ، وحيثئذ يتوجه له اليمين عليه ، لتحقق الإنكار حيثئذ ، وهو غير المفروض في عبارة المتن الذي هو مجرد دعوى الغلط ، فتأمل جيداً فإنه دقيق .

ثم لا يختفي عليك أن ما في التحرير من قبول شهادة القاسم إذا لم يكن بأجرة لا يخلو من نظر ، كما يشعر به نسبته إلى القليل في الدروس من حيث رجوعها إلى أنها شهادة على فعل نفسه، فتخرج عن المنساق من موضوع الشهادة من غير فرق بين الأجرة وعدتها ، نعم يبقى قبول إثباته من حيث كونه أميناً ، وهو غير الشهادة ، ولا تفاوت فيه بين الأجرة وعدتها على الظاهر ، نعم ما ذكره من اختصاص الناكلين من

ج ٤٠ (حكم ما لو ظهر بعض المال مستحقةً للغير بعد القسمة) - ٣٦٥ -

الشركاء حيث يتوجه عليهم اليمين ببطلان القسمة في حفهم بعد حلف المدعي اليمين المردودة على الأصل جيد وإن حكى عن الشهيد في بعض فوائده بطلان أصل القسمة ، لأنها شيء واحد فلا تبعض ، إذ هو كما ترى ، ضرورة إمكان تعددتها في الظاهر بالنسبة إلى أحکامها وإن انددت في الواقع ، كما في سائر النظائر ، والله العالم .

﴿ الثانية : إذا اقتسموا مثلاً ﴾ ثم ظهر البعض مستحقةً فان كان معيناً مع أحدهما بطلت القسمة ﴿ بلا خلاف بل ولا إشكال ﴾ لبقاء الشركة ﴿ حينئذ ﴾ في النصيب الآخر ﴿ لعدم التعديل ﴾ ولو كان فيها بالسوية لم تبطل ﴿ بلا خلاف أيضاً ولا إشكال ﴾ لأن فائدة القسمة باقٍ ، وهو إفراز كل واحد من الحقين ﴿ بعد إخراج المستحق ، نعم عن بعض العامة احتفال البطلان لتبعض الصفة ، من غير فرق في ذلك بين اتحاد جهة الاستحقاق وتعددها وبين اتحاد المستحق وتعدده .

نعم ينبغي تقيد ذلك بما إذا لم يحدث نقصاً في حصة أحدٍ مما خاصة بأخذه ولم يظهر به تفاوت بين الحصتين ، مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضئوله ، فان القسمة حينئذ باطلة ، بطلان التعديل .

ومنه يعلم قوة بطلانها لو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلم قبل القسمة ، لفقد التعديل ، لكن ظاهر التحرير التخير بين فسخها وبين الرجوع بالأرش كالبيع ، وهو مشكل خصوصاً مع القول بعدم قابليتها لفسخ ، بل متى صحت لزمت ولا تعود إلا بسبب جديد مقتضي للشركة ، فا في القواعد من جريانه فيها إذا اتفقا عليه محل نظر وتأمل ، إذ ليس في أدلة الاقالة ما يقتضي مشروعيتها في فسخ سبب الإفراز والتعيين كي يخرج به عن الأصل ، والله العالم .

﴿ ولو كان المستحق فيها معاً لكن ﴾ لا بالسوية

بطلت \Rightarrow القسمة أيضاً \Rightarrow لتحقق الشركة \Rightarrow كما هو واضح .
وعلى كل حال فلا يضمن أحدهما درك ما بحدوثه الآخر من غرمس
أو بناء لو ظهر الاستحقاق ، بعدم كون القسمة بعيداً عننا ، وكذا لا يضمن
له العيب المتجدد في الثلاثة .

\Rightarrow وإن كان المستحق مشاعماً معها فللشيخ قولان : أحدما لا تبطل
فيما زاد عن المستحق ، والثاني تبطل ، لأنها وقعت من دون إذن الشريك \Rightarrow
حتى لو كانت الإشاعة في نصيب أحدما خاصة \Rightarrow وهو الأشبه \Rightarrow بأصول
المذهب وقواعده .

ولا فرق في جميع ما سمعت بين أن يكونا عالمين بالاستحقاق أو
جهالين أو أحدما جاهلاً دون الآخر ، فإن القسمة مع العلم بالاستحقاق
المبطل للتعديل لا يدل على انتقال نصيب أحدما أو شيء منه إلى الآخر
انتقالاً لازماً ، وغاية ما يلزم العلم رضا أحدما بتناصان نصيبيه مع سلامة
المستحق له .

هذا وربما ظهر من تعليل المصنف وغيره الصحة مع الاذن على أن
تكون حصته مشاعة معها ، وحيثند فالحوقها كاف . وأولى منه بذلك
لو ظهر تعدد الشركاء في السهرين مثلاً ورضوا بما وقع من القسمة ،
إذ الظاهر جريان الفضولي فيها .

كما أن الظاهر جواز القسمة مع التراضي بينهم بافراز حصة جملة
من الشركاء عن جملة أخرى ، فإذا أراد أحد الفريقين تمييز سهامهم
اقسموا بينهم قسمة أخرى وهكذا ، بل وغير ذلك من الصور المتصورة
في المقام حتى ما أشرنا إليه من القسمة بين الشركين وبقاء الثالث على
الإشاعة في نصيب كل منها ، فإنه وإن لم يتميز حقه بالخصوص ، كما أنه
لم يتميز حق كل منها عن تمام الشركة ولكن تمييزهما عن الآخر وانقطاع

ج ٤٠ (حكم ما لو ظهر على الميت دين بعد تقسيم التركة) - ٣٧

شركة الثالث عن المجموع كافٍ في صحتها المستفاده من مشروعيه ما تعبته القسمة من المقطوع به كتاباً (١) وسنة (٢) وإنما ، فكلما لم يعلم فساده محكوم بصحته على نحو ما عرفته في غيرها .

وتعريفها بأنها تمييز الحقوق لا يقتضي اشتراط صحتها بوقوعها على ما يقتضي لفراز كل سهم وإن رضي الشركاء باجتئاع بعض مع بعض وبقاء سهم بعضهم مثاعماً مع كل واحد من المقسسين ، بل في بعض أدلة القرعة (٣) ما يقتضي شرعيتها في القسمة مثاعماً مرات متعددة .

بل كلامهم كالصريح في قسمة مختلف السهام بجواز اقتسام القرعة خروج سهم أحدهم وبقاءباقي على الاشاعة ، وبجواز ما سمته من الصور المشتملة على الاحتراز عن التفرق في الملك ، وغير ذلك مما يقتضي البناء على الأصل المزبور في مشروعية القسمة حتى يعلم الفساد ، لأن المشروع منها بجملة شك فيه يبني على أصل الاشتراك ، وإنما لا يشكل الحال في كثير من صورها المصح بجوازها مع التراضي مثل قسمة العبددين الخيس والتفيس المقتصبة لبقاء الاشاعة في التفيس دون الخيس وغيرها من الصور ، والله العالم .

﴿ الثالثة : لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين ﴾
فلا ريب في صحة القسمة وإن كان الدين مستوهياً ، بل مع العلم بوجود الدين بناءً على المختار من كونها ملكاً له معه ، وتعلق حق الدين بها لا ينافي صحة القسمة وإن بيع نصيب الممتنع منهم من وفائه ،

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٨ وسورة القرآن : ٤٤ - الآية ٢٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ و ٧ - من كتاب الشفعة .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الأطمة المحرمة - الحديث او من كتاب الأطمة والأشربة .

إذ هو كما تعلق بها مع كلية سهم الوراث يتعلق بها مع شخصه .
وحيثند قول المصنف : ﴿ فان قام الوراثة بالدين لم بطلي القسمة ، وإن امتنعوا تقضت ، وقضى منها الدين ﴾ لا يخلو من إشكال، وكذا ما في الدروس « لو اقتسم الوراثة ثم ظهر دين وامتنعوا من أدائه تقضت القسمة ، ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه » بل وما في القواعد « ولو قسم الوراثة النركة وظهر دين فان أدوه من مالهم وإلا بطلت القسمة ، ولو امتنع بعضهم من الأداء بيع من نصيبيه خاصة بقدر ما يخصه من الدين ، ولو اقتسموا البعض وكان فيباقي وفاء أخرج منه الدين ، فان تلفت قبل أدائه كان الدين في المقسم إن لم تؤد الوراثة » .

اللهم إلا أن يريدوا بالتقضي ما ذكروه من البيع كما هو ظاهر المسالك أو سريدها لافساد القسمة ورجوع المال إلى الاشاعة ، وإلا لأنجها بطلانها أيضاً بامتناع البعض ، ضرورة اقتضاء فسادها في البعض فسادها في الجميع ، كما هو واضح .

نعم قد يشكل أصل جوازها مع استيعاب الدين بناءً على مختاره من كونها على حكم مال الميت بأنه ليس للوراثة حيثند القسمة ، لعدم ذلك لم ، كما مختاره في كشف اللثام ، بل ومع عدم الاستيعاب بناءً على بقاء ما قابل الدين منها مشاعاً على حكم مال الميت .

لكن قد يحتج عن ذلك باكتفاء هؤلام بتعلق حق الوراث بها في جواز القسمة التي هي غير منافية لتعلق حق الدين فتأمل .

ولو ظهرت وصية تمليلية بعد القسمة في المسالك « فان كانت بهال فهو كما ظهر دين ، وإن كانت بجزء شائع أو بعينه فعلى ما ذكرنا في ظهور الاستحقاق ، وسبقه إلى ذلك في الدروس « والوصية بجزء من المقسم بطلي القسمة ، بخلاف الوصية بمال المطلق ، فإنها كالدين » .

ج ٤٠ (حكم ما لو كان ماء أحد الشريكين جارياً في حصة الآخر) - ٣٦٩

وبقه إلىه أيضاً في القواعد ولو ظهرت وصية بجزء من المقسم
فكماستحق ، وإن كانت بمال فكالدين .

وفيه أن الأول يتم إن لم نقل برجوعه إلى الاشاعة في التركة وإلا
أشكل الصحة حيثنة ، ضرورة كونه حيثنة كالقسمة مع الوصية بجزء صاع
في البطلان ، لعدم إذن الشريك ، بل يمكن البطلان بناءً على أنه كلي في
التركة نحو الصاع من الصبرة في أحد الاحتيالين ، لأنه ليس كالمدين في
الدمة ، بل هو كلي في التركة ، فلا تجوز القسمة بدون إذن الموصى له ،
لأنه مالك للمقسم في الجملة ، إذ الكلي موجود بوجود أفراده ، بدل
لا يعقل ملك الكلي في الخارج ، ولا محل له . وبذلك يفترق عن الدين
الذي محله الدمة وإنما تعلق في التركة استحقاق الفرمان .

اللهم إلا أن يقال : إنه باعتبار كون الموصى به كلياً ولكن تعين
الفرد بيد الوراث فلا ينافي صحة القسمة حيثنة مع قيام الوراث بدفع
الفرد منها ولو موزعاً على الأنصباء ، نحو ما سمعته في الدين ، كما لا يمنع
البائع من بيع باقي الصبرة قبل دفع الصاع منها على المشتري بناء على أنه
كلي منها ، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيها مما من التأمل ، والله العالم .

ومن الواقع أيضاً أنه لو أخذ أحد الشريكين بيته في دار والأخر
غيره وبين الأول يجرى ماءه في حصة الثاني لم يكن للثاني منه من
الجريان عليه ، فان التعديل قد كان بأن يكون لكل منها حصة بمحققها ،
إلا أن يشرط حين القسمة رد الماء عنه ، فان أطلق بي على حاله .

ولو وقع الطريق لأحدهما وكان لحصة الآخر منفذ وطريق إلى
الдорب صحت القسمة وإلا بطلت ، لانتفاء التعديل إلا أن يجعل عليه عجازاً
في حصته أو يشرط سقوط المجاز ، خلافاً لما عن القاضي من بطلان
اشترط سقوط المجاز .

ولو كان مسلك البيت الواقع لأحد ما في نصيب الآخر من الدار فهو كجرى الماء.

ومنها أن لولي الطفل والجنون المطالبة بالقسمة ، لكن في القواعد
، مع الغبطة لها ، وعليه الحصة من أجرة القسمة من مال المولى عليه
لا بدونها ، بل في كشف اللثام « وإن انتفت المسدة واكتفيت في تصرفات
الولي باتفاقها ، فإن الاجبار بمجرده غير معلوم » وإن كان فيه بحث .
وإن طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر أجبر الولي عليها وإن كانت
الغبطة في الشركة ، للقاعدة السابقة ، وعليه الحصة من الأجرة من مال
المولى عليه ، وعن التحرير احتمال العسلم ، لأن أحد الأجرة من ماله
لاغبطة له اختلاف .

وأما الكلام في المهاية وقسمة الوقف فقد تقدم الكلام فيما في كتاب الشرفة (١) وألقى العالم .

النظر الرابع

* في أحكام الدعاوى *

﴿ وهي تستدعي بيان مقدمة ومقاصد ، أما المقدمة فتشتمل على فصلين : ﴾

﴿الأول : في المدعي﴾

الذى قد استفاض فى النصوص (١) أن البيئة عليه ، كا استفاض (٢)
كون اليمين على المدعي عليه، ومن انكر كا فى بعض النصوص (٣) .
وعلى كل حال فالمرجع فيها العرف على حسب غيرها من الأنماط
التي لم تثبت لها حقيقة شرعية ولا قرينة على إرادة معنى عبازي خاص ،
وما عن بعض الناس من ثبوتها في المدعي واضح الفساد ، نعم ربما ثبت
حكم المنكر للمدعي كا في دعوى الرد للوديع وغيره ، لا أنه يكون بذلك
مدعي عليه ، فلا مرجع حيث إن إلا العرف الذي لا اشتباه فيه في كثير
من أفراده بل جميعها ، ولعله لذا اقتصر في الصحاح على قوله : «ادعى
على فلان كذا ، والاسم الدعوى » ومع فرض الاشتباه ينحصر الآيات
باليئنة التي هي حجة شرعية ، ومع فرض تعارضها تلتمس المرجعات
وإلا فالقرعة كا ستعرف .

﴿ و ﴿ حيث إن فالواقع من المصنف وغيره بل قبل : إنه المشهور
من تفسيره بأنه ﴿ هو الذي يترك لورثة الخصومة ﴾ أي سكت عنه
لو سكت عنها لا يراد منه إلا الاشارة إلى تميز معناه العرف في الجملة ،
نحو التعاريف اللغوية ، فلا يناقش بعدم الانعكاس أو عدم الاطراد ،
ضرورة عدم كون ذلك معنى للمدعي المراد به هنا من قام به إنشاء
الدعوى التي هي الاخبار الجازم المتنضي لترتب الحق على الغير أو الخروج
من الحق الذي له عليه ، وإنما هو من لوازم الدعوى الأولى ، بخلاف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ .

الثانية التي هي نحو دعوى الأنصار والوفاء ورد المقصوب والوديعة ونحوها مما لا يترك عن المطالبة بالحق لو ترك الدعوى بذلك . وقد اعترف به في المسالك في دعوى الرد من الأمين وإن اشتبه بذلك في وجه كونه مدعياً .

ومن ذلك يعلم ما في كلام جماعة أن هذا التفسير هو المتبار المناسب لما ذكره غير واحد من كون المدعى بمعنى الطلب الذي منه « وهم ما يدعون » (١) .

مسانداً إلى معلومة التغاير بين الدعوى بمعنى النداعي الذي هو المخصصة وبينها بمعنى التبني ، وإلى عدم انطباقه على دعوى الزوج عدم التصرف بالزوجة مع الخلوة ، فإنه مدع عندهم ولا يترك لو ترك هذه الدعوى ، فإن الزوجة تطالب بثام المهر بدعوى دخوله بها ، والفرض أن القول قوحاً معها .

(٢) و (٣) لعله للدعاوى قبل : إن المدعى (٤) هو الذي يدعى خلاف الأصل ، أو أمراً خفياً (٥) منافيًّا للظاهر الشرعي ، فإنه حينئذ أهل من الأول ، لأن دراج دعوى الحق له والخروج عما عليه فيه ، لكونها معاً مخالفتين للأصل ، وأن دراج دعوى ما يخالف الظاهر شرعاً فيه أيضاً ، ومن بعضهم حكمة التفسير بالمعروف خاصة عن بعض وبالمعروف عليه خاصة عن آخر ، وحيثند تكون الأقوال الأربعية .

لكن ظاهر المصنف والنافع وغيره اختصار الخلاف في قولين ، ولعله لأن دعوى تفسيره بالأختير خاصة ما لا ينبغي صدوره ، ضرورة عدم مطلقة أكثر الدعاوى للظاهر الذي هو مقتضى العادة ونحوها ، لا أن المراد به ولو من جهة الأصل الذي لم يهدى التعبير به ، بل في الغالب

(١) سورة بس : ٣٦ - الآية ٥٧ .

يُعمل مُقابلاً للأصل، وكذا تفسيره بالمعطوف عليه . فانه منافٍ لما يخالف الظاهر ف وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ف .

وعلٰى كل حال لا يُخْنِي عليك أبداً أنه ليس شيء منها متنطبقاً على معنى المدعى الذي قد عرَّفت ، وإنما المراد بتعريفه بذلك التمييز بذلك شيء من خواصه اللازمـة أو الغالبة وإن خرجت عن مفهومـه .

مع أنه قد ينـاقش أبداً بأنـ فيه إيجـالـاً ، لأنـه إنـ كانـ المراد مـخالفـة مـقتضـى كلـ أصلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الدـعـوـيـ فـلاـ رـيبـ فـيـ بـطـلـانـهـ ، ضـرـورةـ أـعـمـيـةـ المـدـعـيـ مـنـ مـخـالـفـةـ لـأـصـلـ ، فـاـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـفـرـادـهـ موـافـقـةـ لـأـصـلـ الـعـدـمـ وـغـيـرـهـ ، وـلـكـنـهاـ مـخـالـفـةـ لـأـصـلـ الصـحـةـ وـنـعـوهـ ، وـإـنـ أـرـيدـ مـخـالـفـةـ أـصـلـ فـيـ الجـمـلـةـ فـلـاـ تـمـيـزـ فـيـهـ مـنـ الـمـنـكـرـ الـذـيـ قـدـ يـخـالـفـ أـصـلـاـ مـنـ الـأـصـلـ .
وـأـمـاـ تـمـيـزـهـ بـمـخـالـفـتـهـ الـظـاهـرـ فـالـظـاهـرـ إـرـادـةـ إـدـرـاجـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ مـنـ تـقـدـيمـ قولـ مـدـعـيـ الـظـاهـرـ بـيـمـيـنـهـ فـيـ مـقـامـاتـ خـاصـةـ ، فـيـكـونـ المـخـالـفـ لـهـ حـيـثـيـتـ مـدـعـيـاـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـوـجـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـضـىـ إـلـىـ دـعـوـيـ مـخـالـفـةـ أـصـلـ فـيـ تـفـسـيرـ المـدـعـيـ لـأـفـتـصـرـ أـعـلـيـهـ ، خـلـوـ كـثـيرـ مـنـ الـدـهـارـيـ هـنـهـ .
وـحـيـثـيـتـ قـدـ يـقـالـ : إـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـأـولـىـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ مـنـ قـبـولـ دـعـوـيـ المـدـعـيـ بـيـمـيـنـهـ لـلـدـلـيلـ ، نـحـوـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ دـعـوـيـ الرـدـ مـنـ الـوـدـعـيـ ، وـدـعـوـيـ التـلـفـ مـنـ الـأـمـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، بـلـ هـذـاـ أـوـلـىـ ، ضـرـورةـ صـدـقـ كـوـنـ الـمـرـأـةـ هـيـ الـمـدـعـيـ لـلـخـوـلـ الزـوـجـ بـهـاـ مـعـ الـخـلـوـةـ ، وـكـذـاـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـقـامـاتـ الـتـيـ ثـبـتـ مـنـ الـأـدـلـةـ تـقـدـيمـ موـافـقـ الـظـاهـرـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ حـقـيـقـيـةـ الـصـحـةـ عـلـىـ مـدـعـيـ الـفـسـادـ الـذـيـ هـوـ مـقـضـىـ الـأـصـلـ الـمـقـلـبـةـ .
وـبـذـلـكـ ظـهـرـ لـكـ أـنـهـ لـيـسـ مـدـارـ الـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ مـنـ يـقـدـمـ قـوـلـهـ بـيـمـيـنـهـ وـمـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـبـيـنـةـ ، فـاـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ مـدـعـيـاـ عـرـفـاـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ بـيـمـيـنـهـ .

كما أنه ظهر لك صدق المدعى عرفاً مع موافقته الأصل والظاهر ،
بل ولا يترك إذا ترك .

كل ذلك مع شدة الخفاء في تفسير المدعى بأنه الذي يدعى أمراً
خفياً ، ضرورة عدم تفاؤل الخفي والظاهر في صدق المدعى والمدعى عليه.
وأعظم من ذلك كله أنهم جعلوا هذه التعريفات المتعددة اختلافاً
من ذوبها في معنى المدعى ، حتى أنهم رتبوا الأحكام عليها عند اختلاف
مقدّصاتها التي ذكروا مثاله اختلاف الزوجين قبل الدخول إذا أسلما في
معية الإسلام وتعاقب ونحو ذلك .

فقال في القواعد : « المدعى هو الذي يترك لو ترك المخصومة ،
أو الذي يدعى خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، والمنكر في مقابلته ،
 ولو أسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم ، وادعى
التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكته ، والمرأة تدعى الظاهر ، وهو
التعاقب ، وبعد التقارن ، ففي تقديم قول أحدهما احتفال » .

وفي الدروس « المدعى هو الذي يخل وسكته ، أو بخلاف الأصل
أو الظاهر ، والمنكر بازاته ، والمقابلة في مثل دعوى الزوج تقارن
الإسلام قبل الميسىس والمرأة تعاقبه ، فعل الظاهر الزوج مدع ، وعلى
التخلية هي ، لأنها لو سكتت لم يتعرض الزوج واستمر النكاح ، والزوج
لا يخل ، وكذا على مخالفته الأصل ، وفي دعوى الزوج الاتفاق مع
اجتياهها وإنكارها » .

وعل هذا المنوال جرى ثانى الشهيدين في المسالك والروضه والأردبلي
في جميع البرهان والاصبهاني في كشفه والسيد في رياضه وغيرهم .

والأصل في ذلك الشافعي ، قال في الروضه للرافعي : « في معرفة
المدعى والمدعى عليه قوله مستبطان من اختلاف قول الشافعي في مسألة

إسلام الزوجين ، أظهرها عند الجمهور أن المدعى من يدعي أمراً خلباً يخالف الظاهر ، والثاني من لو سكت خلي ومسكته ولم يطالب بشيء ، فإذا ادعى زيد ديناً في ذمة عمرو أو عيناً في يده فأنكر فزيد هو الذي لو سكت ترك ، وهو الذي يذكر خلاف الظاهر - إلى أن قال - : فزيد مدع بمقتضى القولين ، وعمرو مدعى عليه ، ولا يختلف موجبهما غالباً ، وقد يختلف ، كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معاً فالنكاح باقي ، وقالت : بل على التعاقب ولا نكاح ، فان قلت إن المدعى من لو سكت ترك فالمرأة مدعية ، فيحلف ويستمر النكاح ، وإن قلت بالأظهر فالزوج مدع ، لأن ما يزعمه خلاف الظاهر ، وهي مدعى عليهما ، فتحلف ويرتفع النكاح ، إلى آخر ما ذكر مما هو مسطور في كلمات الأصحاب ،خصوصاً المسالك منها .

والذي يظهر أن المدعى والمدعى عليه معنى واحد ، وليس هذا اختلافاً في معناهما على وجه يوجب اختلاف الأحكام ، وإنما ذكروا تعريفه ببعض الخواص لراداة التمييز في الجملة ، وإلا فمن المقطع أنه ليس بشيء منها معنى المدعى ، وخصوصاً المراد به هنا ، وهو الذي من التداعي بمعنى المخاصمة ، ولعله لهذا جعله في اللمعة من كيفية الحكم ، وربما كان هو المومأ إليه بقوله (عليه السلام) (١) «استخراج الحقوق بأربعة » وبقوله (عليه السلام) (٢) : « بالقضاء بالشاهد والبين في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ .

(٢) الظاهر أنه (قوله) أراد به ما في صحيح محمد بن سلم المروي في الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٢ حيث قال (عليه السلام) : « لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع بين الخصم في حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق افة من وجبل أو رؤبة الملال فلا » ولم تجد نص ما ذكره (قوله) بهته في الأخبار .

حقوق الناس دون حقوق الله .

وحيثند فالمراد به الذي قام به إنشاء الخصومة في حق له أو خروج من حق عليه ، سواء وافق الظاهر والأصل بذلك أو خالفها ، سواء ترك مع سكوته أو لم يترك ، فإن المدعى عرفاً لا يختلف باختلاف ذلك . وحيثند في مسألة الاسلام كل من الزوج والزوجة مدعى لو كان مصب دعواهما ذلك ، والزوجة خاصة مدعية لو كان دعواها انفصال النكاح والزوج بقاوه وبالنكس .

وكيف كان فالرجوع إلى العرف في مصداقها أولى من ذلك كله ، ولعله لا اشتباه فيه بعد امتياز خصوص الدعوى بين المتخاصمين ، نعم قد يقدم قول المدعى بيمينه في مقامات كثيرة للأدلة الخاصة ، وذلك لا يخرجه عن كونه مدعياً ، وإنما يخرج عن الحكم بأن عليه البيينة ، وليس كل من قدم قوله بيمينه منكراً ، وكل من طلب منه البيينة مدعياً . ومن ذلك دعوى الوديعي رد الوديعة ودعوى الأمين تلف المال وغير ذلك ، بل لعل منه تقديم قول مدعى الصحة ، فإنه مدع ، ولكن قدم قوله بيمينه ، فتأمل فإنه بما ذكرنا يظهر لك النظر في كلمات كثيرة في المقام ، والله الهادي .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿ يشرط ﴾ فيه أي المدعى ﴿ البلوغ والعقل ، وأن يدعي لنفسه أو من له ولاية الدعوى عنه ، وما يصح منه تملكه ، فهو قيد أربعة . فلا تسمع دعوى الصغير ولا الجنون ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل هو إجماع مصادقاً إلى انسياق غيرها من الأدلة ، بل الدعوى أيضاً إنشاء يترتب عليه أحکام ، وعبارته مسلوبة عنه ، كغيرها من الانشاءات ، لاتفاق النص (١) والفتوى على أنه لا يجوز أمره حتى يبلغ .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة المبادرات - الحديث ٢ .

﴿ ولا دعوه مالاً لغيره إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو وليناً ﴾
 كالأب والجد ﴿ أو حاكماً أو أميناً لحاكم ﴾ بلا خلاف أجدده في حكم
 المستنقى منه ، لأصلالة عدم وجوب الجواب لغيرهم من لا حق له ، لكن
 قد يشكل بالمرتهن والوديع والمستعير والمقطوع ونحوهم ، فان التزام عدم
 سماع دعواهم على وجه لا تقبل منهم البيئة على من غصب منهم ذلك
 مثلاً كما ترى ، ولا يندرج أحد منهم في أحد هؤلاء ، اللهم إلا أن يدعى
 اندراجهم في الولي في المتن بدعوى عموم الولاية مثل ذلك .

لكن فيه أن غير المصنف قد صرخ بارادة الأب والجد من الولي ،
 أو يقال : إن المراد نقى سماع دعوى المال لغيرهم ، لا نقى سماعها من
 حيث حق العارية والرهانة مثلاً ، كما أنه قد يشكل أيضاً بدعوى المحتسين
 أموال الأطفال والمجانين مثلاً ، فان عدم سماع دعواهم مشكل ، واندراجهم
 في أحد هؤلاء أشكل ، اللهم إلا أن يتوكلا من الولي الذي هو غير عالم
 بالحال ، ومع فرض عدم وجوده يكون المحتسب ولينا .

ولا في حكم المستنقى وإن قال بعض مشائخنا : « لا يخلف الولي
 ولا يخلف ، إذ لا فائدة للمولى عليه في ذلك ، إذ لعله إذا بلغ صاحب ،
 وفيه أن عموم الولاية يقتضي أن له التحليف الذي هو حق من حقوقه
 فله استيفاؤه ، على أنه قد تقتضي المصلحة ذلك أيضاً .

﴿ و ﴿ كذا ﴾ لا تسمع دعوى المسلم خرآ أو خنزيراً ﴾ ونحوهما
 مما لا يصح تملكته له ، نعم لا بأس بدعوى استحقاق ثمنها حال عدم الاسلام .
 ﴿ ولا بد ﴾ في السباع أيضاً ﴾ من كون الدعوى صحيحة ﴾
 في نفسها ، فلا تسمع دعوى الحال عقلاً أو عادةً أو شرعاً ﴾ لازمة ﴾
 أي ملزمة للمدعي عليه ﴾ فلو ادعي هبة لم تسمع حق يدعي الاقبال ،
 وكذا لو ادعي رهناً ﴾ أو وفقاً بناءً على اعتبار القبض في الصحة ، إذ

لا حق له عليه بدونه ، وفي كشف اللثام « فان الانكار فيها لم يلزم رجوع ، أو لأنه مع الايات لا يجر على النسليم » وفي الأول منع واضح ، وفي الدروس التعبير عن ذلك بقوله : « وكل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة ، فلا تسمع دعوى المبة من دون الاقباس ، وكذا الرهن عند مشترطه فيها ، ولا البيع من دون قوله : ويلزمك تسليمي إلى ، بجواز الفسخ بخيار المجلس ». وكيف كان فلا أجده خلافاً بينهم في الحكم المذبور ، بل ولا إشكالاً.

نعم عن الأردبلي « ما المانع من أن يدعى الصحة أولاً فثبتتها ويدعى اللزوم ، ثم إنه يرد عليهم مثله فيها إذا قسم إليها دعوى القبس ، إذ لعل الموهوب له أجنبي ، على أنه يرد مثله في دعوى البيع ، إذ على هذا لابد من دعوى انقضاء المجلس أو الأيام الثلاثة في الحيوان ولا قائل به .

وفيه أن الصحة بدون القبس ليس حفلاً لازماً للمدعى عليه ، ضرورة رجوع ذلك إلى التهيو للصحة مع تمام ما يعتبر فيها ، وهبة الأجنبي مع القبس صحيحة ، ويترب عليها الأثر وإن جاز له الفسخ ، فإن المراد باللزمة المقتصية للاستحقاق على المدعى عليه . لا كون المدعى به أمراً لازماً على وجه لا يكون به خيار للمدعى عليه ، وما سمعته من الدروس إنما يراد به إتمام الدعوى بما تكون به حفلاً لازماً للمدعى عليه ، إذ يمكن مع البيع الفسخ بخيار أو إقالة أو غير ذلك ، فيحتاج إلى التتمة المذبورة ليثبت الاستحقاق ، لا أن المراد اعتبار اللزوم في صحة دعوى البيع .

ومنه يعلم النظر في ما بني من كلامه نعم قد يقال : إن المساق من المبة المقوضة ، فيكون في صحة دعواها حيثشـ ، وكذا الرهن والوقف ولكن فيه منع ، وعلى تقديره فهو بحث لفظي ، والله العالم .

ولو ادعى المنكر فسق الحكم أو الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه البين على نفي العلم تردد) كما عن التحرير والارشاد

وغایة المراد أشبھه عدم التوجّه كا في الدروس والمسالك ومحکي
الایضاح وغيره لأنه أي المدعى به ليس حتّماً لازماً
للمدعى عليه و قد عرفت اعتباره في مماع الدعوى فـ بلا
ثبت الدعوى المأذورة حيثـ بالنكول على القول بالقصاء به
ولا باليمين المردودة على القول الآخر ، لأنه أي القول
بتوجّه اليمين يشير فساداً وهو اجتراء الناس على تخييف كل من
حكم له أو شهد له ، بل هو كالدعوى على الشهود بالكذب بل والحاكم
بالفسق الذي هو منافٍ لمنصب الحكومة الذي قد عرفت سابقاً عدم مماع
الدعوى عليه بفسق أو جور إلا بالبينة .

وربما علل بعضهم الحكم المأذور بعدم ثبوته بالنكول واليمين المردودة،
وظاهره المفروغية منه ، بل ربما فسّر عبارة المتن بذلك بعد إيدال الفاء
بالموار ، ومتضاهه حيثـ عدم بطلان الحكم بالعلم بالفسق من المدعى وإن
كان لو أقر بذلك بطل الحكم في حته ، لعموم دليل الأقرار ، بخلاف
العلم بالفسق واستحلاله المال ، لكون المفروض العلم واقعاً أنه ماله ، نعم
لو كان طريقه إليه شهادة الشهود مثلاً وكان عالماً بفسقهم لم يحمل له ،
فتتأمل جيداً .

ولكن قد يناقش بمنعه أولاً بعد درس توجّه اليمين له ، وبعدم
اللازم بين توجّه اليمين واستحقاق ردّه ، كا في كثير من الموضع ، بل
قد يناقش في أصل عدم توجّه اليمين ، لاطلاق البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه ، (١) وبأن له حتّماً يترتّب عليه إذا أقر بذلك ، وبمعنى
ذلك في كونه حتّماً لازماً .

ومن هنا مال الأردبيلي (قدس سره) إلى توجّه اليمين في غير .

دعوى العلم بفسق الحكم لما فيه من الفساد، كدعوى كذب الشهود وجوره . وفيه أن الفساد بالدعوى على الحكم، أما الدعوى على غيره فلا فساد فيه ، على أن دعوى الجرح لا فساد فيها ، بل عن السلامة توجه اليمين في الدعوى على الشهود بالكذب - وإن كان هو كاترى - منافٍ لما في الشرع . ﴿ وَكَذَا لَوْ تَمِسَ الْمُنْكَرَ يَمِينُ الْمُدْعَى مُنْضَمَةً إِلَى الشَّهَادَةِ لَمْ يَجِدْ لِإِجَابَتِهِ ، لِنَهْوِضِ الْبَيْنَةِ بِثَبَوتِ الْحَقِّ ﴾ فـلا دعوى له عليه بحق لازم بلا خلاف فيه ببيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضارعاً إلى النص (١) من غير فرق في ذلك بين العين والدين ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً . لكن في القواعد مع ذكر الحكم المزبور قال : « ولو تمِسَ الْمُنْكَرَ بعد إقامة البينة عليه بإخلاف المدعى على الاستحقاق أجبَ إِلَيْهِ وَلَوْ تَمِسَ الْمُنْكَرَ يَمِينُ الْمُدْعَى مُعَاهَدَةً لَمْ يَلْزِمْ لِإِجَابَتِهِ » .

ويمكن أن يزيد في الأول الحلف على الدين بعد دعوى البراءة منه ، إذ التماس الأحلاف دليل على ذلك ، أو المراد أنه لو ادعى أنه أقر به مثلاً مائة درهم وشهدت البينة على التسلیم دون الثبوت في الدمة فالتمس المكفر الحلف على الاستحقاق أو اليمين على الاستحقاق فعلاً الذي شهدت البينة على أصله ، نحو يمين الاستظهار الذي يمكن من فسواه الاستدلال على المقام وإن فرق بينها بتوقف الإجابة هنا على سؤال المكفر بخلافه في الاستظهار ، ولعل قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح (٢) : « وَرَدَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى مَعَ بَيْنَتِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَجْلٌ لِلْعُمَى وَأَثْبَتَ فِي الْقَضَاءِ ، عَمُولٌ عَلَى نَحْوِ الْفَرْضِ » .

وعن المسوط « وكيف يخلف ؟ قال قوم : يخلف ما اقتضاه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من آداب كيفية الحكم - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من آداب آداب القاضي - الحديث ١ .

جـ ٤٠ (هل يلزم المدعي عليه بالجلوّاب عن دعوى الافرار ؟) - ٢٨١ -

ولاشيئاً منه ، ولا انتضى له ولا شيء منه ، ولا أجال به ولا بشيء منه ، ولا أبرأه ولا عن شيء منه ، وأن حقه لثابت ، ولا انتضى له مقتضى بغير أمره فاؤصل إليه ، قال : فإن أدعى أنه قد أبرأه منه أو قد أجال به لم يخلف المدعى عليه على أكثر من الذي أدعاه عليه ، وإن كانت الدعوى مبهمة فقال : ما له قبلني حتى أو قد برئت ذمتي من حقه احتاج إلى هذه الألفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة ، ومن الناس من قال : أي شيء أدعى ، فإن المدعى عليه يخلف ما برئت ذمتك من ديني فإذا قال هذا أجزاء ، لأنها لفظة تأني على كل الجهات ، فإن الذمة إذا كانت مشغولة بالدين أجزاء أن يقول ما برئت ذمتك من حتى ، وهذا القدر عندنا جائز كاف والأول أحوط وأكيد ، فاما قوله وإن حتى لثابت فلا خلاف أنه ليس بشرط ، انتهى .

وظاهر أول كلامه الموافقة على الخلف على الاستحقاق من دون دعوى البراءة أو غير ذلك مما لا ينافي الحكم الأول الذي لم يخالف فيه هو ولا غيره منه ، كما هو واضح .

وفي الثاني الشهادة على العين الذي لم يخالف فيه إلا التبعي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى من العامة ، لأن الشهادة فيها على الملك الفعلي كـ تصلح معارضة لليد ، فلا تحتاج إلى يمين ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْإِلَزَامِ بِالْجُواْبِ عَنْ دُعَوَى الْأَقْرَارِ تَرْدَدُ مِنْ شَاءَ أَنَّ الْأَقْرَارَ لَا يُثْبِتُ حَدَّاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ﴾ فَلَا تَوْجِبُ دُعَوَاهُ حَدَّاً لَازِمًاً لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ ﴿ بَلْ إِذَا ثَبَّتَ قَضَى بِهِ ظَاهِرًاً ﴾ فَيُنْحَصِّر طَرِيقُهُ بِالْبَيِّنَةِ حِينَئِذٍ ، وَأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ التَّصْدِيقِ بِهِ فِي حَقِّ لَازِمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أُفْرِيَ بِأَقْرَارِهِ ثَبَّتَ الْحَقُّ .

لكن في القواعد والمسالك ومحك الإيضاح وغاية المرام أن الأقرب

الثاني ، وعلمه كذلك لأن المدار على ثبوت الحق ظاهراً ، فنكون له عن ذلك يثبت عليه الحق ، أو مع يمين المدعى الذي يجوز له الحلف عليه والأخذ به وإن لم يعلم استحقاقه من غير جهة إقراره الذي له الأخذ به ما لم يعلم كذبه ، بجواز استناده إلى مسبب لا يعلم به ، ولأنه إذا سمعت دعوته بالبينة توجه له اليمين على عدمها ، لعدوم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) :

«البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» .

نعم قد يقال بعدم إلزامه باليمين على تبني ذلك بخصوصه إذا بذل اليمين على براءة ذمته الذي يأتي على ذلك كله ، نحو ما تسمعه في عدم إلزامه بجواب دعوى أنه أقر به أو باعه بشئ في ذمته أو نحو ذلك ، معللين له بإمكان أدائه له والعجز عن إثباته ، فيكون جوابه ببراءة ذمته مما يدعوه عليه ، فإنه يأتي على ذلك كله ، ومثله آتٍ هنا .

اللهم إلا أن يفرق بأن الدعوى في الأول الشغل بسبب في الواقع ، فيكون في جوابه تقيي الرأي بمختلف الثاني ، فإن الدعوى فيه بصدور سبب من المدعى عليه يؤخذ به وإن لم يعلم الواقع .

وفي أن الأقرارات كما يؤخذ بظاهره وإن لم يعلم صحته وقد ادعاء على خصميه كذلك البيع عليه مثلاً له الأخذ بظاهره أيضاً ما لم يعلم فساده وقد ادعاء على خصميه ، فكما لا يلزم هناك الجواب بتقيي البيع وبكيفية الجواب ببراءة الذمة كذلك هنا ، فتأمل .

﴿ ولا تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف ﴾ عن الأسباب في الأملاك المطلقة عيناً كانت أو ديناً بلا خلاف كما عن المسوط ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل قيل لا مخالف فيه من العامة .

بل ولا ﴿ في النكاح ولا غيره ﴾ من المعقود ونحوهما عندنا ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كتبية الحكم

بل الاجماع بقسميه عليه ، خلافاً للمحكي من الشافعي في وجه له من احتياج النكاح إلى الكشف مطلقاً ، وفي آخر أيضاً ذلك إن ادعى النكاح لا الزوجية، فيقول : تزوجتها بولي وشاهدين هذلين ورضاها ، وهن بعض أصحابه حمله على الندب ، وعن آخر تخصيصه بها إذا ادعى ابتداءه لا استدامته وله (والشافعية خ ل) أيضاً في غيره من المفروض أيضاً من الاحتياج إلى الكشف مطلقاً في وجه ، وفي خصوص ما لو تعلقت بمحاربة في آخر للاحتجاط في الفروج (و) الكل كما ترى .

نعم (ربما افتقرت) صحة الدعوى (إلى ذلك في دموي القتل لأن) أمره شديد و (فائته لا يدركه) والخلاف في أسبابه قيل : فلابد من الوصف بالعدم أو خلافه ، وبأنه قتله وحده أو مع غيره بال المباشرة أو التسبب ، ولعله لهذا حكم عن المبرر الانفاق عليه .

لكن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال إن لم يتم الاجماع المزبور باقتضائه بطلان دم المسلم ، خصوصاً مع العذر من نسيان أو اشتباه ونحوهما ، بل قيل : إنه يمكن بحكم الأصل تشخيص أنه خطأ ، ومن هنا قال في الدروس بل والكتاب في القصاص : « الأقرب الاكتفاء في القتل بعدم التفصيل » بل هو ظاهر الأردبيلي ، بل قد يلوح من قول المصنف هنا : « ربما ، إلى آخره نوع تأمل في إطلاق الحكم المزبور ، بل ينبغي الجزم بالعدم فيما كان لكتابه حكم يترتب عليه ، فلا مانع حينئذ من الدعوى به وإثباته لأن يترتب عليه ذلك مع فرض عجزه عن إثبات الخصوصية ، بل ربما ظهر من الأردبيلي سباع دعوى الكلي وإن لم يترتب عليه حكم ، ولكنه مقدمة لآيات الخصوصية فيما بعد .

وبالجملة لا فرق بين القتل وغيره في ذلك ، فإنه مع فرض عدم ترتب حكم على الكلي في غيره لم تسمع الدعوى به أيضاً ، وإن سمعت

إن لم يثبت الاجماع المزبور ، وستسمع إنشاء الله في كتاب الفضاص تمام الكلام في ذلك ، بل منه يعلم ما في الاجماع المزبور .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لو انتصرت﴾ المرأة ﴿على قوله﴾ هذا زوجي كفى في ﴿صحه﴾ دعوى النكاح ، ولا يفتقر ذلك إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية ، لأن ذلك يتضمن دعوى اوامر الزوجية ﴿والعلامة قول بالاشترط ببناء﴾ على أن ذكرها لمجرد الزوجية إقرار لا دعوى ، وهو واضح الضعف .

﴿و﴾ حينئذ فـ ﴿لو انكر النكاح لزمه اليمين﴾ ، ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول ، وعلى القول الآخر يرد اليمين عليها ، فإذا حلفت ثبت الزوجية ﴿ وعن التحرير﴾ وفي تكين الزوج منها إشكال ، من إقراره على نفسه بتحريمهها ، ومن حكم الحاكم بالزوجية ﴿وكذا السياق لو كان هو المدعى﴾ وإن كان لا خلاف هنا في قبول دعواه من دون ضم شيء من لوازم الزوجية ، وقد تقدم في كتاب النكاح (١) بيان حكمها مع الاختلاف ، فلا حظ وتأمل . وإن كان لا إشكال في استحقاقها المهر بالوطء إن قهرها أو قلنا بوجوب التمكين حكم الحاكم بالزوجية أو اعتنقت ذلك ، وفي عدم استحقاقها لشيء منه بدون الوطء لأقرارها ، وفي كشف اللثام ، والظاهر استحقاقها النفقة لحبسها عليه ، وفيه نظر .

﴿ولو ادعى أن هذه بنت أمه لم تسمع دعواه﴾ كما في القواعد والدروس والارشاد والمسالك والكشف وغيرها ﴿ لاحتمال أن تلد في ملك غيره ثم تصير له﴾ فلانقتصي حينئذ الدعوى حقاً لازماً للمدعى عليه .
﴿وكذا لو قال : ولدتها في ملكي ، لاحتمال أن تكون حرة﴾ أو

(١) راجع ج ٢٩ ص ٥١٢ - ٥١٣ .

ملكاً لغيره \Rightarrow بالشرط ونحوه .

* وكذا لا تسمى البينة بذلك ما لم يصرح بأن البنت ملكه ، وكذا البينة \Rightarrow لا تسمى ما لم تصرح بذلك لما عرفت ، لكن عن لقطة المبسوط والذكرة سباع الدعوى والبينة في الثاني ، بل عن الأخير الاجماع عليه ، ولعله لأصلية تبعية الماء للإله حتى يعلم خلافه ، وهو كذلك حيث لا يكون لآخر يد تقضي بالملكية لها ولا انقطع بها الأصل المزبور ، كما انقطع بها ما هو أقوى من ذلك . وكلام الأصحاب هنا في الدعوى على آخر .
* ومثله لو قال : هذه ثمرة نخل \Rightarrow مثلاً .

* وكذا لو أقر له من الشرة في يده أو بنت المملوكة \Rightarrow في يده بأنها ثمرة نخلتك وبنت ملوكك التي ولدتها في ملكك \Rightarrow لم يحكم عليه بالأقرار لو فسره بما ينافي الملك \Rightarrow كما في القواعد ، لأن قال : ومع ذلك هي ملكي ، لما عرفت من عدم دلالة ذلك على الاعتراف بكونها ملكاً له ، إذ هو أعم .

لكن في المسالك «أن ظاهر المصنف كون ذلك إقراراً بالملك مع عدم إضافة ما ينافي ذلك إليه ، عملاً بالظاهر من كونها تابعه للأصل» ، حيث لا معارض . ولو كان هناك شيء للذكره ، فاطلاقه كونها من الأصل الذي هو ملوك للقرر له ظاهر في تبعيتها له بخلاف الدعوى ، فإن شرطها التصريح بالملك له ولو بالاستلزم ولم يحصل ، وتبع المصنف على هذا الحكم العلامة في القواعد والتحrir ، والفرق بين الدعوى والأقرار لا يخلو من إشكال ، لأن الاحتمال قائم على تقدير الإقرار والدعوى ، والعمل بالظاهر في الإقرار دون الدعوى لا دليل عليه ، والفرق باشتراط التصريح فيها دونه رجوع إلى نفس الدعوى وفي الارشاد أطلق عدم سباع الدعوى والأقرار معاً ، ولم يعتبر التقيد في الإقرار بتفسيزه بما ينافي

الملك وهذا هو الظاهر ؛ وفيه أنه لا ظهور في عبارتي المصنف والفاصل باعتبار التقييد المزبور وأن المراد عدم الحكم عليه لو فسره ولو بعد حين بما ينافي الملك بأنه إنكار بعد إقرار ، وليس إلا لعدم ظهور العبارة في ذلك ، وليس المراد عدم الحكم بالاقرار إن فسره ، بمعنى إضافة ذلك إليه متصلة وإلا حكم عليه به . وعلى كل حال فالحكم فيه كما عرفت .

* ولا كذلك لو قال : هذا الغزل من قطن فلان * حال كونه ملكاً له * أو هذا الدقيق من حنطةه * كذلك ، فإنه إقرار ، فلو عقبيه بما ينافي ذلك كان إنكاراً بعد إقرار ، لأن الغزل والدقيق نفسحقيقة القطن والحنطة ، وإنما تغيرت الأوصاف ، فلك الأصل يقتضي ملك الفرع ، بخلاف الشمرة والولد ، فإنها متفصلان عن أصلها جنساً ووصفاً وشرعاً ، فالاقرار بالفرعية لا تنتهي الإقرار بالملك ، وكذا في المسالك وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل هو عندهم من الواضحات . لكن قد يشكل بأن فرض التداعي يقتضي كونه في يد آخر حسلي جهة الملكية، واعتراضه بكونه من حنطته التي هي ملكه لا يقتضي الاعتراض بكونه ملكاً له الآن ، فلو عقبيه بقوله : ولكنه الآن ملكي لم يكن منافياً لكلامه السابق ، ضرورة احتفال تجدد الملك له بعد ذلك فيه حيثية بحالما . أللهم إلا أن يفرض عدم احتفال تجدد ناقل ، وحيثئذ يتوجه كونه اعتراضاً به ، ضرورة اقتضاء ملكية الحنطة ملكية دقيقتها وملكية القطن ملكية هزله ، لعدم تصور كون الحنطة ملكاً له وبصيورتها دقيقاً تخرج عن ملكه ، بخلاف الأمة والشجرة ، فإنه لا مانع من كونه مالك الأصل ، والفرع ملك لغيره بشرط أو صلح أو غير ذلك على وجه يخرج من ملكه ويكون ملكاً لغيره ، وهذا المعنى لا يتصور في الحنطة والقطن ونحوهما ،

ج٤٠ (جواز انتزاع الانسان ماله من يد غيره قهراً) - ٣٨٧ -

اللهم إلا أن يفرض بمندر ونحوه على خروج الخطة من ملكه بصيرورتها
دقيناً وكذا القطن ، والبحث في صحته ، والله العالم .

﴿الفصل الثاني في التوصل إلى الحق﴾

الذي هو حقوقه أو مال ، فإن كان الأول كالقصاص والقذف ،
في المسالك وغيرها بل في الكفاية لا أعرف فيه خلافاً لأبد فيه من الرفع
إلى الحاكم لعظم خطره والاحتياط في إثباته ، ولأن استيفاؤه وظيفة الحاكم
على ما تقتضيه السياسة وجزر الناس .

وفيه أن إطلاق السلطان للولي وسلط الناس على استيفاء حقوقها
وغير ذلك يقتضي عدم اعتبار الرفع إلى الحاكم مع فرض معلومة الحال
وإقرار الخصم ، كما أنه يقتضي مباشرته لا خصوص الحاكم .

ولأن كان الثاني فـ ﴿من كانت دعواه عيناً في يد انسان﴾
معترف بها أو معلوم حالها ﴿فله انتزاعها﴾ منه ﴿ ولو قهراً﴾
بمساعدة ظالم أو بنفسه وإن استلزم ضرراً بتزويق ثوب أو كسر قفل أو
نحو ذلك ﴿ ما لم تذر فتنة﴾ بل وإن ثارت ما لم تصل إلى حد
وجوب الكف عن الحق له لزالت تلف الأنسس والأموال وغيره من الفساد
الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يترتّب عليه
ذلك وإن كان مباحاً في نفسه أو مستحباً بل أو واجباً وإن لم يكن الترتيب
ترتيب سببية أو عليه ، كما أشار (عليه السلام) إليه بقوله في بيع
الوقف (١) : «إنه ربما حصل من الاختلاف تلف الأنسس والأموال»

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الرقوف والصدقات - الحديث ٦ وفيه «فنه ربما جاء
في الاختلاف تلف الأموال والنفس» .

بل ربما اشير إليه بقوله تعالى (١) : « إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ »، وغير ذلك ، بل قد يستفاد من الأول كون المدار على مظنته بل احتماله احتمالاً معتقداً به فضلاً عن العلم **﴿** ولا يفتقر **﴿** انتزاعها في الظاهر والواقع **﴿** على إذن الحاكم **﴿** إذا كانت على الوجه المزبور .

﴿ نعم لو كان الحق ديناً وكان الغريم مقرأً باذلاً لم يستقل المدعي بانتزاعه من **﴿** دونه أو **﴿** دون الحاكم **﴿** لو فرض حذرء بمرض ونحوه على وجه يتغدر منه التوكيل بلا خلاف بل ولا إشكال **﴿** لأن للغريم **﴿** نفسه **﴿** تغييراً في جهات القضاء **﴿** لأن المخاطب **﴿** فلا يتغير الحق في شيء من دون تعينه أو تعين الحاكم مع امتناعه **﴿** أي امتناع تعينه لبس أو مرض أو نحوهما ، لأن له الولاية العامة في ذلك ، ولو كان الغريم مقرأً ممتنعاً في القواعد ، استقل الحاكم بالأخذ دونه ، ويمكن دعوى استفادته من المتن أيضاً :

وقد يشكل باطلاق ما تسمعه من الأدلة وغيرها خصوصاً مع القول به في الجاحد الذي ساوي في المسالك بيته وبين الماء في الحكم ، واعترف القاضي في القواعد بأن حكمه ما أشار إليه المصنف بقوله : **﴿** ولو كان المدين جاحداً وللغمي بينة ثبتت **﴿** حقه **﴿** عند الحاكم والوصول إليه يمكن في جواز الأخذ تردد **﴿** وخلاف **﴿** أشبهه **﴿** وفاماً للأكثر كما في كشف اللثام وغيره **﴿** الجواز ، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط **﴿** ومحكي التهذيب والنهاية **﴿** وعليه دل عموم الأذن في الاقتراض **﴿** كتاباً بقوله تعالى : « فَنَعْلَمُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا » (٢) .

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢ الآية ١٩٤ .

والحرمات قصاص) (١) « فما قبوا بظل ما هرقبتم به » (٢) وسنة
لـ « الواجب يحمل عقوبته وعرضه » (٣) بناءً على إرادة ما يشمل ذلك
من العقوبة، وما يشمل الجحود من اللي » ، و « خلدي ما يكفيك ولذلك
بالمعروف » (٤) إن لم نقل ذلك إذن منه (صلى الله عليه وآله).

وخبر جمیل بن دراج (٥) ، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحدهه أيأخذه وإن لم يعلم بالجحود بذلك ؟ قال : نعم .

وصححه داود بن زرين وابن زرب قال في إحداها (٦) : « قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إنني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فتأخذونها ، والدابة الفارهة يبعثون فتأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا ترد عليه ، و

وقال في الأخرى (٧) : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنني
أعامل قوماً فربما أرسلوا إليّ فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني
ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ
منهم بقدر ما أخذوا منك ، ولا تزد عليه » إن لم يكن ذلك إذناً منه (٤)

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

^(٢) راجم التعلقة (١) من ص ١٦٤ .

(٤) من المهم ج ١٠ ص ١٤١.

^(٥) ر(٦) الوض نـلـ الـبـ - من ابواب مـ يـكتـ بـ - المـدـيـثـ ١-١٠ من كـتبـ التـعـارـفـ.

(٧) أشار إليه في المرتل - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتب به - الحديث ! وذكره في

الفقه، ج ٢ ص ١١٤ - الرقم ١٨٩

کا هو الظاهر ، ومثله خبر على مهزیار (۱) .

وصحيغ أبي بكر (٢) « قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أبىجوز لي إن وقع له قبلى دراهم أن أخذ منه بقدر حقه؟ قال : فقال : نعم ، ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو؟ قال : تقول : اللهم إنى لا أخذته ظلماً ولا خيانةً ، وإنما أخذته مكان مالى الذي أخذه مني » وفي خير آخر له (٣) « اللهم إنا أخذنا هذا مكان مالى الذي أخذه مني » وفي آخر له (٤) « اللهم إنى لم أخذ ما أخذت منه خيانةً ولا ظلماً، لكن أخذته مكان حقه » إلى غير ذلك من النصوص .

وما في الأخير من جواز الأخذ بعد المخلف متزال على المخلف من دون استحلاف أو عند غير الحاكم أو نحو ذلك حتى لا ينافي غيره من النصوص، ولا ريب في استحباب القول المذبور وإن أطيب بعض الناس بدهوئ الوجوب الذي يمكن تخصيل الإجماع على خلافها .

كل ذلك مع أنه لم نر للقاتل بالمنع من شيء يعتد به - وإن ذهب إليه المصنف في النافع ، بل حكي عن تلميذه الآبي في كشفه والفتخر في ليضاحه - عدا الأصل المقطوع بما عرفت ، بل يمكن معارضته بأصل عدم وجوب الرفع إلى الحاكم ، وعدا دعوى قيام الحاكم مقام المالك ، فمع التمكن لا يجوز بغير إذنه ، وهو كالاجتهاد في مقابلة النص ، ونحو ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٨ من كتاب التجارة عن ابن مهزيار من إسحاق بن إبراهيم ، وعائمه أغا هو في الأذن في التقادص ، ولا فهو وارد في الودية .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ - ٥ من كتاب التجارة .

^٤ الفقيه ج ٢ من ١١٥ - الرقم ٤٨٩ .

٤٠ (كرامة الاقتراض من المدين بالوديعة) - ٣٩١ -

من الاعتبارات التي لا تصلح مدركاً للحكم فضلاً عن معارضة الدليل .
هذا كله مع التمكّن من الأثبات عند الحكم .

﴿ ولو لم نكن له بينة أو تعلّر الوصوّل إلى الحكم ﴾ بل في
المسالك « أو أمكن ولم تكن يده مسؤولة بحسب يمكّنه تولي القضاء عنه »
وإن كان فيه أن القائدة الاستثناء منه .

وعلى كل حال فني تعلّر ﴿ ووجد الغريم من جنس ماله التصر
مستقلاً بالاستيفاء ﴾ بلا خلاف فيه عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ،
لاملاقي الأدلة المزبورة وغيرها .

﴿ نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتراض تردد ﴾
أيضاً وخلاف ﴿ أشبهه الكرامة ﴾ وفافاً لأكثر المتأخرين ، جمعاً بين
ما دل على الجواز من الأدلة السابقة وخصوص صحيح البخاري (١) « إن
شهاباء ماراه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك ألف
درهم ، قال أبو العباس : قتلت له : خذها مكان الألف التي أخذت
فأبي شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام)
فذكر ذلك له ، فقال : أما أنا فأحب أن تأخذ وتختلف » .

وخبر علي بن سليمان (٢) قال : « كتب إليه (عليه السلام) رجل
غضب رجلاً مالاً أو جاريته ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض
مثل ما خانه أو غصبه أتّحيل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب (عليه السلام)
نعم يحيل له ذلك إن كان بقدر حقه ، وإن كان أكثر فیأخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي إليه إنشاء الله » .

وبين ما دل على النهي عن ذلك بدل عن مطلق الأمانة ، خبر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ - ٩
من كتاب التجارة .

ابن أخ للتفصيل بن يسار (1) قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها ، فقالت : اسأله ، فقلت : عَمَّاذا ؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالاً في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فاوذه عنه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أذ الأمانة إلى من اثمنك ، ولا تخزن من خانك » .

وخبر سليمان بن خالد (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
رجل وقع له عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقعت له هندي مال
فأتعله لمكان مالي الذي أخذته وأجحده وأحلف عليه كما صنع ، قال :
إن خانك فلا تخنه ، ولا تتدخل فيها عبته عليه » .

وصحیح معاویة بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً إلى أن آخذ مالى عنه؟ قال : هذه الخيانة ».

بل لعل في قوله (عليه السلام) : « ولا تدخل فيها عبته عليه إشعار بذلك ، خصوصاً بعد معلومية عدم كون المقاومة خيانة » ، بل هي في قمة أداء الأمانة إلى من انتمنه بعد أن جعله الشارع ولينا له في استيفاء دينه منها ، وليس هو أخذها بغير حق الذي قد عابه عليه ، كما يومئه إليه الأدعية السابقة ، فراد الإمام (عليه السلام) بيان نوع مرجوحة يسبب كونها صورة الخيانة التي قد تأكّد النهي عنها (٤) حتى قال الصادق (ع)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث
٢ - ٧ - ١١ من كتاب التبيار . والثاني عن سليمان بن خالد .

(٤) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب ما يكتتب به من كتاب التجارة والباب
- ٣ - من كتاب الوديعة .

في خبر عبد الله بن إسماعيل (١) : « أَدَّ الْأُمَانَةَ مِنِ اتَّهَمَكَ وَأَرَادَ مِنْكَ التَّصْبِحَةَ وَلَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ الْمُسِيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » ، وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا في خبر عمار (٢) : « أَعْلَمُ أَنْ ضَارَبَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالسَّيْفِ وَقَاتَلَهُ لَوْ اتَّهَمْتَنِي عَلَيْهِ سَيْفًا وَاسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدِبَتْ إِلَيْهِ الْأُمَانَةَ » ، مَضَافًا إِلَى تَأْكِيدِ الْأَمْرِ (٣) بِأَدَاءِ الْأُمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا عَنِ النَّهَايَةِ وَالْفَنِيَّةِ وَالْكَبِيرِيَّةِ وَالْقَاضِيِّ - مِنَ الْقَوْلِ بِعَدْ الْجَوازِ ، بَلْ عَنِ الْغَنِيَّةِ الْإِجَاعِ عَلَيْهِ - وَاصْبَحَ الضَّعْفُ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ فِي ظَاهِرِ الدُّرُوسِ وَالرُّوْضَةِ ، بَلْ مَا لِيَهُ الْأَرْدِبِيلِيُّ .

وَمَا عَسَاهُ يَقَالُ - : إِنَّ الْأَدَلةَ بَعْدَ تَعَارُضِ الْعُوْمَاتِ الْخَاصَّةِ مِنْهَا وَتَساقطِهَا فَالْعُوْمَاتُ بَيْنَهَا تَعَارُضُ الْعُوْمَاتِ وَالْخَصُوصُ مِنْ وَجْهٍ وَلَا تَرْجِيعٌ ، وَالْأَصْلُ حُرْمَةُ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْفَيْرِ وَعَدْمُ تَعْيِينِ الْكُلِّ فِي الْأَدَلَةِ بِتَعْيِينِ غَيْرِ الْمُدِيَّوْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - يَدْفَعُهُ أَوْلًا مِنْعَدْ رِجْحَانِ الْأَدَلَةِ الْخَاصَّةِ بَعْدَ قِيَامِ احْتِمَالِ الْكَرَاهَةِ أَوْ ظَهُورِهِ فِي الْأَدَلَةِ الْمَعَارِضَةِ دُونَهَا ، مَضَافًا إِلَى اعْتِصَادِ عُوْمَاتِ الْمَقَاشِةِ بِأَدَلَةِ نَفْيِ الضررِ وَالضَّرَارِ وَالْخَرْجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ الْمَقَاشِةَ لَيْسَ مِنَ الْخِيَانَةِ الْمُنْتَدِرَةِ فِي هَذِهِ الْعُوْمَاتِ .

بَلْ لَوْلَا شَهَرَةُ الْكَرَاهَةِ لَمْ يَكُنْ الْمَنَاقِشَةُ فِيهَا بَظَهُورِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) : « أَمَا أَنَا فَأَحْبُ أَنْ تَأْخُذَ وَتَخْلُفَ ، فِي عَدْمِهَا ، مَعَ احْتِمَالِ حَلِّ مَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ خَيَانَةِ مَنْ خَانَ عَلَى مَا لَوْ اسْتَحْلَفَهُ ،

(١) وَ(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ الْمَدِيْثِ ٤ - ٨ وَالْأَوْلَى مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَعْدَةِ أَفَةِ .

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ .

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨٣ - مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ - الْمَدِيْثُ ٢ مِنْ كِتَابِ النَّجَارَةِ .

فانه لا يجوز حيث تد المقاصلة، كما أوصى إليه في خبر عبد الله وضاح (١) مع اليهودي الذي حلقه ، ثم وقع له عنده أرباح تجارة دراهم كثيرة فسأل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال له : « إن كان ظلمك فلا ظلمه ، ولو لا ذلك رضيت بيمنه فحلقته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك » وهو دليل آخر أيضاً على جواز المقاصلة ، كما هو واضح .

بل من إطلاق الأدلة السابقة وترك الاستفصال في بعضها وخصوص نصوص (٢) الجارية و(٣) الدابة الفارهة يستفاد أنه لو كان المال (٤) الذي له في ذمته (٥) من غير جنس الموجود (٦) عنده (٧) جاز أخذله بالقيمة العدل ، ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه (٨) وجحوده بل واستثنان الحكم أيضاً في الأخذ المزبور وإن كان هو أولى من الأول (٩) كما يسقط اعتبار رضاه (١٠) واستثنانه (١١) في (١٢) متعدد (الجنس) (١٣) بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك بيتنا ، نعم عن جماعة من العامة الاقتصار على الجنس (١٤) و(١٥) هو واضح الضعف .

بل مقتضى الإطلاق المزبور أنه (١٦) يجوز أن يتولى (١٧) بنفسه (١٨) بيعها (١٩) أي الوديعة مثلاً (٢٠) وقبض دينه من ثمنها (٢١) سواء كان من جنس حقه أم لا (٢٢) دفعاً لشقة التربيع بها (٢٣) بل يجوز له بيع ثمنها إلى أن ينتهي إلى ما يساوي حقه في الجنس ثم يأخذله مقاصلة ، لأن له على المالك ذلك ، وقد أقامه الشارع مقامه في الاستيفاء ، فلا يلزم بالمقايضة من غير الجنس كما عساه يتورهم في بادئه النظر من النصوص ،نعم حيث كان هو الولي في ذلك وجب عليه الجموع بين حقه وحق المالك .

ومن الغريب ما عن الكفاية (٢٤) ويتخير عند الأصحاب بين أخذله

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب كيفية السم - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب ما يكتسب به .

بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ، ولا يجوز أن يتولى بيعه وقبض ثمنه من دينه ، مع أن الذي عثرنا عليه من كلامات الأصحاب والمحكي منها كالمبسوط والقواعد والمرروس والإيضاح وغيرها جواز ذلك له بنفسه ، بل عن الأول أنه الأقوى عندنا كما مستبع ، وهو كذلك بناء على عدم الرجوع إلى الحاكم في الأصل .

نعم عن المبسوط « ومن الذي يبيع ؟ » فقال بعضهم : الحاكم ، لأن له الولاية عليه ، وقال آخرون : يحضر عند الحاكم ومعه رجل قد واطأه على الاعتراف بالدين والامتناع من الأداء . ثم قال - : والأقوى عندنا أن له البيع بنفسه ، لأنه قد يتذرع إثباته عند الحاكم ، والذي قال الآخرون كذب يتزه عنه » وظاهره أن الأولين من العامة أو من الفتاوى بالرجوع إلى الحاكم في أصل المسألة فضلاً عن هذه الخصوصية ، ولكن الأقوى ما عرفت في الأصل .

بن فيها حضرني من نسخة الكفاية مناف للمحكي عنها ، قال : « ويتحقق عند الأصحاب بين أخذته بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ، ويستقل بالموافقة ، ويجوز أن يتولى بيعه وقبض دينه من ثمنه ، فإن ثلف قبل البيع في الضمان قرلان » .

نعم قد يقال بوجوب الافتراض في المقاصلة على الأخذ من جنس حقه مع الامكان ومن غيره مع عدم الامكان ، لعدم إطلاق في الأدلة يوثق به على الجواز من غير الجنس مطلقاً ، فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن . فما في الرياض من الميل إلى عدم تعين ذلك عليه للإطلاق المزبور نصاً وفتوى لا يخلو من نظر .

نعم لا يجب عليه بيع الوديعة بجنس حقه وإن حكى عن بعضهم ، ويمكن حله على إمكان ذلك من غير ضرر على المالك ، أما مع عدمه

فقد عرفت ظهور النبي في ولايته بالنسبة إلى ذلك ، فينبغي مراعاة المصلحة التي يلحظها الوكيل والولي ، فتأمل .
كما أن ظاهر النصوص جواز المقاومة وإن لم يعلم بانتقال العين إلى قيمتها في اللامة بتلف ونحوه ، بل وإن علم العدم ، فلا وجه لقصر الأصحاب عنوان المقاومة على الدين .

بل ظاهراً ملك الملاصق المعرض الذي يأخذه ، وينبغي أن يلزمه انتقال مقابلة إلى ملك الغاصب ، لفاعة عدم الجمجم بين المعرض والمعرض عنه ، بل قد يشكل استحقاق الرد عليه لو بذلك له بعد ذلك ، بل لعله كذلك لو كان البذر من المالك استصحاباً لملك المعرض ، واحتمال كون الملك متزلزاً - نحو ما ذكروه في القيمة التي يدفعها الغاصب للحيلولة - مناف لقاعدة الزوم بعد ظهور النصوص في الملك ، بل يمكن دعوه أيضاً هناك ويحمل ما هنا دليلاً عليه ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سو نلتـ ﴾ العين التي قبضت لارادة المقاومة بشمنها بلا تعدٍ ولا تفريط ولو بالتكاسل في بيعها ﴿ قبل البيع قال الشيخ : الآلية يذهبنا أنه لا يضمنها ﴿ للأصل ولأنها في يده أمانة شرعية أو بمحكمها ، وتبعه الشهيدان في المسالك وظاهر غایة المراد والأردبلي في مجده .

﴿ والوجه ﴾ كما في القواعد ومحكي الإباضح ﴿ الضمان ، لأنه قبس لم يأذن فيه المالك ﴿ حتى يكون أمانة مالكية ، نعم أذن به الشارع ، ولكن لا منافاة بينه وبين الضمان بعد أن لم يكن في شيء من النصوص الحكم بكل منه قبس أمانة فيندرج في ما دل على عدم ضمانها ، كما أنه ليس في شيء من الأدلة الشرعية عنوان للأمانة الشرعية على وجه يكون المقام منها موضوعاً وحكماً، إذ ليس إلا الأذن في القبس لاستيفاء حقه ، وهو

ج ٤٠ (النفاذ بالقيمة لو تلف مال المدين الباجد عند الدائن) - ٣٩٧

أعم من الاتهان الذي لا يستعقب الضمان كالالتقط ونحوه ، وليس كل ما أذن الشارع في قبضه يكون أمانة خصوصاً القبض لمصلحة القابض التي هي استيفاء حقه منها ، بل ذلك من المالك لا يقتضي الاتهان التزبور ، **﴿وَهُوَ حِينَئِذٍ فَتِيقٌ** قاعدة ضمان مال المسلم المستفادة من عموم « حل البد » (١) وغيره بحالها في **﴿بِسْتَاصَانٍ﴾** حينئذ **﴿بِقِيمَتِهَا مَعَ التَّلْفِ﴾** ولو بغير تفريط .

مضافاً إلى أن القبض المقاصلة هو قبض ضمان لا تفس ضمان ، بل هو أولى من قبض الرسم ، وكونه ولباً يعني أن له المقاصلة بنفسه لا يقتضي عدم ضمانه نحو باقي الأولياء الدين ليس هو منهم بالمعنى الذي يترتب عليه ذلك .

وبذلك ظهر لك النظر في جملة من الكلمات المبينة على الأصل والاكتفاء بالأذن الشرعية في استيفاء الحق من مال الغير في تحقق الأمانة التي حكمها عدم الضمان ، وقد عرفت ما فيها .

كما أن منه ظهر لك الحال في الزيادة على الحق وأنها على الضمان أيضاً ، فما عن الفاضل في التحرير والقواعد من الحكم بعدم ضمانها مع قوله في الثاني بضمان ما قابل الحق لا يخلو من نظر .

وكذا لا يخلو ما يحكي من صريح بعض وظاهر آخر من عدم الضمان لو أخذه بعنوان المقاصلة به ، ولكن لم ينشأها لازادة معرفة قيمته فاتفق تلفه منه أيضاً ، بل لعل هذا بالضمان أولى من الأول، لما عرفت من القاعدة السابقة التي مقتضاها الضمان قبل البيع وبعده قبل استيفاء (إنشاء خلل) المقاصلة ، نعم لا ضمان معه ، ضرورة صيغة المال ملكاً له به وإن لم يعرف قيمته، لعدم توقف صحة الاستيفاء على افتراض معرفة القيمة ، بل له قبضه

(١) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب التصب - الحديث : وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥

بالعنوان المزبور ثم تحسب له قيمة وفته وفاته ، كما لو دفع المالك أعياناً وفاته : فانها تحسب قيمتها وقت الدفع ، كما هو محرر في محله .

﴿ مسألتان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به من دون بينة وبين بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تخصيص الاجماع عليه ، لأصالة صحة قول المسلم وفعله بل كل مدعٍ ولا معارض له .

﴿ ومن بابه أن يكون كيس﴾ مثلاً ﴿ بين جماعة فرسالون هل هو لكم ف يقولون : لا ويقول واحد : هو لي ، فانه يقضى به من ادعاء﴾ كما رواه منصور بن حازم في الصحيح (١) « قلت للصادق (عليه السلام) : عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس ؟ فقالوا كلامهم : لا ، فقال واحد منهم : هو لي ، قال : هو الذي ادعاه » .

بل قد يظهر من الرواية المزبور المفروغية من هذا الأصل عند العلامة أبوع قال (٢) : « قلت له أيضاً : إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه ، بل الخلق يعرفون بالله ، قال : صدقت ، قلت : إن من عرف له رباً فقد ينبغي له أن يعرف أن لذلك الرب رضاً وسخطاً وأنه لا يعرف رضاه وسخطه إلا بوحي أو رسول ، فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي أن يطلب الرسل ، فإذا لتبهم عرف أنهم الحجة - إلى أن قال - : قلت لهم : من قيم القرآن ؟ فقالوا : ابن مسعود قد كان يعلم ، وعمر يعلم ،

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الكافي - ج ١ من ١٦٨ .

وحليفة يعلم ، قلت : كله ، قالوا : لا ، فلم أجد أحداً يقول إنه يعرف ذلك كله إلا علياً (عليه السلام) وإذا كان الشيء بين القوم فقال هذا : لا أدرى ، وقال هذا : لا أدرى ، وقال هذا : أنا أدرى فأشهد أن علياً (عليه السلام) كان قيئم القرآن .

بل قد يقال بظهور الصحيح المزبور في قبول دعوى المدعى ولو بعد قوله : « ليس لي » بناءً على إرادة الحقيقة من قوله : « كلهم » يمكن أن يكون على القواعد أيضاً ، لأصالة صحة قوله مما باحثنا التذكرة وغيره ، لعدم المعارض .

وعليه حينئذ يتفرع جواز تملكه من الزوجة التي أنكر زوجيتها ثم أقر بها ، ولا يمنعه الحكم عن ذلك ، كما مر في كتاب النكاح .
هذا كله مع عدم اليد أما معها ولو يد غير ملك باعتراف صاحبها فقد يشكل إلزامه بدفعه إليه بمجرد دعواه ، ضرورة تحقق الخطاب معها بايصاله إلى مالكه الواقعي ، وبمجرد الدعوى ليس طريقة للفراغ من الشغل كما عرفت ذلك في كتاب اللقطة (١) .

وفي حكي السرائر هنا بعد أن ذكر الصحيح المزبور فقال : « هذا الحديث صحيح ، وليس هذا في من أخله بمجرد دعواه ، وإنما هو لما لم يثبت له صاحب سواه ، واليد على ضربين : يد مشاهدة ويد حكمة ، فهذا يدعى ، لأن كل واحد منهم تقى يده عنه وبقى يد من ادعاء حكمة ، ولو قال كل واحد من الجماعة في دفعة واحدة أو متفرقاً : هو لي لكان الحكم فيه غير ذلك ، وكذلك لو قبضه واحد في الجماعة ثم ادعاه غيره لم تقبل دعواه بغير بينة ، لأن يد المشاهدة عليه لغير من ادعاه ، والغیر الوارد في الجماعة أنه نفوه عن انفسهم ولم يثبتوا لهم عليه بدأ ، لا من

طريق الحكم ، ولا من طريق المشاهدة ، ومن ادعاه له عليه يد من طريق الحكم قبلنا فيه دعواه من غير بينة ففقيه ما حررناه ، وأيضاً إنما قال ادعاء من حيث الللة ، لأن المدعوى الشرعية من ادعى في يد غيره عيناً أو ديناً ، وهو على طوله لا يخلو من نظر في مخصوصاته ، والتحقيق ما ذكرناه ، والله العالم .

المسألة # الثانية:

﴿ لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها البحر فهو لأهله، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ﴾ على الأشهر عند الأصحاب ، كما في الكفاية وإن كنا لم نتحققه حتى من المصنف ، فإنه قال بعد ذلك :
 ﴿ وبه رواية في سندها ضعف ﴾ وظاهره التردد فيه ، نعم قد عمل بها في الارشاد وظاهر المحي عن النهاية والتذكرة والتحرير .

والأصل في ذلك خبر الشعري (١) «سألت الصادق (عليه السلام) عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق منها ، فقال : أما ما أخرجها البحر فهو لأهله، الله تعالى أخرج لهم ، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحق به » .

وهو مع ضعفه وعدم الجابر له محمل لارادة كون الجميع لأهله ، والتصويل إنما هو باخراج الله وإخراج الغير ، كما عن بعضهم الجزم به . وحمله في حكي السراير على اليأس قال : « وجه فقه هذا الحديث أن ما أخرجه البحر فهو لأصحابه ، وما تركه أصحابه آيسين منه فهو لن وجده وخافض عليه ، لأنه صار بمثابة المباح ، ومثله من ترك بغيره

(١) الدرسائل - كتاب - ١١ - من كتاب القطة - الحديث ٢ .

ج ٤٠ (ما يعتبر في تملك الآخذ المال المعرض عنه) - ٤٠١ -

من جهد في غير كلام ولا ماء ، فهو من أخذه ، لأنه خلاه آيساً منه ورفع يده ، فصار مباحاً ، وليس هذا قياساً ، وإنما هذا على جهة المال ، والمرجع فيه إلى الاجماع وتوافر النصوص دون القياس والاجتهاد .

قلت : لعل ذلك هو العدة في تملك المعرض عنه ، مضافاً إلى السيرة في عطب المسافر ونحوه ، وإلا فمن المعلوم توقف زوال الملك على سبب شرعي كتوقف حصوله ، ولا دليل على ارتفاع الملك عن صاحبه بالأعراض على وجه يمتلكه من أخذه كالمباح .

ومن هنا احتمل جماعة إباحة التصرف في المال المعرض عنه دون الملك ، بل عن ثاني الشهيدين والمقداد الجزم بذلك ، وعن بعض أنه لا يزول الملك بالأعراض إلا في الشيء اليسير كاللقطة وفي الثالث اكتفاء البحر وفي الذي يملك بغاية قد حصلت كخطب المسافر .

وعن آخر اعتبار كون المعرض عنه في مهلة وحتاج الاستيلاء عليه إلى اجتهاد كغوص وتفتيش ونحوهما في حصول التملك به .

وربما استظهر من عبارة ابن إدريس المتقدمة اعتبار اليأس زيادة على الأعراض فيه أيضاً، إلى غير ذلك من كلامهم التي مرجعوا إلى تهجمس في ضبط عنوان لذلك ، مع أن السيرة عليه في الجملة ، وليس في النصوص غير ما عرفت - تعرض له .

فالأولى أن يقال : ما علم إنشاء إباحة من المالك لكل من يزيد أن يمتلكه كثمار العرس ونحوه يملكه الآخذ بالقبض أو بالصرف الناقل أو المثلث أو مطلق التصرف على الوجوه أو الأقوال المذكورة في الماء الماء بناءً على أنها إباحة ، وكذا ما جرت السيرة والطريقة على تملكه بما قام شاهد الحال بالأعراض عنه ، كخطب المسافر ونحوه ، أو ما كان كالمباحات الأصلية باندراس المالك كأحجار القرى الدارمة .

وأما المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله بسبب من الأسباب كثرة أو حرق ونحوها فيشكل تملكه بالاستيلاء عليه، خصوصاً مع العلم بعدم إعراض صاحبه عنه على وجه يقتضي إنشاء إرادة منه لمن أراد تملكه أو رفع يد عن ملكيته، وإنما هو للعجز عن تحصيله نحو المال الذي يأخذه قطاع الطريق والظلمة ونحوهم.

وأما تملك بعض المال بالالتقاط على التفصيل المذكور في كتاب اللقطة (١) فهو قسم آخر خارج مما نحن فيه، أي التملك مع العلم بصاحب وجوده وإرادة ماله، لصبرورة الشيء بالامتناع في نفسه كسائر المباحث الأساسية، والله العالم.

﴿المقصد الأول﴾

﴿في الاختلاف في دعوى الاملاك﴾

﴿وفيه مسائل﴾

﴿الأولى﴾

﴿لو تنازعوا عيناً في يدهما ولا بينة قضي بها بينها نصفين﴾
بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، «ضافاً إلى المرسل (٢)
أن رجلين تنازعوا دابة» ليس لأحدهما بينة فجعلها النبي (ص) بينهما.

(١) راجع ج ٣٨ ص ٣٦٩ - ٣٧٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٥٥ .

إنما الكلام في احتياج ذلك إلى البيين من كل منها وعدمه ، فظاهر المصنف ومحكم الخلاف والفتنة والكافري والاصباح الثاني ، بل من الأولين الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إشعار المرسل المزبور بذلك أو ظهوره .

* وقيل كا عن الأكثـر بل المشهور عـلـى ما اعـرفـ بهـ فـي خـاتـمةـ المـراـمـ ، بلـ فـيـ المـسـالـكـ وـالـكـافـرـةـ لمـ يـنـقلـ الأـكـثـرـ فـيـ خـلاـفاـ : يـحـلـفـ كـلـ مـنـهـاـ لـصـاحـبـهـ لـقـاعـدـةـ الـبـيـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـبـيـهـنـاـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ ، فـانـ كـلـاـ مـنـهـاـ مـدـعـيـ وـمـدـعـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ باـعـتـبارـ قـضـاءـ يـدـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـنـصـفـ ، فـوـرـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ قـضـتـ بـهـ يـدـهـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ وـإـلـىـ الـآـخـرـ مـدـعـيـ ، وـلـفـحـرـيـ مـاـ تـسـمعـهـ مـنـ النـصـوصـ (١)ـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ تـحـلـيفـهـاـ مـعـ الـبـيـةـ فـيـعـهـ دـمـهـاـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ .

وقد يناقش بعدم اندرجها في القاعدة المزبورة ، إذ الفرض أن بد كل منها على العين لا نصفها ، ضرورة عدم تعلق كونها حل النصف المشاع إلا بكونها على العين أجمع في كل منها ، وحيثنى فسلا مدعى ولا مدعى عليه منها ، ضرورة تساويها في ذلك إلا أن الشارع قد جعل القضاء في ذلك بأن العين بينها كما سمعته من النبي المرسل (٢) فالنصف هو القضاء بينها في الدعوى المزبورة التي كان مقتضى يد كل منها الكل .

ومنه يظهر لك عدم كون كل منها مدعياً لنصف الآخر ومدعى عليه في نصفه كي يتوجه التحالف ، بل المنجه إلغاء حكم يد كل منها بالنسبة إلى تحقق كونه مدعى عليه ، ويكون كما لو تداعياً عيناً لا يد لأحد عليها ولا بينة لكل منها ، فان القضاء حيثنى بالحكم بكونها بينها ، لكون الدعوى كاليد في السبب المزبور المحمول على التنصيف بعد تuder إعماله في

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب كافية المكـ.

(٢) سنـ الـبيـهـيـ جـ ١٠ـ صـ ٢٥٥ـ .

الجميع للعارض الذي هو استحالة اجتماع السفين على مسبب واحد ، إذ لا وجه لاستحقاق كل منها البين على الآخر ، ضرورة عدم كونه مدعى عليه بعدم يد له على العين يراد رفعها عنه ، فقول كل منها : هي لي دعوى بلا مدعى عليه ، فلا يبين فيها ، فتأمل جيداً فانه دقيق نافع ، أو يقال في الفرض باعتبار ثبوت اليد لكل منها على العين مدعى عليه لو كان مدعى خارج عنها ، وإنما فلا يتصور كونه منها بعد أن كان مع كل منها عنوان المدعى عليه ، لعلمية التباين بين المدعى والمدعى عليه . ومن هنا كان التحالف إذا كان كل منها مدعى منكر ، بمعنى أنه مدعى لشئ ، ومنكر لآخر ، كما هو ظاهر في النظر إلى أفراد ذلك ، لأن في مثل المقام الذي دعوى كل منها الكل ، والفرض أن اليد لكل منها ، فلا يكون مدعى فيها هو مدعى عليه فيه .

أللهم إلا أن يقال : إن اليمين هنا لترجيع أحد السفين كالترجيع بها للأحدى البيتين وإن ترتب عليه كون العين للتحالف منها بخلاف ما لو حلفا معاً أو لم يحلفا كذلك ، وليس هو يمين إنكار ويمين رد حتى يأتي فيه البحث الذي تسمعه من الاكتفاء بيمين واحدة جامدة بين الإثبات والنفي أو يمينين . أو يقال : إن لكل منها إخلاف صاحبه ، بمعنى أن التحالف أمر راجع إليها لا يخبر الحكم عليه ، ولا يتوقف عليه القضاء بالنصف ، بل كل منها ميزان للقضاء .

وكان هذا هو الذي فهمه الأصحابي في كشفه من المصنف في النافع ، فإنه بعد أن ذكر القول الأول قال : « ولم يذكر الحلف في الغنية والاصباح ، ونسبة في الشرائع إلى القيل ، ولعل الوجه فيه أنها إن لم يختلف أحدهما صاحبه كان الحكم أيضاً كذلك ، ولذا قال في النافع بعد الحكم بكونها يمينها : ولكل منها إخلاف صاحبه » .

ولكن غيره قد جعله من القائلين بالقول الأول ، ولعله المساق من مثل هذه العبارة التي عبرّ بمنحوها القائل باعتبار ذلك في القضاء ، خصوصاً بعد معلومية توقف القضاء عليه أو على البينة ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما أقضى عليكم بالبينة أو اليمين » .

فحمل كلامه حينئذ خاصية حل إرادة عدم توقف القضاء بالنصف على التحالف ، بل موكول إلى اختبارهما إن أراداه تحالفًا ، وجري حكم التحالف والنكرول عليه ، وإلا قضى بينها بالنصف بدونه لا يخلو من نظر. اللهم إلا أن يكون ذلك مراد الجميع بقرينة تقديم القضاء بالنصف على الخلف. ولكن فيه أيضاً أن مشروعية التحالف منها تقتضي تحقق التداعي بينها ، ولا يكون فصل فيه الذي هو بمعنى القضاء بين المنخاسرين إلا ببيانه من البينة أو اليمين ، وعدم تحليف من له اليمين لا يقتضي صحة القضاء بدونه ، بل أقصاهبقاء العين في يد المدعى عليه بالسبب المقتضي لذلك شرعاً ، وحق الدعوى باق متعلق بها إذا أسقط حقه بناءً على قيام مثل ذلك مقام إحلاله ، فيحكم الحكم حيئذاً تكونها للمدعى على وجه لا تسمع الدعوى المزبورة فيها ، لأن ذلك هو معنى القضاء ، نعم لو لم يكن ثم تداعياً بينها مثلاً وقد ماتا والعين في أيديها فهي حصل النصف بينها شرعاً من دون قضاء ، لعدم تداعي ، وعلى تقديره من الورثة كان له القضاء به عليهم من دون يمين لأن لم يدع بعضهم على بعض العلم بالحال ، وإلا توقف القضاء به على اليمين .

بل لعله أيضاً كذلك في الأصيلين إذا ادعى أحدهما على الآخر أن يده من يده أو أنه عالم بكونه مبطلاً وأن العين أجمع لصاحبه وإن لم

(١) الرسُّـل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ وفه « إنما

أقضى بينكم بالبيانات والأيمان » .

نقل به في أصل دعوى كل منها بين له ، ضرورة تحقق المدعى والمدعى عليه في تلك دونها ، فتأمل جيداً . وقد تقدم لنا بعض الكلام في المسألة في كتاب الصلح (١) فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

وعل كل حال فعل المشهور يبدأ القاضي في الخلف بمن يراه أو بمن تخرجه القرعة ، وفيه أن المتوجه - بناءً على كونها دعويين - تقديم الأسبق منها ، ومع الاقتران يقدم من كان على يمين صاحبه .

وكيف كان فان حلفاً معاً كانت بينها على النصف ، وإنما فان حلف الأول ثم نكل الثاني ردت اليمين على الأول ، ولا يكفيه اليمين الأولى لأنها كانت على نفي استحقاق صاحبه فيما هو بيده من النصف ، واليمين المردودة على الأثبات ، وهو أن نصف صاحبه له ، نعم لو نكل الأول حلف الآخر يميناً واحدة جامدة بين النفي والاثبات من غير خلاف يعرف فيه بينهم .

ولا يعني ما فيه من الاشكال إن لم يكن إجماعاً بناءً على الدعويين ، ضرورة اقتضاء تعدد الأسباب تعدد المسبيات ، ولعل في ذلك تأييداً لما ذكرناه من عدم كونها دعويين كي يترتب على كل منها بين ، بل هي مقالة واحدة من كل منها ، فيبين كل منها على أن الجميع له المقتضي عدم شيء منه للآخر كافٍ في اختصاصه بالحق على القول بمدخلية اليمين في ذلك من غير فرق بين الأخير والأول ، فتأمل فان منه يظهر لك النظر في جملة من الكلمات ، خصوصاً المسالك وأتباعه ، هذا كله إذا كانت يدهما عليها .

﴿ و ﴾ أبا ﴿ لو كانت يد أحدهما ﴾ خاصة ﴿ عليها قضى بها للمنتسب مع يمينه إن النسخة الخصم ﴾ المستحق لها عليه بلا خلاف

ولا إشكال ، إذ هو أظهر أفراد قاعدة « البيئة هل المدعى واليمين على المدعى عليه » التي لا يخفي عليك ذكر أحكامها من الفضاء بالذكول أو مع ردّ اليمين وغيره .

﴿ ولو كانت ﴾ في يد ثالث و﴿ يدهما ﴾ معًا ﴿ خارجة ﴾ عنها ﴿ فان صدق من هي في يده أحدهما أخلف وقضى له ﴾ لأنّه صار بالاقرار له ، كنني اليدي في قيام الشاهد فعلاً على ملکه ، فيكون الثاني بالنسبة إليه مدعياً ، وهو مدعى عليه

وقد ينقاش بعدم اقتضاء ذلك صدق كونه مدعى عليه عرفاً في تلك الدعوى المتعلقة أولاً بمن في يده المال ، نعم له استئناف دعوى جديدة نحو استئنافها لو انزعها منه يمين مردودة مثلاً أو بشاهد وبين ، وتدفع تبعية الدعوى بها لها في يد من كانت .

وفي أن الكلام في المدعى عليه بينها لا بها ، ولا ريب في عدم كونه مدعى عليه قبل تصديقه الذي قد يفرض تأخيره عن دعوى الأول فتأمل . وله اليمين على المصدق أيضاً ، لفائدة الغرم مع الذكول لا العين ، وفي القواعد « ولو كانت في يد ثالث حكم من يصدقه بعد اليمين منها » أي الثالث ومن يصدقه كما في كشف اللثام ، وفيه أن يمين المصدق لا دخل له في الحكم بها من صدقه ، ويمكن تعلق « منها » بقوله : « يصدقه » فيكون المراد بعد اليمين من المقر له ، وحيثند تكون كعبارة المصنف ، لكنه خلاف الظاهر .

هذا وفي كشف اللثام أيضاً وغيره « والمصدق بحلف الآخر إن ادعي علمه بملكه » وفيه أن الظاهر توجه اليمين عليه على البت ، لأنّه مدعى عليه .

اللهم إلا أن يقال : إنه باقراره بها لأحدهما انصرفت تلك الدعوى

هذه لتبينها للعين ، في حين البنت حبست على من صارت له ، نعم تبقى عليه دعوى العلم لارادة الغرم .

وفيه أيضاً أن الداعي قد تعلقت به والعين في يده على وجه استحق عليه اليمين على البنت ، لكن مستسمع من المصنف وغيره المفروغية من انصراف الخصومة بالأقرار بالعين لعين ، وليس المراد إلا انصراف تلك الداعي وإن بقيت دعوى العلم للغرامة مع احتمال إرادة انصرافها بالنسبة إلى انتزاع العين وإن بقيت الداعي بها للغرامة ، لكنه في غاية البعد ، مستسمع لإنشاء الله زيادة لذلك في المسألة الثالثة .

﴿ وَإِنْ قَالُوا : هِيَ لَهَا قُضِيَّ بِهَا بَيْنَهُمَا نَصْفُهُنَّ وَأَحَدُهُنَّ كُلُّهُنَّ لِصَاحِبِهِ ﴾ بناءً على استحقاق اليمين ، وكذا إن نكل أحدهما كان الكل للآخر ، وفي كشف اللثام « وغرم الثالث النصف إن سلم إلى الناكلا واعى الحالف عليه العلم فأحافنه فنكل » ، وهو لا يخلو من إشكال لوصول حقه تماماً إليه .

اللهم إلا أن يقال : إنه وصل إليه باليمين المردودة ، فهو كما لو وصل إليه بعرض لا يدفع الداعي على من في يده ، مع أنه لا يخلو من نظر ، ضرورة الفرق بين الفرض وبين الموضع الذي هو غرامة ، نعم قد يشهد له أنه لو فرض سبق الداعي على المصدق فنكل وحلف المدعى وغرم له ثم تداعياً بينها فنكل أحدهما وحلف الآخر الذي قد غرم المصدق فانتزع العين من صاحبه فإن المتوجه حبست إرجاع الغرامة التي أخذها ، لوصول العين إليه ، وليس له أزيد منها ، مع أن الأصحاب قد أطلقوا الحكم في الدعويين ، ولم يشر أحد منهم إلى ترتيب بينها ، أو إلى رد ما اقتضاه أحدهما بعد انتزاع العين في الأخرى ، اللهم إلا أن يكون أو كلوا ذلك إلى ما تقتضيه القواعد ، وهو ما عرفت ، وقد صرحت به في المسالك

في المسألة الثالثة من المقصود الأول في الاختلاف في الأموال فنأمل جيداً.
وعلى كل حال فقد عرفت أن لما على المصدق البيعن إن ادعى
عليه أو أحدهما العلم أو مطافقاً ، فإن ذلك حلف المدعى وغرم له النصف ،
فإن حلفاً غرم لها الكل .

﴿ ولو دفعها ﴾ بأن قال : لبست لكما ﴿ أقرت في يده ﴾
 بعد اليمين لها ، فان نكل فكما لا يد لأحد عايه ، فان قلنا بالتعاليف
 فيه فان حلفا أو نكلا اقتضاه ، وإن حلف أحدهما خاصة كان له .

ولو قال : ليست لي أو لا أعرف صاحبها أو هي لأحدكم ولا
أعرف عينه في القراءة فرع بينها ، لتساوبها في الدعوى وعدم البيئة ،
وفي التحرير وكشف اللثام « فن خرجت باسمه حلف وكانت له » ، فان
كل حلف الآخر ، وإن نكلا قسمت بينها - ثم قل - : والوجه عندي
التحالف وفاةً للتذكرة ، فان حلنا أو نكلا كانت بينها ، وإلا فالحالف ».
قلت : لا وجه للقرعة بعد ظهور الأدلة في التنصيف مع النساوي
في السبب المقتضي للملك ، والكلام في اعتبار التحالف وعدمه في القضاء
بذلك ما عرفت ، وحيثند فلا إشكال ولا اشتباه حتى يحتاج إلى القرعة .
ثم إنه على القول بها لا حاجة حيثند إلى اليمين ، ضرورة كونها
هي ميزان القضاء للدعوى المذبورة ، واحتياط أنها تجعل من يخرج اسمه
بها كصاحب البىد يقتضي عدم القسمة بينها مع فرض التكول منها ، ضرورة
أن التكول عن اليمين المردودة يوجب عدم الحق للناتكل والمحصاره في الراد .
ثم إن القرعة مع قوله ليست لي أو لا أعرف صاحبها في غير محله ،
لعدم ما يقتضي المحصار الحق فيها كي يستخرج بالقرعة ، ولعله لهذا اقتصر
ثاني الشهيدين في احتماهما على صورة إقراره لأحدهما ، والتحقيق ما عرفت
من عدم اعتبار القرعة هنا ، بل يقتضي فيها بالتنصيف بينها مع التحالف
أو بدونه على القولين السابقين ، والله العالم .

المسألة بـ الثانية :)

﴿ يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد ، مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد ، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو ، أو يشهدان أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة » ، ويشهد آخران ببيعة بعينه خالد في ذلك الوقت) ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، كما إذا شهدت إحدى البيتين بذلك أحدهما أمس والآخر بذلك الآخر اليوم ، عمل بالثانية ، لامكان صدقها مما .

﴿ و) من المعلوم أنه) لها أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق ، فإن) لم يكن بأن) تتحقق التعارض) بينها على وجه يقتضي صدق كل منها تكذيب الأخرى ، كما لو شهدت إحداهما أن هذه العين ملك زيد الآن والأخرى تشهد أنها ملك عمرو الآن) ف) سلا يخلو الحال عن أحد أمور ثلاثة أو أربعة ، لأنه) إما أن تكون العين في يدهما أو) في) بد أحدهما أو في يد ثالث) أو لا بد لأحد عليها) ففي الأول يقتضي بها بينها نصفين) من دون إقراع ولا ملاحظة ترجيح بأعدلية أو أكثرية بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين الحسن وأبي علي ، بل صرح غير واحد منهم بعدم الالتفات إلى المرجحات الآتية في غير هذه الصورة . وفي المسالك) لا إشكال في الحكم بها بينها نصفين ، لكن اختلف في سببه ، فقيل : لتساقط البيتين بسبب التساوي ، فيبقى الحكم كما لو لم تكن بينة ، وقيل : لأن مع كل منها مرجحاً باليد على نصفها فقدمت بيته على ما في يده ، وقيل :) لأن بد كل واحد على النصف ، وقد

ج ٤٠ - (حكم ما لو وقع التعارض بين البيتين) - ٤١١ -

أقام الآخر بيتة عليه (فيقضى له بما في يد غريميه) بناءً على تقديم بيتة الخارج ، فكل منها قد اعتبرت فيها لا تعتبر فيه الأخرى ، ولذا لم يلحظ ترجيع بالعدد والعدالة ، وهذا هو الأشهر ، وظهور الفائدة حينئذ في البيتين على من قضي له ، فعل الأولى يلزم لكل منها ، وعلى الآخرين لا يعن ، لترجيع كل من البيتين باليد على أولها ، فنعمل بالراجح ، ولأن البينة ناهضة باثبات الحق على الثاني ، فلا يعن معها .

قلت : لكن في التحرير بعد أن ذكر تعامل التنصيف بما سمعت
مصرحاً بكونه من تقديم بيئة الخارج قال : « وهل يختلف كل واحد على
النصف المحکوم له به أو يكون له من غير يمين ؟ الأقوی عندي الأول
مع احتفال الثاني » .

وفي التقريع بعد أن ذكر التنصيف وجعل منشأه دائراً بين الخبرين، وأنه على أولها يقضى لكل منها بما في يده ، وعلى ثانيتها يقضى له بما في يد غريمه قال : « يكون لكل منها اليمين على صاحبه ، فان حلفا أو نكلا فالحكم كما تقدم ، وإن حلف أحدهما ونكلا الآخر قضى بها للحالف ». وعن مذهب أبي العباس التصريح باليمين بناءً على كون المنشأ دخولها ، ولعل ذلك منه خلاؤها في أصل المسألة ، وهو أن تقديم بينة الداخل بمعنى إسقاطها ببينة الخارج ، لا أنها حجة ، فيرجع المascal - كما لو لم تكن بینة - على المنكر منها اليمين ، وهو الذي قوله في المختلف بعد أن حكى القولين في ذلك ، بل هو قوي في نفسه ، لاشتمال دليل تقديم بینة الداخل على اليمين كما مستعرف .

كما أن القول باليمين مع القول بكون المنشأ تقديم بيته الخارج لمه سخير إسحاق بن عمار (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن رجلين

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كتبة الحكم - الحديث ٢ .

اختصها إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديها وأقام كل واحد منها البيئة أنها نتجت عنده ، فأخلفها علي (عليه السلام) فجعل أحدهما وأبى الآخر أن يخلف فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منها وأناما البيئة ، فقال : أخلفها ، فأيها حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فان حلفا جيئاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فان كانت في يد أحدهما وأقاما جيئاً البيئة ، قال : أقضي بها للحالف الذي هو في يده .

بل ربما كان هو دليل التحالف على القول الأول وإن لم نقل به في غيره ، إلا أنه خبر واحد ، وفي سنته ما فيه ، والمشهور نقلاً وتحصيلاً على خلافه ، فلا يصلح مقبداً لما دل مما تسمعه من النصوص (١) وغيره على التنصيب بذاته ، وكان ذلك هو العدة في القول به ، ضرورة أنه لو كان منشأه عند المصنف ما ذكره كان المتوجه عنده التحالف مع عدم البيئة ، وقد عرفت عدمه عنده ، بل كان ينبغي ملاحظة ما تسمعه منه من التفصيل في تقديم بيته الخارج على بيته الداخل ، فمن ذلك وغيره يعلم أن ذلك ليس منشأً حقيقة وإن ذكروه تقريراً للمقصود .

ويؤيده أيضاً ما قدمناه سابقاً من أن يدخل منها على الكل لا النصف ، بل الظاهر عدم اندراج بيته كل منها تحت ما دل على تقسيم بيته المدعى ، لما تقدم من أن في كل منها عنوان المدعى عليه باعتبار اليد ، على أن العمل ينصف ما يشهد به بيته كل منها ليس عملاً ببيته خارج ، ضرورة كون المشهود به الجميع فتأمل ، فليس هذا منهم إلا تأييداً لما قلناه سابقاً من استفادة القضاء في ذلك بالنصف ، فيكون حيثذاك ميزاناً من موازين القضاء من غير حاجة إلى تحالف .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم .

ج٤٠ (حكم ما لو وقع التعارض بين البيتين) - ٤١٣ .

ويدل عليه - مضافاً إلى ما أسلفناه في كتاب الصنع (١) من خبر الدرهين (٢) وقاعدة توارد السفين المكزن لعاملها مما على مسبب واحد نحو المتسابقين على حيازة مباح - إطلاق خبر نعيم بن طرفة (٣) ، إن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل واحد منها بيته ، فجعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما ، لكن في بعض النسخ « عرف بغيرا » وحيثند يكون ظاهراً في غير المقام ، بل قد يقال بظهور « ادعيا » في ذلك لا تدعيا في ما بينها .

وإطلاق قوله (عليه السلام) في الخبر الآتي (٤) : « لو لم تكن في يد أحد هما جعلتها بينها نصفين » مضافاً إلى إطلاق النبي (٥) السابق وغيره . بل هو كاد يكون صريحاً المرسل (٦) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً في البيتين مختلفان في الشيء الواحد بدعيه الرجال أن أنه يقع بينها فيه إذا عدلت بيته كل واحد منها وليس في أيديها ، فاما إن كان في أيديها فهو فيها بينها نصفان ، وإن كان في يد أحد هما فالبيبة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه .

وحيثند فما عن ظاهر ابن أبي عقيل - من اعتبار القرعة التي هي لكل أمر مشكل في خصوص ما نحن فيه لأن التنصيف تكذيب للبيتين - كأنه اجتهد في مقابلة النص ، على أن نصوص القرعة (٧) في المقام مع عدم

(١) دامجم ج ٢٦ ص ٢٢٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب الصلح - الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ - ٣ .

(٥) سنن البهقي - ج ١٠ ص ٢٥٥ .

(٦) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥ و ٦ و ٧ .

التصريح في شيء منها بخصوص الفرض لاستخراج من يكون عليه اليمين، وهو خلاف ظاهر المكي عنه من التعویل عليها بدونه .
وكذا ما عن ابن الجبید من أنه مع تساوى اليمين تعرض اليمين على المدعین ، فان حلف أحدهما استحق الجميع ، وإن حلفا اتسماها ، ومع اختلافها يفرغ ، فن أخرجته القرعة حلف وأخذ العین ، فإنه كما ترى لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة السابقة خلافه .

هذا وفي الرياض بعد أن نسب المختار - الذي هو التصنيف تساوت اليميان عدداً وعذالة وإطلاقاً وتقيداً أو اختلافت - إلى الأشهر ، بل عامة من تأخر إلا نادراً ، قال : « خلافاً للمذهب ، وبه قال جماعة من القدماء ، فخصوا ذلك بما إذا تساوا في الأمور المقيدة كلها ، وحكموا مع الاختلاف فيها لأرجحها ، واختلفوا في بيان المرجع لها ، فعن المقيد اعتبار الأعدالية خاصة هنا وإن اعتبار الأكثريّة في غيرها ، وعن الاسكافي اعتبار الأكثريّة خاصة ، وفي المذهب اعتبارهما مرتبًا بينهما الأعدالية فالأكثريّة ، وعن ابن حزرة في اعتباره التقيد أيضاً مردداً بين الثلاثة غير مرتب بينها ، وعن الدبلمي اعتبار المرجع مطلقاً غير مبيّن له أصلًا » .

ولم أعرف نقل هذه الأقوال على الوجه المزبور فيما نحن فيه لغيره ، والذي عثرت عليه في المقتبة في المسألة أجمع ، وإذا تنازع نفسان في شيء وأقام كل واحد منها بيته على دعواه بشاهدين عدلين ولا ترجيح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفيتين بنصف الشيء ، وكان بينها جميعاً نصفيين ، وإن رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لأحد هما شهوداً وإن كان الشيء في يد أحدهما واستوى شهودهما في العدالة حكم للخارج اليد منه ونزعـت يد المشتبـث به منه ، وإن كان لأحد هما شهود أكثر عدداً من شهود صاحبه مع تساويـهم في العدالة حكم لأكثـرـهما شهوداً

٤٠ حكم ما لو وقع التعارض بين البيتين

مع يمينه بالله عز وجل على دعواه ، وليس فيها ما نحن فيه بالخصوص ، والذى عترت عليه في النهاية أيضاً في المائة ، ومن شهد هذه شاهدان عدلاً على أن هذا لزيم وجاء آخران يشهدان أن ذلك الحق لمعرو فان كانت أيديهما خارجة منه فنبيني أن الحكم لأحدلما شهوداً ، فان تساويا في العدالة كان الحكم لأكثرها شهوداً مع يمينه بأن له الحق ، فان تساويا في العدد أقرع بينهم ، فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له ، فان امتنع من خرج اسمه في القرعة عن اليمين حلف الآخر ، وكان الحكم له ، فان امتنعا جميعاً من اليمين كان الحق بينها نصفين ، ومتى كان مع واحد منها يد متصرفة فان كانت البيينة تشهد أن الحق ملك له فقط وتشهد الأخرى بالملك أيضاً انتزع الحق من اليد المتصرفة ، وأعطي اليد الخارجة ، وإن شهدت البيينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع أو هبة أو معاوضة كانت أولى من اليد الخارجة ، ولم يتعرض أيضاً فيها لخصوص ما نحن فيه .

وأما ابن حمزة فقد ذكر في خصوص ما نحن فيه أنه إن تساوى البيتان كان المدعى به بينهما نصفين ، وإن اختلفا لم يغلى من ثلاثة أو وجه : إما أن تكون إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة ، والحكم للمقيدة ، أو تكون إحداهما عادلة والأخرى غير عادلة ، والحكم للعادلة ، أو تكون إحداهما أكثر مع التساوي في العدالة ، والحكم لأكثرها عدداً .

وعلى كل حال لا أعرف دليلاً يعتمد به على شيء منها على وجه يصلاح لمعارضة ما عرفت .

وما عساه يتخيل - من الدليل عاليها في الجملة من كون الشهادة كالأخبار المتعارضة التي يرجع فيها إلى الترجيح بغير المخصوص فضلاً عنه - واضح الفساد ، ضرورة وضوح الفرق بينها بأن مبنى حجية الخبر خصوصاً في مقام التراجيع على ثورة الفتن بخلاف الشهادة المعلوم عدم

اعتبار ذلك فيها ، بل الترجيح فيها مقصور على مقام خاص منها بمرجع خاص للدليل الخاص ؛ بل لو رجح إحدى البيتين على الأخرى بشهادة جملة من الفساق على مضمون إحداها لكان من منكرات الفقه .

وأما الاستدلال على بعضها باطلاق بعض النصوص ففيه أنه يجب استرداد عنه بالأدلة السابقة المعتقدة بما سمعت ، فلا يحيى حديث عن القول بالتصنيف من دون ملاحظة شيء من هذه المرجحات ، نعم في اعتبار التحاليف وعدمه ما عرفته سابقاً حال عدم البيبة ، بل لعل القول بعدهم هنا أولى على بعض الوجوه المتقدمة . هذا كله في القسم الأول .

﴿ و ﴾ أما الكلام ﴿ في الثاني ﴾ الذي هو أن تكون العين في يد أحدهما فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه ﴿ يقضى بها للخارج دون المشتبه أن شهدتا لهما بالملك المطلق ﴾ مع النساوي في العدد والعدالة وعدمه ، بل عن الخلاف والغنية والسرائر وظاهر المسوط الإجماع عليه ، بل عن الأول والأخير نسبة إلى أخبار الفرق ، وهو الحجة بعد المرسل السابق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) المنجبر بما سمعت ، والتعليق في خبر منصور (٢) عن الصادق (عليه السلام) وقلت له : رجل في يده شاة فجاءه رجل فادعاها وأقام البيبة العدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده باليقنة مثلهم حدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حقها للمدعى ، ولا أقبل من الذي هي في يده بيضة ، لأن الله عز وجل أمر أن تطلب البيبة من المدعى ، فإن كانت له بيضة وإلا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عز وجل .

(١) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٤ .

ومنه يظهر وجه الاستدلال أيضاً بالخبر المشهور (١) وهو «البيبة على المدعى والبيبة على من أنكر»، بناءً على أن المراد منه عدم قبول بيضة للمنكر، وأن ذلك مختص بالمدعى، وإن كان دلالته على ذلك منقطع النظر عن الخبر المزبور لا يخلو من نظر، ضرورة عدم دلالته على أزيد من استحقاق المدعى على المنكر البين دون المنكر ولو في الجملة، فإن له على المدعى البيبة، وهو غير قبول البيبة من المنكر ولو في الجملة، المستفاد مما تسمعه من نصوص (٢) الباب وفتاوي الأصحاب.

مضافاً إلى عموم ما دل على حجية شهادة العذلين كتاباً (٣) وسنة (٤) ولا معارض لذلك كله إلا خبر منصور (٥) المزبور الذي في متنه ما فيه، وموافق لتصريح المتقول عن ابن حنبل، ولعل ذلك لا يخلو من قوة وإن قلنا في خصوص الفرض بعدم النظر إليها في مقابلة بيضة المدعى وإن جمعت المرجحات أجمع للإجماعات الحكمة وغيرها.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سـ فيه قول آخر ذكره في الخلاف ﴾ وهو تقديم بيضة الداخل، لكنه ﴿ بعيد ﴾ لما عرفت، بل لم تتحقق قوله، وذلك لأن الحكم عنه في البيع في مسألة العبد الذي بد أحدهما عليه «أن البيبة بيضة الخارج وإن شهدتا بالسبب» وفي كتاب الدعاوى «إذا ادعا ملكاً مطلقاً ويد أحدهما عليه كانت بيته أولى، وكذلك إن أضفاه إلى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث - والباب - ٢٥ - منها - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم .

(٣) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب كيفية الحكم .

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١٤ .

سبب ، وإن أدعى الملك مطلقاً والخارج أضافه إلى سبب كانت بينة الخارج أولى ، وبه قال الشافعى ، وقال أصحاب الشافعى : إذا تنازعاً عيناً يد أحدهما عليها وأقام كل واحد منها بينة سمعنا بينة كل واحد منها ، وقضينا لصاحب اليد ، سواء تنازعاً ملكاً مطلقاً أو ما يتكرر ، فالمطلقاً كل ملك لصاحب اليد ، وما يتكرر كأنية الذهب والصفر وال الحديد ، يقول لم يذكر أحدهما سببه ، وما يتكرر كأنية الذهب والصفر وال الحديد ، كل واحد : صبغ في ملكي ، وهذا يمكن أن يصاغ في ملك كل واحد منها ، وكذلك ما يمكن نسجه كالصوف والخز ، وما لا يتكرر سببه مثل ثوب قطن وابريسم ، فإنه لا يمكن أن ينسج دفتين ، وكذلك التاج لا يمكن أن تولد الدابة دفتين وكل واحد منها يقول : ملكي تاج في ملكي ، وبه قال شريعة والنخعي ومالك والشافعى ، وهل يختلف مع البينة : على قولين - إلى أن قال - : وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان التداعي ملكاً مطلقاً أو ما يتكرر سببه لم تسمع البينة من المدعى عليه ، وهو صاحب اليد وإن كان ملكاً لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل ، وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقد ذكرناه في النهاية والمبسط وكتابي الأخبار ، وقال : أحد لا تسمع بينة صاحب اليد بحال في أي مكان كان ، وروى ذلك أصحابينا - إلى أن قال - : ويدل على مذهبنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، والخبر المشهور (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ، ويدل على الأول ما رواه جابر (٢) وما رواه غيث (٣) أي المشتملان على تقديم بينة ذي اليد مع ذكر السبب ، وهو التاج في كل منها .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥ .

(٢) سنن البيهقي - ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٣ .

والظاهر أن ما ذكره أولاً ليس منهباً له ، بل منهبه الأخير الذي استدل عليه بما عرفت ، نعم في كشف اللام نسبة الخلاف في المقام إلى المبسوط والوسيلة فقدما بيته الداخل لتأييد البينة باليد ، ولما سأليتني من أدلة التقدم مع شهادتها بالسبب بناءً على مساواة الإطلاق له أو أواوريتها منه ، وهل يستحلف مع ذلك ؟ فعن الشيع لا ، بناءً على استعمال بيته ، والأقوى نعم ، للنص الكاشف أن بيته دفعت بيته المدعى بعد فرض عموم الدليل على حجية الجميع ، فيبقى حينئذ استحقاق المدعى عليه اليمين على منتصف إطلاق دليله .

وإلى الصدوقيين والمفيد لحكمهم برجوع بيته الخارج بعد التساوي عدالة ، وزاد المفيد وعدداً ، خبر أبي بصير (١) سأله الصادق (عليه السلام) عن رجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم الذي في يديه الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيته يستحلف وتندفع إليه ، وذكر أن علياً (عليه السلام) أنها قوم يختصمون في بحثه فقام البينة لها لولا أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو وأقام هزلاء البينة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو ، فقضى بها لأكثرهم بيته واستحقاقهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال : إن أبي هذا الذي هو فيها أخلها بغير ثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بيته إلا أنه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعها وأقام البينة عليها ، .

قال الصدق : لو قال الذي في يده الدار : إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بيته وأقام المدعى على دعواه بيته كان الحق أن يحكم بها للمدعى ، لأن الله تعالى إنما أوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أbras كافية الحكم - الحديث ١ .

عليه ، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها من أبيه ، ولا يدرى كيف أمرها ، ولهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بینةً ودفع الدارإليه ، . ولعل التأمل في كلامه هذا يقتضي موافقته على تقديم بینة الخارج في المقام ، نعم يستحلف أكثرهم بینةً مع تقييد بینة الداخل ، وحيثنة نقل خلاف ذلك عنه لا يخلو من إشكال .

وعلى كل حال فلا يخفى عليك أخصية الدليل من المدعوى ، لعدم تعرض للأعدالية فيها ، بل خروجه عنها ، ضرورة ذكر السبب في بینة المنكر والاطلاق في بینة المدعى ، بل لا يخلو ذيله من منافاة لصدره ، إلا أن يفرض الأول على جهة (وجه خل) التعارض ، والثاني على عدمه ، وإلى أبي علي فرجع ذا اليد مع تساوي البيتين ، وحكم بالخلافها ، قال : « فان حلفا جيئا أو أبيا أو حلف الذي في يده كان مكتوماً للذى هي في يده بها ، فان حلف الذي ليست في يده وأبى الذي في يده أن يخلف حكم بها للحالف » . قال - : ولو اختلفت أعداد الشهود وكان الذي هي في يده أكثر شهوداً كان أولى باليمين إن بذلك ، فان حلف حكم له بها ، ولو كان الأكثر شهوداً الذي ليست في يده فعلف وأبى الذي هي في يده أن يخلف أخرجت من كانت في يده وسلمت إلى الحالف مع شهوده الأكثر من شهود من كانت في يده » .

وهو كما ترى وإن قال في كشف الثام : « لعله جمع بين نصوص تقديم ذي اليد وما أطلق من النصوص بتقديم الأرجح من البيتين » .

﴿ و ﴿ كيف كان ف ﴿ لو شهدتا بالسبب قبل ﴿ والقاتل الشيخ في ظاهر النهاية والمحكي عن كتابي الأخبار : ﴿ يقضي لصاحب اليد ﴿ وإن أطلق في الأولى تقديم بینته إذا شهدت بالسبب وخصها في الآخرين بما إذا شهدتا به ﴿ لقضاء علي (عليه السلام) في الدابة ﴿

ج ٤٠ (حكم ما لو وقع التعارض بين البيتين) - ٤٢١

في ما رواه إسحاق (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن رجلين اختصا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منها البينة أنها ترجمت عنده ، فأخلفهما على (عليه السلام) لعلت أحدهما وأبى الآخر أن يخلف ، فتفضي بها للحالف ، فقيل : ولو لم يكن في يد واحد منها وأقاما البينة ، قال : أخلفهما فأباهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جيئاً جعلتها بينهما نصفين ، فقيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جيئاً بيته ، قال : أتفضي بها للحالف الذي هي في يده » .

وخبر غياث (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة كلاهما أقاما البينة أنه أنتجهما فتفضي بها للذى هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين » مؤيداً ذلك بما رواه العامة عن جابر بن عبد الله الأنصاري (٣) « إن رجلين تدعيا دابة وأقام كل منهما بيته أنها دابته أنتجهما فتفضي رسول الله (صلى الله عليه وآله) للذى في يده » :

﴿ وقيل ﴾ والقاتل المشهور على ما حكي بل عن الفتنية الإجماع عليه : ﴿ يقضى للخارج له ﴾ لأنّه لا بيته على ذي اليد منصور (٤) السابق المشتمل مع ذلك على ﴿ أنه لا بيته على ذي اليد كما لا يدين على المدعى ، عملاً بقوله (صلى الله عليه وآله) (٥) : واليمين على من أنكر ، والتفصيل قاطع للشركة ﴾ وإن كان فيه ما فيه . ومنه يعلم ما في قوله : ﴿ وهو أولى ﴾ لما عرفت ، ولكن عليه

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كثافة الحكم - الحديث ٢ - ٣ - ١٤ .

(٣) سنن البهقي - ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب كثافة الحكم - الحديث ٣ .

لا إشكال في تقديمها مع فرض تقييد بيته الخارج وإطلاق بيته الداخل، وهي الصورة الثالثة التي تركها المصنف اعتماداً على ظهور حكمها بالأولوية القطعية على التقدير المزبور وإن كان الذي يقوى خلافه الخبرين (١) المؤيدتين بخبر جابر (٢) وبما دل على حجية شهادة العدلين ولو من المنكر، حتى نصوص المقام ، ومتضها حينئذ دفع حجة المدعى الذي لم يعلم تقدّمها عليها ، فيبقى حق اليمين على المنكر بحاله الذي مقتضى دليله استحقاقه ولو كان مع المنكر بيته ، خلافاً للمحكي عن الشيخ فأمسقط اليمين عنه ترجيحاً لبيته بالبد على بيته الخارج ، فكما لا يخلف الخارج لا يخلف الداخل ، وهو مبني على عدم تساقط اليمينين ، بل على استعمالهما، والأقوى ما عرفت .

وحل كل حال فما عن المجلسي من حمله النصوص المزبورة على التقية لشهرته بين العامة فتوى ورواية يدفعه ما سمعت من موافقة خبر بيته الخارج لأحد بن حنبل أيضاً ، بل ملاحظة كلام العامة يقضي باضطراب أقوالهم في ذلك على وجه لا تقية في إظهار الحق فيما بينها ، خصوصاً مع نسبة إلى علي (عليه السلام) على أن المحكي عن الشيخ نسبة إلى مذهبنا وأنه الذي تدل عليه أخبارنا ، فكيف يحمل مثاه على التقية ، والله العالم .

هذا كله مع تقييد هما (أما لو شهدت للمتشبث بالسبب والخارج بالملك المطلق فإنه يقتضي لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتائج ونساجة الثوب الكتان أو يتكرر كالبيع والصياغة) كما عن الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار والمبوسط والقاضي والطبرسي والمقاصد والشهيدتين، بل عن الأول الاشعار بالاجماع

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كافية الحكم - الحديث ٢ و ٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٥٦ .

ج٤ (حكم ما لو وقع العارض بين البيتين) .. ١٢٣ -

حيث قال : « قبلناها » بل عنه أيضاً أنه قال : « بلا خلاف بيننا لفترة البيئة حيثنا » .

قيل : ولما في خبر عبد الله بن سنان (١) ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا اخْتَصَمَ الْخَصَمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَرَسِمَ أَحَدُهُمَا أَنْ اشْتَرَاهَا وَزَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ اتَّجهَ إِلَيْهَا فَكَانَ إِذَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ جِيمًا تَعْنِي بِهَا الَّذِي اتَّجهَ عَنْهُ ، بَنَاءً عَلَى أَنْ مِنْ ذَلِكَ قَوْةُ النَّتَاجِ عَلَى الشَّرَاءِ ، وَلِيَهُ أَنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّرْجِيعَ فِي الْأَسْبَابِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ الْفَالِلُ الْمُزَبُورُ فِي الْمَقِيدَيْنِ ، وَلِمَلِلُ الْأُولَى الْإِسْتِدَالَالُّ لَهُ بِاطْلَاقُ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) (٢) المتقدم .

﴿ وَقَيلَ ﴾ وَالْفَالِلُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِيهَا حَكَىَ عَنْهُ : ﴿ بَلْ يَقْضِي للْخَارِجِ وَإِنَّ شَهَدَتْ بِيَنَتِهِ بِالْمَلْكِ الْمَطْلُقِ ﴾ بَلْ فِي الْرِّيَاضِ عَنِ الصَّدُوقِيْنِ وَالْمَقِيدِ وَالْحَلَّيِ وَابْنِ زَهْرَةٍ إِطْلَاقُ تَقْدِيمِ بَيْنَ الْخَارِجِ ، بَلْ عَنِ الْأَسْبَابِ الْجَمَاعِ عَلَيْهِ ﴿ عَلَّا بِالْخَبَرِ ﴾ .

﴿ الْأُولَى أَشَبِهُ ﴾ بِأَصْوَلِ الْمَدْهُ وَقَوَاعِدِهِ الْمُتَضَبِّةِ حِجَّةُ الْبَيْنَةِ مِنَ الْمَدْهِيِّ وَالْمَنْكَرِ ، فَمَا أَنْ يَفْرُغَ إِلَى تَرْجِيعِ بَيْنَ الْمَنْكَرِ بِالْتَّقْيِيدِ وَالْيَدِ ، أَوْ يَقَالُ : لَا دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِيعِ بِهِمَا ، وَمَقْتَضَاهُ تَكَافُؤُهُمَا وَبِقَاءُ الدَّهْوِيِّ ، كَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا ، فَيَتَوَجَّهُ الْبَيْنَةُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ الَّذِي هُوَ الْمَدْهِيُّ عَلَيْهِ لِغَةٍ وَشَرْعًا وَعِرْفًا ، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي الْخَبَرَيْنِ (٣) السَّابِقَيْنِ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا تَحْنَنَ فِيهِ بِالْأُولَى وَيُقْرَأُ فِي الْخَارِجِ ، إِذَا اسْتِدَالَالُّ لِلْمُصْنَفِ الْفَالِلِ فِي مَفْرُوضِ الْخَبَرَيْنِ بِتَقْدِيمِ بَيْنَ الْخَارِجِ ، إِذَا لَا وَجْهٌ لِلْأُولَى وَحْيَتْلَدُ ، فَلِيَسْ لَهُ إِلَّا مَا حَرَفَتْ ، وَفِيهِ مَا سَمِعْتَ .

(١) وَ(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٢ - مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ - الْمَدِيْدُ ٢ - ١٥ .

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٢ - مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ - الْمَدِيْدُ ٢ وَ ٣ .

وبذلك كله ظهر لك أن الأقوى تقديم بينة الداخل إلا في المطلقتين إن تم الاجماع عليها ، وأولى منها ما إذا كانت بينة الخارج مقيدة والداخل مطلقة ، وإن أمكن ترجيح ما ذكره المصنف بالشهرة على فرض تحققها، والله العالم .

﴿ و ﴾ أَمَا ﴿ لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ ﴾ وهي الصورة الثالثة في المتن وغيره ﴿ تُقْضَى بِأَرْجُعِ الْبَيْتَيْنِ عَدَالَةً ﴾ ، فإن تساويها قضي لأكثرهما شهوداً ، ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له ، ولو امتنع أحلف الآخر وقضى له ، وإن نكلا قضى به بينهما بالسوية ﴿ بَلْ فِي الْمَسَالِكِ وَغَيْرِهَا نُسْبَتِهِ إِلَى الشَّهْرِ ، بَلْ عَامَةً فِي الْفَتْيَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، بَلْ فِي الرِّيَاضِ نُسْبَتِهِ إِلَى الْأَشْهُرِ ، بَلْ مَعَهُ مُتَّخِرِي أَصْحَابِنَا وَالنَّهَايَةِ وَكُتُبِي الْحَدِيثِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الْخَلَافِ وَالْحَلَبِ وَالْقَاضِيِ الْحَلَبِيِ وَابْنِ حَزَّةِ وَيَحِيَّيِ الْمَسْعُودِيِ وَابْنِ زَهْرَةِ ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اعْرَفَ بِاِخْتِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ فَتاوى الْقَدِيمَاءِ فِي التَّرْجِيحِ بِالْأَعْدَلِيَّةِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ وَالرَّجُوعِ بَعْدَ التَّسَاوِيِ فِيهِمَا إِلَى الْقَرْعَةِ .

قال : «فَيْنَ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَعْدَلِيَّةِ خَاصَّةً» كالمفيد ، من اقتصر على اعتبار الأكثريّة كذلك كالاسكافي والصدوقين ، نعم ذكرها قبل اعتبارها أن أحق المدعين من عدل شاهدها ، فإن أستوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً، وهو ليس نصاً في اعتبار الأعدلية ، وبين من اقتصر على اعتبارهما خاصّةً ولم يذكر الترتيب بينهما ولا القرعة بعدهما كالشيخ في موضع من الخلاف قائلاً إنه الظاهر من مذهب الأصحاب ، وبين من اقتصر على ذكر المرجع مطلقاً من دون بيان له ولا ذكر القرعة كالدليلي والشيخ في موضع من الخلاف ، لكنه ذكر القرعة بعد العجز عن الترجيح مدعياً عليه الاجماع من الإمامية ، وبين من فصل بعين ما في

العبارة لكنه مقدماً للأكثرية على الأعدلة كالمحل في السرائر وعزم إل ظاهر الأصحاب مشرعاً بدعوى الاجماع عليه، وبين من اقتصر على الفرحة خاصة كالهائي .

ومن الغريب الركون بعد ذلك إلى دعوى شهرة محفظة فضلاً عن إجماع ابن زهرة ، وأغرب من ذلك اعتقاده في الرياض عليه ، وجعله هو الجامع بين النصوص والفتاوي المختلفة قال : « خصوصاً بعد اعتقاده بالشهرة الحكمة ، وما سمعته من إجماع الشيخ صريحاً وظاهراً وإجماع السرائر في الجملة ، إذ هو كما ترى لا يفيده الفقيه طائفية ، على أنه ليس على جميع الأحكام المزبورة ، قال : « وإن كان مع كل منها بينة ولا يد لأحد لها حكم لأعدتها شهوداً ، فإن استويتا في ذلك حكم لأكثرها شهوداً مع بينته ، فإن استويتا أقرع بينها ، فمن خرج اسمه حلف وحكم له ، وإن كان لكل واحد منها يد ولا بينة لأحدتها كان الشيء بينها نصفين ، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة » وهو خال عن حلف الآخر وعن القضاء بالنصف مع نكولاها . وعلى كل حال فلا ريب في عدم الوثيق بالإجماع المزبور بعد ما عرفت خصوصاً مع شدة اختلاف النصوص أيضاً ، ففي الصحيح (١) « أن علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة فنامت البينة أنها لم ولاء أنتجوها على متوكلاً لهم لم يبيعوا ولم يهبو وقامت مذلاء البينة بمثل ذلك ، فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم » .

وفي صحيح داود (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدوا على غير الذي شهدا وخالفوا قال : يقرع بينهم ، فرأيهم قرع فعليه اليدين ، وهو أولى بالقضاء » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابراب كيفية الحكم - الحديث ١ - ٦ .

ونحوه الصحيح الآخر (١) عنه (عليه السلام) أيضاً غير أنه قال : « أولى بالحق » .

وفي خبر البصري (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « كان علي (عليه السلام) إذ أتاه رجلان يختصمان بشهود عددهم سواه أفرع بينهم على أيهم يصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللهم رب المهاوات السبع أيهم كان الحق له فاده إليه ، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف » .

وفي موثق سبعة (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أن رجلين اختصما إلى علي (عليه السلام) في دابة فزعهم كل واحد منها أنها تنجت على ملوده وأقام كل واحد منها بيته سواه في العدد ، فأقرع بينها سهرين فعلم السهرين كل واحد بعلامة - ثم قال - : اللهم رب المهاوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيها كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخراج سهمه ، تخراج سهم أحدهما فقضى له بها » .

ونحوه ثغر عبد الله بن سنان (٤) إلا أنه قال في آخره : « فاسألك أن تقرع وتخراج اسمه ، تخراج اسم أحدهما فقضى له بها » إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها أيضاً .

إنما الكلام في استبطاط الأحكام المذكورة أو غيرها منها ، فالتحقيق أن يقال : إنه يمكن استفادة ترجيح الحكم المزبور في خصوص هذه الصورة بتخصيص نصوص القرحة بما إذا تساوت البيتان عدداً وحدلاً ولم تكن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كمية الحكم - الحديث

العين في أيديها ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلما سمعته من النص (١) الدال على التنصيف في ما إذا كان بأيديها ، وحل أن القول قوله إذا كان في يد واحد منها (٢) وأصرح من ذلك المرسل (٣) من أمير المؤمنين (عليه السلام) أباًه « في البيتين مختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجال أنه يقرع بينها فيه إذا اختلفت بينة كل واحد منها وليس في أيديهما ، فإن كان في أيديهما فهو فيها بينهما نصفان ، وإن كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

بل منه يستفاد عدم العبرة بهذه المرجحات في غير هذه الصورة ، ولذا لم يعتبرها الأكثر في غيرها ، خلافاً لمن عرفت .

كما أنه يستفاد أيضاً منه ومن خبر البصري (٤) كون الأعدلية مرجحة ، ضرورة عدم صدق الاعتدال معها ، بدل ذكرها مع العدل في خبر البصري يقتضي كونها مثله في الترجيح المستفاد من دليله بالخصوص ، وإن لم يكن ثمرة لذكره معه بعد فرض معلومة كونه بمجرده مرجحاً ، كما سمعت التصريح به في الصحيح (٥) .

نعم قد يقال : إن المتوجه بناءً على ذلك ما سمعته من ابن إدريس ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب من تقديم الأකثرة عليها ، لاطلاق دليلها القاضي بالرجوع إليها ولو مع الأعدلية في الجانب الآخر ، ولا ينافي ذلك

(١) لم يتقدم فيها سبق ما يدل على التنصيف فيها إذا كان بأيديها غير المرسل الذي سيذكره ، وما دل على التنصيف فيها تقدم هو خبري اسحاق وفياش ومورداها ما لوم تكن في يد واحد منها .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ و ٣ .

(٣) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ و ٥ .

ثبوت الترجيح بها في الجملة إلا أن المشهور خلافه كما عرفت ، ولعله لا طلاق ما دل على الترجيح بها من النص وغيره ، فيحصل التعارض بينها في صورة اختلاف البيتين بالأعذلية في واحدة والأكثرية في الأخرى شبه التعارض من وجه . ولا ريب في أن الترجح للأعذلية ، لاجماع ابن زهرة المعتضد بالشهرة المحققة بين الأصحاب ووجود ذلك في رسالة علي بن بابويه التي قيل فيها : كانوا إذا أعزتهم النصوص رجعوا إليها وفي النهاية التي هي متون الأخبار وغير ذلك .

وأما اشتراط اليمين لن خرج بالقرعة فهو صريح بعض النصوص (١) بل قوله (عليه السلام) في خبر البصري (٢) : « ثم يجعل » إلى آخره مشعر بما ذكره الأصحاب من كون اليمين على الآخر إذا لم يخلف المخرج بالقرعة ، ضرورة افتضال الشرط عدم كون الحق له بعدم اليمين والفرض أنه منحصر فيما ، واحتياط ثبوته للآخر من دون يمين مناف لقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « إنما أقضى عليكم بالبيئات والأيمان » مع أن ثبوته فيمن أخرجه القرعة يقتضي أولويته بذلك ، بل لعل إقراع الإمام لاستخراج من يصبر عليه اليمين يراد منه الأعم من الصيروحة ولو بالأخرة ، بل لعل إيماله بقوله (عليه السلام) : « ثم يجعل » إلى آخره إشارة إلى ذلك ، فتأمل فانه دقيق .

بل منه يعلم اعتبار اليمين أيضاً من ذي البيئة المرجحة بغير القرعة كالأعذلية والأكثرية ، وإن ترك المصنف وجاعة التعرض له فيهما ، حتى ظن بعض الناس الخلاف في ذلك ، إلا أن الظاهر كون تركه اعتناداً على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٧ - ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ وفيه « إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان » .

٤٠ ج (حكم ما لو وقع التهارض بين البيتين) - ٢٩ -

ما ذكروه في القرعة التي هي أحد المرجحات للبيت ، كما يوصي به إلى بعض نصوصها (١) على أنه قد نص عليه في الأكذوبة التي ذكرت في الخبر (٢) مع الأعدلية على وجه يظهر اتحادها في كيفية الترجيح ، ولذا نص غير واحد على اليمين فيها ، كما نص عليه بعض في الأعدلية .
وحيثند فاحتمال عدم اليمين فيما أو في خصوص الأعدلية في غاية الصعف ، كاحتمال عدم اليمين مع القرعة الذي هو كالاجتهاد في مقابلة النص وإن ترك في بعض نصوصها كخبري مساعدة (٣) وعبد الله بن منان (٤) الحمولين على قضية في واقعة قد اشتملت على دعاء الإمام (عليه السلام) - الذي لا برد - بخروج اسم من له الحق ، لا أنه أفرع على من تنصير اليمين منها كما في خبر البصري (٥) وهذه دققة أخرى فيه لطيبة تظهر بلاحظة كيفية ما وقع من الأقراع فيه وفيهما ، فلاحظ وتأمل .

وأما التنصيف بينهما على تقدير التكول فلاطلاق قوله (عليه السلام) في خبر إسحاق (٦) : « وإذا لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين » وهذا أنصى ما يمكن أن يقال في النصوص ، ولا بنا فيه مخالفة ما في بعض نصوص آخر بعد الاجماع بقسميه على إطرافه على وجه لا يقدر فيه ندرة المخالف .

﴿ و ﴿ منه يعلم صحف ما ﴿ قال ﴿ س ﴿ في المسوط ﴿ من أنه مع التساوي ﴿ يقضى ﴿ بينهما ﴿ بالقرعة إن شهدتا ﴿ أي البيتان ﴿ بالملك المطلق ، ويقسم بينهما ﴿ بالسردية ﴿ إن شهدتا بالملك المقيد وإن اختارت إحداهما بالقييد قضى بها دون الأخرى ﴿ وإن قبل في توجيهه : إنه جمع بين ما دل على القرعة وخبري ثنيم بن طرفة (٧)
وغياث (٨) المتقدمين سابقاً بالتفصيل المزبور .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - اليام - ١٢ - من أبواب

كيفية الحكم - الحديث ٧ - ١٢ - ٥ - ١٥ - ٢ - ٤ - ٣ .

لكن فيه أن المفروض في خبرى صحاعة (١) وابن سنان (٢) من أخبار القرعة المقيدتين (٣) كما أن فيها المطلق أيضاً ، وفي أخبار التنصيف المقيدتين كخبر ثبات (٤) والمطلقيين كخبر تميم بن طرفة (٥) فليس في ما ذكره جمع بين النصوص ، بل في خبر إسحاق (٦) ما هو خارج عن الجميع ، وهو تناقضهما معاً ، فإيهما حلف ونكل الآخر كانت للحالف ، فإن حلفاً جيئاً كانت بينهما نصفين .

ولم أعرف من عمل به هذا ما تسمعه من ظاهر أبي علي ولذا جعل الشبيغ حل أنها اصطلاحاً على ذلك ، وعن الاستبصار « ويمكن أن يكون ذلك نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة واختار كل واحد اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيماً بين العمل عليه والعمل على القرعة » .
نعم في كشف اللثام عن ظاهر أبي علي العمل به ، قال : « ولو كانت العين في أيديهما جيئاً أو لم تكن في يد واحد وتساوي عدد البيتين هرمت اليمين على المدعين ، فإيهما حلف استحقها إن أبي الآخر ، وإن حلفاً جيئاً كانت بينهما نصفين ، قال : ولو اختلفت أعداد البيتين فشاها على اليمين أقرع بينهما بهام على أعداد الشهود لكل واحد منها ، فإيهما خرج منه كانت اليمين عليه ، فإذا حلف دفعت العين التي قد ادعيت إليها » .

وكانه استند في الأخير إلى خبر السكوني (٧) من الصادق عن أبيه عن آياته (عليهم السلام) « أن علياً (عليه السلام) قوى في رجلين أحدهما بنته فأقام أحدهما شاهدين والأخر خمسة ، فقال : لصاحب الخمسة

(١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كتبية

المهم - المثلث - ١٢ - ١٥ - ٣ - ٤ - ٢ - ١٠ .

(٢) مكتناً في النسبة الأصلية ، والعبارة غير دقيقة ، فإن « المقيدتين » خبر « أن » وهي في محل الرفع ، والصحيح مكتناً « إثابة المقيدتين » .

خمسة أسهم ، ولصاحب الشاهدين سهامان ، حاملاً للسهام فيه على سهام القرعة ، وفائدة تكثير السهام نظير ما مر ذكره في القسمة ، وهو تكثير رقاع الأكثر شهوداً ليكون أقرب إلى الخروج .

لكن لا يعنى عليك أنه منافٍ لما دل على الترجيح بالكثرة ، كما لا يعنى عليك قصوره عن المقاومة له من وجراه ، ولذا حكى عن الشيخ حمله على الاصطلاح . وفي كشف الثامن ، وأولى منه استناد قضائه إلى أمر آخر ، كقصور مقاومة ما دل على التنصيف مطلقاً عن أخبار القرعة المتضمنة بما سمعت ، فاجتمع حينئذ بارادة التنصيف بعد القرعة حل الوجه الذي عرفت أو بغير ذلك أولى .

و لذا قال المصنف : إن **«الأول أنسب بالمنقول»** بل لعل التأمل الجيد يقتضي عدم ظهور شيء من النصوص في كون التقييد مرجحاً على وجه يقتضي اختصاص من كانت بيته كذلك بماله ، وخبر غاث (١) وغيره مما ذكر فيه المقيدتان ظاهر في ترجيح اليد .

ومنه يعلم حيثنة النظر في ترجيح بينة الداخل به على بينة الخارج
إذا كانت مطلقة ولا لاكتفى بذلك التوقف مع فرض تقبيدها مما
والرجوع إلى القراءة لا ترجح بينة الخارج أو الداخل ، فالتحقيق حيثنة
الرجوع إلى النص في ذلك لا التقيد والاطلاق الذي لم يجد للترجح به
أثراً في نصوصنا ، وإنما هو شيء ذكره العامة ، نعم في بعض النصوص
الترجح بالأسباب كما سمعته في خبر النجاشي والشراء المروي عن أمير المؤمنين
(عليه السلام) (٢) المقدم لبينة الأول على الثاني بناءً على أن الوجه فيه

وهو مع عدم اهتمام به خروج ما من ميدانه .

(١) - (٢) الـ*رسانة* الـ*الراي* - ٢٠ - من إصدار كشفة المـٰك - المـٰدـٰث ٣ - ١٩.

كاليد ، تقدم على قيام البيتين أو تاجر ، لقيام المعنى القائم في اليد فيه ، وبمحض العدم بعد إقامة البيتين ، لكشفهما عن أن يد المقر مستحقة للإزالة ، فاقراره كاقرار الأجنبي ، بل قد يشكل - إن لم يكن إجماعاً - إندرج ذلك قبل إقامة البيتين فضلاً عما بعده في ما دل على حكم ذي اليد بالنسبة إلى الدخول والخروج ، ولعله لهذا أطاق بعضهم الحكم من غير فرق بين إقرار الثالث وعدمه ، فتأمل جيداً .

ولو لم يكن العين في يد أحد - وهي الصورة الرابعة - فالظاهر أن حكمها لهم ما كانت في يد ثالث ، لاطلاق الدليل ، ولا ينافي ذلك إطلاق خبر نعيم بن طرفة (١) بعد تزويذه على غيره ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف بل ولا إشكال في أنه ﴿ يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ﴾ مثلاً ، لصدق اسم البينة على كل منهما ، فتشمله الأدلة السابقة وإن كان قد ينساق إلى الذهن في بادئه النظر قوة الأولى على الثانية أو بالعكس للأكثرية ، لكن لا عبرة به لأنه كالاستحسان .

﴿ ولا يتحقق بين الشاهدين وشاعر ويمين ﴾ لا لما ذكر من بعض الأمور الاعتبارية ، بل لعدم صدق اسم البينة ، فلا يندرج حينئذ في النصوص السابقة .

﴿ وربما قال الشيخ ﴾ في فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط : ﴿ نادراً يتعارضان ويقرران بينهما ﴾ كالبيتين ناسباً له إلى مذهبنا ، لكن لم تتحققه وإن حكاها الشهيد عنه صريحاً ، إلا أن الحكم عن الفخر نسبة التردد إليه ، لاقتصره على نقل قوله العامة في ذلك ﴿ و ﴾ على تقديره فلا زريب في ضعفه .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٤ .

بل لا تعارض بين شاهد وامرأتين وشاهد وعين لما عرفت فضلاً عن الشاهدين ، فلا يلتفت إليه ، على أن الأكثريّة متحققة بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين .

و كذا لا خلاف ولا أشكال في أن كل موضع قضينا فيه بالقسمة فاما هو في موضع يمكن فرضها بأمكان الاشتراك فيه وإن لم يقسم فعلاً كالعبد والأمة دون ما يمتنع لامتناع الشرك فيه كما إذا تداعى رجلان زوجة فيحكم حينئذ بالقرعة فيه قطعاً كما نص عليه في مرسل داود بن أبي زيد العطار (١) عن الصادق (عليه السلام) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا ، قال : يقع بين الشهود ، فمن خرج اسمه فهو الحق ، وهو أولى بها .

بل في المسالك ولا يمن عليه ، لأن فائدته القضاء التحرر من تکوله وهو مني هنا ، وفيه أنه لا مانع منه ، وإنما المنفي التصنيف بينها على تقدير التکول منها ، بل يتوجه فيه انتفاوها عنها . نعم لا تعارض في الخبر لليمين ، ولا ينافي إطلاق ثبوتها في غيره ، خصوصاً بعد ما عرفت أن القرعة لاثبات الرجحان الذي يتبعه اليمين على حسب الترجيح بالأعدلية والأكثريّة ، بل قد يقال إن ظاهر المصنف وغيره ذلك أيضاً لاقتصرارهم في مخالفة السابقة على عدم التصنيف هنا ، لعدم تعلقه .

وما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام الفاضل حيث قال : « ففصل في أسباب الترجح لجنة على أخرى ، وهي ثلاثة : الأولى قوة الحجة كالشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ، ولو افترضت اليدي باللحجة الضعيفة احتمل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٨ وهو مرسل داود بن أبي زيد العطار .

تقديمها والتعادل ، إذ قد عرفت عدم اندرجها في النصوص ، فلا تعارض أصلًا ، بل يكون اليد - كما إذا لم يكن شاهد - لا تعارض بينة الخارج ، كما هو واضح ، نعم لو ثلثنا : إن مدرك تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين قرة الأول وضعف الثاني توجه حيث إن قوته لو اقترب بمرجع آخر ولو ضعيف ، فإن الضعيفين يغلبان القوي ، إلا أنه كما ترى يناسب مذاق العامة ، ولذا كثر نحو ذلك في كلامهم ، أما على أصولنا التي لا قياس فيها ولا استحسان ولا مثل هذه الاعتبارات فلا يتوجه ذلك ، إذ قد عرفت أن الموجود في نصوصنا تعارض البيانات لا كل مثبت للحق من الشاهد واليمين المردودة ونحوها ، فتأمل جيداً .

ثم قال : « الثاني اليد ، فيقدم الداخل على الخارج على رأي ، والأقوى العكس إلا أن يقيمهما بعد بينة الخارج على إشكال ، فلو أدعى عيناً في يد غيره فأقام البينة فأخذها منه ثم أقام الذي كانت في يده أنها له تقضي الحكم وأعيدت إليه على إشكال ، وفيه أيضاً ما لا يتحقق ، ضرورة اقتسام ذلك التسلسل المنافي لحكمة القضاء الذي هو الفصل بين المختصمين ، والفرض أنها دعوى واحدة ، فالمتجه عدم سماعها مطلقاً .

ثم قال أيضاً : « ولو أراد ذو اليد إقامة البينة قبل إدعاء من يناظره فالاقرب الجواز ، ولو أقام بعد الدعوى أي من لا بيته له لامساقاً اليمين جاز ، وفيه أن بيته تقديم بينة الخارج على أنه لا بيته للداخل فلا يسجل لها حيثنة ، ولا تسقط بيته كما هو واضح ، على أن فائدة هذا التسجيل إن كان لقطع ما يأتي من الدعاوى ، فهو واضح البطلان ، وإن كان لارادة الحكم له فيما يأتي لو توجهت عليه دعوى بناءً على تقديم بيته الداخل ففيه أن المدار على التعارض حال الدعوى .
على أنه ليس في كلامه إشعار ببناء المسألة على تقديم بيته الداخل ،

نعم صرخ في التحرير وقال : « لا أعرف لأصحابنا نصاً في ذلك ، ومنع أكثر الجمهور منه ، إذ لا بينة إلا على خصم ، فطريقه أن ينصب لنفسه خصماً » . ثم قال - : والأقرب عندي سباع البينة لفائدة التسجيل » .

ثم قال أيضاً : « ولو أقام بعد إزالة يده بينة الخارج وادعى ملكاً سابقاً في التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها إشكال » . وفي كشف اللثام تبعاً للتحرير « من سبق يده . وأنه الداخل والبيئة تشهد له بالملك المستند إلى ذلك الزمان ، ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها ، أما لو أقام البيئة بعد القضاء للخارج قبل إزالة اليد فهي بيضة الداخل » . وفيه ما لا يخفى من أنه ليس من الداخل على التقديرتين ، بل قد هرمت عدم سباع دعواه لأنقطاعها بالقضاء للخارج .

ثم قال أيضاً : « وإذا قدّمنا بينة الداخل فالأقرب أنه يحتاج إلى اليمين » . وكأنه مناف لما ذكره سابقاً من إسقاطها اليمين ، أللهم إلا أن يفرق بين معارضة البينة وبين معارضه مجرد الدعوى ، فتسقط على الأول ، فيتحقق استحقاق اليمين بحاله بخلاف الثاني ، ولعل ذلك يكون فائدة التسجيل الأول ، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه أيضاً فتأمل .

وإذا قامت البيئة على الداخل أو أقر فأدعى الشاهد من المدعى أو ثبت الدين عليه بيته أو إقرار فأدعي الإبراء فإن كانت البيئة بدعواه حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتنفيه الدين ، وإن كانت غائبة طلوب في الوقت بالتسليم ، لثبت الاستحقاق شرعاً من غير ظهور معارض ، وليس له المطالبة بكفيل ، للأصل .

ثم إذا أقام البيئة استرد ، وربما احتمل العدم والتأجيل ثلاثة أيام كما هو حكم مدعى جرح الشهود ، ولكنه واضح الضعن ، نعم لو طلب

الاحلاف على أنه لم يبعه منه أو لم يبرأه قدم على الاستيفاء ، لكونه كمحصور البينة .

هذا وفي القواعد « ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعواه لأنّه باقراره حتى يدعى ثالث الملك من المقر له إما بواسطة أو غيرها ، ولو لم يعترف ولكن أخذ منه لغيره بحجة في احتياجه بعده في الدعوى إلى ذكر الثالث منه إشكال » .

وفي كشف اللثام « لما تقدم من الاشكال في ما يقدّم من دعوى الداخل وإقامة البينة بعد إزالة يده فيحتاج إليه على عدم السباع ، بل هو عين ما تقدم ، وفي التحرير احتمل أن لا تسمع حق يذكر في الدعوى ثالث الملك منه ، لأنّ البينة في حقه كالاقرار والسباع ، لأن المقر مؤاخذ باقراره في الاستقبال ، وإن لم يكن للأقارب فائدة ، أما حكم البينة فلا يلزم على كل حال ، وإن كانت الحجة هي البين المردودة بنيت المسألة على كونها كالاقرار أو البينة » .

قلت : قد يقال : يكفي في صحة دعواه مع الاقرار فضلاً عن غيره احتمال تلقيه وإن لم يذكره ، حلاً للدعوى المسلم على الوجه الصحيح شرعاً ، فتشملها العمومات ، وعلى كل حال فالاجنبي إذا لم يعترف بالعين لمن في يده لا يحتاج في دعواه إلى ذكر الثالث قطعاً ، وإن كان ذو اليد أقام بيته لاسقط البين أو التسجيل ، فإنّ البينة ليست حجة عليه ، لأنّه مدعٍ ، وكذا الأجنبي عن المتدعين أولاً أحدهما ذو اليد وإن أقام الآخر البينة ، فإنّ بيته حجة على ذي اليد لا عليه ؛ فله دعوى الملك مطلقاً ، كما هو واضح . ولو ادعى عليه قرضاً أو ثمناً فجحد الاستحقاق كان له أن يدعى الإبقاء ويعتبر البينة عليه ، لعدم المنافاة ، أما لو جحد هما بمعنى أنّ

لم استقرض ولم اشر لم تسمع دعواه الابفاء حيثـ ، ولا تقبل بيتهـ به ، لأنـ مكـدـبـ حيثـ لماـ .

وـكيفـ كانـ فالثـابتـ منـ المرـجـحـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ بـعـضـ كـتـبـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ اـشـهـارـ إـلـىـ الـبـيـتـيـنـ عـلـىـ زـيـادـةـ كـزـيـادـةـ التـأـريـخـ () وـ () حيثـ فـ () الشـاهـدـ بـقـدـمـ الـمـلـكـ أـلـىـ مـنـ الشـاهـدـ بـالـحـادـثـ () فيـ العـينـ الـخـارـجـةـ عنـ أـيـديـهـاـ () مـثـلـ أـنـ تـشـهـدـ إـلـىـهـاـ بـالـمـلـكـ فـيـ الـحـالـ وـالـأـخـرـ بـقـدـيـهـ، أوـ إـلـىـهـاـ بـالـقـدـيمـ وـالـأـخـرـ بـالـأـقـدـمـ ، فـالـتـرجـيـحـ بـلـاجـانـبـ الـأـلـئـمـ () كـمـاـ عنـ الشـيـخـ وـابـيـ إـدـرـيسـ وـحـزـةـ ، بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ ، وـعـلـلـوهـ بـأـنـ الزـائـدـةـ ثـبـتـ الـمـلـكـ فـيـ وـقـتـ لـاـ تـعـارـضـهـ الـأـخـرـ ، وـإـلـىـ يـنـسـاقـطـانـ فـيـ عـلـ التـعـارـضـ دـوـنـ السـابـقـ الـذـيـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـهـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الثـابـتـ دـوـامـهـ ، وـهـذـاـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـالـنـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـزـمـانـ مـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ ، لأنـ مـلـكـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـهـ ، فـيـجـبـ اـسـتـدـامـتـهـ وـإـنـ لـاـ يـثـبـتـ لـغـيرـهـ مـلـكـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ ، وـلـمـ أـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ النـصـوصـ إـشـارـةـ إـلـىـهـ إـلـاـ مـاـ فـيـ صـبـحـ ابنـ سـنـانـ (١) عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ، وـأنـهـ كـانـ إـذـاـ اـخـتـصـ الـخـصـمـانـ فـيـ جـارـيـةـ فـرـعـمـ أحـدـهـاـ أـنـ اـشـرـاـهـاـ وـزـعـمـ الـأـخـرـ أـنـ أـنـجـبـهـاـ وـكـانـ إـذـاـ أـقـاماـ الـبـيـنـةـ جـيـعاـ قـضـىـ بـهـ لـلـدـيـ أـنـجـتـ عـنـهـ () :
ولـكـنـ معـ ذـلـكـ كـلـهـ قدـ اـحـتـمـلـ غـيرـ وـاحـدـ التـساـويـ ، لأنـ الـمـأـخـرـةـ لـوـ شـهـدـتـ أـنـ اـشـرـأـهـ مـنـ الـأـوـلـ قـدـمـتـ عـلـىـ الـأـخـرـ قـطـعاـ ، لأنـهـ لـاـ صـرـحتـ بـالـشـرـاءـ عـلـ أـنـهـاـ اـطـلـعـتـ عـلـ مـاـ لـمـ تـطـلـعـ عـلـيـهـ الـأـخـرـ ، فـانـهـاـ وـإـنـ شـهـدـتـ بـأنـهـ مـلـكـ مـنـ اـبـنـاءـ مـسـتـيـنـ مـثـلـاـ إـلـىـ الـآنـ لـكـنـ غـايـتـهـ أـنـ عـلـمـ أـنـهـ مـلـكـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـمـزـيلـهـ فـيـ الـمـدـةـ .

واـحـتمـالـ تـرجـيـحـ الـقـدـيـمةـ حـتـىـ مـعـ ذـكـرـ الـمـأـخـرـةـ السـبـبـ - كـمـاـ فـيـ

(١) الـوـسـائـلـ - الـيـابـ - ١٢ـ - مـنـ اـبـوابـ كـيفـيـةـ الـمـكـمـ - الـحـادـثـ ١٥ـ .

التحرير - لعدم المعارض لها في السابق أيضاً وأوضح الصعف ، ضرورة أنه بذكرها السبب كما تعارض الأخرى في المدة المشتركة تعارضها فيما قبلها وتسقطها ، وحيثند فلا إشكال في تقديمها عليها مع ذكرها السبب ، فاما إذا أطلقت أي المتأخرة كما هو المفروض فلا أقل من التساوي إن لم نقل بالرجحان أيضاً ، لأنها تدعي أيضاً الاطلاع على ما لم تطلع عليه الأخرى ، فإنه ما لم يظهر لها ما يرجع الملك أو يعيته منذ سنة فكيف تشهد به ، وغاية الأخرى أنها لم يظهر لها ذلك والاثبات مقدم ، إلا أن هذه البينة لما لم ت تعرض لسبب الملك أمكن استناد شهادتها إلى اليد ، وهي تحتمل الملك وغيره ، ويمكن أن تكون الأخرى أيضاً تعلم باليد وأنها لغير الملك ، ولذا حكتنا بالتساوي .

وما قالوه من ثبوت الملك في الماضي وهو هنا السنة الأولى بيضة الأقلام من غير معارضة البينة الأخرى فدفع بأنها إنما ثبتت تبعاً لثبوته في الحال ، فإن التزاع في الملك فيه ، وهذا لو انفرد أحد المتدعين بادعاء الملك في الماضي خاصة مع ادعاء خصمه الملك في الحال لم تسمع دعواه ولا بيته ، لعدم تعارض الدعويين ، فالمقصود في الاثبات إنما هو الملك في الحال ، وإذا لم يثبت لتعارض البيتين فيه فلا عبرة بشوته في الماضي . وفيه أنه إن كان مفروض المسألة قيام البيتين التي شهد كل منها بالملكية الحالية لكل منها بغير الاستصحاب ونحوه بل بالاطلاع على عدم الانتقال فلا ريب في تعارضها في المدة المشتركة ، وبقاء الاستصحاب المستفاد من ثبوت الملك في الزمن السابق بحاله ، إذ لا قاطع له إلا البينة الساقطة بالأخرى ، فيبقى ملك لم يعلم زواله .

ومن ذلك يظهر لك ما في قوله : « إن الدعوى بالماضي غير مسموعة » ضرورة سماعها لاثبات الملك في الحال في مثل المقام ، بل وفي

غيره إذا كان المراد إثباتها للمطالبة بالنها في ذلك الوقت .

نعم لو كانت شهادة القديم بالاستصحاب فالتجه تقديم الثانية عليها لا التساوي ، ضرورة ثبوت الانقطاع ببينة لم يعلم معارضها ، إذا الفرض كون مستند البينة الأخرى الاستصحاب الذي لا يعارض بيته ، فإن ملكية زيد فعلاً تقطع ملكية عمرو المستصحبة . ودھو احتمال كون مستند الثانية سبباً لا يقتضي الملكية واقعاً يدفعها التبعد بمفادها وإن لم نعلم سببه نعم لو فرض إطلاق الأولى على وجه لم يعلم مستندها اتجه حينئذ ما عرفه أولاً من العمل بالاستصحاب بعد التعارض والتساءل فتأمل .

ولو اطلقت إحداها وأرخت الأخرى قبل : تساوتاً ، لاحتمال الإطلاق هذا التاريخ وغيره زائداً أو ناقصاً ، فلا زيادة في إحداها على الأخرى إلا بالعرض للتاريخ ، وهو مما لا يؤكد الملك ليتسبب الترجيح . وفيه أيضاً أن التوجه تقديم المطلقة مع العلم باستناد المؤرخة إلى الاستصحاب الذي قد عرفت عدم معارضته للبينة التي تقتضي انقطاعه ، أما إذا لم يعلم فالتجه العمل بالاستصحاب أيضاً انتصاراً في تساقطهما على ما علم تعارضها فيه ، وهو الملك في الحال فيبيق غيره مستصحباً . ولو شهدت إحداها بسبب الملك كشراء أو إنتاج أو غيرهما في القواعد وغيرها قدمت على المطلقة المحتملة الاستناد إلى اليد ، وهي أصم ، أو الاستفاضة وقد تكذب ، وقد مر في خبر أبي بصير (١) ما يليه في الجملة .

وفيه أيضاً أنه لا إشعار في خبر أبي بصير بذلك كما صيغته سابقاً ، ولا دليل على الترجيح بمثله ، وإنما ذكره العامة لأن دراجه في عنوان المرجع ، وهو الاشتغال على الزيادة ، وال المسلم منه زيادة التاريخ ونحوه

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كتبية الحكم - الحديث ١ .

ما يمكن أن تقوم به الأدلة لا مطلاً كما هو واضح .
هذا كله مع كون المشهود عليه ليس في يد أحدهما ، أما إذا كان
فإن كانت بينة الداخلي الأسبق تأريخاً ففي المثال هو المقدم لا محالة ،
بل عن الخلاف تقي الخلاف فيه ، لاجتماع مرجحين فيه ، ولعموم دليله ،
ولكن في القواعد تعارض وجحان القدم وكون الآخر خارجاً ، فيحمل
التساري وتقديم الخارج لعموم دليله .

بل في كشف اللثام هو الأقوى قال : « ويصعب الأول بأن دليله
إن تم نزلت بينة الخارج منزلة العدم ، ولا عبرة ببينة الداخلي إذا لم
يكن للخارج بينة ، وبأنه على القول بترجح بينة الخارج لا عبرة ببينة
الداخل أصلاً ، لأنها ليست من شأنه ، وإذا لم تعتبر لم يكن لترجحها
بالقلمة وغيرها معنى » .

قلت: الظاهر بناء الأول على القول بأن للداخل بينة مسومة ، وحيثند
يتوجه ترجحها بالأمرتين ، وتزيل بينة الخارج منزلة العدم إنها هو
معارضة بينة الداخلي ، فلا وجه لقول بأنه لا عبرة ببينة الداخلي إذا لم
يكن للخارج بينة ، بل عن الخلاف الجزم بتقديم بينته هنا في صورة
العكس أيضاً مدعياً عليه الإجماع والأخبار ، ولعله لأن البينة بقدم الملك
لم تسقط بها اليد ، كرجل ادعى داراً في يد رجل وأقام بينته بأنها
كانت له أنس لم تزل بها فكلذك هنا ، ولعله لذا حكي عن أبي حنيفة
مع تقديمها بينة الخارج أنه قدم الداخلي هنا ، لأن بينته أفادت ما لم
تفنه اليد .

وفي كشف اللثام « ويقوى تقديم الخارج كما في المسوط ، لأن
بينته في الزمان المختص بها غير معارضة ، وإذا انفرد الخارج بالبيبة
فلا إشكال في تقديم قوله » .

وفي المثالك « وإن كانت بيضة الآخر أي الخارج أسبق تاريχاً فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحاً فكذلك يقدم الداخل ، وإن جعله مرجحاً ففي ترجيح أيها وعدهما أرجو : أحدهما ترجيع اليد ، لأن البيتين متقاربتان في إثبات الملك في الحال ، فيتساقطان فيه ، وبيق من بعد الطرفين اليد ، ومن الآخر إثبات الملك السابق ، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق ، ولذا لا يزال بها ، والثاني ترجيع السبق ، لأن مع أحدهما ترجح من جهة البينة ، ومع الأخرى ترجح من جهة اليد ، والبيبة تقدم على اليد ، فكذلك الترجيع من جهتها يتقدم على الترجيع من جهة اليد ، والثالث أنها متساويةان ، لتعارض المعينين » .

قلت : لا يحق عليك التحقيق في المسألة ، وهو بناءً على أن للداخل بيضة فلا ريب في تقديم قوله سواء كانت بيته الأسبق تاريχاً أو بيضة الخارج لبقاء مقتضي اليد الصالح لقطع الاستصحاب ، وإن قلنا لا بيضة له فلا ريب في تقديم بيضة الخارج التي لا تصلح اليد لمعارضتها ، والفرض عدم البيبة له سواء اشتملت على تاريخ سابق أو لا .

هذا وقد يظهر من إطلاق المصنف عدم اشتراط إضافة البيبة بالملك القديم التعرض للملك في الحال ، وفي المثالك وهو أحد الوجهين في المسألة ، لأن الملك إذا ثبت سابقاً فالاصل فيه الدوام والاستمرار ، فلا يفتر إلى التصريح باستمراره ، والثاني وهو المشهور أن الشهادة بالملك القديم لا تسع حتى تقول هو ملكه في الحال أو لا أعلم له مزيلاً ، حتى لو قال : لا أدرى زال أم لا لا تقبل ، لنضمنها ترددأ وربية تنافي الشهادة .
بل في القواعد « لو قال : أعتقد أنه ملكه الآن بالاستصحاب ففي قوله إشكال » وفي كشف اللثام « من أنه تصريح بمستند الشهادة بالملك في الحال ، إذا لا طريق إلى العلم ، فكما تسمع مع الاتهام تسمع مع التصريح »

وهو خبرة التحرير ، ومن أنه ربما انضم إلى الاستصحاب أمور أخرى تقوى بقاء الملك حتى يكاد يحصل العلم به ، وهو الأقوى .

وفي المسالك « الحق أن إطلاق الشهادة بالملك القديم لا تسمع ، لعدم الثاني بين كونه ملكاً له بالأمس مع تجدد انتقاله عنه اليوم وإن كان الشاهد يعلم بذلك ، بل لا بد من إضافة ما يفيد عدم علمه بتجدد الانتقال ، وذلك يتحقق بهذه الصيغ وإن كان الاقتصار على ما لا يشتمل على التردد أولى ».

قلت : لا مدركة للمسألة بحسب الظاهر إلا صدق اسم الشهادة عرفاً ، فلا حكم المشكوك فيها فيه فضلاً عن غيرها ، ولا ريب في عدم صدق الشهادة بالملك في الحال ب مجرد الشهادة على قدم الملك ، بل قد يشك في صدقها مع التصريح بالاستصحاب ، بل ومع قوله : « لا أعلم له مزيلاً » فضلاً عن قول : « لا أدرى زال أم لا » وجواز الشهادة بالاستصحاب لا يقتضي تحقق اسمها مع التصريح به أو بما يساويه ، وإنما المعلوم كونها شهادة عرفاً قوله : « هو ملكه في الحال » ولعله لذا اقتصر عليه بعضهم كما عن آخر التصريح بارادة تحقيق الملك الحال من قوله : « لا أعلم له مزيلاً » نحو القول إن هذا الأمر قطعي لا أعلم فيه مخالفًا في الحقيقة هو شهادة على عدوان اليد المعارضة .

ومنه حيث لا يعلم عدم انتزاع المال من في يده ببينة أنه لغيره سابقًا ، ولا أعلم له مزيلاً على إرادة عدم العلمحقيقة لا العلم بالعدم إلا بناءً على انتزاعها منه بالاستصحاب ، ومتى سمع الكلام فيه عند تعرض المصنف له في المسألة الخامسة .

وما عساه يظهر من بعض الناس - من الاجماع على كون الشهادة المزبورة كالشهادة على الملك في الحال في انتزاع بها ، بل مرجع الأخيرة إلى الأولى عند التحليل ، ضرورة عدم الإحاطة بأسباب الانتقال التي منها

ما يقع بين المالك وبين نفسه من دون إطلاع أحد، وحيثند فما دل على الأخذ بشهادة العدلين من قوله (صل الله عليه وآله) (١) : «البيئة على المدعى»، شامل للصوريتين، بل عمل البحث منها هي الفالة، لتدبر البيئة المطلمة على العدم - لم أتحققه، فإن ثم كان هو الحجة وإلا فالمسألة، محل نظر، والظاهر عدم تماميتها حيث يراد قيامها على مال في يد مسلم، نعم ربما يقال بما ينويه حيث لا تكون يد ، كافي خبر حران (٢) المشتمل على دعوى ملكية جارية بنت سبع سنين ، فلا لاحظ .

بل قد يقال بعدم جواز الشهادة بالاستصحاب المعارض باليد التي لم يعلم فسادها وإن جوزناها به مع عدم المعارض ، كما تجوز باليد وغيرها من الأمارات الشرعية ، فتأمل جيداً .

هذا وفي كشف الثامن والشیخ في كل من الخلاف والمبسوط قوله
إذا لم يقيده بأحدى العبارتين أي الملك في الحال أو لا أعلم له مزيلاً ،
وكان وجه عدم اعتبار التقييد أنه إذا ثبت الملك استصحاب إلى أن يظهر
المزيل ، واستوجه في محكى التحرير ، وهو كذلك إذا لم تعارضه يد
أو غيرها مما تقتضي انقطاعه .

ولكن لا ينفي عليك خروج ذلك عما نحن فيه الذي هو الشهادة
بالمملك الحالي لا استصحاب المشهود به الذي هو الملك السابق وأحد هما
غير الآخر ، ضرورة أن الأخير عمل باستصحاب المشهود به لا بالشهادة
عليه وفرق واضح بينها . هذا كله في الشهادة بالمملك السابق .

أما لو شهد بأنه أفر له بالأمس في القواعد ثبت الأقرار ، واستصحاب
موجبه وإن لم يتعرض الشاهد للمملك الحالي ، وفي كشف الثامن كذا إذا

(١) الرسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث .

(٢) الرسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث .

جمعنا نحن منه الأقرار حكمنا بالملك للمقرر له إلى ظهور المزيل ، والفرق بين ثبوت الملك بالأقرار وثبوته باليقنة ظاهر ، وفيه : ظر يأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف .

وكيف كان فقد ظهر لك الحال في الترجيح بزيادة التاريخ
﴿وكذا﴾ بزيادة غيره .

أما ﴿الشهادة بالملك﴾ فلا ريب أنها ﴿أولى من الشهادة باليد لأنها مختلقة﴾ للملك وغيره وإن كانت ظاهرة فيه لكن مع عدم معارضته الصریح فيه ، إذ من المعلوم عقلاً ونقلًا عدم معارضته الظاهر للنص ، ولننا لم تعارض البُد الفعلية الحسية اليقنة على الملك فعلاً ، كما هو المعلوم من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «البيبة على المدعى» وغيره ، فضلاً عن البُد الثابتة باليقنة

﴿وكذا الشهادة بسبب الملك﴾ من شراء ونحوه ﴿أولى من الشهادة بالتصريف﴾ الذي يكون عن ملك وعن وكالة وعن غيرها وإن كان هو ظاهراً في الأول ، لكن مع عدم معارضته الصریح فيه ، فهو ما يسمى في البُد الذي ما نحن فيه قسم منها في الحقيقة ، ومن هنا تقدم اليقنة المزبورة على التصريف المحسوم فعلاً فضلاً عن الثابت باليقنة ، بل الظاهر كون الحكم كذلك وإن لم تشتمل بيته الملك على السبب ، إذ العلة جارية فيها ، كما هو واضح .

وبذلك ظهر لك أن مقصد المصنف وغيره عدم التعارض بين بيته الملك أو البُد والتصريف حيث يتعلقا بمورد واحد ، كما لا تعارض بيته للقديم للأقدم والحدث للقديم .

هذا ولكن في المسالك بعدهما ذكر نحو ما ذكرنا ، ولا فرق على

(١) الوسائل - الآياب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث .

ج ٤٠ (حُكْمُ مَا لَوْ أَفْرَى الْمُدْعى عَلَيْهِ بِأَنْ مَا فِي يَدِهِ لِفَلَانْ) - ٤٤٥ -

هذا التقدير بين تقديم تاريخ شهادة اليد - بأن شهادت أن يده على البين
منذ سنة ، وشهدت بيته الملك بتاريخ متاخر أو بأنه يملكه في الحال -
وتأنخره ، لاشراك الجميع في المفترض ، وهو احتفال اليد بخلاف الملك ،
وفي هذه المسألة قول بتقديم اليد على الملك القديم ، وسيأتي الكلام فيه .
وهو كما ترى ، ضرورة أجنبية ذلك مما نحن فيه ، وهو ما هررت
من إرادة بيان عدم تعارضها بعد فرض تعلقها بمورود واحد ، لأن
المراد عدم معارضته اليد الفعلية للملكية السابقة المختلف متعلق كل منها،
نعم في معارضته اليد لامتصحاب الملك السابق بمحض تسمع الكلام فيه
إنشاء الله في المسألة الخامسة ، وهو غير ذلك .

المسألة ٤ (الثالثة :)

﴿ إِذَا أَدْعَى شَيْئاً ﴾ في يد آخر ﴿ فَقَالَ الْمُدْعى عَلَيْهِ : هُوَ
لِفَلَانَ اندفَعَتْ عَنِ الْمَخَاصِمَةِ ﴾ فعلاً ﴿ حاضِراً كَانَ الْمُرْتَلَهُ أَوْ غَالِبَهُ ﴾
وسواء قال : هو ودبعة عندي أو عارية أو لم يقل ، لعدم يمين له عليه ،
إذ لا يختلف على مال لغيره .

﴿ وَ ﴾ لكن ﴿ إِنْ قَالَ الْمُدْعى : أَحْلَفُوهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِي
تَوَجَّهَتْ إِلَيْيْنِي ﴾ عليه كما في التزاع وغيرها ، بل هو أحد قولي الشيخ
على ما قبل ﴿ لِأَنَّ فَائِدَتِهَا الْفَرَمُ لَوْ امْتَنَعَ ﴾ عنها وأحلف المدعى ،
سليلونه حينئذ بين المالك وما له باقراره ﴿ لَا الْقَضَاءُ بِالْعَيْنِ لَوْ نَكَلَ أَوْ
رَدَ ﴾ لصبرورتها مال الغير بالاقرار السابق الذي لا يبطله الاقرار اللاحق
فضلاً مما كان يحكمه .

﴿ وَقَالَ الشَّيْخُ : لَا يَخْلُفُ وَهُوَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَفْرُمُ لِوَنَكَلِهِ ﴾

بل أو أقر للمدعي ، لعدم صدق الالتفاف بذلك شرعاً .

﴿ والأقرب ﴾ عند المصنف وغيره ﴿ أنه يغrom ، لأنه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ﴾ فهو كالمختلف نحو ما تسمى في ضمان شاهد الزور . هذا ولكن في المالك بعد أن فرّع توجيه الدعوى على القول بالغروم باقراره اللاحق قال : « وإن قلنا لا - وهو أحد قولي الشيخ - فإن قلنا النكول وردَّ اليدين كالآفراز لم يخلفه ، لأنه وإن أقر أو نكل وحلف المدعي لا يستفيد شيئاً ، وإن قلنا كاليبينة فله التحريف ، لأنه قد ينكّل فيحلف المدعي ، فإذا حلف وكانت العين ثالثة أخذ القيمة » .

وفيه - بعد الأغراض عما في تحبيده بتلف العين - أن غاية ذلك كون اليدين المردودة كاليبينة على إقراره مع علمه بكونه للمدعي ، والفرض عدم اتضاء ذلك الغرم لو أقر به هو ، وليس هو بيبة على كون المال له ، فضرورة كون الدعوى علمه بالمال (بالحال خ ل) فهي تكون كاليبينة على ذلك ، ولا تزيد على الأقرار المفروض عدم الغرم به كما هو واضح ، ولذا حكى عن الشيخ إطلاق عدم توجيه اليدين على التقدير المزبور ، فتأمل .

﴿ ولو أنكر المقر له حفظها الحكم ﴾ بعد أن ينزعها منه ، ﴿ لأنها خرجت عن ملكه ﴾ - أي ﴿ المقر ﴾ ولم تدخل في ملك المقر له و ﴿ حيث لا ذر ﴾ سلو أقام المدعي بينة ﴾ و او شاهداً وبيميناً على أنها له ﴿ قضي ﴾ بها ﴿ له ﴾ أما إذا لم تكن له بينة فلا يقضي بها له . واحتفل في القواعد دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ، لعدم المانع له فيه ، وهو بعيد ، لكونها في يده .

وأبعد منه ما عن بعض العامة من أنه يقال للمقر إنك تقصد أن تكون لك وقد ردَّ المقر له ، فإن لم تقر به المعروف تصرف الخصومة

إليه أو تدعيه لنفسك وإلا جعلناك ناكلًا ، وخلف المدعى واستحق ، إذ لا يحق عليك ما فيه .

ومن التحرير احتفال تركها في يد المقر إلى قيام حجة ، لأنه أقر الثالث ، وبطل إقراره ، فكانه لم يقر ، وفيه أن بطلاه بالنسبة إلى تملك المقر له لا بالنسبة إلى نفيها عنه ، كما هو واضح .

وإن رجع المقر له عن إنكاره وصدق المقر في كونه له فمن التذكرة أن له الأصل عملاً باقرار المقر السالم عن إنكاره ، لزوال حكمه بالتصديق الطارئ فتعارضها وبين الإقرار سالماً عن المعارض ، وتتردد فيه في حكم التحرير ، وفيه منع زوال حكمه بذلك بالنسبة إلى نفيه عنه ، ومن هنا لو رجع ذو اليد فقال : غلطت بل هو لي لم يقبل منه ، كما عن الكتابين المزبورين الاعتراف به بناءً على انزع الحاكم ، خروجه عن يده وأخله باقراره الأول ، والله العالم .

ثم الحكم في المقر له الغائب كالحكم في الحاضر بالنسبة إلى تصديقه ونکديه ، والمدعى إقامة البينة وأخذه قبل معرفة حاله ، ولكن هو من الحكم على الغائب ، فيتبين مراعاة شروطه السابقة كما له أيضاً إحلاله على عدم العلم ، نحو ما سمعته في الحاضر .

نعم في القواعد إذا نكل وخلف المدعى فهو يتبع العين أو يغدو له ؟ الأقرب الثاني ، وعلى الأول إن رجع الغائب كان هو صاحب اليد ، فيستأنف الخصومة معه ، ولو كان للمدعى بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج إلى بین، ولو كان لصاحب اليد بينة على أنه الغائب سمعت إن أثبت وكالة نفسه ، وقدمت على بينة المدعى إن قلنا بتقديم بينة ذي اليد ، وإن لم يدع وكالةً للأقرب السباع وإن لم يكن مالكا ولا وكيلًا ، لدفع اليمين عنه ، ولو ادعى رهناً أو إجراء سمعت ، فإن معيناً لصرف

اليمين قدمت بينة المدعي في الحال ، وإن سمعنا لعلة الاجارة والرهن في تقديم بيته أو بينة المدعي إشكال » .

وهو جيد إلا دعوى دفع اليمين عنه بالبيضة المزبورة التي لا وجه لاقامتها منه مع فرض عدم كونه وكيلًا ولا صاحب حق وإن قلنا باتفاقه بها لو أقامها المقر له في دفع اليمين عنه من حيث الاقرار الذي لا حيلولة به في الفرض بناء على ثبوت المال بالبيضة ، وأما ما ذكره من الاشكال فالأقرب أنها معا خارجان ، والله العالم .

ولو أقر بها من يمتنع مخاصمتها وتخليفه كما لو قال : هي وقف على الفقراء ، أو على مسجد ، أو على ابني الطفل ، أو هي ملك له انصرفت الخصومة عنه ، ولا سبيل إلى تخليف الولي ولا الطفل ، ولا تغفي إلا البيضة .

وفي المسالك « وإذا قضى له الحكم بالبيضة وكان الاقرار لطفل كتب الحكم صورة الحال في السجل ليكون الطفل على حجه إذا بلغ » .

قلت : قد يقال : بعدم الحجة له لوجود ولية القائم مقامه الذي هو أولى من الوكيل ، فتأمل . هذا كله إذا أقر بها لمعين .

﴿ أما لو أقر المدعي عليه بها لمجهول ﴾ فقال : هي ليست لي ولكن من لا أسميه في القراءد وغيرها ﴿ لم تندفع الخصومة ﴾ عنه ﴿ وألزم البيان ﴾ أو الاعتراف للمدعي قيل أو الادعاء لنفسه .

وفيه أنه مناف لقراره الأول ، كما أنه قد ينافي في أصل عدم اندفاع الخصومة عنه بعد الحكم شرعاً بانففاء المال عنه ، وحيثند يأخذه الحكم منه وينحصر إثباته للمدعي باقامة البينة عليه .

ولو قال المدعي للعين : هي وقف على وأقر بها من هي في يده لآخر وصدقه فقد عرفت انصراف الخصومة عنه ، لكن في المسالك في

ج ٤٠ (حكم التزاع في أن الدابة كانت مستأجرة أو مستعارة) - ٤٤٩ -

لخلافه هنا وإن قلنا به في غيره وجهان ، من حيث إن المدعى قد اعترف بالوقف والوقف لا يتعارض عنه ، ومن أنه مقصرون بالقيمة عند الاختلاف والخلولة في الحال كالاختلاف ، وهذا أقوى » .

المسألة (الرابعة)

﴿ إذا ادعى ﴿ مدع ﴾ أنه ﴿ مثلاً قد ﴿ أجره الدابة ﴾ المعينة له هي في يده مدة معينة ﴾ وادعى آخر أنه أودعه ﴿ أو أحاره ﴾ إياها ﴾ في المدة المزبورة ﴾ تتحقق التعارض مع ﴾ فرض ﴾ قيام البيتين بالدعويين ﴾ وعدم تصديق من هي في يده لأحدهما لموته أو عدم حضوره أو غير ذلك ﴾ وعمل بالقرعة مع ﴾ فرض ﴾ تساوي البيتين في عدم الترجيح ﴾ بشيء من المرجحات السابقة ، فيحلف من خرجت القرعة باسمه ، فإن نكل حلف الآخر وإن نكلا قسمت العين بينها نصفين ، إذ هي حينئذ من دعوى الملك بدعوى اليد والتصرف من كل منها ، فيجري فيها الحكم السابق ، ولا تكون المسألة حينئذ من مسألة الاختلاف في العقود كي ينبغي للمصنف ذكرها في الفصل الثاني ، بل هي من الاختلاف في الأموال حينئذ ، ولذا ذكرها في فصله .

وأصرح منها عبارة الارشاد ، قال : « ولو أقام بيته بابداع ما في بد الغير منه وآخر بيته باستشجار القابض منه أقرع مع التساوي » ومثلها عبارته في التحرير ، وبما ذكرناه شرحها في جمع البرهان إلى أن قال : « وإن نكلا يمكن الحكم بالقسمة كما مرّ ، وبختم ترجيح من صدقه المشتبث ، وأن للآخر تحليقه على عدم العلم بأنه له ، بل لكل واحد على تقديرى دعوى العلم وإنكاره يمكن تحليقه » .

قلت : لا يخفي عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً بعد أن كان ما نحن فيه منه . هذا وفي المسالك في شرح العبارة ، المراد أن الدابة في يد المدعى عليه ، والمدعى خارجان فادع أحدهما أنه أجرها من صاحب اليد وادع الآخر أنه أودعه إليها ، فإن لم يقينا بينة حكم بها من يصدقه المشتبث ، وإن أقام كل منها بينة بدعواه تحقق التعارض بين البيتين مع الاطلاق أو انحدار التأريخين ، وحيثئذ فيرجع إلى ترجيح إحدى البيتين بالعدالة أو العدد ، فإن انتفى فالقرعة ، ولو تقدم تاريخ إحداهما على الترجيع به وعده ، وقد تقدم نظيره في الملك وسيأتي مثله ، وقد كان ذكر هذه المسألة في المقصد الثاني أولى ، لأن الاختلاف فيها اختلف في العقود .

وفيه - مع أن ظاهره عدم العبرة بتصديق المشتبث مع قيام البيتين - أنه قد جعل المسألة من الاختلاف في العقود الذي معناه اختلاف فيها مع الانفاق على المالك ، وهو غير ما ذكرناه ، عدل أن قوله أولاً : « في يد المدعى عليه » يقتضي كون الدعوى منها عليه ، مع أن المسألة في الدعوى بينها مع قطع النظر عن في يده ، فتأمل .

نعم هي في القواعد مفروضة في اختلاف العقود ، قال : « ولو ادعى استشجار العين وادعى الملاك الإبداع تعارضت البيتان وحكم بالقرعة مع تساويهما » وشرحها في كشف الثامن فقال : « ولو ادعى استشجار العين وادعى الملاك الإبداع فكل منها يدعي عقداً مخالفًا لما يدعى الآخر وإن تضمن الأول سلط ذي اليد على المنافع دون الثاني ، فاذًا أقام كل منها بينة تعارضت البيتان ، وحكم بالقرعة واليمين مع تساويهما فيما عرفت ، ومع نكولاها يقتضيان المنافع بانقسام المدة أو العين في تمام المدة » .
وفيه ما لا يخفي حتى دعوى القسمة بينها على الوجه المزبور ، ومن

ج ٤٠ (حُكْم التراع في أن الدابة كانت مساجرة أو مستعارة) - ٤٥١ -

هنا قال : « والأقوى أن القول قول المالك والبينة بينة الآخر ، للاتفاق على أن العين والمنافع ملك له ، فمن يدعي الاستئجار يدعي تملك المنافع وهو ينكره ، وقد روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) » في التوب بدعية الرجل في يدرجل فيقول الذي هو في يديه : هو لك عندى ورهن ، ويقول الآخر : هو لي عندك وديعة ، قال : القول قوله ، وعل الذي في يديه البينة أنه رهن عنده ، وبختمل المكس بعيداً بناءاً على أنه ذو يدٍ واليد كما ترجع ملك العين ترجع ملك المنفعة » انتهى . وهو جيد لكن يشفي بناء المسألة على تقديم بيته الداخلي والخارج .

وكيف كان فما ذكره المصنف، بناءً على ما عرفت غير مفروض القواعد وإن أبيت عن تفسير المتن بما سمعت ، لعدم مدخلية اختلافها في الإيجار والإيداع في ذلك ، ضرورة مساواته لما إذا أدعى كل منها الإيجار أو الوديعة ، إذ المراد بيان كونها له بذلك . فالمتجه حينئذ تفسيرها بارادة بيان التداعي بين المدعين الخارجين مع قطع النظر عن المالك لنفيه مثلاً أو غيرها ، فقال أحدهما : إن المالك قد آجرها لي سنةً مثلاً وقال الآخر : إن المالك أودعنيها أو أعارنيها السنة المزبورة وأقام كل منها بيته وانعد تاريختها وعددهما يقرع بينها ، إلا أن الظاهر كونها قرعة تعين لا لليمين ، إذ القول بالتصحيف بينها على الوجه الذي سمعته من الفاضل في دعوى المالك وغيره واضح الصحف ، لعدم مساعدة الأدلة عليه ، وأقرب منه القول على تقدير اليمين وقوف الداعوى مع نكرهما وعدم الحكم بصحة دعوى أحد منها ، والله العالم .

(١) المستدرك على الباب - ١٤ - من كتاب الرحمن - الحديث ٢ .

المسألة * الخامسة:

﴿ لو ادعى داراً ﴾ مثلاً ﴿ في يد انسان وأقام بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر قيل ﴾ كما عن الاسكافي والشيخ في عكي المبسوط والخلاف: ﴿ لا تسمع هذه البينة ﴾ بل ﴿ وكذا لو شهدت له بالملك أمس ، لأن ظاهر اليد الآن الملك ﴾ فعلاً ﴿ فلا تدفع بالاحتمال ﴾ وهو البد والملك السابق ، ولعدم تطابق الشهادة والدعوى التي هي الملك الآن ، والاستصحاب بقطوع بظاهر اليد .

﴿ وفيه إشكال ، ولعل الأقرب القبول ﴾ عند المصنف كما هو أحد قول الشيخ أيضاً ، لأن اليد الحاضرة وإن كانت دليل الملك لكن السابقة المستصحبة والملك السابق كذلك أولى ، لمشاركتها لها في الدلالة على الملك الآن وانفرادها بالزمن السابق ، فيكون ان أرجع ، والحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة ، ولأن الثابت من اقتضاء البد الملكية فعلاً حال عدم ما يعارضها ولو استبعاد حاب يدعى الشخص ، ولذا صرخ غير واحد بانزعاع العين من يد من أقر بأنها ملك المدعى أمس .

بل في الكفاية « وفي كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو أقر أمس أن الملك له أو شهدت البينة باقراره له أمس أو أقر بأن هذا له أمس ففي به له » وإن استشكل هو في إطلاق ذلك .

ودعوى ظهور الفرق بين ثبوت الملك بالأقرار وبين ثبوته باليقنة كما سمعته سابقاً من كشف اللثام كما ترى .

وكان عبارة الفاضل في القواعد لا يخلو من تدافع في الجملة ، حيث

ج ٤٠ (هل تقبل البينة على الملك السابق لو عارضت البد؟) - ٤٥٣ -

قال في المسألة : « ولو شهد أنه كان في يد المدعى بالأمس 'قبل'، وجعل المدعى صاحب يد ، وقيل : لا يقبل لأن ظاهر البد الآن الملك، فلا يدفع بالاحتمال ، نعم لو شهدت بينة المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجرها منه حكم له ، لأنها شهدت بالملك وبسبب يد الثاني »، وقد قال سابقاً : « ولو شهدت البينة بأن الملك له بالأمس ولم يتعرض للحال لم تسع إلا أن تقول : وهو ملكه في الحال أو لانعم له مزبلاً »، ولو قال : أعتقد أنه ملكه بالاستصحاب ففي قبوله إشكال ، أما لو شهد بأنه أقر له بالأمس ثبت الأقرار واستصحابه موجبه وإن لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ، ولو قال المدعى عليه : كان ملكه بالأمس انزع من يده ، فيستصحب بخلاف الشاهد ، فإنه عن تخمين ، وكذا يسمع من الشاهد لو قال : هو ملكه بالأمس اشراه من المدعى عليه ، أو أقر له المدعى عليه بالأمس ، لأنه استند إلى تحقيق » .

ومثلها عبارة الارشاد قال : « ولو شهدت بملكه في الأمس لم تسع حتى تقول : وهو ملكه في الحال أو لا أعلم زواله ، ولو قال : لا أدرى زال أم لا لم يقبل ، أما لو قال هو ملكه بالأمس اشراه من المدعى عليه أو أقر له به أو غصبه من المدعى أو استأجره منه 'قبل' ، ولو شهد بالأقرار الماضي ثبت وإن لم يتعرض للملك في الحال ، ولو قال المدعى عليه : كان ملكك بالأمس انزع من يده ، ولو شهد أنه كان في يده أمس ثبت البد وانتزعت من بد الخصم على إشكال » .

وفي غاية المراد التصريح باختيار المصنف وكذا المفضل في المختلف واقتصر في المروض على نقل القولين من دون ترجيع ، ولعل الوجه في ذلك منهم ما أشرنا إليه سابقاً من عدم الحكم بالشهادة حق بضييف إليها ما يقتضي الشهادة بالحال ، أما مع عدم ذلك فليس إلا الاستصحاب » .

وهي المسألة التي اختلف فيها كلام الشيخ .

وعل كل حال فقد احتاج في المختلف على مختاره بما حاصله أنه قبل بيت تقديم البينة التي تشهد بالملك القديم على البينة التي تشهد بالملك الحادث ، وهو مما لا يجتمع مع القول بعدم الحكم بسبق اليد التي هي دليل ظاهر على الملكية ، فإذا ثبتت البينة أو بالإقرار سبقها فقد ثبت دليل الملك ، وثبتت دليل الملك يقتضي ثبوت مدلوله ، وإن لم يكن دليلاً ، وقد عرفت تقديم بيته قدم الملك ، ثم حتى عن الشيخ الاحتجاج بأعية اليد السابقة من الملكية ، وأجاب بمنع ذلك ، فان اليد مع عدم دليل ينافي الملكية دليل عليها ، وإن جاء ذلك في اليد المتأخرة أيضاً .

وفي المسالك بعد أن ذكر القولين ومختار المصنف منها ودليله قال : « وقد تقدم البحث فيه ، والفرق بين هذه والسابقة الموجب لاعادة البحث أن المعارضه في هذه بين اليد المتحققه والسابقة الثابتة بالبينة والملك السابق كذلك ، والسابقة وقع فيها التعارض بين البيتين الدالة إحداهما على اليد في الحال مع عدم ظهورها في غيره والأخرى على الملك السابق فلا تعرض فيها للمعارضه بين اليد السابقة والحاله ، وقد تأكد من إطلاقه الحكم هنا وفي السابقة تقديم الملك القديم بغير تقييد بكونه إلى الآن أو عدم التزيل أن إضافة ذلك غير شرط ، وإن صح اشتراط إضافة ما يعلم منه أن الشاهد لم يتجدد عنده علم الانتقال ، لما بيناه من عدم المفارقة بين علمه بالملك وشهادته به مع انتقاله عن الملك الآن » .

وهو من خرائب الكلام ، كما أشرنا إليه سابقآ ، ومقتضاه موافقة المصنف على القبول مع إضافة ما يعلم منه عدم علم الشاهد بالملك أنس بالانتقال ، وبالمجملة لا يخفي على من تأمل كلمات الجميع ما فيها من الخلط والبغط في موضوعات المسائل ، إذ من المعلوم أن المراد في المسألة السابقة

التي قدّمنا فيها بينة الملك القديم على بينة الملك الحادث كون كل من البيتين تشهد بالملك فعلاً للهال الخارج عنها وبنهاضان في ذلك ، ولكن إحداهما تشهد مع ذلك بملك سابق لا تعارضها الأخرى فيه ، فترجع حيئته أو يقى استصحابه مالاً عن المعارض ، وهذه غير الشهادة بالملك أمن فقط أو باليد السابقة الدالة عليه ، فإنه ليس إلا استصاحب ذلك ، وهو لا يصلح معارضًا لما تفضي به اليه الحالة من الملك فعلاً ، إذ هو وارد على الاستصحاب وقاطع له ، فلا مدخلية لهذه المسألة في ذلك .

نعم لو قلنا تكون اليه أمانة على الملك في الجماعة لا مطلقاً أشكال الحال حيئته ، ولكنه ظاهر الأصحاب ، ويمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص ، خصوصاً الخبر (١) المشتمل على جواز الشهادة باليد والقسم على ذلك وإلا لم يقم للمسلمين سوق وغيره (٢) وبذلك مضاماً إلى ما تقدم لنا ظهر لك الحال في المسألة ودليلها وما في الكلمات المزبورة . وأما ما سمعته من الفرق بين الاقرار وغيره فالمسلم منه إن لم يكن إجماعاً ما إذا بقيت العين في يد المقر ولم يعلم بتجدد يد أخرى له ، فإن الظاهر حيئته أخذه باقراره الرافع لكم استدامة يده السابقة مع فرض عدم العلم بتجدد يد غيرها ، والأصل عدمها ، أما لو كان قد أقر بها ودفعها إلى المقر له ثم وجدت في يده المتضدية كونه مالكاً لها فإن انتزاعها من يده لاستصحاب الاقرار السابق محل إشكال بل محل منع ، ضرورة عدم الفرق بينه وبين انتزاعها باستصحاب الملك السابق الثابت بالبيبة الذي قد عرفت عدمه .

وبذلك يظهر لك الوجه بانتزاعها منها باقراره بالغصبية أو الاستئجار أو نحوها ، لأنّه عدم يد أخرى غير التي صادفت إقراره ، وحيئته

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٢٥ - من ابراب كتبة الحكم - الحديث ٢

فالمبرهن ذلك ، خلا من انطلاقة على ما في المبارفات السابقة ، هذا كله
مع شهادة البينة بذلك سابقاً فقط .

﴿ إما لو شهدت ﴾ **أي** ﴿ بينة المدعى ﴾ مع ذلك به ﴿ لأن ﴾
صاحب اليد تلقيه أو المستأجر حكم بها **بلا خلاف ولا إشكال** **لأنها**
شهدت بذلك وسبب يد الثاني **والأصل حلم تجدد يد أخرى غير**
الأولى له ، كما أن الأصل حلم تجدد سبب غير حكم الاستدامة للابتداء
﴿ و ﴾ **هو واضح :**

كوضوح الحكم فيها لو ﴿ قال : غصبي إياها وقال آخر : بل أقر
لي بها وأقامت البينة خصي ﴾ **بها للمقصوب** **الذى شهدت بيته له**
بذلك وسبب يد المشتبث وأنها حاربة في مجموع وقتها ، وحيث أنه يمكن
لقوله للتغير بها في زمن اليد إقراراً بين مخصوصية فلا ينفي ﴾ **ولم يضمن
القول **للآخر له شيئاً** **لأن الخيلولة لم تحصل باقراره** **لآخر**
﴿ بل بالبينة ﴾ **التي يزعم أنها ظالمة ، والله العالم .****

﴿ المقصد الثاني ﴾

من المقاصد الأربع

﴿ في الاختلاف في العقود ﴾

﴿ إذا اتفقا ﴾ **المؤجر والمستأجر** **على استئجار دار معينة شهراً**
معيناً واختلفا في الأجرة **فاما أن يعدما البينة لو يعدها أو يعدهما**
أحددهما خاصة ، وعلى التقديرات فالاختلاف لما بعد استفهام الملة أو في

أثنائها أو ابتدائها ، فيكون الصور حيثلاً تسعه ، فان هدما لبيته فالقول قول المستأجر بيمينه في صورة الثلاثة على المشهور ، بل من التذكرة نبه إلى علائنا ، لحصول عنوان المدعى عليه والمنكر فيه كمحصول وصف للمدعى المؤجر ، فيها حيثلاً بمنزلة ما لو ادعى عليه عشرة دنانير وأكثر له بخمسة ، فان القول قوله في تقييز الزائد بغير إشكال.

خلافاً للشيخ في الحكيم عن مرسومه غالتحالف ، وتبه عليه بعض للتأخرتين ، نظراً إلى أن كلاماً منها مدعى ومدعى عليه ، لأن العقد الشخص بالعشرة غير العقد الشخص بالخمسة ، فيكون كل منها متبع لعقد غير العقد الذي يدعى الآخر ، وهذا يوجب التحالف حيث لم يتفق على شيء ويختلفان فيما زاد عليه ، فإذا تحالفاً حيثلاً انفسخ العقد بحكم الحكم ، ورجع المؤجر بأجرة المثل للمنفعة المستوفاة كلاماً أو بعضاً وإلا خلا شيء له .

وضعفه في المسالك وغيرها بأن العقد لا نزاع بينها فيه ، ولا في استحقاق العين المؤجرة للمستأجر ، ولا في استحقاق المقدار الذي يعترض به المستأجر ، وإنما النزاع في القدر الزائد ، فيرجع فيه إلى عموم الخبر (١) ولو كان ما ذكروه من التوجيه موجباً للتحالف لورد في كل نزاع على حق مختلف المقدار ، كما لو قال : أفترضت عشرة فتقال : بل خمسة ، فان عقد القرض المتضمن أحد المقدارين غير العقد المتضمن للأخر ، وكما لو قال : أبرأني من عشرة من جلة الدين الذي على فتقال : بل خمسة ، فإن الصيغة المشتملة على أحدهما غير الأخرى ، وهكذا القول في غيره ، وهذا مما لا يقول به أحد ، والحق أن التحالف إنما يرد حيث لا يتفق الخصمان على قدر ويختلفان في الزائد عنه ، كما لو قال المؤجر : آجر لك

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أbras كدية الحكم .

الدار شهراً بدينار ف قال ، بل بثوب ، أو قال : أجرتك هذه الدار بعشرة فقال : بل تلك الدار ، و نحو ذلك . أما في المتنازع فالقول الشهور من تقديم قول المستأجر هو الأصح .

قلت : قد يقال : إن المتوجه التحالف إذا فرض كون مصب الدعوى منها في تشخص العقد الذي هو سبب الشغل ، إذ لا فرق في مشخصاته بين زيادة الثمن ونقصانه وبين غيرها من المشخصات ، نعم لو كانت الدعوى بينها في طلب الزائد وإنكاره وإن صرحاً بكون ذلك من ثمن الاجارة كان المؤجر حينئذ المدعي والمستأجر المنكر بخلاف الأول الذي لا يشخص الأصل أحدهما ، إذ كل منها أمر وجودي والأصل عدمه ، والفرض أنه شخص واحد لا شخصان .

وفرق واضح بين ذلك وبين دعوى القرض والابراء اللذين يتصور فيها تعدد عقد القرض والابراء ، إلا أن يفترض اتفاقها على صيغة واحدة واحتلما فيها تضمنته ، فان المتوجه حينئذ التحالف ، ولكن نتيجته فيها عدم ثبوت الزيادة المدعاة للمقرض ومدعي الابراء ، بخلاف المقام الذي يرجع إلى أجرة المثل التي قد تختلف الزيادة المدعاة ، وبذلك يمكن عود التزاع لنظرية .
واحتمال القول بأنه مدعى ومنكري حتى على الفرض المزبور باعتبار موافقة دعوى النقيصة لأصل البراءة يدفعه أن ذلك الشخص ليس مقتضى أصل البراءة ، كما أنه يدفع القول بأن ضابط التحالف عدم اتفاقها على قدر متفق عليه . وهو خلاف الفرض . أن النقيصة ليست قدرآً متفقاً عليها في العقد الذي هو محل التزاع ، ضرورة أن الخمسة فيه ليست جزءاً من العشرة في التقدير الآخر ، وإنما يتصور ذلك فيما لو اتفقا على ذكر مقدار مخصوص في العقد واحتلما في عطف أمر زائد عليه ، لا في مثل المقام الذي محل التزاع فيه أن عقد الاجارة الشخص هل كان نقط الشمن فيه

خمسة أو عشرة ، كما هو واضح وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب البيع (١) مع الاختلاف في الشمن لو لا النص المخصوص فيه ، فلاحظ وتبين .
ألاهم إلا أن يقال : إن ذلك كله لا ينافي الإنفاق حل شغل الدمة بعمر الخامسة الذي هي قدر مشترك بين لفظها ولفظ العشرة مثلاً ، ضرورة تحقق شغل الدمة بذلك على كل من التقديرين ، فلا يتحقق موضوع التحالف ، نعم قد يمنع الحصار موظفه في ذلك ، وإنما العدلة فيه العرف الصادق في الفرض أن كلاً منها مدعٍ ومدعى عليه ، فتأمل .

هذا وعن موضع من الخلاف القرعة مع اليمين ، ولعله لاشكال الحال عليه في أنه من التداعي أو من المدعى والمسكر وإن كان فيه أنه لا إشكال بحسب الاجتهاد فيه على ما ذكرناه ، بل وعلى غيره أيضاً .
ولم يتعرض الشيخ لما إذا نكلا معاً بعدها ، فهل تقسم الزيادة بينها أو يوقف الحكم ، وفي الثاني إشكال مع فرض استيفاء المتقدمة بل والأول ،
لعدم شمول دليل التصنيف لها ، خصوصاً مع كون نزاعها في المقد المدعى
هو غير قابل للقسمة لا فيها نفسها ، وقد يقال مع الاستيفاء بوجوب
دفع أقل الأمرين من أجرة المثل المفروض . كونها أقل مما يدعى المؤجر
ومن المسمى الذي يدعى المستأجر على الثاني ويتحمل القرعة بلا يمين ، هنا
كله مع عدم البيينة لأحد هما .

﴿ و ﴿ أما إذا ﴿ أقام كل منها بيته " بما قدره ﴾ في دعوه
﴿ فان تقدم تاریخ إحداهما ﴿ للعقد بأن قال وقع في شهر رمضان سلاً
والآخر في شوال ﴿ عمل به ، لأن ﴿ العقد ﴿ الثاني يكون باطلًا ﴾ بعد
اتفاقهما على عدم الأقالة .

﴿ وإن كان التاریخ واحداً ﴾ أو كانت البيتان مطلقين ، بل أو

يُحدِّثها مطلقة والأخرى مؤرخة ، لعدم مدخلية جهل التاريخ هنا ، كما هو واضح في تحقق التعارض ، إذ الفرض كون العقد واحداً ، ولا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين صحيحين متناقضين ، وحيثما ليس مع فقد الترجيح بينها بالمرجحات السابقة إلا أن يقع بينها ، ويحكم من خرج اسْتَهِنَ به للنصوص (١) السابقة ، فان نكل من الآثار ، باش نكلا مما قد يرد في الكلام فيه

وقد هنا اختصار شيخنا في الميسوط كذا وهو متوجه في صورة التحالف

مع علم البيتين ، ضرورة حصول التعارض بين الشهادتين بعقددين متخاصفين يكتتب كل منهاها الآخر كالشهادة بعقددين على معنين كدرهم ودينار ، فان استئجار حين بالف في وقت ينافس استئجارها بالفين في عين ذلك الوقت ، كما أن استئجارها بدرهم في وقت ينافي استئجارها بدينار في ذلك الوقت بيته ، مخالف ما إذا شهدت بيته بأن حلية ألفا وأخرى بأن حلية ألفين أو بيته بأبراهيم من ألف و أخرى بأبراهيم من ألفين ، كما اعترض بذلك كله في كشف اللثام ، وهو يؤيد القول بالتحالف مع عدمهما ويشتمل على الفرق بين المقام وبين القرض والابراء اللذين سمعت الابراء به من ثالث الشهيدين .

﴿وقال آخر﴾ وهو الحل في حكمي السراThor : ﴿يففى بيته المؤجر، لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بيته ، إذ هو مخالف على ما في ذمة المستأجر﴾ غيره يكون القول قوله ، ومن كان القول قوله كان البيئة في طرف المدعى ، وحيث أنه قوله : هو ﴿أي المؤجر﴾ مدعٍ زيادةً وقد أقام البيئة بها ، فيجب أن ثبت ﴿أنه خارج ولا بيته للمستأجر﴾، لكنه داخل ، بذلك المراد من الداخل والخارج في كلامهم المدعى والمنكر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٦ و ٧ و ٨ .

ج ٤٠ (حكم الاختلاف في العين المستأجرة أو في مدنها) - ٤٦١ -

لا خصوص ذي اليد ومدعيه وإن كانت النصوص قد لشنت حلبه .
﴿ وَفِي هُوَ إِطْلَاقُ هُوَ الْقَوْلَيْنِ تَرْدَدُ هُوَ بَنَاءً عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنْ اخْتِلَافِ صُورَةِ الدَّعْوَى الَّتِي يَتَجَهُ فِي إِحْدَاهُمَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَفِي الْأُخْرَى مَا ذَكَرَهُ الْخَلِيْلُ بَنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ بَيْنَ الْخَارِجِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بَيْنَ الدَّاخِلِ اتَّجَهَ تَقْدِيمِ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَمَعَ فَرْضِ تَسَاوِيهِمَا فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَرْءَةِ ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَيْنَةُ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً فَلَا رِبْ فِي الْفَضَاءِ بِهَا لَهُ فِي صُورَةِ التَّحَالُفِ وَلِلْمُدْعِيِ فِي صُورَةِ الْأُخْرَى ، أَمَّا إِذَا ثَاقَمَا النَّكْرَ فِيهَا فَلَا حَرَةٌ بِهَا بَنَاءً عَلَى عِلْمٍ بَيْنَهُمَا مُطْلَقاً .

﴿ وَ هُوَ مَا تَقْدِيمُ يَظْهُرُ لَكَ الْحُكْمُ فِي مَا هُوَ لَوْ ادْهَى اسْتِبْجَارَ دَارَ هُوَ مَعِينَةً مَدَّةً مَعِينَةً بِأَجْرَةِ كَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ الْمُؤْجِرِ : بَلْ آتَرْتَكَ بَيْنَهُمَا هُوَ وَفِي التَّحْرِيرِ وَكَشْفِ الْلَّثَامِ أَوْ ادْعَى اسْتِبْجَارَهَا شَهْرَيْنِ بِعَشْرَةَ وَالْمُؤْجِرُ شَهْرًا بِهَا ، ضَرُورَةُ اتَّخَادِ وَجْهِ الْبَحْثِ فِيهَا ، وَلَذَا هُوَ قَالَ الشَّيْخُ هُوَ فِيهَا : هُوَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا هُوَ نَحْوُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ فِي السَّابِقَةِ أَوْ يَتَعَالَفُانَ عَلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ .

﴿ وَقَبْلَ هُوَ وَالْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسِ فِي شَكِّ الْسَّرَّائِرِ : هُوَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤْجِرِ هُوَ نَحْوُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي نَقْيِ الْزِيَادَةِ فِي الْأَجْرَةِ .

﴿ وَ هُوَ لَكُنْ فِي الْمُنْ هَنَا أَنْ هُوَ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُدْعِيٌّ مَعَ تَرْدَدِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ فِي السَّابِقَةِ ، عَلَى أَنْ تَعْلِيَهُ يَقْنُونِي التَّحَالُفُ لَا الْقَرْءَةُ ، وَلَعَلَهُ لَظَاهُورُ التَّدَاعِيِ فِي الْمَقَامِ بِخَلَافِ الْأَوَّلِ الَّذِي مُرْجَعُهُ إِلَى دِينِ فِي الدَّمَةِ ، وَلَذَا جَزَمَ فِي التَّحْرِيرِ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَعْنِي عَلَيْكَ طَرْدُ مَا تَقْدِيمُ هَنَا .

﴿ وَ هُوَ مِنْهُ مَا هُوَ لَوْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهَا بَيْنَهُ تَحْقِيقُ التَّعَارُضِ مَعْ

اتفاق التاريخ **هـ** لو إطلاقها أو إللاقها أحداها وتاريخ الأخرى والتساوي في العدد والعدالة ، فيفرغ بينها على القول بالتحالف ، وتقديم بينة المستأجر على القول بكونه المدعي الخارج والموجر هو الداعل الذي لا يبين له . وفي كشف اللثام **هـ** في الأول يحكم بالقرعة مع اليمين ، فإن نكلا فالظاهر أن البيت لما اتفقا على إيجارته فهو في إجراته إلى أن تمضي المدة ويقتسانباقي نصفين ، ويسقط من الأجرة بالنسبة ، وكذا مع الاختلاف في الزمان يقتسان شهراً من الشهرين ، فتكون الدار عند المستأجر شهراً ونصفاً ، ويسقط من الأجرة ربعها ، وإن كان التزاع أو رفعه بعد مضي المدة وتصرف المستأجر في تمام الدار وتمام الشهرين يثبت للملك في نصف غير البيت أو في نصف شهر أجرة المثل **هـ** .

وفي أن المتوجه في الأول ثبوت الأجرة مع قسمة ما فيه التزاع بالنصف ، نعم يتوجه أجرة المثل في الأخير ، لوقوع التصرف فيه بلا أجرة ، ويمكن القول هنا بالقرعة بلا يمين ، لعدم تناول دليل التنصيف لفرضها كاسمعته في المسألة الثانية ، بل لعله هنا أولى .

وفي الدروس **هـ** فإن اتّحد التاريخ أعملنا أو أستقطنا أو أقرع مع اليمين **هـ** ولعل إعمالها بمعنى تقديم بينة الداخل أو الخارج ، وإسقاطها بمعنى الرجوع إلى الحكم مع عدم البينة كل على مختاره فيه ، وأما احتمال كون المرداد باتّهامها بطلان الإجارة في البيت وصحتها في بقيتها بالنسبة بعد تصويرها باتفاق ذلك من الأصلين والوكيلين فبعيد أو باطل .

هـ ومع التفاوت **هـ** في التاريخ **هـ** يحكم للأقدم **هـ** وبطلان المتأخر **هـ** لكن **هـ** قد ذكر المصنف وغيره هنا أنه **هـ** إن كان الأقدم بيته البيت حكم باجارة البيت بأجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة **هـ** بطلان ما قبل البيت المفروض تقدم إجراته منها وصحة الباقي ، فلو كان

البيت يساوي نصف أجرة الدار صع في باقيها بنصف الأجرة ، فيجتمع على المستأجر مجموع الأجرة للبيت الذي قد تقدم تاريخ إيجاره ونصفها لبقية الدار ، فإذا فرض مثلاً أن الأجرة التي اتفقا عليها هشارة لكن أدعى المستأجر أنها أجرة الجميع وادعى المؤجر أنها أجرة البيت وكان المتقدم تاريخ بيتة البيت ثبت على المستأجر خمسة عشر في مقابلة المجموع عشرة أجرة البيت ببينة المؤجر ، وخمسة في مقابلة باقي الدار بيته ، ولا ينافي ذلك خروجه عن دعواهما التي هي وقوع عقد واحد منها وكون العوض فيه عشرة ، وإنما الاختلاف فيها تضمنه في مقابلة العشرة الدار أو البيت ، لأن الثابت في الشرع حجية بينتها لا دعواهما ، وقد إنقضنا ما عرفت ، ففيبني العمل به ، لاحتمال كونه الواقع وإن خرج من دعواهما معاً ، كما سمعته في تنصيف العين التي أدعى كل منها له وهي في أيديهما ، وتسمعه في غيره ، بل قد يقال بوجوب العمل بكل منها وإن علم الحكم بمزروع الحاصل من مقتني الاجتهاد في أعمالما عن الواقع فضلاً عن دعواهما مع احتماله الواقع .

وكيف كان في الدراسات أحتمال الحكم بصحة الإجراتين مع عدم التعارض ، لأن الاستئجار الثاني يبطل ملك المستأجر فيها سبق ، وكأنه فرضه في غير دعوى اتحا العقد ، إذ يمكن حينئذ استئجار البيت منه أولاً ثم انتقل منه إلى المؤجر بعد إيجاره من المستأجر ثم آجره الدار كلها فتصبح الإجراتان ، والله العالم .

﴿ ولو أدعى كل منها أنه اشتري داراً معينة ﴾ من شخص بعينه ﴿ وأقبض الشلن وهي في بد البائع ﴾ ولا بينة لأحدهما فإن كذلكها حلف لها واندفعها عنه ، وإن صدق أحدهما دفع له العين وحلف للآخر وإن لم نقل إن الاقرار بها قبل القبض بممتازة التلف لآفة سماوية ،

وللآخر إخلافه لادعائه عليه أبضاً، وإن عاد فأقر للثاني غرم له القيمة إلا أنه يصدقه الأول ، فيدفع العين إليه . نعم لو قلنا إن الاقرار قبل القبض إثبات كالآفة المهاوية لم يتوجه له اليمين حيثش وإن كان هو كاترى . ولو صدق كل واحد في النصف حكم به لكل منها وخلف لها ، ولو قال : لا أعلم من هي منكما ففي كشف اللثام تقارعاً وقضى من خرج بالقرعة بعد اليمين .

ولو أقام كل منها بينة **﴿** قضي بالقرعة مع تساوي البيتين عدالة^{*} وعلدها وتأريخها **﴾** أو مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة بناء على عدم تأخر مجهول التاريخ عن معلومه **﴿** و **﴾** إذا كان كذلك **﴿** حكم من يخرج اسمه مع يمينه **﴾** على المشهور ، لما عرفته من الأدلة السابقة أو لا معها على احتمال أو قوله ، وفي كشف اللثام « وبمحض الاقسام للتعارض والتساقط فيخلف الثالث لها لو أكذبها إلى آخر ما مر » والنفريع على احتفال النساقط .

﴿ و **﴾** كيف كان ف **﴿** سلا يقبل قول البائع لأحدهما **﴾** بعد الحكم بما سمعت ، لكن في كشف اللثام « لاعترافه بأنه ليس عليها يد ملك وقيام البيضة بذلك ، ويتحتم القبول فيكون المقر له ذا اليد فتقدمة بيته أو بينة الآخر على الخلاف ، وفيه أن جزم المصنيف وغيره بعدم قبول قول البائع مبني على كون ذلك قد كان منه بعد الحكم بمقدتضى القرعة وبعد انتزاعها منه بالبيتين ، فلا وجه للاحتلال المزبور .

﴿ و **﴾** على كل حال **﴿** يلزم إعاده الثمن على الآخر ، لأن قبض الشعين يمكن فتزدحم البيتان فيه **﴾** أي تجتمع فيه بخلاف عقد البيع ، ولو نكل من آخر جنته القرعة حلف الآخر **﴿** ولو نكل عن اليمين قسم بيتهما **﴾** على حسب ما تقدم في العين التي قد ادعيا ملكيتها **﴿** و **﴾** لكن

ها ﴿ يرجع كل منها بنصف الثمن ﴾ الذي دفعه إلى البائع المفروض
قبضه للثمنين .

نعم في كشف اللثام ، إلا إذا اعترف أو اعترف أحدهما أو شهادت
بيتهاها أو إحداها بقبض المبيع ، فن قبضه من باعه باعراقه أو بشهادة
بيته لم يكن له الرجوع عليه بشيء من الثمن ، ثبوت استحقاقه له بالأقرار
أو بالبيبة ، غاية الأمر أنه اغتصب منه نصف العين بعد ذلك ، .

وقد سبقه إلى ذلك الشهيد في المسالك ، فإنه قال في المسألة الأخيرة :
وحيث قلنا ثبوت الخيار على تقدير القسمة فذلك إذا لم ت تعرض البيبة
لقبض المبيع ولا اعترف به المدعى ، وإنما فإذا جرى القبض استقر المقدار
وما يحدث بعده فليس على البائع عهده ، وكذا في التحرير ، وقد وقع
ذلك للرافعي من الشافية .

وفيه أن الاعتراف بالقبض أو ثبوته باليقنة لا ينافي الرجوع بالثمن
بعد ثبوت استحقاق المبيع لغير البائع باليقنة ، كما هو واضح . أللهم إلا
أن يقال : إن عدم الرجوع بعد القبض لتركها البين باختيارها ، ولكن
ذلك غير موافق لما سمعته من التعليل ، بل لا يتم فيها سمعته من كشف
اللثام أخيراً ، على أن ترك البين إن كان مقتنضاً لذلك فلا فرق فيها بين
قبل القبض وبعده .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سهل لها أن يفسخا ﴾ البيع الذي
ثبت لكل منها باليقنة ؟ ﴿ الأقرب ﴾ عند المصنف والافتضال وغيرهما
﴿ نعم ، لبعض المبيع ﴾ عليه ﴿ قبل قبضه ﴾ وعدم حلفها تزيهاها
عن القسم بالله عذر ، وبختمل العدم ، لأن لكل منها إحراز الكل بيمينه ،
فالبعض إنما جاء منها وأثار المصنف بقوله : ﴿ قبل قبضه ﴾ إلى ما صرخ
به في كشف اللثام من أنه « لا خيار لها مع دعوى كل منها قبض المبيع

أو شهدت البينة به ، وفيه ما عرفت من عدم الفرق في ثبوت الخيار بالتبنيض قبل القبض وبعده بعد أن كان ذلك ثبوت استحقاقه للغير بالبينة ، وكذا بالنسبة إلى الرجوع بالثمن .

وكيف كان فان فسخا كانت العين للبائع ورجع كل منها عليه بكمال الثمن ﴿ ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع ﴾ حيث إن الذي هو مقتضى بيته ﴿ لعدم المزاحم ﴾ له .

خلافاً للمحكي عن الشيخ فليس له ، لأن الحكم قد قضى له بتصفيتها دون النصف الآخر فلا يعود إليه ، وضيقه واضح ، على أن الذي حكاه عنه في الدروس التفصيل ، قال : « ولو فسخ أحدهما فللآخر الجميع » ، وفيه أوجه ثالثها - وهو مختار الشيخ في المسوط - الفرق بين كون الأخذ الأول والثاني ، لأن القضاء للأول بالنصف إذا لم يتعقبه فسخ يقرر ملكه عليه بحكم الحكم ، فليس له تقضي بأخذ الجميع ، ونعني بالأول الذي فاته القاضي بتسليم النصف فرضي ، بخلاف ما إذا فسخ المفatum ، فان الثاني يأخذ الجميع قطعاً ، لايحاب بيته الجميع ما لم ينزع وإن كان هو أيضاً ضعيفاً .

وتورهم أن مقتضى الفسخ الرجوع إلى البائع لا إله بمقتضى الحكم الظاهري مدفوع بأن التنصيف قد كان جماعاً بين البيتين ، ومع فرض الفسخ استقلت ببيته الآخر بكون الجميع له بلا معارض ، بل المتوجه صيورة ذلك له قهراً عليه ، لأنه مقتضى دعواه وبيته .

﴿ و ﴾ لكن قال المصنف وغيره : ﴿ في لزوم ذلك عليه تردد ﴾ من ذلك ومن استصحاب الخيار له ﴿ أقربه اللزوم ﴾ للأصل وغيره بعد انتهاء المقتضي له .

ولو أرخت البيتان تارحين مختلفين حكم للسابق وبالثمن الآخر ،

ج ٤٠ (حكم النداعي في أن شخصاً أشتري من كل منها الدين المعينة) - ٤٦٧

بل في كشف اللثام ، وإن أمكن أن يكون باعها من الأول ثم اشتراها ثم باعها من الثاني ، لحصول الجمع بين البيتين ببيعها من الثاني وإن لم يشترها ، جواز بيع ملك الغير ، لكن إذا لم يجزه انفصال واستقرار عليه الشيء ، أي فلا يتوقف الجمع بينها على الأول .

ولو كانت في يد أحد هما قضي بها له مع عدم البينة وعليه البيبين للآخر ،
ولو أقاما بيته " حكم للخارج على رأي ولاد داخل على آخر ، كما هرمت
الكلام فيه ، والله العالم .

﴿ولو ادعى اثنان﴾ مثلاً ﴿أن ثالثاً اشترى من كل منها هذا المبيع﴾
اللدي في يده بثمن معين عكss المسألة السابقة ﴿ وأقام كل منها بينة﴾
ففي القواعد والتحرير ﴿ فان اعترف لأحد هما قضي عليه بالثمن ، وكذا
إن اعترف لها قضي عليه بالثمنين﴾ لامكان صدقه ولو بشرائه ثم يبعه
ثم شرائه ، لكن فيه أن الحكم المزبور لا مدخلية فيه لاقامتها البينة ، ضرورة
استناده إلى اعترافه به لا إليها ، ولذا لو اختص بأحد هما قضي له بالثمن
خاصة دون الآخر ، فيختلف له إن لم تكن له بينة ، وإلا أخذ منه أيضاً
كما سترى .

و) على كل حال فـ (سان أنكر) هـا مع إقامة كل منها البينة على دعواه) و كان الساريخ مختلفاً أو مطلقاً قضي بالثمين جميعاً ، ل مكان الأختال) الذي هو شراؤه من إحداهما ثم بيعه من الآخر ثم شراؤه منه؛ ومـا أمكن الجمع بين البيتين وجب بخلاف المـائة السابقة ، إذ الشراء لا يجوز لـملك نفسه ، والـبيع يجوز لـملك غيره ولو لـمصلـولاً ، كـذا قـيل .

وفي أن الاحتمال في الشراء مال نفسه فضولاً عن الغير يمكن أيضاً فالأولى في وجه الفرق اتحاد المدعى به في المسألة السابقة ، وهو شراء

المبيع من مالكه إلا أنه لم يعلم السائق منها ليكون شراء اللاحق في غير عمله بخلاف المقام ، فان المدعى به استحقاق الثمن الذي ثبت بشروط سبيه، فمع فرض قيام البيئة به في وقتين مثلاً وجب المسبب ، حتى لو كان المدعى واحداً ، نعم لو فرض كون الثمن معيناً وكل منها قد ادعاها بسبب كونه البائع لشيء وأقام كل منها بيضة تحقق التعارض ولو مع إطلاقها فتامل جيداً .

هذا وفي المسالك وغيرها احتمال كون المطافقين أو المطلقة إحداها كمتحدي التاريخ الذي مستسمح حكمه ، لاحتمال الانحاد ، والأصل براءة المشتري ، فلا يؤخذ إلا باليقين ، ولعله لهذا كان الحكم عن ظاهر الشيخ الرداد ، ولكن لا يعني عليك ظهور البيئة في التعدد ، والأصل تعدد المسبب بتعلمه سبيه .

﴿ ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض ، إذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ، ولا يمكن ليقاع عقدتين ﴾ من الأصيلين مثلاً ﴿ في الزمان الواحد ﴾ وحيثئذ ﴿ ف ﴾ ﴿ لا محيس عن أن ﴾ يقرع بينها ﴾ لما عرفته من النص والفتوى على أن ذلك حكم البيتين المتعارضتين بعد فقد الترجيح بينها ﴾ فمن خرج اسمه أحلف وقضى له ، ولو امتنعا من اليمين قسم الشمن بينها ﴾ إن كان متفق الجنس والوصف وإلا كان لكل واحد نصف ما ادعاه من الشمن ، لأن الدعوى في الحقيقة على الشمن ، وتنصيفه يقتضي تنصيف الشمن أو يقسم الشمن بينها بلا قرعة أو يقرع بلا يمين أو يحكم بسقوط البيتين على ما مر من الخلاف والاحتمال .
 ﴿ ولو ادعى ﴾ مدع ﴿ شراء المبيع من زيد وقبض الشمن
 وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الشمن ﴾ وكانت العين في يد البائعين أو أحدهما أو خامس ﴾ وأفاما بينين متساوين في العدالة والعدد والتاريخ

ج ٤٠ (حكم ما لو ادعى كل منها شراء المبيع وقبض الثمن) - ٤٦٩ -

فالعارض متحقق ضرورة عدم كون المال الواحد مملوكاً بثانية لشخصين في زمان واحد فحيثما يقضى بالقرعة لما عرفه سابقاً وبخلاف من خرج اسمه ويقضى له ويرجع الآخر على باائعه بالثمن ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينها وقد عرفت أحتمال القسمة بلا قرعة والتساقط .

﴿ و ﴾ على كل حال فإذا اقتسمها ﴿ و رجع كل منها على باائعه بنصف الثمن ﴾ وفي كشف اللثام إن لم يدعيا قبض العين ولا شهدت به بيتهما وفيه البحث السابق ﴿ ولما ﴾ حيث ﴿ الفسح والرجوع بالثمين ﴾ لتبغض الصفة ﴿ ولو فسخ أحدهما جاز ، و ﴾ لكن ﴿ لم يكن للآخر أخذ الجميع ﴾ كما عرفه سابقاً ﴿ لأن النصف الآخر لم يرجع إلى باائعه ﴾ بل إلى باائع آخر بخلاف السابق .

وكذلك لو كانت العين في يدهما مسع تعارض البيتين أو فقدان البينة مع التحالف أو نكولاها ويرجع كل بنصف الثمن ، ولما الفسح ، وفي كشف اللثام بالشرط المقدم ، وفيه ما عرفت .

واو كانت في يد أحدما قضى له بيته أو للخارج على الخلاف ، ويرجع الآخر على باائعه بالثمن ، وفي كشف اللثام « إلا إذا اعترف أو شهدت بيته بقبض العين » وفيه ما عرفت . وكذا لو كانت في يد المائع المصدق لمدعى الشراء ، فإن كانت في يد أحدما فدعى الشراء منه ذو اليد ، فيقضي له بيته أو للخارج ، وإن كانت بأيديهما وصدق كل منها مشتريه فنكلها ذو اليد ، فيقسم بينها عند التعارض ، ويرجع كل منها بنصف ثمنه ، بناءً على ما ذكرناه من عدم الفرق في ذلك بين القبض وعدمه بعد أن كان ثبوت ذلك بالبينة .

ولذا قال في الدروس: « الثالثة: باائعان ومشتريان بأن ادعى كل منها

أنه اشتراها من آخر وأقبضه الثمن وأقاما بيتين ، فان تشبتا قسمت بينهما ورجع كل على بائنه بنصف الثمن ، وإن تشبت أحدهما بني على ترجيع الداخل أو الخارج ، فيرجع المرجوح بالثمن ، وإن خرجا وتكلفوا ببيانات أقر عل الأقرى ، ومع التكمل يقسم ويرجع كل على بائنه بنصف الثمن ، سواء كانت في يد أحد البائعين أو يد أجنبى وكل منها فسخ ، وليس للأخرأخذ الجميع لو فسخ أحدهما ، لعدم عوده إلى بائنه ، وكلامه صريح في الرجوع ولو بعد القبض ، وكذا في القواعد، والله العالم .

ثم إنه قد يتورم من اختصار المصنف في التعارض على الصورة المزبورة عدمه في غيرها ، مع أن الظاهر تحقق ذلك أيضاً في صورة الإطلاق ، إذ هي كغيرها من صور الاطلاقات السابقة ، بل وكذا لو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى بناءً على عدم الحكم بتأخير بجهول التاريخ عن معلومه ، كما حذر في عمله ، نعم لو كانوا مؤرخين بتاريخين مختلفين ففيه البحث السابق في تقديم الملك السابق وعدمه .

هذا وفي القواعد في أصل المسألة زيادة قول كل من المتدعين وأنها أي العين ملكها ، ولعله جواز أن يكون اشتراها أحدهما للأخر وأن يكون باعها أحد البائعين وكالةً عن الآخر أو فضولاً .

وفي المسالك يقام مقام ذلك أن يقول : وتسليمته أو سلمه هو إلي ، لأن الظاهر أنه إنما ينصرف بالتسليم في ما يملك ، وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج أن يقول : وأنت تملكه ، ويكتفى بأن اليد تدل على الملك ، وكذلك يشترط أن يقول الشاهد في الشهادة اشتراك من فلان وهو يملكه أو اشتراك وتسليمته منه ، وهذا القيد حسن ، وسيأتي اختيار المصنف إليه ، وكأنه تركه هنا انكالاً عليه ، وفرعوا عليه أنه

ج ٤ (حكم ما لو ادعى العبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر شراءه) - ٧١ -

يجوز أن يقيم شاهدين على أنه اشتري من فلان وآخرين على أن فلاناً كان يملكه إلى أن باع منه ، لحصول المطلوب من جملة الشهود ، ولكن الآخرين إن شهدا هكذا فقد شهدا على البيع والملك أيضاً ، وكذا إذا أقام شهوداً على أنه اشتري منه وقت كذا وآخرين على أنه كان يملك ذلك إلى وقت كذا ، ولو أقام أحد المدعين ببينة على أنه اشتري الدار من فلان وكان يملكها وأقام آخر البينة على أنه اشتراها من مقيم البينة الأولى حكم ببينة الثاني وإن لم يقل لمقيم البينة وأنت تملكها ، كما لا يحتاج أن يقول لصاحب اليد ، لأن البينة تدل على الملك ، كما أن اليد تدل عليه ، ولا يعني ما في ذلك كله من التطويل بلا طائل ، ضرورة معلومة كون المراد التزاع في الشراء من المالك ولو بظاهر اليد أو غيرها .

﴿ ولو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه﴾
وكان العبد في يد المولى أو ثالث أو لا يد لأحد عليه ولم تكن لأحدهما بينة وأكذبها المولى حلف لها بيمينه وإن كذب أحدهما وصدق الآخر في التحرير وظاهر القواعد حلف له إن كذبه .

لكن في كشف اللثام « والحق ما في المبسوط من أنه إن صدق المشتري لم يخلف للعبد ، لأنه لو أقر بعد ذلك بالعتق لم يقبل ، لكنه إقراراً في حق الغير ولم يازمه غرم ، وكذا إن صدق العبد لم يخلف للمشتري ، لأنه لو صدقه بعد ذلك فقد اعترف بالاتفاق قبل الأقضاض ، وهو كالآفة السماوية في افساخ البيع به ، نعم إن ادعى عليه قبض الشعن حلف له إن أنكره » .

وبه جزم في المسالك ، لكن قال : « إن قلنا : إن إتلاف البائع كالآفة السماوية ، وسبيتها إلى ذلك الرافعي من الشافعية قال : « وقال الروزباني : وليس هنا وضيع يقر لأحد المدعين ولا يخلف للآخر

قولاً واحداً إلا هذا .

وفيه منع عدم توجيه اليمين للمشتري ، فإنه مع إقراره المستخرج باليمين يكون من الحيلولة لا التلف ، فيغزم له القيمة ، ولذا جزماً في المسألة السابقة - وهي دعوى الاثنين شراء العين من شخص هي في يده - أنه لو أقر لأحدما كان اليمين عليه للآخر ، بل ولو اليمين على المقر له ، فلا يبعد حينئذ أن يكون هنا أيضاً له اليمين على السيد والعبد ، كما أنه قد يقال باليمين على السيد للعبد مع الإقرار للمشتري ، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «البيبة» ، وفائدته ثبوت الحرية في حقه على وجه لو انتقل إليه بعد ذلك بارث وغيره يحكم بحريرته إن لم نقل بوجوب شرائه فعلاً عليه ، كما عن بعضهم التصریح به ، وإلا كانت الثمرة واضحة .

وإن كان في يد المشتري فنيـ المسالك وكشف اللثام قدم قوله بيتهـ ، وفيه أنه مدع على السيد بعد اعترافه بالشراء منه وإن كان في يده ، ولعله لذا أطلق في القواعد تقديم قول السيد فيه ، هذا كله مع عدم البيبة .

أما معها وكان العبد في يد السيد المكذب لها أو في يد أجنبـي أو لا يد لأحد عليه فـان اختصـت بأحدـها عملـ بها (وـ) إن (أقامـاـ) معاـ (البيبة قضـى لـأسبـقـ البيـتـيـن تـارـيـخـاـ) لـتبـين بـطـلـانـ الثـانـيـ منهـما بـيـعاـ أو عـتـقاـ .

(ـ) فـان اتفـقـنا (ـ) في العـدـ والـعـدـالـةـ والـتـارـيـخـ أوـ الـاطـلاقـ أوـ أـطـلاقـتـ إـحـدـاـهـاـ وأـرـسـخـتـ الأـخـرـىـ (ـ) قـضـىـ بالـقـرـعـةـ معـ الـيـمـيـنـ (ـ) عـلـىـ منـ أـخـرـجـتـهـ لـزـوـمـاـ لـلـأـدـلـةـ السـابـقـةـ ،ـ لـاـ اـحـتـيـاطـاـ كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ ،ـ فـانـ نـكـلـ حـلـفـ الـأـخـرـ،ـ

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم .

ج ٤٠ (حكم ما لو ادعى العبد أن مولاه أعتقه، وادعى آخر شراءه) - ٤٧٣

﴿ وَلَوْ امْتَنَعْتُمْ سِعًا ﴾ من البيتين قبيل ﴿ وَالْفَاطِلُ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ : ﴾ يكون نصفه حرًّا ونصفه رقًا لمدعي الابتهاج ﴾ لأدلة التنصيف السابقة ، لكن لا تخلو دعوى شهودها مثل الفرض من تأمل ونظر ، ولذا نسبه المصنف إلى القبيل . ﴿ وَ لَكُنْ عَلَيْهِ ﴾ يرجع ﴿ عَلَيْهِ الْبَاعِثُ بِنَصْفِ الثَّمَنِ ﴾ لفوات نصف البيع ، وفي كشف اللثام وإن لم يعرف أو لم تشهد بيهنا باقياً منه العبد ، وفيه البحث السابق ، ولو خيار التبعيض على الأقوى لما عرفت .

﴿ وَ جَبَثَذْ فَ سُلُو فَسْخَ عَنْ كَلَهُ لِزَوْالِ الْمَرْاحِمِ لِإِيمَانِ الْمَاهِدَةِ عَلَى الْمَوْلَى بِعَنْقِهِ وَ لَمْ يَفْسِحْ الْمُشْتَري فَ هَلْ يَقْوِمُ عَلَى بِاللهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؟ ﴾ الأقرب نعم ﴾ وَنَافَأَ جَمَاعَةَ لِشَهَادَةِ الْبَيْتَةِ بِعِباشَةِ عَنْقِهِ فَيَشْتَمِ شَرْطُ الْمَرَايَةِ .

وما يقال - من أن البيئة قد شهدت باعتاقه كله ولم يعمل بها ، وإنما حكم يعتق النصف حكمًا قهرياً للتعارض بناءً على عدمها في القهري فلا سراية ، على أن الواقع إما عنق الكل أو البيع أو عدم واحد منها ، ولا معنى للسراية على الجميع - يدفعه بناء الأحكام على متضمن ظاهر الأدلة الشرعية ، وهو هنا عنق النصف بالبيئة ولو بعد الأدلة على إعمالها مع التعارض على الوجه المزبور .

ولو كان العبد في يد المشتري فإن قدّمنا بيته الداخلي حكم له ، وإن قدّمنا بيته الخارج حكم بالعنق ، لأن العبد خارج ، وعن بعض العامة على الأول تقدّم بيته العبد ، لأنه الداخلي ، إذ يده على نفسه ، وفيه أنه لو قلنا يكون للحر يد على نفسه إنما يكون للعبد ذلك بالعنق وإلا فهو في بد السيد أو المشتري .

ولو كان في يد البائع فصدق المشتري فهو ذو اليد بناءً على ما عرفه سابقاً في العين في يد ثالث ، فتأمل .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو شهد المدعي بأن الدابة ملكه منذ مدة فدللت منتها على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر ﴾ منها إن ادعى أنها نتجت عنده ﴿ سقطت البيئة ، لتحقق كذبها ﴾ كما في القواعد والتحرير وغيرها ، لكن عن بعض النسخ أو « أكثرياً » عطفاً على « قطعاً » وهي التي شرحها في المسالك ، فقال : « أما على تقدير كون الدلالة قطعية فواضح ، لأن الكلب حيئلاً قطعياً ، وأما على تقدير الأكثريّة فالدلالة ظنية ، وبشكل معارضتها للحكم الظاهر من عدالة الشاهد ، وفي التحرير انتصر في الحكم بسقوط البيئة على الدلالة القطعية ، وهو أولى » .

قلت : لا ينبغي التأمل في عدم معارضنة الظن للشهادة التعبدية ، وظني غلط النسخة التي شرحها ، بقرينة عدم عنوانٍ من أحد من الأصحاب بذلك عدا الفاضل في الإرشاد ، فإنه قال « قطعاً أو ظاهراً » وقرينة تعليمه بتحقق الكذب ، فلا وجه للاشكال في ما ذكره ، ولا أظنه قوله لأحد ، إنما الكلام في بطلان البيئة مطلقاً أو في خصوص ما كذبت به ، الظاهر الثاني ، ولم أجد ذلك محرراً في كلامهم ، والله العالم :

المسألة * الثانية : *

﴿ إذا ادعى نابة ﴾ مثلاً ﴿ في يد زيد وأقام بينةً أنه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للمدعي ﴾ بناءً على تقديم الملك السابق ، بل اليد السابقة على اللاحقة .

﴿ وإن شهدت بالشراء لا غير قبل ﴾ والقائل الشيخ في الحكم من مبسوطه وتبعه جماعة ، بل في الممالك نسبة إلى الأكثر : ﴿ لا بحكم ﴾ له به ، ﴿ لأن ذلك قد يفعل فيها ليس بملك ، فلا تدفع اليد المعلومة بالمنظون ﴾ بل المحتمل ﴾ وهو قوي ﴾ عند المصنف وغيره ﴿ وقبل ﴾ والقائل الشيخ في محكى الخلاف : ﴿ يقضى له ﴾ على القول المزبور ﴾ لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية ﴾ كما أن اليد السابقة دالة عليها ، إذ كما أن الظاهر من اليد كونها أصللة لا نبأة ولا عداوة ، فكذا البيع والشراء ، خصوصاً الواقعان منه بعنوان الملكية والسلطة بلا معارض له وإن لم يكن المال في يده .

هذا وفي المختلف الاعتراض على الشيخ في اكتفائه في ثبوت الملك بالتسليم بحكمه أنه لو شهدت البينة للخارج بأن الدار كانت في يده متى أمس أنه لا تزال اليد المتصرفة فكيف يمكن الجمع بين ذلك وبين ترجيحه هنا بتسليم البائع إلى المشتري .

وفيه أن ذلك مبني على قوله بترجيع اليد السابقة ، فإن له في المسألة قولين ، فلا يعرض عليه بالقول الآخر ، كما أن له في هذه المسألة قولين ، والذي يستهل الخطاب في المسألة ما عرفت فيها سبق من أنه لا يقضي له حتى لو شهدت البينة بالملك السابق فضلاً عن اليد السابقة ، لعدم

معارضته للملك الفعلي المستفاد من اليد الفعلية ، فبناء هذه المسألة على المسألة السابقة ، والله العالم .

* المسألة * (الثالثة) :

﴿ الصغير المجهول النسب إذا كان في يد واحد وادعى برقيته خففي بذلك ظاماً ، وكذا لو كان في يد اثنين بل خلاف أجده فيه ، لأنه وإن كان الأصل فيه الحرية إلا أن رقبيه أمر ممكّن ، وقد ادعاه ذو اليد ، ولا منازع له فيحكم به ، بل في التحرير والمالك لا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ لسبق الحكم برقيته ، بل وكذا في القواعد عن التذكرة إلا أنه قال : « له البين على من في يده » وإن كان فيه أن ذلك لا يقتضي سقوط حجته ، كما في كل مدعٍ دعوى لا معارض لها ، مثل الوكالة عن الغير وشبهها ، فإنه لا ينافي دعوى الغير عدّمهما بعد ذلك . ولعماه لذا قال المصنف : « ظاماً » بل في الإرشاد وغيره الجزم بأنه إذا بلغ وأنكر أخلف ، بل قال في موضع آخر من القواعد : « لو أدعى الصبي الم Miz الهرية لم تسمع ، فإن بلغ وادعهما سمعت ، ولا تأثير لليد عليه ولا إبطال الدعوى السابقة » .

بل إن لم يكن إجماعاً أو سيرة قطعيةً أمكن المناقشة بالحكم برقيته حال صغره على وجه تجري عليه أحكام الملك ، لخبر هرمان بن أعين (١) « سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تدرك بنت سبع سبعمائة وراجل وامرأة ادعى الرجل أنها عملوكه له وادعى المرأة أنها ابنتهما ، فقال : قد قضى علي (عليه السلام) قلت : وما قضى في هذا ؟ قال :

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٩ .

ج ٤٠ (ثبوت رقية الصغير بدعوى صاحب البد) - ٤٧٧ -

كان يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو ملوكه ، ومن أقام بيته على من ادعى من عبد أو أمة فانه يدفع إلية ويبكون رقا ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن يسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بيته على ما ادعى ، فان أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا يعلمون أنه باع ولا وهب دفعت الجارية إلية حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتهها حرة مثلها فلنندفع إليها وتخرج من يد الرجل ، فقلت : فان لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ، قال : تخرج من يده ، فان أقامت المرأة البيضة على أنها ابنتهها دفعت إليها ، وإن لم يقم الرجل البيضة على ما ادعى ولم تقم المرأة البيضة على ما ادعت خل سبيل الجارية ، تذهب حيث شاءت ، فإنه ظاهر أو صريح بما ذكرنا .

ولعله لهذا كان الحكم عن المبسوط توقف ثبوت رقية المبز على البيضة كما عن الشافعية في وجهه ، إلا أن المعروف بين أصحابنا ما سمعت وإن كان الخبر المزبور متنافياً له ، وليس دعوى المرأة البيضة مغيراً لموضع المسألة ، ضرورة عدم يد للمرأة ، على أن قوله (عليه السلام) أخيراً : « تخرج من يده » مشرعاً لكون الجارية في يده ، على أن دليлем المزبور مقتضى للحكم بالرقية وإن لم يكن في يده ، مع أن اليد مقتضاها الملك في معلوم المالية لا أنها تفتح المشكوك في ماليتها أنه مال .

بل المراد باليد في المتن وغيره الاستيلاء العرفي نحو استيلاء الوالد على ولده لا اليد بمعنى النصرف الملكي ، فإن ذلك هو معنى دعوى المسلم المالية ولا معارض له ، فتى حصل المعارض كان على حجته التي هي هنا ما عرفت من كون الناس على الحرية .

ومن هنا صرخ بعضهم بعدم الفرق في الحكم المزبور بين الصغير والمجنون الكبير ، بل والعاقل الساكت الذي لم يقر ولم ينكر وإن أشرفت

بعض العبارات بنوع تأمل في الأول .

بل في الارشاد التصريح بالاشكال في الأخير ، لأصالة الحرية في الآدمي ، وعدم دعواها لا يخرجها عن كونها أصلاً ، وسكته أعم من التصديق ، إلا أن ذلك إن تم افتراض عدم الحكم بالرقبة في الصغير ، ويؤديه الخبر المزبور ، لكن عرفت لجماعهم على الظاهر على الحكم برقيته.

ومن هنا قال في غاية المراد : الصحيح الحكم برقيبة الكبير الساكت ، وهو قضية كلام الأصحاب ، وصرح به المصنف في بعض كتبه ، والأصل يخرجه عن كونه أصلاً ما ينافيه ، وهو هنا موجود ، أي تصرف المسلم ودعواه الملكية ، بل مقتضى ذلك الحكم برقيبة الصغير المعلوم نسبة إذا كان ممكناً الملكية ، ضرورة عدم الفرق في الدليل المزبور بين الجميع ، وإنما قيد الأصحاب بجهل النسب لارادة إخراج معلومه المقتضي للعلم بالحرية لا مطلقاً ، هذا كله في الصغير .

﴿أَمَا لَوْ كَانَ كَبِيرًا وَأَنْكَرَهُ الرِّقْبَةَ عَلَى مَدْعِيَاهَا عَلَيْهِ﴾ (١) - لا ريب ولا خلاف في أن ﴿القول قوله، لأن الأصل الحرية﴾ (٢) نعم لا تسمح دعوى التحرير إلا ببيته ، وهو غير دعوى الحرية ، وعلى ذلك يحمل ما في بعض النصوص (١) الدالة على جواز شراء المملوک من سوق الممدين مع دعواه الحرية .

﴿وَ﴾ كذا ﴿لَوْ أَدْعَى اثْنَانِ رِقْبَتِهِ فَاعْتَرَفَ لِهَا قَضَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا كَانَ مَلْوَكًا لَهُ دُونَ الْآخَر﴾ (٣) لعموم إقرار المقلاء (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من آثار بيع الحيوان من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كذب الأقرار - الحديث ٢ والمستدرك - الباب - ٢٤ -

منه - الحديث ١ .

ج٤٠ (حكم التداعي في الذبيحة التي في يد كل واحد ببعضها) - ٤٧٩

ولخصوص خبر حران (١) المتقدم المعتقد بعدم خلاف أجده في الحكم بذلك هنا ، بل ولا عثرت على من حكاه ، نعم عن العامة قول بعدم قبول إقراره مطلقاً ، وآخر بالقبول فيها يضر به نفسه لا فيها يضر غيره ، وحكي عن الشيخ في مسألة دعوى العبد المتع والآخر الشراء في إنكار كون العبد ذا يدٍ على نفسه أنه قال : « لأنه لو كان ذا يدٍ لقبل إقراره بالملکية لأحد المتنازعين فيه » ومتضاه المفروغية من عدم قبول إقراره ، إلا أنه كما ترى لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

وفي كشف اللثام « وإذا أقاما بيتين متعارضتين فصدق أحدهما خاصة لم ترجح به بيته ، لأنه لا يد له على نفسه ، فإنه إن كان حراً فلا يد له ، وإن كان مملوكاً فلا يد عليه إلا مالكه » وفيه أنه من اتف لقبول إقراره بالرقية مع عدم البينة الذي اعترف به سابقاً ، بل ظاهره الاجماع عليه ، فتأمل .

المسألة في الرابعة :

﴿ لو ادعى كل منها أن الذبيحة له وفي يد كل واحد ببعضها ﴾ منفصلة عن الآخر ﴿ وأقام كل منها بيته قبل : قضي لكل منها بما في يد الآخر ، وهو الأقوى بعلمه ﴾ الذي هو تقديم بيته الخارج على الداخل ، أما على القول بتقديم بيته ذي اليد فيقضي لكل منها بما في يده ، كما أنه يقضي بالاشارة بينها لو فرض اتصال البعض الذي في يد أحدهما بالآخر كما عرفته سابقاً .

﴿ وكذا ﴾ الكلام فيها ﴿ لو كان في يد كل واحد شاة وادعى

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيدية الحكم - الحديث ٩ .

كل منها الجميع وأقاما بينة قضي لكل منها بما في يد الآخر \Rightarrow إذ لا فرق بينها وبين بعضى الذبيحة المنفصلين ، كما هو واضح .

وما يتفرع على ذلك أنه لو كان المتخاصمان في بعضى الذبيحة المنفصلين كافراً ومساماً حكم بكون ما يقضى به للكافر ميتة وال المسلم ملكي وإن كان كل واحد من الجزئين انتزعه من الآخر ، عملاً بظاهر اليد المعتبرة شرعاً ، ولا يقدح في ذلك اليد السابقة ، بل لعل الحكم كذلك في الجزئين المنفصلين ، ضرورة اتّحاد المدرك فيها ، كما تقدم الكلام في ذلك في قسم العبادات (١) فلاحظ .

المسألة * الخامسة :

﴿ لو أدعى زيد شاة في يد عمرو وأقام بينة فسلمها ثم أقام عمو الذي كانت في يده بينة أنها له ﴾ بالملك السابق الذي انتزعه منه زيد \Rightarrow قال الشيخ : ينقض الحكم وتعاد \Rightarrow الشاة إلى عمرو \Rightarrow وهو بناءً على القضاء لصاحب اليد \Rightarrow فإنه قد كان عمراً \Rightarrow والأولى أنه لا ينقض \Rightarrow حتى لو قدّمنا بينة ذى اليد ، إلا أنه خرجت من يده بحكم الحاكم ولو لمدم حضور بيته التي كانت نافعة له لو أقامها حال إقامة زيد بيته لا بعد انقطاع الخصومة وحكومة الحاكم المبنية على الدوام للأصل المؤيد بالحكمة وظاهر الأدلة ، بل لو قلنا بكونه الآن خارجاً لم تسمع بيته أيضاً بعد أن علم أن شهادتها بالملكية السابقة التي كانت مقتضى اليد ، لما عرفته من انقطاع الخصومة فيها ، فلا تسمع حينئذ دعوى تتعلق بها على وجه لا توجب بمعناها فضلاً عن قبول بينة بها ، نعم لو أقامها

(١) راجع ج ٨ ص ٥٥ .

ج٤) (حكم ما لو ادعى دارأ في يد زيد وادعى عمرو نصفها) - ٤٨١ -

على انتقال جديد من انتزاعها سمعت بلا خلاف ولا إشكال ، بل لا يبعد القول بسماها مع الاطلاق المتحمل لذلك ، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « البينة ، وما دل على قبول شهادة العدل (٢) وغير ذلك . وما ذكرنا يعلم النظر في ما في المسالك من وجوه ، فلا لاحظ وتأمل .

المسألة ^٦ السادسة :

﴿ لو ادعى دارأ في يد زيد ﴾ ﴿ بأبيهها ﴾ (وادعى عمرو نصفها) ﴿ ولم يصدق زيد أحدهما ﴾ ﴿ وأقاما ﴾ ﴿ معاً ﴾ (البينة) ﴾ وتساوياً عدداً وعدالة ﴾ (قضى المدعى الكل بالنصف) ﴾ المشاع ﴾ (لعدم المراحم) له فيه ﴾ وتعارضت البيتان في النصف الآخر ، فيخرج بينها ويقىع لمن يخرج اسمه مع بعينه ﴾ فان امتنع حلف الآخر ﴾ ولو امتنعاً ﴾ معاً ﴾ من اليمين قضى بينها ﴾ في النصف ﴾ بالسوية ليكون المدعى الكل ثلاثة أرباع ﴾ النصف الذي لا معارض له فيه ، وربع من النصف الآخر ﴾ (ولم يدعى النصف الرابع) ﴾ كما هو واضح . وقد سمعت الكلام فيه مفصلاً (٣) ضرورة كونه فرداً من مسألة تداعي العين الخارجة عن أيديها التي قد عرفت الحال فيها .

نعم يحكي عن ابن الجنيد هنا أنه بعد أن فرض المسألة في ما لو كانت العين في أيديها - وهي التي أشار إليها المصطف بقوله : ﴿ ولو كانت

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كيفية الحكم.

(٢) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ٢ والوسائل - الباب - ١ - من أبواب كيفية الحكم
الحادي عشر والباب - ٧ - منه - الحديث ٤ .

(٣) راجع من ٤٠٧ - ٤٠٨ .

يدهما على الدار وادعى أحدهما الكل والأخر النصف وأقام كل منها بينة^١ بذلك كانت المدعى الكل ، ولم يكن المدعى النصف شيء^٢ وذلك لما عرفت من أن نصفاً منها لا نزاع لها فيه ، وهو الذي في يد مدعى الكل ، فلم يبق إلا النصف الذي في يد الخصم ، وقد قلنا بتقديم بينة الخارج^٣ لأن بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة^٤ نعم لو لم تكن بينة كان القول قوله يسميه ولا يمين له على مدعى الكل ، وحيثئذ تكون الدار بينها تصفين - قال : « يقتسمان الدار مع البينة وعلمهها على طريق العول ، فيجعل المدعى الكل الثلاثة والمدعى النصف الثالث ، لأن المنازعه وقعت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها ، بل كل واحد من أجزاءها لا يخلو من دعوى كل منها باعتبار الاشاعة ، فلا يتم ما ذكره من خلوص النصف المدعى الكل بغير منازع ، بل كل جزء يدعى مدعى النصف نفسه ومدعى الكل كله ، ونسبة إحدى الدعويين إلى الأخرى بالثالث ، فتقسم العين أثلاثاً ، واحد لمدعى النصف وإثنان لمدعى الكل ، ليكون كضرب الديان في مال المفلس والميت » .

وفي المختلف « وهو الأقوى هندي لو زاد المدعون على اثنين ، وفي كشف اللثام « يعني واستوعب دعاوى غير مدعى الجميع العين أو زادت عليها ، كما إذا ادعى أحد الثلاثة الجميع وآخر منهم الثلثين وآخر الثالث أو النصف » فإنه حيثئذ لا يبقى في العين جزء لا نزاع فيه بمخلاف ما إذا ادعى أحدهم الجميع ، وكل من الآخرين الثالث » .

قلت : يمكن أن يكون مبني كلام ابن الجندى على دعوى ظهور نصوص التنصيف (١) بعد الاقرائع وعدم اليقين منها في العول ، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ و ٣ و ٤ والباب - ٩ -

من كتاب الصلح ولكن ليس في شيء من هذه النصوص ذكر من القرعة .

ج ٤٠ (حكم ما لو كانت الدار في يديها وادعى أحدهما الكل والأخر النصف) - ٤٨٣ -

أن بيته كل منها تقتضي الكل وما متعدان فيحصل النقصان عليها . ومن هنا اتجه التعلية إلى التثبيت لو كانوا ثلاثة ، والتزبيح لو كانوا أربعة وهكذا ، وليس إلا لما ذكرنا . ومنه مفروض المسألة التي لا يمكن الجمع فيها بين بيته النصف مثلاً وبين بيته الكل ، فنقول في النصف كما عالت في الأول ، فيوزع عليهما أثلاثاً لأن نسبة الكل إلى النصف كذلك ، فالعول عنده نحو العول في الفرائض لو لا نصوص أهل العصمة (عليهم السلام) لقضاء كل بيته مثلاً بمقتضاه نحو قوله : للزوج النصف وللأخرين من الأب الثلاث ومن الأم الثالث ، لا مثل العول في تزاحم الديون على التركة الذي مر جمه عند التأمل أيضاً إلى ذلك .

لكن فيه أن محل النصوص حيث لا يسلم جزء من العين لا نزاع فيه، أما في المفروض فلا دلالة فيها عليه، بل لعل ظاهر مرسل ابن المغيرة (١) عن الصادق (عليه السلام) « في رجلين كان بينهما درهمان فقال أحدهما: الدرهان لي ، وقال الآخر : هنا يبني ويبنك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما الذي قال : هنا يبني ويبنك فقد أقر بأن أحد الدرهرين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه ، وأما الآخر فببنها ، خلاف ذلك . وكذا مرسل ابن أبي حزة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً .

ولكن الانصاف مع ذلك عدم خلو كلام ابن الجنيد من قوة مع تزاحم الأمارات الشرعية ، ولم يكن شيء متسالم عليه فيما بينهم أنه لأحد هم ، ولعله لذلك أو لما يقرب منه سمعت الميل إليه في المختلف في ما فرضه ، فلاحظ وتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب الصلح - الحديث ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب الصلح - الحديث ٢ وذكره في التهذيب

ولو ادعي أحدهم النصف والآخر الثالث والثالث السادس وكانت يدتهم عليها فـلا نزاع حتى على مذهب الاسكافي ، لأن سهام المدعين لا تزيد على أجزاء العين ، من غير فرق بين إقامة البينة وعدمها فـنـ سـانـ يـدـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ عـلـىـ الثـلـثـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـفـ

ـ مـنـ أـنـ اـشـرـاكـ الـأـيـدـيـ عـلـىـ الدـارـ يـقـضـيـ كـوـنـ كـلـ يـدـ عـلـىـ مـقـدـارـهـ لـكـنـ صـاحـبـ الثـلـثـ فـيـ الفـرـضـ لـاـ يـدـعـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـهـ الـذـيـ اـقـضـتـهـ وـصـاحـبـ السـدـسـ يـفـضـلـ فـيـ يـدـهـ مـاـ لـاـ يـدـعـيهـ هـوـ لـاـ مـدـعـيـ الثـلـثـ فـوـ السـدـسـ فـيـكـلـ مـدـعـيـ النـصـفـ فـيـكـلـ لـهـ النـصـفـ ضـرـورـةـ نـقـصـانـ الثـلـثـ عـنـ النـصـفـ بـسـدـسـ وـالـفـرـضـ صـيـرـوـرـتـهـ.

ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ إـقـامـتـهـ الـبـيـنـةـ وـعـدـمـهـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ :

ـ وـكـلـاـ لـوـ قـامـتـ لـكـلـ مـنـهـ بـيـنـةـ بـدـعـواـهـ وـكـانـ الـمـصـنـفـ نـبـهـ عـلـىـ حـكـمـهـ لـمـكـانـ خـلـافـ بـعـضـ الـعـامـةـ فـيـهـ حـيـثـ جـعـلـ مـعـ إـقـامـتـهـ الـبـيـنـةـ مـدـعـيـ النـصـفـ ثـلـثـاـ وـنـصـفـ سـدـسـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ السـدـسـ الزـائـدـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـدـعـيهـ عـلـىـ مـلـهيـ السـدـسـ خـاصـةـ ، بلـ إـنـماـ يـدـعـيهـ شـائـعاـ فـيـ بـقـيـةـ الدـارـ وـهـيـ فـيـ يـدـ الـآـخـرـينـ جـيـعاـ ، فـنـصـفـهـ عـلـىـ مـدـعـيـ الثـلـثـ وـعـارـضـتـ فـيـهـ بـيـنـتـهـ وـتـرـجـحـتـ بـالـبـلـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـقـامـتـهـ الـبـيـنـةـ ، وـقـدـمـ قـوـلـ ذـيـ الـيدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـهـ وـنـصـفـهـ عـلـىـ مـدـعـيـ السـدـسـ ، فـيـحـكـمـ بـهـ مـدـعـيـ النـصـفـ بـيـنـتـهـ ، لـأـنـ بـيـنـةـ مـدـعـيـ السـدـسـ لـاـ تـعـارـضـهـ ، فـيـجـعـلـ مـدـعـيـ النـصـفـ ثـلـثـ وـنـصـفـ سـدـسـ ، وـلـلـآـخـرـينـ مـدـعـاهـاـ ، وـيـقـيـ بـيـدـ مـدـعـيـ السـدـسـ نـصـفـ سـدـسـ لـاـ يـدـعـيهـ أـحـدـ.

ـ وـلـاـ يـخـنـىـ عـلـىـكـ ضـعـفـ القـوـلـ المـزـبـورـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ تـقـدـيمـ بـيـنـةـ الدـاخـلـ ، ضـرـورـةـ تـعـلـقـ الدـعـوىـ بـالـدـارـ وـلـاـ تـعـارـضـ فـيـهـ كـمـ عـرـفـتـ ، وـلـوـ قـدـمـناـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ أـخـدـ مـنـهـ نـصـفـ السـدـسـ وـقـدـ كـلـ لـهـ نـصـفـهـ ، كـمـ أـنـ مـدـعـيـ السـدـسـ كـلـلـكـ ، بلـ فـيـ يـدـهـ زـيـادـةـ نـصـفـ سـدـسـ هـوـ مـقـدـارـ مـاـ نـقـصـ مـنـ

ج٤٠ (حكم ما لو ادعي أحدهم ثام الدار والآخر النصف والثالث الثالث) - ٤٨٥

سهم مدعى الثالث فيتجه أخذه له ببيته تتمة لسهمه ، وعن بعض آخر من العامة أنه إذا جحد بعضهم بعضاً كانت بينهم أثلاطاً ، وهو أوضح فاداً من الأول لاقتضائه الحكم بالثالث لمن يدعي أن له السدس ، فتأمل .

﴿ولو ادعي أحدهم الكل والأخر النصف والثالث الثالث﴾ وكانت يدتهم أجمع عليها ﴿ ولا بينة قفي لكل واحد بالثالث ، لأن يده عليه ، وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل ﴾ الشامل لما في أيديها ﴿ وعليه وعلى مدعى الثالث اليمين لمدعى النصف ﴾ إن لم يعرف الذي الثالث ، وليس لمدعى الثالث يميناً عليها ، لأنه لا يدعي زائداً على ما في يده بخلاف مدعى النصف ، فإنه يدعي سدساً عليها ، ومدعى الكل فإنه يدعي جميع ما بأيديها .

وإن أقام أحدهم بيتة فإن كان المستوجب أخذها منها سهم ثالث منها بيده مع يمينه أو عدمه إن قلنا بكتابية البينة عنه والباقي ببيته ، وإن أقامها مدعى النصف خاصة أخذه باضافة سدس يأخذها منها بالبينة إلى ما في يده بغير يمين أيضاً بناءً على نياتها عنه للداخل - وفي كشف الثامن مازجاً عبارة القواعد « أخذ النصف مما في يد الآخرين أو باضافة نصف سدس يأخذها من الباقين إلى ما في يده » انتهى - والنصف الباقى بين الآخرين نصفان ليكل منها سدس ونصف سدس ، لكن المستوجب منها السدس بغير يمين ، لعدم المنازع له فيه ، ويختلف على نصف السدس للثالث ، فإنه يدعى الآن عليه ، كما أنه هو بخلاف المستوجب على جميع الرابع الذي أخذه ، وهو السدس ونصف ، وإن أقامها مدعى الثالث أخذ ما في يده من غير يمين إن قلنا بكتابية البينة عنه - وفي كشف الثامن « أخذه أي الثالث الذي بيده أو الذي بأيدي الباقين » انتهى - والباقي بين الآخرين للمستوجب منها السدس منه بغير يمين ، لعدم المنازع له فيه ،

ويختلف على السادس الآخر الذي يدعوه الآن مدعى النصف عليه ، كما أن مدعى النصف يختلف على جميع ما يأخذه من السادس للمستواعب الذي يدعى بهما عليه .

وفي كشف اللثام بعد أن ذكر ما سمعت قال : « وكون الباقي بين الآخرين على هذين التقديرتين مبني على ما سيأتي من إسقاط بينة الداخل اليمين ، وإلا فلن أقام بينة أخذ ما يدعوه مما في أيدي الباقيين وبقي ما في يده وباقي ما في أيديهما يتنازعان فيه ، فما بأيديهما يقتسمانه كما ذكر ، وما في يد ذي البينة خارج عن أيديهما ، فيفرغ ويحكم بكله أو بعضه من حلف منها » .

وقد يناقش فيه بأنه لا يتم ذلك في المشاع ، بل مناف لما تسمعه من إقامة كل منهم البينة المترلة على ما في يده إلا ما زاد عليه ، على أن البينة لا تزيد على إثبات المشاع الذي كانت تقتضيه اليد ، وكان الذي أحوجه إلى ذلك ذكرهم البينة هنا ، وظاهرهم عدم الاحتياج معها إلى يمين مع معروفة تقديم بينة الخارج عندهم ، كمعروفة عدم الاكتفاء بها عن اليمين في الداخل ، ومع هذه المقدمات يقتضي تنزيل مفاد البينة على الخارج بالتلقيير الذي ذكره .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، بل كلام الأصحاب الآتي فيما لو أقام كل منهم البينة كالصریح في خلافه ، فلا محيسن عن حل كلامهم هنا حل تقدیر تقديم بينة الداخل ، أو على الاكتفاء بها عن اليمين ، أو التزام اليمين على ما في اليد فتأمل .

﴿ وإن أقام كل منهم بينة ﴾ فإن قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة ، لأن لكل واحد بينة ويداً على الثالث ﴿ فستقسم الدار بينهم حينئذ أثلاثاً و﴾ إن قضينا ببينة الخارج وهو الأصح ﴿﴾

ج ٤٠ حكم المول شهدت بينة أحدهم بالكل والأخر بالنصف والثالث بالثلث) - ٤٨٧-

كما عرفت \Rightarrow كان المدعى الكل مما في يده ثلاثة من إثني عشر بغير منازع \Rightarrow لأنه لا معارض له فيها في يده إلا مدعى النصف بنصف سدس ، وهو واحد من الأربعة التي هي الثالث الذي في يده \Rightarrow وكان له أيضاً \Rightarrow الأربعة التي في يد مدعى النصف \Rightarrow أي الثالث \Rightarrow لقيام البينة \Rightarrow له أي \Rightarrow لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها، إذ \Rightarrow الفرض أنه \Rightarrow لا تقبل بينة ذي اليد \Rightarrow على ما في يده \Rightarrow وكان له أيضاً \Rightarrow ثلاثة مما في يد مدعى الثالث \Rightarrow الذي بيته داخل بالنسبة إليه بخلاف بينة المستوّعب \Rightarrow و \Rightarrow حيث \Rightarrow يقى واحد مما في يد مدعى الكل المدعى النصف \Rightarrow لأن بيته بالنسبة إليه بيئة خارج ، ولا تعارضها بينة المستوّعب التي هي داخلة بالنسبة إليه \Rightarrow وواحد مما في يد مدعى الثالث يدعى كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل \Rightarrow وهو خارج عنهمما ، ف \Rightarrow يقرع بينهما \Rightarrow بعد تساوي بيتهما \Rightarrow وبخلاف من يخرج اسمه ويقضي له \Rightarrow فإن امتنع أحلف الآخر وقضى له \Rightarrow فإن امتنعا قسم بينهما نصفين \Rightarrow كما عرفته في العين التي تداعياها وهي خارجة عنهمما . وحيث \Rightarrow فيحصل \Rightarrow من جموع ما عرفت \Rightarrow لصاحب الكل عشرة ونصف ، واصحاب النصف واحد ونصف ، وتسقط دعوى مدعى الثالث \Rightarrow فإن بيته داخلة ، فلا تعارض الخارجية .

وقد ظهر لك من ذلك كله أن المدعى النصف من الإثني عشر نمن ، وللمدعى الكل سبعة أثمان ، فإذا أردت إخراج ذلك صحبيحاً فرضاً الزراع في أربعة وعشرين ، فإن المدعى الكل منها واحداً وعشرين ، وللمدعى النصف ثلاثة .

هذا وفي القواعد جمل المدعى النصف سدس ، والممستوّعب خمسة أسداس ، وهو مبني على أحد السادس ناماً من المستوّعب . وفيه أنه

لا يدعه تماماً عليه ، بل يدعى نصفه عليه والنصف الآخر على مدعى الثالث ، كما عرفت ، والله العالم .

ولو كانت يدهم جميعاً خارجةً واعترف ذو اليد بأنه لا يملكها ولا بيته فلمستوعب النصف ، لعدم المنازع له فيه من كل من مدعى النصف والثالث ، ويقرع في النصف الآخر ، فإن خرجت للمستوعب أو الثاني حلف وأخذ ، وإن خرجت للثالث حلف وأخذ الثالث ، ثم يقرع بين الآخرين في السادس ، فلن خرج حلف وأخذ .

ولو أقام أحدهم خاصة بيته فإن كانت للمستوعبأخذ الجميع ، وإن أقامها مدعى النصف أخذه ، وبقي للمستوعب السادس بغير منازع ، والثالث يتنازع فيه مع مدعيه ، والحكم فيه كما لو لم تكن بيته . ولو أقامها مدعى الثالث أخذه للمستوعب السادس أيضاً بغير منازع ، والنصف يقرع فيه بين مدعيه والمستوعب .

وإن أقام كل منهم بيته وتساوت فالنصف للمستوعب ، لعدم المنازع ، والسادس الرائد على الثالث يتنازعه المستوعب ومدعى النصف ، وقد تعارضت فيه بيتهما ، والثالث يدعوي الثلاثة وقد تعارت فيه البيانات الثلاثة ، فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه ، فلن خرج اسمه حلف وأخذ ، فإن نكلوا اقتسموا المنازع فيه ، فيقسم المستوعب ومدعى النصف السادس بينها نصفين لأنها المتنازعان فيه دون مدعى الثالث ، وأما الثالث فيقتسمونه أثلاثاً بينهم ، فيكون للمستوعب النصف بلا منازع ونصف السادس وثلث الثالث ، ولمدعى النصف ثالث الثالث ونصف السادس ، ولمدعى الثالث ثالث الثالث خاصة وهو التسع ، وتصح في ستة وثلاثين ، للمستوعب خمسة وعشرون ، ثانية عشر بلا نزاع وثلاثة نصف السادس الرائد وأربعة ثالث الثالث ، ولمدعى النصف مبعة ، ثلاثة نصف السادس وأربعة ثالث

جـ ٤ حكم ما لو دعى أحدهم الكل والأخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثالث - ٤٨٩-

الثالث ، وللمدعى الثالث أربعة ، ثلث الثالث ، هذا كله على المشهور .
وأما على العول فتصح في أحد عشر ، للمستوعب ستة ، وللمدعى
النصف ثلاثة ، وللمدعى الثالث اثنان ، لأن فريقتهم من ستة ، وبحال
عليها نصفها وثلثها ، والله العالم .

﴿ ولو كانت في بيد أربعة فادعى أحدهم الكل والأخر الثلثين
والثالث النصف والرابع الثالث ففي يد كل واحد ربها ﴾ بناءً على ما
عرفته من اقتضاء اليد ذلك ﴿ فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد ﴾
منهم ﴿ بما في يده وأخلفنا كلًا منهم لصاحبه ﴾ لأنهم لم يخلص لأحد منهم
﴿ ولو كانت يدهم خارجة ﴾ فان أقام أحدهم بينة حكم له .

﴿ و ﴾ إن كان ﴿ لكل ﴾ منهم ﴿ بينة خلص لصاحب الكل
الثالث ، إذ لا مزاحم له ﴾ فيه من كل واحد من الثلاثة مع تداخل
الدعواوى بعضها في بعض وإرادة القضاء فيها أجمع ، لا أن له ذلك على
كل حال حتى لو أراد رفع اليد عن الدعواوى أو كانت الدعواوى متربة
وكان القضاء بين كل واحدة مع الأخرى مستنفلاً إلا مع إقرار المدعى
بالثالث مثلاً أن له ذلك في النصف المدعى به مثلاً .

﴿ و ﴾ حيثذا مع التداخل المزبور وإرادة القضاء في الجميع
﴿ يبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين في السادس ﴾
الراشد على النصف ، إذ لا ينزع عنها فيه أحد من الباقين ﴿ فيقرع بينها فيه ﴾
بعد تساوي البيتين عدالةً وعددًا ، فمن خرج اسمه حلف وأخذه ، وإن
حلف الآخر ، فان امتنعا قسم بينها نصفين .

﴿ ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى
النصف في السادس أيضاً ﴾ وهو الراشد على الثالث لا ينزع عنهم فيه الرابع
﴿ فيقرع بينهم فيه ﴾ على الوجه السابق ﴾ ثم يقع التعارض بين الأربعة

في الثالث الباقي فيقرع بينهم فيه أيضاً ويختص به من تقع القرعة له بعد بيته قد عرفت غير مرة أنه لا يقضى في نحو الفرض لمن يخرج اسمه بها إلا مع اليدين .

ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل المدعى الكل بخروف القرعة له في المراتب كلها فان ما حكم الله تعالى به غير مخطيء فلا قسمة بتعارض البيانات من غير قرعة كما ذهب إليه بعضهم للاستبعاد المزبور .

ولو نكل الجموع عن الأيمان قسمتنا ما يقع التدافع فيه بين المنازعين في كل مرتبة بالسوية وحيثند فتصبح القسمة من مائة وثلاثين سهماً لأنها أقل عدد لسلمه نصف وثلث .

المدعى الكل عشرون منها ، إثنا عشر بلا نراع ، وثلاثة نصف السادس الذي تنازع فيه مع مدعى الثلاثين ، وإثنان ثلث السادس الذي تنازع فيه مع مدعى الكل ، وإثنان ثلث السادس الذي تنازع فيه مع مدعى أيضاً ومع مدعى النصف ، وثلاثة ربع الثالث الذي يتنازع فيه مع الجميع .

ومدعى الثلاثين ثانية إثنا ثلاثة نصف السادس الذي تنازع فيه مع مدعى الجميع ومدعى الثلاثين ، وثلاثة ربع الثالث الذي تنازع فيه مع الجميع .

ومدعى الثالث ثلاثة ربع الثالث الذي تنازع فيه مع الجميع .

وحيثند يكون الاقراع في مواضع ثلاثة ، أو يقال : قد لا يحتاج إلى ذلك ، بل يأخذ المستوعب الثالث بلا مزاحم ، ثم يتقارع الجميع في الباقي ، فأن خرج المستوعب أو الثاني أخذه ، فإن كلاماً منها يدعى كله ، وإن خرج الثالث أخذ منه النصف وأقرع بين الثلاثة الباقين في الباقي وهو

السدس ، فلنخرج أخذه ، وإن خرج الرابع أخذ الثالث وأفرغ بين الثلاثة الباقين في الثالث الباقى ، هنا كله مع خروج المدعى به عن أيديهم .
﴿ ولو كان المدعى به في يد الأربعة فـ﴾ قد عرفت
أن ﴿ في يد كل واحد ربها ، فإذا أقام كل واحد منهم بينه وبينه دعوه
قال الشيخ : يقضى لكل واحد بالربيع ، لأن له بينة وبدأ ﴿ بناء منه
على تقديم بينة الداخل .

﴿ والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه ﴿ وحيثند ﴾ فيسقط
اعتبار بينة كل واحد بالنظر إلى ما في يده ويكون ثورتها في ما يدعى به
في يد غيره ، فيجمع بين كل ثلاثة ﴿ منهم ﴾ على ما في يد الرابع
ويتنزعه لهم ، ويقضى فيه بالقرعة والبيان ، ومع الامتناع بالقسمة ﴿
على حسب ما تقدم ﴾ فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثالث هل
ما في يد مدعى التلتين وذلك ربع الثلث وسبعين ﴿ لأننا نريد عددًا لربه
ثلث وترفع ولترفع ربها نصف وهي كذلك ﴿ وهو ﴾ أي ربها
ثانية عشر ، فدعى الكل يدعىها أجمع ومدعى النصف يدعى منها
ستة ﴿ لأن دعوه ستة وثلاثين وبهذه منها ثانية عشر ، والباقي له
ثانية عشر على التللاتة في كل ربع ستة ﴾ ومدعى الثالث يدعى ﴿ منها
اثنين ﴾ تسعها ، لأن دعوه الثالث أربع وعشرون ، بهذه منها
ثانية عشر ، فالباقي له ستة على ربع كل واحد من التللاتة إثنان .

وحيثند ﴿ فنكون عشرة منها مدعى الكل ﴿ بلا نزاع ﴾ لقيام
البينة بالجميع الذي تدخل فيه العشرة ﴿ التي قد عرفت عدم ممتازة
الآخرين له فيها ﴾ ويبقى ما يدعى صاحب النصف .. وهو ستة - يقع
بينه وبين مدعى الكل فيها ويختلف ﴿ من يخرج اسمه ولا حلف الآخر
﴿ ومع الامتناع يقسم بينها ﴾ نصفين على حسب ما عرفته في غيرها

﴿ وَ يَبْيَنُ ﴿ ما يدعه صاحب الثالث وهو إثناان يقرع عليه بين مدعى الكل وبيته ، فن خرج اسمه أحلف وأعطي ولو امتنعا قسم بينها ﴾ نصفين على حسب ما عرفه مكرراً .

﴿ ثُمَّ يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعى النصف ﴾ وهو ثمانية عشر أيضاً ﴿ فصاحب الثنين يدعى عليه عشرة ﴾ لأن دعراه الثنين ثمانية وأربعين وبهذه ثمانية عشر منها ، فالباقي له ثلاثون على كل منهم عشرة ، وهي خمسة أتساع ثمانية عشر ﴿ ومدعى الثالث يدعى منها ﴾ إثنين ﴿ كما عرفه ﴾ و﴿ حيتند ﴿ يبلي في يده ﴾ منها ستة لا يدعها إلا مدعى الجميع ، فتكون له ﴿ لقيام البيته على الجميع التي تدخل فيه ﴾ ويفارع الآخرين ﴾ في العشرة والاثنين ﴿ ثُمَّ يخلف ﴾ من يخرج اسمه ﴿ وإن امتنعوا أخذ ﴾ من كل منها ﴿ نصف ما ادعياه ﴾ وهو خمسة من العشرة وواحد من الاثنين .

﴿ ثُمَّ يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الثالث وهو ﴾ أيضاً ثمانية عشر فدعى الثنين يدعى منه عشرة ﴿ لما عرفت ﴾ ومدعى النصف يدعى ستة ﴿ لما عرفت أيضاً ﴾ يبلي ﴾ منه ﴿ إثناان لمدعى الكل ﴾ بلا منازع ﴿ ويفارع على ما أفرد للآخرين فان امتنعوا عن الأيمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منها بما ادعاه ﴾ على حسب ما عرفت .

﴿ ثُمَّ تجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الكل ﴾ وهو أيضاً ثمانية عشر ﴿ فدعى الثنين يدعى عشرة ﴾ منها لما عرفت ﴾ ومدعى النصف يدعى منها ستة ، ومدعى الثالث يدعى إثنين ، فتخلص يده بما كان فيها ﴾ لأن ذلك تمام ثمانية عشر ، وإذا تم ذلك ﴿ فيكمل مدعى الكل ستة وثلاثون من أصل إثنين وسبعين ﴾ أربعة عشر مما في

بـد الثاني ، وإثنا عشر مما في بـد الثالث ، وعشرة مما في بـد الرابع
﴿ولمـدعـيـ الثـلـثـينـ عـشـرـونـ﴾ خـسـنةـ مـاـ فـيـ بـدـ الـثـالـثـ ، وـحـمـةـ أـخـرـىـ مـاـ
فـيـ بـدـ الـرـابـعـ ، وـعـشـرـةـ مـاـ فـيـ بـدـ الـمـسـتـرـعـبـ﴾ ولـمـدعـيـ النـصـفـ إـنـاـعـشـ﴾
ثـلـاثـةـ مـاـ فـيـ بـدـ الـثـانـيـ . وـثـلـاثـةـ أـخـرـىـ مـاـ فـيـ بـدـ الـرـابـعـ ، وـمـسـنـةـ مـاـ فـيـ بـدـ
الـمـسـتـرـعـبـ﴾ ولـمـدعـيـ الـثـالـثـ أـرـبـعـةـ﴾ إـنـاـنـ مـاـ فـيـ بـدـ الـمـسـتـرـعـبـ ، وـإـنـانـ
مـاـ فـيـ بـدـ الـبـاقـيـنـ﴾ هـذـاـ إـنـ اـمـتـنـعـ صـاحـبـ الـقـرـعـةـ عـنـ الـيمـينـ وـمـنـزـعـهـ﴾
وـإـلاـ كـانـ الـحاـصـلـ غـيرـ ذـلـكـ كـاـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ .

كـظـهـورـ الـحـكـمـ لـوـ أـقـامـ أحـدـهـمـ بـيـنـةـ خـاصـةـ ، بلـ وـظـهـورـ غـيرـ ذـلـكـ
مـاـ تـقـدـمـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ ، فـتـدـبـرـ .

المسألة ﴿ السابعة : ﴾

﴿إـذـاـ تـدـاعـيـ الزـوـجـانـ متـاعـ الـبـيـتـ﴾ الـذـيـ فـيـ يـدـهـماـ كـلـاـ أـرـ
بعـضـاـ﴾ قـضـيـ﴾ بـهـ﴾ لـمـ قـامـتـ لـهـ الـبـيـنـةـ﴾ مـنـهـمـاـ مـطـلـقاـ بـلـ خـالـفـ
كـاـ فـيـ الـرـيـاضـ .

﴿وـإـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـةـ فـيـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ نـصـفـهـ ، قـالـ فـيـ
الـمـبـسـطـ﴾ وـتـبـعـهـ الـعـلـامـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـوـلـدـهـ فـيـ الـمـحـكـيـ مـنـ شـرـحـهـ :﴾ بـحـلـفـ
كـلـ مـنـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ﴾ كـغـيـرـ الـمـتـاعـ مـاـ يـتـدـاعـيـ فـيـ إـنـانـ مـثـلـاـ وـكـانـ فـيـ
أـبـدـيهـمـاـ﴾ سـوـاءـ كـانـ مـاـ يـخـتـصـ بـالـرـجـالـ﴾ كـالـعـمـانـ وـالـطـيـالـسـةـ وـالـسـلـاجـ
وـالـدرـعـ وـنـحـوـهـ﴾ أـوـ النـسـاءـ﴾ كـالـحـلـلـ وـالـمـقـانـ وـنـحـوـهـ﴾ أـوـ يـصـلـحـ
لـهـمـاـ﴾ كـالـفـرـشـ وـالـأـوـانـ﴾ وـسـوـاءـ كـانـ الدـارـ لـهـمـاـ أـوـ لـأـحـدـهـمـاـ﴾
أـوـ لـغـيـرـهـمـاـ﴾ وـسـوـاءـ كـانـ الـرـوـجـيـةـ باـقـيـةـ أـوـ زـائـلـةـ﴾ بـطـلاقـ وـنـحـوـهـ ،
بـلـ فـيـ كـشـفـ الـأـثـامـ وـسـوـاءـ كـانـ يـدـهـمـاـ عـلـيـهـ مـشـاهـدـةـ﴾ كـعـمـامـةـ أـوـ خـلـخـالـ

لباه (يلبسانه بغ ل) أو حكماً وهو الكون في بيت يسكناته ، وسواء جرت العادة بهماز مثلها بقدرها أم لا ، كل ذلك للعمومات التي منها دلالة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، (١) .

﴿ ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث ﴾ أو أحدهما مع الآخر، لأعمية الدليل المزبور من ذلك كله ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من أنه إن تنازع أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منها ، وأنه إن كان في يدهما حكماً فما يصلح لارجال أولئما فالقول قوله ، وإن فقوهما وعن أبي يوسف إن جرت العادة في جهاز مثلها بقدرها فالقول قوله .

﴿ وقال ﴿ الشیخ ﴾ في الخلاف ﴿ ومحکی النهاية : ﴿ ما يصلح للرجال للرجل ، وما يصلح للنساء للمرأة ، وما يصلح لهما يقسم بينهما ﴾ بعد التحالف أو النكول ، وقد سبقه إلى ذلك الاسكاني ولحقه ابنا حزة وإدريس والكيدري والقاضي في ظاهره - وإن خصته بحال الطلاق - وبخي بن سعيد والفاصلان في النافع والتحرير والتلخيص وأبو العباس في المذهب والشهيد في الدروس وغيرهم على ما حكي عن بعضهم .

بل في المسالك نسبة إلى الأكثر ، بل عن نكث النهاية لامصنف نسبة إلى المشهور ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح النخاس (٢) عن الصادق (عليه السلام) «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متعاق فلها ما يكون للنساء ، وما يكون لارجال والنساء يقسم بينهما ، قال : وإذا طلق الرجل المرأة فادعه أن المتعاق لها وادعى الرجل أن المتعاق له كان له ما للرجال ولها ما للنساء » .

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٤ من كتاب الفراتش .

٤٠ (حكم ما لو تداعى الزوجان مثابع البيت) - ٤٩٥

والموثق (١) ، في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة قال : ما كان من مثابع النساء فهو للمرأة ، وما كان من مثابع الرجال والنساء فهو بيتهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له .

وخبر زرعة عن سماعة (٢) ، سأله عن الرجل يموت ما له من مثابع البيت ؟ قال : السيف والسلاح وثياب جلده ، وقصور الدلالة من إفادة قاتم المدعى صريحاًـ كما ذكره جماعةـ غير ضائق بعد احترافهم بالظهورـ هذا ﴿ وفي رواية ﴾ مروية بعده طرق فيها الصحيح والموثق ﴿ أنه للمرأة ، لأنها تأتي بالمثابع من ﴾ بيت ﴿ أهلها ﴾ وأتني بها الشيخ أيضاً في الحكي من استبصاره .

قال عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٣) ، سألي أبو عبد الله (عليه السلام) كيف قضاء ابن أبي ليل ؟ قلت : قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتعرف عنها زوجها فيجيء أهله وأهلهما في مثابع البيت ، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي : ما كان من مثابع الرجل للرجل ، وما كان من مثابع النساء للمرأة ، وما كان من مثابع يكون للرجل والمرأة قسمة بينها نصفين ، ثم ترك هذا القول ، فقال : المرأة بمنزلة الصيف في منزل الرجل ، لو أن رجلاً أصاف رجلاً فادعى مثابع بيته كلف البيته ، وكذلك المرأة تكلف البيته ، وإلا فالمثابع للرجل ، ورجع إلى قول آخر ، فقال : القضاء أن المثابع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيته على ما أحدث في بيته ، ثم ترك هذا القول ، ورجوع إلى قول إبراهيم الأول ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٣ - ٢

من كتاب الفرائض .

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ وذكره في

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٧ - الرقم ٨٢٩ .

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : القضاء الأخير وإن كان رجع عنه، المداع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة ، قد علم من بين لا بيتهـ يعني بين جيلي مني ؛ لأنه قاله ونحن يومئذ بمنـ إن المرأة ترافق إلى بيت زوجها بمتاع » .

وفي خبر آخر له (١) أيضاً حكى للصادق (عليه السلام) فيه اختلاف ابن أبي ليل في هذه المسألة وقضاهـ فيها أربع قضيات أولها كما في الخلاف وثانيةـ كما سمعتهـ من المبسوط ثم قال : « ثم قضى بعد ذلك بقضاءـ لو لا أني شهدتهـ لم أردهـ عليهـ ، ماتت امرأةـ منـنا ولها زوجـ وتركت متاعـاً فرفعتـهـ إليهـ ، فقالـ : اكتبواـ لي المتاعـ فلماـ قرأـهـ قالـ : هذاـ يكونـ للمرأـةـ والرجلـ فقدـ جعلـتهـ لامرأـةـ إلاـ الميزانـ فـأنـهـ منـ متاعـ الرجلـ . ثمـ سـأـلهـ ماـ تـقولـ فـقـالـ : القـولـ الـذـي أـخـبرـتـنيـ أـنـكـ شـهـدـتـهـ منهـ قالـ : يكونـ المتاعـ للمرأـةـ ، فـقـالـ (عليهـ السلامـ) : لوـ سـأـلتـ منـ بيـنـهاـ يعنيـ الجـليلـينـ . وـنـحـنـ يومـئـذـ بـعـكـةـ . لأنـجـهـازـ وـالمـداعـ يـهدـيـ عـلـانـيـةـ منـ بـيـتـ المـرأـةـ إـلـيـ بـيـتـ الرـجـلـ ، فـتـعـطـيـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ ، وـهـوـ الـمـدـعـىـ ، فـانـ زـعـمـ أـنـ أـحـدـثـ فـيـ شـيـئـاًـ فـلـيـأـتـ بـالـبـيـنـةـ » .

﴿ و ﴾ كـيفـ كـانـ فـيـ سـاـذـرـهـ فـيـ الخـلـافـ أـشـهـرـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ وأـظـهـرـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ﴿ بلـ عنـ الـمـبـسـوـطـ أـيـضاًـ نـسـبـتـهـ إـلـيـ روـاـيـاتـ الـأـصـحـابـ ، بلـ لـعـلـ ماـ فـيـ الـمـخـلـفـ رـاجـعـ إـلـيـهـ . وإنـ جـعـلـهـ فـيـ الـمـالـكـ قولـاًـ رـابـعاًـ وـاخـتـارـهـ نـاسـيـاًـ لـإـلـيـهـ وـإـلـيـ الشـهـيدـ فـيـ الشـرـحـ وـجـمـاعـةـ منـ الـمـاـنـدـرـينـ . قالـ : وـالـمـعـتمـدـ أـنـ تـقـولـ : إـنـ كـانـ هـنـاكـ قـضـاءـ عـرـفـيـ يـرجـعـ إـلـيـهـ وـيـحـكـمـ بـهـ بـعـدـ الـيمـينـ ، وـإـلـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ كـاـنـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الدـعـاوـيـ . إـلـيـ أـنـ قـالـ : لـنـاـ أـنـ عـادـةـ الـشـرـعـ فـيـ بـابـ الدـعـاوـيـ بـعـدـ الـاعـتـيـارـ

(١) الوسائلـ . الـبـ . ٨ـ . منـ بـيـوـبـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ . الـمـدـيـثـ ١ـ مـنـ كـتـبـ الـفـرـائـصـ

والنر راجعة إلى ما ذكرنا ، ولماذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناءً على الأصل ، وبأن المثبت أولى من الخارج ، لقضاء العادة بملائكة ما في بد الإنسان غالباً ، وحكم بإنجاح البينة على من يدعي خلاف الظاهر ، والرجوع إلى من يدعى الظاهر . وأما مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لأحد هما فتساوي فيها - ثم قال أيضاً - : واعلم أن ما رواه الشيخ من الأحاديث يعطي ما فصلناه نحن أولاً ، ويدل عليه حكمه (عليه السلام) بأن العادة قاضية بأن المرأة ثانية بالجهاز من بيتها ، فحكم لها به ، وأن العادة قاضية بأن ما يصلح لرجال خاصة فإنه يكون من مقتضياته دون مقتضيات المرأة . وكذا ما يصلح لامرأة خاصة يكون من مقتضياتها دون مقتضيات الرجل ، والمشترك يكون للمرأة قضاء خلق العادة الشائنة ، ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الأوقات أو صفع من الأصقاع لم يحكم لها ضرورة أن مبناه أولاً وآخرأ الرجحان الناشيء من العادة ولو لكون الشيء لا يصلح إلا لأحد هما ، فإن العادة قاضية بذلك ، فرجع كلام المشهور حينئذ إلى ذلك ، خصوصاً بعد تصریح ابن إدریس الذي قد عرفت دعواه الاجماع على ذلك في ما حکي عنه بذلك .

قال بعد ذكر القول المزبور : « وتعضده الأدلة ، لأن ما يصلح للنساء الظاهر أنه هن وكذلك ما يصلح لرجال ، وأما ما يصلح للجميع فيداهما معاً عليه ، فيقسم بينها . لأنه ليس أحد هما أولى به من الآخر ، ولا يترجح أحد هما على الآخر » .

وحيثند فاطلاق بعض عبارات بعض القائلين منزل على ذلك ، كما جزم بذلك في الرياض تبعاً للأردبيلي في شرحه .

لكن في التتفییع بعد أن اختار ما سمعته من المسوط قال : « لكنكاظ الدعويین من غير ترجیح ، ولأن الحكم بما يصلح له لو كان حقاً لزم

الحكم بمال شخص معين لغيره ، لكونه صالحاً لذلك الغير ، وهو باطل ، بيان اللزوم أنه جاز أن يموت للمرأة أب أو أخ فترت منه عمامه وطبياسة ودروعاً وسلاحاً ، ونحوت للرجل أم أو أخت فبرت منها حلياً ومقانع وقصماً مطرزة بالذهب ، ويكون ذلك تحت أيديها ، فلو حكم بكلِّ بما يصلح له لزم الحكم بمال الإنسان لغيره، لا يقال قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : نحن نحكم بالظاهر والله أعلم بالسرائر ، وما ذكرنا هو الظاهر ، لأننا نقول : نمنع أن ذلك هو الظاهر ، لأن الظاهر راجح غير مانع من التقيض ، ومع ما ذكرنا من الاحتمال لا رجحان ، وأما ما ذكره العلامة من العرف فمتنوع ، لأنَّه لو كان قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك في غير الزوجين لو حصل التداعي بين رجل وامرأة في مثاع هذا شأنه ، وهو باطل .

وأعلب في الرياض في ردَّه بأنه اجتهد في مقابلة النص ، وبأنَّ الظاهر لا ينافي الاحتمال ، وبأنَّ الأدلة المزبورة كافية في حجية مثل هذا الظاهر هنا وإن لم يتعدَّ إلى غيره .

قلت : قد يقال : لا ظهور في النصوص بل ولا الفتوى على وجه يخرج به عن القواعد المحكمة المقتضية للحكم باليد المفروض اشتراكه على ما لا يصلح إلا لأحد هما :

نعم لو كانت يد فعلية لأحد هما ولو لعدم وقوع الاستعمال في ماضى من الزمان إلا من أحد هما زائدة على يد البيت المشتركة بينها اتجه الحكم له به حتى لو كان من المختص بغيره ، وكذلك لو علم بأنه في الأصل له وإن وضعه في البيت المفروض اشتراكه في اليدين لها ، فإن اليدين البيتين لا تصلح قاطعة لاستصحاب الملك ، ولعل قوله (عليه السلام) في

صحبج ابن الحجاج (١) السابق : « فتعطى الذي جاءت به من أهلها ، شاهد على ذلك ، ضرورة أن الذي جاءت به جعلته في البيت المشترك بينها . أما إذا لم يكن ذلك وكانت اليد البيانية لها معًا عليه ولا طريق إلى معرفة مالكه إلا يدها عليه فالمتجه حينئذ الحكم به بينها ، ويمكن تنزيل النصوص على ذلك ، بل لعل قوله (عليه السلام) في آخر الموثق (٢) : « ومن استولى شيئاً فهو له » الذي هو كلام استدلال على ما قدمة من الحكم مشعر أو ظاهر في ذلك ، كاشعار قوله (عليه السلام) (٣) : « ثياب جلده ونحوه ، بل لم مداعن النساء كذلك ، فإن المراد ما يتمنى به ويستعمله فعلاً » ، وبمجرد كونه لا يصلح إلا للنساء مثلاً مع عدم العلم باعداده للزوجة أو غيره لا ظهور في اختصاصه بالنساء كما معنته من المقداد ، وربما كان في كلام ابن حزم ظهور في الجملة في بعض ما قلناه ، لأنه قال : « وإن كان في يد أحدهما - أي شيء من مداعن البيت - كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المشتبه » .

وعلى كل حال فإن أمكن تنزيل النصوص والفتواوى على ذلك بمعنى اختصاص كل منها بما يصلح له مما كان في يده ولو باختصاص استعماله له أو كان معلوم الأصل أنه له كانت المسألة حينئذ على القواعد ، وإلا فلا ريب في أن المتجه المشهور ، لكن في خصوص المفروض الذي لم يكن لأحدهما يد زائدة على اليد البيانية عليه ، ولا علم كون أصله لأحدهما عملاً بالنصوص المزبورة المقتضدة بما سمعت .

ولا ينافيها النصوص (٤) الدالة على كون المداعن للمرأة مطلقاً التي قد معنتها بعد عدم العمل بها من أحد حتى الشيخ في الاستبصار المتمل

(١) و (٢) و (٤) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الأزواج - المحدث

١ - ٢ - ٠ - من كتاب الفرائض .

كون ما فيه جمأً بين الأخبار لا فتوى ، على أنها غير صريحة ، بل ولا ظاهرة في المخالفة ، بل الأخبر منها ظاهر في إرادة المتابع الذي أتى به من أهلها .

بل لعل التأمل في النصوص يقتضي تزيلها على اعتياد كان في السابق أن المرأة تأتي بالمنع التي يحتاجه البيت من قراض ورحى وأوانى ونحوها ، بل هي كالصرىحة في عدم حكم خاص تعبدى بين الرجل وزوجته في ذلك ، أو تزيلها على إرادة بيان فساد القول بكونها كالضيف ، لأن كل أحد يعلم أنها حين تزف إلى زوجها تزف بمنع ، أو غير ذلك ، فلا يلاحظ وتأمل حتى تعرف قصورها عن معارضتها غيرها من وحده . فضلاً عن القواعد الشرعية .

على أنك قد سمعت ما ذكره الفاضل من دعوى دلالة هذه النصوص على ما عرفته منه الذي قد تزال بعضهم كلام المشهور عايه وإن كان هو بعيداً جداً .

بل كلامه عند التأمل في غاية البعد ، إذ حاصله استفاده الحكم الشرعي من الحكم العادي ، وهو واضح الفساد ، ضرورة عدم مدخلية للعادة في الأحكام الشرعية ، نعم قد يرجع إلى العرف في موضوع الحكم الشرعي لا فيه نفسه ، ودعوى دوران صدق المدعي والمدعى عليه على العادة المزبورة حتى لو كان في بد الآخر واضحة المنع ، بل من المقصود به عدم إرادته ذلك .

وبالجملة كلامه لا يرجع إلى حاصل ينطبق على التواعد الشرعية الموافقة لأصول الإمامية ، وإن مال إليه جماعة من تأثر عنه .

بل من ذلك يعلم النظر فيما ذكره في القواعد من أنه لو كان في دكان عطار وتجار فاختلافاً في قواسه أي ما فيه من آلات حكم لكل بالله

ج٤ (حكم ما لو ادعى أبو الزوجة الميتة أنه أغارها ببعض ما في بيته) - ٥٠١ -

صناعته مع بيته ، على أنه لا يوافق مختاره فيها في مسألة المناع ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سـ لو ادعى أبو الميتة أنه أغارها بعض ما في يدها من مناع أو غيره كلف البينة كفراه من الأسباب ﴿ للعمومات ﴾ و ﴾ لكن ﴾ فيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة ﴾ في احتمال في الكافي والتهذيب نعم هي في الفقيه هي صحيحة جزماً على ما قبل ، وهي رواية جعفر بن عبيسي (١) قال : « كثبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك المرأة ثورت فيدعى أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من مناع وخدم أقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه بلا بينة ؟ فكتب (عليه السلام) : يجوز بلا بينة ، قال : كنت إليه جعلت فداك إن ادعى روح المرأة الميتة أو أب الزوج أو أم زوجها في مناعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عاربة بعض المناع أو الخدم ليكونون بمثابة الأب في الدعوى ؟ فكتب : لا » .

وقد أخذت ابن إدريس في ردّها بأنها كتابة ، ولا يجرز للمستفي أن يرجع إلا إلى قول المفتري دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل صابط لأصول الفقه إلى أن قال : « ولقد شاهدت جماعة من متلقفها أصحابنا المقلدين لشواذ الكتاب يطلقون بذلك وأن أنها الميتة لو ادعى كل المناع وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة ، وهذا خطأ عظيم في هذا الأمر الجسيم ، لأنهم إن كانوا عاملين بهذه الحديث فقد أخطأوا من وجوهه : أحدهما أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد عند محض أصحابنا على ما كررنا القول فيه وأطلقوه ، الثاني أن من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به إلا إذا سمعه من الراوي من الشارع ، والثالث أن الحديث ما فيه أنه ادعى أبوها جميع مناعها وخدمها ، وإنما قال لبعض ما كان عندها ،

(١) الوسائل - الماء - ٢٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١

ولم يقل جميع ما كان عنده ، ثم إنه مخالف للأصول المذهب ولما عليه إجماع المسلمين أن المدعى لا يعطى بمجرد دعواه - إلى أن قال - . ثم لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا ، ومن أورده في كتابه لا يورده إلا في باب النوادر ، وشيخنا المفید وسیدنا المرتضی لم يتعرضا له ولا أورداه في كتبها ، وكذلك غيرهما من محققی أصحابنا ، وشيخنا أبو جعفر ما أورده في كتابه ، بل في كتابين منها فحسب إيراداً لا اعتقاداً ، كما أورد أمثاله من غير اعتقاد لصحته - إلى أن قال - : ثم شيخنا أبو جعفر الطرسی رجع عنه وضعفه في جواب المسائل الحائریات المشهورة عنه المعروفة ، ثم حکی عن المفید أن النوادر هي التي لا عمل عليها ، ثم احتمل حله على الاستههام باسقاط حرفة ، أو على إرادة التهجين والذم لمن يرى ذلك ، كما قال الله تعالى (١) : « ذق أنت العزيز الكريم » إلى آخره . ولكن في *كشف اللثام* ، أن الذي رأيته في حائریات الشیخ أنه سأله عن الرجل إذا ادعى بعد وفاة ابنته إذا هلكت عند زوجها أنه قد أغارها جميع متاعها هل يقبل قوله في ذلك كما يقبل في بعضه ؟ وإن ادعى عليها في حياتها ما ادعاه بعد وفاتها من إغارتتها بعض المتاع أو كله فما الحكم في ذلك ؟ فأجاب الشیخ القول قول أبيها في الحالين مع يمينه أنه كان أغارها ولم يهبه لها ولا استحقه على وجه - ثم قال في الكشف أيضاً : وعندي لا إشكال ولا مخالفة فيه للأصول ، وأن المراد ادعاء الأب فيما جهزها به وعلم أنه نقلها من بيت أبيها ، وأنه الذي أعطاها ، فحيثند إذا ادعى أنه أغارها فالقول قوله ، لأن الأصل عدم انتقال الملك ، والفرق بينه وبين الزوج وأبيه وأمه ظاهر ، بجريان العادة بنقل المتاع والخدم من بيت الأب - ثم قال - : وقرب منه ما في التحریر من الحمل

(١) صورة الدخان : ٤٤ - الآية ١٩ .

ج ٤٠ (حكم ما لو ادعى أبو الزوجة المبتهأ أنه أغارها بعض ما في بيتها) - ٥٠٣ -

على الظاهر من أن المرأة تأتي بالمنع من بيت أهلها .

قلت : لا ريب في شعف الحملين المزبورين في كلام ابن إدريس ، لعدم جريانها في المكتبة الحالية عن قرآن الأحوال ، على أن ملاحظة آخرها منافٍ لها أيضاً ، وأما ما ذكره في التحرير ففيه أنه لا دليل على حجية مثل هذا الظاهر الذي لا دليل فيه علىبقاء عمل ملكية أهلها لذلك مع العلم بكونه منهم ، ضرورة كون اليد أمارة شرعية على الملك وإن لم يدفعه ذو اليد لموت ونحوه ، ولا يعارضها أصلية عدم الانقال ولا غيرها ، كما هو واضح .

نعم لو فرض كون الدعوى بين الأب والوارث أو بينه وبين البنت بدعوى التمليك عليه كان القول قوله حيثشذ ، لأنه منكر حيثشذ لا مدع ، وعلى ذلك يحمل ما سمعته من الشیخ في المائرات ، بل يمكن حمل الخبر المزبور عليه :

ولا ينافي الفرق بين الأب وغيره ، لامكان دعوى غلبة كون الدعوى بينه وبين البنت في ذلك بخلاف غيرهم ، ولو فرض كون الدعوى على حسب ما عرفت كان القول قوله أيضاً كالأب وإن أبي الخبر المزبور عن التنزيل على ذلك ونحوه ، فلا ريب في عسلم جواز العمل به ، لضعفه عن مقابلة العمومات بعد علم العمل به من أحدسوى ما يمكن عن الصدق ، حيث رواه في كتابه الذي قال : «إنه لا يروي فيه إلا ما يعمل به » وقد ذكرنا غير مرة رجوعه عن هذا القول ، كما اعترف به بعض الأفاضل ، والله العالم .

* (المقصد الثالث) *

* (في دعوى المواريث) *

* وفيه مسائل : *

* (الأولى) *

﴿ لو مات المسلم عن ابنين ﴾ مثلاً ﴿ فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه ﴾ ولم يعلم تاريخ أحدهما أو علم تاريخ موت الأب دون الآخر ﴿ فالقول قول المتفق على إسلامه ﴾ المدعى عليه الشركة ﴿ مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه ﴾ إن كان قد ادعى عليه العلم ، وإنما فلا حلف كافي كشف اللام ، لأنه ضابط الحلف على نفي فعل الغير .

﴿ وكلما لو كانوا ملوكين ﴾ مثلاً ﴿ فأعتقدا واتفقا على حرية أحدهما واحتلما في الآخر ﴾ إذ المناط في الجميع - وهو استصحاب البقاء على دينه وعلى رقبته - واحد ، كذا ذكره من تعرّض لذلك .

لكن قد يشكل الأول بل والثاني - بناءً على أن أصلالة تأخر الحادث لا تفيد تأخير نفس المدعى به عن نفس الآخر المعلوم تأريخه - بأن ذلك يقتضي عدم الحكم بسلامه قبل موت الأب . وذلك لا يمكن في نفي الارث المقتضي له نفس الولدية ، والكفر والرق مانعان ، لا الإسلام والحرية شرطان حتى يمكن فيه عدم تتحقق الشرط ، ومن هنا لو اتفقا على أن

ج ٤ (حكم ما لو مات المسلم عن ابنين اتفقا على إرث أحدهما واحتلما في الآخر) -٥٠٥-

أحدهما لم يزل مسلماً أو حراً واحتلما في الآخر جزم في كشف الثام بأن القول قول الآخر لأصل الاسلام والحرية والارث ، وبخلاف على أن الميت لم يسبق لسلامه ولا حريرته . وكذا لو ادعى كل منها ذلك وأنكر الآخر.

وفي المسالك ، احتمل في الأول مساواته في الحكم للسابق ، للأصالة عدم الاسلام وتقديم قوله ، لأن ظاهر الدار شهد له ، وليس مع صاحبه أصل يستصحب هنا بخلاف السابق ، وكذا في الثاني احتمل الوجهين : أحدهما أنه لا يصرف إلى واحد منها شيء ، لأن الأصل عدم الاستحقاق ، وثانيها جعل المال بينها بعد حلف كل واحد منها ، لأن ظاهر الدار يشهد لكل منها - لكنه قال - : أصحها الثاني .

وفي كشف الثام «نعم إن كانت الدار دار كفر وكان إسلام المورث مسبوقة بکفره احتمل ترجيح الظاهر على الأصل ، فلا يرث المختلف فيه ما لم يعلم انتفاء المانع من إرثه بالبينة ، ولو ادعى المختلف فيه علم الآخر بحاله كان له إخلافه على نفيه» .

وفيه ما عرفت أيضاً ، وكذا في قوله أيضاً : « ولو اتفقا على كفر كل منها أو رقيبه زماناً وادعى كل منها سبق إسلامه أو حريرته على الموت وأنكر الآخر ولم تكن بيته ولا ادعى أحدهما العلم على الآخر أو ادعاه فحلف على عدم إرث أحد منها ، لأنه لا إرث ما لم يثبت انتفاء المانع ، ولا مجال هنا للحلف ، لأن كلاماً منها مدع لزوال المانع عن نفسه ، وأما إنكاره في الحقيقة إنكار لعلمه بزوال المانع عن الآخر ، ولا يفيد الحلف عليه ، بل خصوصها في الحقيقة هو الوارث المسلم ، فإن كان غير الإمام (عليه السلام) حلف على عدم العلم بزوال المانع ، ضرورة أنك قد عرفت الاكتفاء باحتفال سبق زوال المانع مع فرض جهل تاريخ الموت ، بل الظاهر الاكتفاء بمقارنته ، لاطلاق دليل المتنصي للذى هو

معنى أصل الارث الذي احتاج به م سابقاً .

ولو أقام أحد هما بينةً في هذه المسائل قضي بها ، ولو أقام كل واحد بينةً في صورة اختلافها بأنه لم يزل مسلماً وصاحبه أسلم بعد موت الأب تعارضنا ورجع إلى القرعة مع عدم المرجح ، بل الظاهر ذلك أيضاً في الأول الذي لم يتعرض فيه لخصوص تاريخ الموت أو الاسلام وإن جعله في المالك أحد الاحتمالات ، والثاني احتلاً ، وتقديم بينة مدعى تقدم الاسلام ، لاشتمالها على زيادة ، وهي نقله إلى الاسلام في الوقت السابق ، والأول مستصحب دينه ، فمع الأول زيادة علم ، ورد بأن بينة المتأخر تشهد بالحياة في زمان بينة المقدم ، فيتحقق التناقض ، قال : « وربما احتمل ضعيفاً تقديم بينة المتأخر بناءً على أنه قد يعمى عليه في التاريخ المقدم فيظن الشاهدان موته ، وهو ضعيف ، لأنَّه قد يدح في الشاهد ». وهذه الاحتمالات الثلاثة قد ذكرها غير واحد أيضاً في المسألة الثانية ، ولا ريب في ضعف الآخرين منها ، نعم لو قلنا بعدم قبول بينة الداخلي وأنه في المسألة الثانية مدعٍ تأخر الاسلام اتجه حيثئذ تقديم بينة الآخر عليه فيها ، والله العالم .

المسألة # الثانية :)

﴿ لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان﴾ أي أوله ﴿ ثم قال المقدم : مات الأب قبل ﴿ دخول ﴿ شهر رمضان ، وقال المتأخر : مات بعد دخول رمضان كان الأصل بقاء الحياة ، والتركة بينها نصفين ﴿ بلا خلاف ولا إشكال وإن كان المدرك عندنا عدم ثبوت المائع ، فالمقتضى حيثئذ بحاله لا استصحاب الحياة ، فتأمل جيداً .

-٤٠٧- ج (٤) حكم ما لو ادعى ما في يد العبر أنه له والأرجحه الغائب (إرثاً)

قال في كشف اللثام هنا : « وكل من أقام منها بينة على دعوه ثبت ، ولو أقاماً تعارضت الآيتان للتناقض ، وربما يحتدل ضيقاً تقديم مدعى التقديم ، لاشتمال دعواه على زيادة ، وتقديم مدعى التأخير ، بجواز أن يكون قد أغنى عليه أولاً فترتهم الموت ، نعم لو صرحت هذه الآية بالاغماء أولاً فلا إشكال في تقديمها ، كما أنه لو صرحت الأخرى بأنه كان قد مات ولم يعلم بموته إلا بعد رمضان مثلاً لم يكن إشكال في تقديمها ». قلت : قد عرفت احتمال أن بينة المتأخر بينة داخل فقدم عليه بينة الخارج فتأمل .

المسألة ٤ الثالثة :

إذا كان دار مثلاً في يد انسان وادعى آخر أنها له ولأنه الغائب
أرثاً عن أبيها و أنكر الانسان ذلك فـ أقام المدعى بـ بينة
فإن كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما سلسلة إلى النصف بلا خلاف
ولا إشكال ، والقاسم الحاكم أو أمينه أو من في يده الدار و كان الباقى
في يد من كانت الدار في يده إلى مجيء الغائب ، كما عن المبسوط ،
لعدم ثبوتها له قبل دعواه بها ، إذ البينة حجة للمدعى بها لا غيره .
و لكن الأقوى ما في الخلاف من أنه تنزع
منه و تجعل في يد أمين حتى يعود لأن البينة حجة شرعية ، كما هو
مفترضى إطلاق دليلها إلا إذا ردّها ذو الحق أو رفع يدًا عن حقه والحاكم
ولي الغائب ، ولأنه بانكاره سقط عن الأمانة ، وفي كشف اللثام ولأن
الدعوى للميت والبيئة له ، ولذا تنقضى منها ديبونه وتنفذ وصيانته ، واحتقاره
في المختلف .

وفيه أن ذلك يقتضي عدم تمامية الدعوى قبل حضور الوارث الآخر، ومن هنا قرر ذلك في المسالك في وجه اختيار المسوط لا الخلاف ، وهو مبني على أن الذي يقوم مقام الميت تمام الوارث لا بعده ، اللهم إلا أن يقال : يمكنني في إثبات كونه للميت إقامة بعض الورثة البينة على ذلك ويتبعه حكم الميراث ، بخلاف الشركاء ، فإنه لا يمكنني إقامة أحد هم البينة في ثبوت الحق لغيره بدون وكالة أو ولادة ، مع احتماله ، لاطلاق دليل البينة ، فتأمل .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يلتزم القابض للنصف إقامة ضمرين بما قبض ﴾ للأصل وغيره بعد ثبوت الانحصر بالبينة .

﴿ وتعني بالكلمة ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة ﴾ بما شهدت به والظاهر الاكتفاء في ثبوت الوصفين بشهادتها بذلك بعد ثبوت عدالتها، بل الظاهر كون المراد بكلما أنها شهدت بالمعنى ، وحيثئذ فعدم شهادتها بذلك هو عدم كلما ، فقول المصنف : ﴿ ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرها ﴾ منزلة التفسير لما كفوله أولاً : « وشهدت » إلى آخره .

لكن في المسالك « قد اختلفت عبارات الأصحاب في معنى البينة الكاملة هاهنا ، ففتشى عبارة المصنف والأكثر أن المراد بها ذات الخبرة والمعرفة بأحوال الميت ، سواء شهدت بأنها لا تعلم وارثاً غيرها أم لا ، وحيثئذ تنقسم إلى ما يثبت بها حق المدعى بأن تشهد ببني وارث غيره وإلى غيره ، وهي التي لا تشهد بذلك » ، وقال أولاً في بيان الشهادة : « إذا شهد عدلاً من أهل الخبرة بباطن حال الميت أن هذا ابنه مع آخر ليس له وارث غيرها في ما يعلان ، ولا يجب القطع بل لا يصح ، ولا تبطل به شهادتهم » ، وتبعه في ذلك كله كاشف اللثام في تفسير عبارة

ج ٤٠ (حكم ما لو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه القاتل إرثاً) - ٥٠٩ -

القواعد التي هي مثل عبارة المتن .

وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك ! مع أن جمل العبارة على إرادة التفسير أولى ، كما هو صريح الارشاد ، قال : « ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه القاتل بالأرث وأقام بينةً كافية بأن شهدت ببني وارت غيرها سلماً إليه النصف ، ولا ينافي ذلك قوله في المتن : ونعني ، إلى آخره المحول على إرادة بيان أن الشهادة بالنبي على وجه القطع لا تكون غالباً إلا من ذي الخبرة الباطئة ، ودعوى المفروغية من الاجتزاء بشهادة ذي الخبرة ببني العلم محمل منع وإن جزم به في الدروس كدعوى المفروغية من عدم قبول شهادة غير ذي الخبرة بالنبي على وجه القطع ، بل هو في الحقيقة قدح في الشاهد العدل ، فالتحقيق حيثنة الاكتفاء بالشهادة بالنبي من العدل مطلقاً وعدم الاكتفاء بها إذا كانت ببني العلم كذلك إلا إذا أريده من عدم العلم النبي فيما يعلم ، فإنها شهادة بالنبي حيثنة كما هو ظاهر كلامهم خصوصاً الدروس ، وبهذا المعنى يمكن الفرق بين ذات الخبرة وغيرها ، لكن قد يقال : إن الشهادة بالنبي المزبور أيضاً لا تكون إلا من ذي الخبرة أو شبهه .

نعم قد يقال بالاكتفاء بالاستصحاب بالشهادة بالنبي لخبر معاوية (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثة سنّة ويدع عياله فيها ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما حدث في داره ولا ندرى ما أحدث له من الولد ، إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا نقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في هذه الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراً بن فلان وفلان أو نشهد على هذا ، قال : نعم »

وغيره من النصوص .

وعن كل حال فما ذكرناه هو المراد بالكمال وعده ، ضرورة عدم اعتبار الكمال زائداً على ذلك في شيء مما وصل إلينا من الأدلة ، كما هو واضح . وبذلك ظهر لك ما فيها بل وما في غيرها ، ومن الغريب دعواه في المسالك عدم إمكان الشهادة بالنفي وعدم صحته إلا على إرادة العلم ، إذ هو مخالف للوجدان ، كما هو واضح .

فإن كانت البيئة كاملة بالمعنى المزبور دفع إلى ذي الحق ، وإلا أرجيء التسليم حتى يبحث الحكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارث لظهور لأن أصل العدم لا يفيد انحصر الوارث في الظاهر ، على أن قاعدة الفسر الحاصل بضمان من في يده المال لو ظهر بعد ذلك معارضة له ، فأصل البراءة من وجوب الدفع إلى هذا الحاضر الذي لم يعلم انحصر الوارث فيه بحاله .

بل ظاهر قول المصنف وغيره : (وحيثند يسلم إلى الحاضر نصيبيه ويضمنه استظهاراً) أنه لا يجب الدفع بعد البحث والفحص إلا بعد أخذ ضامن منه بما يقتضيه لو ظهر بعد ذلك ، بناءً على صحة ضمان العين والمجهول مراعاة للاحتمال الذي يبقى بعد البحث والفحص .

بل صرّح بعضهم كالشهيد في الدروس وغيره بعدم الاكتفاء بالتكفيل ، لامكان الانلاف والاعتراض خلافاً لما عن ابن حزة من الاكتفاء به وإن كان ذلك لا يخلو من نظر ، ضرورة عدم العبرة بمثل الاحتمال المفترض شرعاً على وجه يرفع وجوب دفع الحق إلى صاحبه ، والأصل براءة ذمه من دفع ضمرين ، على أنه إذا وجب مع الضمرين وجب بدونه ، ضرورة كون الضمرين لا يشخص أنه صاحب الحق ، اللهم إلا أن يكون ذلك كله لقاعدة الفسر التي هي العمدة في الأحكام المزبورة ، وإلا فأصل العدم

ج ٤٠ (حكم ما لو ادعى ما في يد الغير أنه له ولا ينفي الغائب إرث) - ٥١١ -
لا زالوا يتمسكون به في الموضوعات من غير اعتبار الفحص والنظر ،
وقد سمعت جواز الشهادة به ، وليس هو مشخصاً حتى يكون أصلاً مثبتاً ،
بل وجوب الدفع إليه لثبوت كونه وارثاً مع عدم شريك له للأصل ،
فذلك حيث إن من أحكامه الثابتة له من حيث كونه كذلك ، لا إثبات
شيء آخر به ، كما هو واضح .

ومنه يعلم عدم وجوب خصوص الضمرين أو الكثيل ، بل المراد
الرثاق العادي بحضور المال عند ظهور شريك مثلاً ، وربما كان الوارث
موثقاً بوفاته وملامه . بل منه يعلم أيضاً أن المدار على الاحتمال المعتبر
لا الوجهي .

بل ويعلم أيضاً أن المراد عدم إلزام من في يده المال بالدفع حتى
يستظهر بالبحث والفحص والضمرين ، لا عدم الجواز اعتقاداً على أصل
العدم بعد البحث والفحص إلا مع أحد الضمرين ، ضرورة كونه المصلحة
بناءً على كون الوجه في المسألة ما عرفت للدافع ، فإذا رضي بالدفع
بلا ضمرين لم يكن بذلك بأس ، نعم لو كان الوجه في ذلك الاستظهار
لدي المال الذي لم يتحقق كونه الحاضر ببينة شرعية أتجه حيث إن عدم
الجواز وإن رضي الدافع ، والله العالم .

هذا كله إذا لم يكن الوارث الحاضر ذا فرض ، وأما إذا كان ذا
فرض لا ينقص عن فرضه على كل تقدير فلا إشكال في وجوب دفع
نصيبه تماماً إليه .

ولو كان ذا فرض ينقص على تقدير وجود الوارث عن
فرضه أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث أو مع الشهادة الكاملة أو
غيرها مع البحث وإعطاء الضمرين (نصبيه تماماً) بلا إشكال (وعل
التقدير الثاني) أي عدم اليقين واقعاً ولا شرعاً (بعطيه اليقين)

أي ما يتلقى استحقاقه له ﴿ إن كان وارث ، فيعطي الزوج **مثلاً** **الربع** لاحتمال وجود ولد منها ولو شبهة **والزوجة ربع الشن** **لاحتمال وجود زوجات له ثلاثة**، يدفع ذلك لها **معجلًا** من غير تضمين **لاستحقاقها إياه على كل حال** **وبعد البحث يتم الحصة** **لها فيعطي الزوج النصف والزوجة الشن **مع الضميين**** .

﴿ وإن كان الوارث من يحتج به غيره كالأخ **المحجوب بالأبوين والأولاد** **فإن أقام البينة الكاملة** **التي تشهد بأنه الوارث لا غير** **أعطي المال** **كله** **وإن أقام بينة** **غير كاملة** **أعطي بعد البحث والاستظهار بالضميين** **ولا يعطى قبله شيء إلا إذا تيقن مقدار مخصوص**. **هذا وفي المسالك تبعاً للدروس** **ولو صدق المثبت المدعى على علم وارث غيره فلا عبرة به إن كان المدعى به عيناً ، لأنه إقرار في حق الغير ، وإن كان ديناً أمر بالتسليم ، لأنه إقرار في حق نفسه ، لأنه لا يتعين للغائب على تقدير ظهوره إلا بقبضه أو قبض وكيله ، وقد تقدم البحث في نظيره من دعوى وكالة الغائب في الأمرين » .**

وقد وافقها على ذلك في **كشف اللثام**، قال : « **وحكm الدين حكم العين في جميع ذلك إلا في وجوب انتزاع حصة الغائب ، فقد يقال بالعدم ، والفرق أن الأحوط هنا العدم ، لأنه لا يتلف ما لم ينتزع ، لتعلقه بالدمة ، وبأن العين شيء واحد شهدت به البينة والدين حقوق متفرقة بعدد مستحقيه ، ويفارقها أيضًا في أنه لا يمكن في العين تصدق صاحب اليد في الانصصار ، ويكتفي في الدين ، فإذا صدقة أعطي تصديقه كاملاً من غير بحث ، أخذنا بأقراره » .**

قلت : قد عرفت في ما تقدم المناقشة في عدم وجوب دفع العين على من في يده مع اعترافه بانحصر الحق في المطالب وإن كان ذلك لا يقتضي

ج ٤٠ (حكم نزاع الزوج وأخى الزوجة في سبق موت الزوجة على الوالد) - ٥١٣ -

ثبوت الانحصار شرعاً ، وأما وجوب انتزاع الدين فالظاهر أن دليلاً متجدد مع دليل العين ، فتأمل .

المسألة # الرابعة :

﴿إذا ماتت امرأة وابنها ﴿مثلاً﴾ ولم يعلم سبق أحدهما ولا الاقتران
﴿فقال أخوها : مات الولد أولاً ثم المرأة فالميراث ﴿الحاصل من
تركتها المشتملة على إرثها ﴿لي ولزوج نصفان وقال الزوج : بل ماتت
المرأة ﴿أولاً﴾ فارثها لي ولولدها ﴿ثم الولد فالمال﴾ كله ﴿لي
قضى له البيضة ﴿بلا خلاف ولا إشكال﴾ ، فان أقاما ببيان
متكافئين أقرع على حسب ما تقدم ، إلا أن الظاهر هنا مع نكرهما مما
بعد القرعة قسمة نصف المدعى به بينها ، لأنه الذي عليه النزاع دون
النصف الآخر ، فإنه مفروغ منه للزوج ﴿و مع عدمها ﴿أي البيضة أصلاً﴾
﴿لا يقضى بأحدى الدعويين﴾ لأنه لا ميراث إلا مع نجاح الحياة فلا ترث
الأم من الولد ﴿لعدم العلم بحياته حال موته﴾ ولا الابن من أمه
لعدم العلم بحياته حال موتها ، ﴿و﴾ حينئذ ﴿يكون تركه الابن
لأميه﴾ بعد بيمته أنه ما مات قبل أمه ﴿وتركة الزوجة بين الأخ والزوج﴾
بعد بيمته أنها ما ماتت قبل ولدها نصفين لا أرباعاً ، لأنه لم يتعارض
في النصف ببيان ، كما لا يتعارض في تركه الولد ببيان ، فان الزوج
يدعوه بتقديم موت الزوجة ، فإذا حلف الأخ تعين له ، لأنه حلف سابقاً
ما مات قبل أمه ، فيكون بمقتضى اليمين إرثه لأبيه ، كما أن الأم إرثها
بيانها لانتفاء وارثة الولد ببيان الأخ .

وبذلك ظهر الفرق بين اليمينين والبيانين اللذين قد عرفت الحكم فيها

وكلما الحكم لو نكلا معًا عن الأمان أصلًا .
هذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما فان اتفقا عليه واحتلما في
موت الآخر قبله أو بعده فالمصدق مدعى التأخر ، لأن الأصل دوام
الحياة بناءً على الحكم بتأخر مجهول التاريخ عن معلومه ، وإلا كان الحكم
كما عرفت أيضًا :

ولو علم سبق أحدهما الآخر ولكن لم يعلم بخصوصه ولم يتداعيا فيه
فالمتجه الفرعة التي هي لكل أمر مشكل ، كما أن المتوجه مع فرض عدم
التداعي واعترافها معًا بعدم معلومية السبق والاقتران عدم التوارث بين
الأم والولد ، فيختص إرثه بأبيه وقسمة تركة أمه بينها بالنصف ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة : ﴾

﴿ لو قال ﴾ الوارث : ﴿ هذه الأمة ميراث أبي وقالت الزوجة ﴾
مثلاً : ﴿ هذه أصدقني إياها أبوك ﴾ فالقول قول الأول بضميه ، فان
ادعت المرأة ﴿ ثم ﴾ أقامت بينةً قضي بها له ، بل لو ﴿ أقام كل
منها بينةً قضي ﴾ هنا أيضًا ﴿ بـ ﴾ تقديم ﴿ بينة المرأة ﴾ وإن
قلنا بتقديم بينة الداخل في غير المقام ﴿ لأنها ﴾ أي بيتها ﴿ تشهد
بها يمكن خفاوته على الأخرى ﴾ :

وكذا لو كانت العين في يد أجنبي لا يدعها كذلك ، لعدم
التعارض بين البيتين ، نعم لو تناقضتا قطعاً بأن تدعي الاصداق في وقت
بعينه فتشهد بينة الوارث بمorte قبل ذلك الوقت تتحقق التعارض ، فيفرغ
مع عدم المرجح وإن كان ذلك لا يخلو من نظر يعلم بما قدمناه في المباحث
السابقة .

﴿ المقصود الرابع ﴾

﴿ في الاختلاف في الولد ﴾

العلوم عدم لحوقه بأبوبين فصاعداً هندينا ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من الأخلاق بها مع الاشتباه ، بل عن أبي يوسف الأخلاق بثلاثة ، بل عن المتأخرین من العامة جواز الأخلاق بألف أب على قول أبي حنيفة ، بل عنه أيضاً الأخلاق بامين إذا تنازعنا واشتبه الأمر ، بل قد يأتي بناءً على ما سمعته من متأخر لهم جواز إلحاقه بألف أب .

ولما عبرة بالقيافة في مذهبنا ، وفي المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) « لا يؤخذ بقول عراف وقائيف » بل عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً أنه « لم يكن يقبل شهادة أحد منها » وعن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) « من سمع قول قائف أو كاهن أو ساحر فصدقه أكبه الله على منغريه في النار » وما في بعض النصوص من الدلالة على قبولهم (عليهم السلام) قول القائيف (٤) محمول على خصوص الواقعية التي طابق فيها قوله الواقع .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب شهادات الحديث و فيه « لا آتى بقول عراف ولا قائف » رواه الصدوق (قدره) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول وهو ليس بمرسل .

(٢) المرجود في البخاري - ج ١٠٤ من فقه الرضا - نرى أنه لا تجوز شهادة عراف ولا كاهن .

(٣) لم نشر على هذه الرواية مع التسليم في مظنه ، وإنما رواها الشهيد (قدره) في المسالك في مسألتنا هذه :

(٤) الكافي ج ١ من ٣٢٢ .

ومن ذلك خبر المبلجي (١) الذي بشر النبي (صلى الله عليه وآله) أن أقدام أمامة وزيد بعضها من بعض ، فإنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن في شك من ذلك ، وإنما سر بذلك لطعن المتأففين بينها لغاظة لهم وكان اهتمادهم على قول القائل .

فأ عن الشافعي وممالك واحد - من الرجوع إلى القائل في الولد للخبر المزبور ونحوه فإن لم يكن قافة أو اشتبه عليهم ترك حتى يبلغ الولد فيلحق بمن ينتسب إليه - واضح الفساد :

وكيف كان فـ ﴿إذا وطئ إثنان﴾ مثلاً ﴿امرأة﴾ في طهر واحد فإن كان عن زنا لم يلحق الولد بأحدهما ، بل إن كان لها زوج يتحمل إلهاقه به الحق به ، فإن الولد للفرائش وللعاهر العجر ، وإلا كان ولد زنا .

وإن كان ﴿وطئاً﴾ يلحق به النسب ﴿ولم يعلم سبق أحدهما﴾ إما بأن يكون زوجة لأحد هما ومشتبهه على الآخر أو مشتبهه عليها أو يعقد كل منها عليها عقداً فاماً لا يعلم به ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ما لم يتتجاوز أقصى الحمل فتحيئت بقرع بينها ﴿بلا خلاف أجدده فيه بيتنا ، فإنها لكل أمر مشكل .

ومن زيد بن أرقم (٢) «أنهم أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أتواها في طهر واحد كلهم يدعى الولد فأقرع وألحق الولد بمن أقرع ، وغيره ثلثي قيمة الأم ، وأنهم سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال : لا أعلم إلا ما قال علي (عليه السلام) » .

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٦٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٦٧ راجع المستدرك - الباب - ١١ - من ابراب كمية الحكم الحديث ٣ و ١٥ .

وعن الباقر (عليه السلام) (١) « إن رسول الله (صل الله عليه وآله) سأله أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أحبب ما ورد عليه فأخبره بذلك ، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله) : ليس من قوم يتنازعون ثم فرضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم الحق ، إلى غير ذلك مما مر في محله في باب أحكام الأولاد (٢) بل وفي غيره .

وعلى كل حال فذهبنا الرجوع إلى القرعة » **سواء كان الواثقان** مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرbin أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرق أو أباً وابنه **وإن كانت ولادة الأب على الابن وابنته بلا خلاف معتمد به أجدهه بيتنا في ذلك ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل ادعاء بعض صريحاً .**

وفي صحيح الحاكي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا وقع المسلم والمسيحي والنصراني على المرأة في ظهر واحد أقرع بينهم ، فكان الولد الذي تصيبه القرعة ، نعم عن لقطة المبسوط أن المسلم والمرأة أولى ، ولكن قد استقر الاجماع على خلافه .

ولو علم سبق أحدهما على الآخر في الوظيفة في إلحاقه بالأخرين أو القرعة أيضاً بحث من في كتاب النكاح كما مر البحث في حكم وطه الثاني بعد تخلص الحيسنة بينه وبين وطه الأول .

لكن في القواعد وكشف اللثام « أنه إذا كان ذلك انقطع الامكان عن الأول ، لأن الحيسن علامة براءة الرحم شرعاً إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح ، لكون الولد للفرائض ، إلا أن يعلم الانتفاء ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث .

(٢) راجع ج ٢١ من ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراثولد الملامة - الحديث ١ من كتاب الفرانفس

وتخلل الحيض لا يفيد العلم به هنا ، لقوة الفراش ، ولو كان زوجاً في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين في انقطاع إمكانه نظر ، من تتحقق الفراش ظاهراً وانتفاء حقيقة ، إلا أنه لا يعني عليك ما فيه على كل من تقديري مجامعة الحيض للحمل وعديمه ، وقوة الفراش لو كانت تتفعل لتفعلها في طهر واحد أيضاً ، فتأمل جيداً .

﴿ هذا ﴾ كله ﴿ إذا لم يكن لأحد هم بيته ﴾ أو كان لكل منهم بيته ولا مرجع ، وإلا حكم بها ملن كانت له ، لكن قد يصعب إقامة أصل البيعة مع فرض تتحقق الوطءة من الكل في طهر واحد .

وَ كَيْفَ كَانَ فِي سِلْعَنِ النَّسْبِ بِالْفَرَاشِ الْمُنْفَرِدِ لَوْ شِبَهَهُ الدَّعْوَى الْمُنْفَرِدَةَ لِجَهَولِ النَّسْبِ وَبِالْفَرَاشِ الْمُشَرِّكِ بَيْنِ الْثَّيْنِ فَصَاعِدًا وَالدَّعْوَى الْمُشَرِّكَةَ لِجَهَولِ النَّسْبِ بَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَزْيَدَ وَلَكِنَّ الْمُشَرِّكَ يَقْضِي فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ وَمَعَ عَدْمِهِ تَعَارِضُهَا بِالْقَرْعَةِ خَلَافًا لِمَنْ عَرَفَهُ مِنَ الْعَامَةِ .

ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة في ذلك ، فلو استلحقت ولدًا
فان لم ينافذها أحد لحق بها ، وإلا فالذات البيينة ، فان لم تكن أو تعارضت
فالقرعة ، وقد مر في كتاب النكاح والاقرار (١) وال نقطه (٢) جملة ما
له تعلق في هذا الفصل وإن ذكر بعضهم بعض ذلك هنا ، فقال : « ومن
الثرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه إلا أن يضر بغيره ، كأن يكون
معتقاً ولا ذر لولاه ، فان بنته تفضي تقدمه على المولى في الارث ، فان
بلغ وانتهى عنه لم يقبل نفيه إلا بيينة ، استصحاباً لما ثبت شرعاً ، وكذا
له أقرب بالمعجنون فأفاق وأنكر ، وليس لأحدهما إخلاف الأب ، لأنه لو

(١) راجم ج ٣٥ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

٢٠٠ ص ٣٨٧ راجم (٢)

جحد بعد الأقرار لم يسمع ، ولا يعنى عليك وجه البحث في ذلك .

ثم قال : « ولو ادعى نسب بالغ عاقل فأنكر لم يلتحقه إلا بالبيبة ، وإن سكت لم يكن تصديقاً ، ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بأن ادعى وطءاً لشبهة لم يقبل وإن وافقه الزوجان ، بل لا بد من البيبة على الوطء ، لحق الولد ، ولو نداعياً صبياً وهو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصة على إشكال في أن اليد هل ترجع النسب كما ترجع الملك ، نعم لو استلحقه صاحب اليد ولو ملتفطاً وحكم له شرعاً لم يحكم للآخر إلا بيضة ، ولو استلحق ولذا وقال : إنه من زوجي هذه فأنكرت الزوجة ولادته في حلوقة بها بمجرد إقرار الأب نظر ، قلت : بل منع لكونه إقراراً في حق الغير .

و لو بلغ الصبي بعد أن تداعاه إثنان قبل القرعة فانتسب إلى أحدهما قبل ، وأشكله بعض بأنه إقرار في حق الغير مع عدم دليل على قيام تصديقه مقام البيبة أو القرعة ، ولا عبرة بميل الطبع عندنا ، وإن لم ينتسب إلى أحد منها أقرع إن لم ينكرها مع ، وإلا لم تقدر القرعة بناءً على قبول تصديقه ، ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ، ولا اعتبار بانتساب الصغير وإن كان مميزاً . ونقتنه قبل الثبوت شرعاً عليها ، ثم يرجع من لم تلتحقه القرعة به على الآخر ، وفيه أن دفعها قد كان لا قراره فلا وجه لرجوعه .

و لو أقام كل من المدعين بيته بالنسب وتعارضتا ولا ترجيح حكم بالقرعة عندنا ، ولو أقام أحدهما بيته أن هذا ابنه وآخر بيته أن هذا بنته فظاهر ختى فان حكم بالذكورية بالبول وغيره فهو مدعى الابن ، وإن حكم بالأئمية فهو مدعى الائمه ، لأن كلاماً منها لا يستحق إلا من ادعاه ، وإن ظهر ختى مشكلاً أقرع ، .

إلى غير ذلك مما ذكره هنا مما هو محل للنظر زيادةً على ما أشرنا إليه ، والتعرض لتفصيل ذلك في محله أولى ، نسأل الله التوفيق له .
 والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً ، وصلي الله على محمد وآلـهـ الطيبينـ الطاهرينـ ، أولياء النعم ، وسدات الأمـ ، ومنيع الجود والكرم ،
 فانهم وسيليـ إلى ربـيـ في توفيقـيـ لأنـقـاـ بـقـيـةـ مـبـاحـثـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـيـنـقـاهـ مـنـيـ بـالـقـبـولـ ، فـاـنـهـ الـجـوـادـ الـكـرـيمـ ذـوـ الـقـدـيمـ وـالـفـضـلـ الـعـظـيمـ عـلـىـ عـبـدـهـ
 الـمـعـرـفـ بـالـتـقـصـيرـ فـيـ خـدـمـةـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ ، وـفـرـغـ مـنـهـ مـؤـلـفـهـ الـعـبدـ الـعـاـئـرـ
 مـحـمـدـ حـسـنـ اـبـنـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ باـقـرـ نـجـلـ الـمـرـحـومـ عـبـدـ الرـحـيمـ نـجـلـ الـمـرـحـومـ
 أـخـاـ مـحـمـدـ الصـغـيرـ نـجـلـ الـمـرـحـومـ عـبـدـ الرـحـيمـ الشـرـيفـ الـكـبـيرـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ
 خـامـسـ بـحـادـيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ (١٢٥٠)ـ أـلـفـ وـمـائـيـنـ وـخـمـسـيـنـ ، وـيـنـلـوـهـ
 إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ .

* * *

إـلـىـ هـنـاـ وـالـحمدـ لـلـهـ تـمـ الـجـزـءـ الـأـرـبـعـونـ ، وـقـدـ بـدـاـنـاـ غـاـيـةـ
 الـجـهـدـ فـيـ تـنـمـيـةـ وـتـحـقـيقـهـ وـتـعـلـيـقـهـ عـلـيـهـ وـتـصـحـيـحـهـ فـشـكـرـهـ
 سـبـحـانـهـ عـلـىـ مـاـ وـفـقـنـاـ لـذـلـكـ ، وـنـسـأـلـهـ أـنـ يـدـيمـ تـوـفـيقـنـاـ
 لـاـخـرـاجـ الـأـجـزـاءـ الـأـخـيـرـةـ الـلـلـاـتـةـ .
 وـيـنـلـوـهـ الـجـزـءـ الـخـادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ .
 إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ .

النجف الأشرف

محمد القوچاني

فهرس الجزء الأربعين

من كتاب جواهر الكلام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣	عدم صحة إماماة ولد الزنا ولا شهادته	٧	القضاء بمعنىه اللغوي
١٣	اعتبار العلم في القاضي .	٨	القضاء بمعنىه العربي
١٤	اعتبار الذكررة في القاضي	١٠	وجوب القضاء على الكفاية
١٥	عدم انعقاد القضاء لمن لا يستعمل بأهلية الفتوى	١١	عدم احتياج ثبوت القضاء إلى دليل
٢٠	اعتبار أن يكون القاضي ضابطاً لم يقلب عليه النسبان	صفات القاضي	
٢٠	هل يشرط علم القاضي بالكتابة ؟	٧٢ - ١٢	
٢٠	عدم انعقاد القضاء للمرأة	١٢	شروط القاضي
٢١	عدم انعقاد القضاء للأعمى	١٢	عدم انعقاد القضاء للصبي
٢١	علم اشتراط الحرية في القاضي	١٢	عدم انعقاد القضاء للكافر
٢١	هل يعتبر النطق والسمع ومحوها في القاضي ؟	١٢	عدم انعقاد القضاء لغير المؤمن
٢٢	هل تعتبر الشروط المتقدمة في المفتي أيضاً ؟	١٣	عدم صلاحية الفاسق لمنصب القضاء
		١٣	اعتبار الأمانة والمحافظة على الواجبات في القاضي
		١٣	عدم انعقاد القضاء لولد الزنا

٥٢٢ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	وجوب تولي القضاء كفایة	٢٣	يشترط في ثبوت الولاية إذن
٣٩	اختصاص منصب القضاء بالأمام	٢٤	الامام (ع) أو منصوبه
	(عليه السلام)	٢٥	تفوذ حكم قاضي التحكيم
٤٠	لزوم بعث القاضي إلى البلد	٢٦	هل يشترط رضا الخصمين بالحكم
	الخالي عنه		بعدة ٩
٤٠	عدم جواز اتفاق أهل البلد على	٢٧	هل لقاضي التحكيم بقية شؤون
	منع القاضي المبعوث		القاضي المنصوب ؟
٤٠	عدم إجبار شخص معين على القضاء	٢٨	يعتبر في قاضي التحكيم ما يشترط
	مع وجود من يستجمع الشرائط		في القاضي المنصوب
٤٠	عدم جواز الامتناع لو أزمه	٢٩	الدليل على تفوذ حكم قاضي التحكيم
	الامام (ع) بالقضاء	٣١	تفوذ قضاء الفقيه الجامع للشروط
٤١	لزوم إجابة الإمام (ع) لو انحصر		في زمن الفيبة
	من له أهلية القضاء	٣٤	الاكتفاء بتجزئه والاجتهاد في
٤١	وجوب أن يعرّف نفسه للأمام		الحكومة
	(عليه السلام)	٣٤	فتوى المجهد المتجزئ حجة
٤٢	حكم ما لو تعدد القابلون للقضاء		له ولغيره
٤٢	رجحان طلب منصب القضاء إذا	٣٥	عدم جواز الرجوع إلى قضاة
	وثق من نفسه		الجور
٤٢	هل يجوز أن يبذل المال لتولي	٣٦	صحة المعاملات بأحكام المخالفين
	القضاء ؟		نقية
٤٢	حكم ما إذا وجد إثنان متفاوتان	٣٧	استحباب تولي القضاء لمن يثق
	في الفضيلة مع استكمال الشروط		من نفسه بالقيام بشرطه

ج٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٢٣ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣	هل يجوز أن يختار الإمام (ع) المفوض للقضاء إذا كان له كفاية من ماله ؟	٥٢	هل يجوز ارتزاق القاضي إذا كان
٤٣	هل يجوز الترافع إلى المفوض ونقلبه في زمان الغيبة ؟	٥٢	هل يجوز للقاضيأخذ الجعل من المحاكم
٤٦	هل تقدم الأفضل شرط أو مانع ؟	٥٣	عدم جوازأخذ الشاهد الأجرة على أدائه
٤٦	مضي حكم المفوض مع الترافع إليه	٥٤	جوازأخذ الأجرة لو احتاج السعي للشهادة إلى معونة
٤٦	المدار على الفضيلة في الفقه	٥٤	جواز استخلاص القاضي وعدمه
٤٧	تابع لاذن الإمام (ع)	٥٤	هل يجوز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة ؟
٤٧	هل يجوز الاستخلاف لتولي القضاء مع الاطلاق ؟	٥٤	جوازأخذ الأجرة للمؤذن والقائم
٤٨	ما يعتبر في النصوب يعتبر في الذي يستخلفه أيضاً	٥٤	وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الدبيان ووالى بيت المال
٤٨	اعتبار الاجتهاد في المستخلف	٥٤	جوازأخذ الأجرة من يكيل للناس ويزن ومن يعلم الآداب والسنن
٤٩	جواز تولية الحكم للمقلد	٥٥	ما يثبت به ولادة القاضي
٤٩	جواز نصب نائب الغيبة قيمـاً على نحو الوقف والأطفال	٥٥	ثبوت النسب والملك والموت والنكاح والوقف والعتق والرق بالاستفادة
٥٠	عدم انعزال النصوب قيمـاً للأطفال بموت الناصل	٥٦	حجية الشياع
٥١	جواز ارتزاق القاضي من بيت المال	٥٨	ثبوت ولادة القاضي بشاهدين

- ٥٢٤ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
٦٦ الفول بانزال الخليفة بممات القاضي	٥٩ عدم وجوب قبول الولاية على
٦٨ هل تتعقد ولاية فاقد الشرائط	٦٠ أهل البلد لو لم تثبت بحججة شرعية
٦٩ لو نصبه الإمام (ع) مصلحة؟	٥٩ جواز نصب قاضيين في البلد
٧١ من لا تقبل شهادته في الموارد	٦١ الواحد
الخاصة لا ينفذ حكم فيها	٥٩ هل يجوز التشيريك بين القاضيين
آداب القاضي	٦٠ في الجهة الواحدة؟
١٣٩ - ٧٢	٦٠ جواز التشيريك بين القاضيين على
٧٢ آداب القاضي مستحبة ومكرورة	٦١ جهة الاستقلال
٧٣ استحباب أن يطلب القاضي قبل	٦١ انزال القاضي بالجنون والفسق
دخول البلد من يسأله مما يحتاج	٦١ ونحوهما
إليه في أمور بلده	٦١ عدم نفوذ حكم القاضي لو حدث
٧٣ استحباب أن يسكن القاضي في	٦١ فيه ما يوجب انزاله
وسط البلد عند وصوله	٦١ هل يجوز أن يعزل القاضي اقتراح؟
٧٣ استحباب أن ينادي القاضي بقدومه	٦٢ جواز عزل الإمام (ع) القاضي
استحباب أن يكون دخول القاضي	٦٢ لأجل المصلحة
البلد يوم الاثنين	٦٢ هل ينعزل القاضي بمجرد العزل
٧٣ استحباب أن يجلس القاضي في	٦٢ أو يتوقف على بلوغ الخبر؟
موضع بارز	٦٣ هل تنزعل القضاة بممات الإمام
٧٣ استحباب أن يبدأ بأخذ ما في يد	٦٣ (عليه السلام) أم لا؟
الحاكم المعزول	٦٥ انزال نواب القاضي المنصوب
٧٤ استحباب أن يصل إلى القاضي عند	٦٦ بموته
	٦٦ عدم انزال خليفة القاضي بموته

ج ٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) .. ٥٢٥ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	كرامة أن يتخل القاضي حاجياً وقت القضاء	دخوله المسجد تحمةً لو اتفق القضاء فيه	استحباب أن يجلس القاضي حباً
٨٠	كرامة أن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً	استحباب أن يجلس القاضي مستدبر القبلة	القول باستحباب جلوسه مستقبل القبلة
٨١	كرامة القضاء حال الغضب	استحباب أن يسأل القاضي قبل القضاء عن أهل السجون وعن موجب حبسهم	استحباب أن يجلس القاضي مع كل وصف يساوي الغضب
٨١	كرامة القضاء مع كل وصف يساوي الغضب	استحباب أن يسأل القاضي عن الأوصياء عن الأيتام	نفاذ حكم القاضي لو صدر منه القضاء حقاً في هذه الأحوال
٨٣	كرامة أن يتول القاضي البيع والشراء لنفسه	استحباب أن ينظر القاضي في أمانة الحكم الأول	استحباب أن ينظر القاضي في الانقضاض في وجوه الخصوم
٨٣	كرامة أن يتحاكم القاضي مع غيره	استحباب أن ينظر القاضي في الضوال والقط	كرامة أن يستعمل القاضي بين
٨٤	كرامة أن يستعمل القاضي في الانقضاض في وجوه الخصوم	استحباب أن يكون القاضي في أجل هيئة وسكنية ووقار	كرامة أن يجعل القاضي الشهادة
٨٤	كرامة أن يستعمل القاضي بين قوماً مخصوصين	استحباب أن يحضر القاضي من أهل العلم من يشهد حكمه	جواز أن يقضي الإمام (ع) بعلمه
٨٦	جواز أن يقضي الإمام (ع) بعلمه	ما اخطأه القاضي فعلى بيت المال	جواز أن يقضي الحاكم بعلمه في حقوق الناس
٨٨	جواز أن يقضي الحاكم بعلمه في حقوق الناس	حكم ما لو تعدد أحد الغربيين في مجلس القضاء	هل للحاكم أن يقضي بعلمه في حقوق الله ؟

- (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠ - ٥٢٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
رأيه للدليل ظني لإعلام مقلديه؟	٩١ عدم لزوم البيئة مع علم الحاكم		
١٠٣ حكم ما لو اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد	٩٢ الصور المستثناء من القول بالمنع من القضاء بالعلم		
١٠٣ ليس على الحاكم تشيع حكم من قبله	٩٣ المراد بالعلم في المقام هو الأعم من اليقين والاعتقاد		
١٠٣ لزوم النظر في الحكم الأول لو زعم المحكوم عليه أنه حكم عليه بالجحود	٩٣ حكم ما لو لم يعرف الحاكم عدالة البيئة		
١٠٤ الحاكم الثاني يبطل حكم الأول لو ثبت عنده ما يبطله	٩٣ الحاكم الثاني ينظر في حكم الحاكم الأول بمحبس الغريم		
١٠٤ هل النظر في حكم الأول واجب؟	٩٤ الحاكم الثاني يبطل حكم الأول لو بان خطاؤه		
١٠٥ حكم ما لو ادعى أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين	٩٤ الاشكال في نقض الحاكم الثاني حكم الأول		
١٠٦ حكم ما لو ادعى أن احكام أخذ منه رشوة	٩٧ جواز نقض الفتوى بالحكم		
١٠٦ حكم ما لو بان أن الحاكم ليس من أهل الحكومة	٩٨ عدم جواز نقض الحكم بالفتوى		
١٠٦ نقض الحاكم الثاني حكم الأول لو صدر خطأً عنه غفلةً وكان صواباً عند الثاني	٩٨ جواز نقض الفتوى بالفتوى		
١٠٦ اعتبار التعدد والعدالة في المترجم	١٠٠ الفرق بين الحكم والفتوى		
١٠٩ عدم اعتبار الحرية في المترجم	١٠٠ هل يعتبر في الحكم مقارنته لفصل الخصومة؟		
	١٠١ يجب على المجتهد عند معلومية فساد اجتهاده إعلام مقلديه		
	١٠١ هل يجب على المجتهد عند تغير		

ج ٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٢٧ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٤	عدم جواز التمويل في الشهادة بالمدالة على حسن الظاهر	١٠٩	جريان حكم المترجم على مسمع القاضي الأصم
١١٥	السؤال عن التزكية ينبغي أن يكون سراً	١٠٩	الشروط المعتبرة في كاتب القاضي
١١٦	ثبوت العدالة بالشهادة المطلقة	١١٠	ارتفاع الكاتب والمترجم من بيت المال
١١٦	عدم ثبوت الجرح إلا مفسراً	١١٠	حكم ما لو عرف الحاكم عدالة الشاهدin أو فسقها
١١٦	القول بثبوت الجرح بالشهادة مطلقاً	١١٠	حكم ما لو جهل الحاكم عدالة الشاهدin
١١٩	كفاية العلم بموجب الجرح	١١١	هل يحكم القاضي مع الجهل بعدالة الشاهدين مع تزكية الخصم لهمما
١٢٠	تقديم شهود التعديل على شهود الجرح	١١١	حكم ما لو عرف الحاكم إسلام الشاهدin وجهل عدالتها
١٢٠	حكم ما لو تعارضت بينية الجرح وبينة التعديل	١١٢	العدالة وصف زائد على الإسلام والإيمان
١٢٢	حكم تفريق الشهود	١١٣	المناقشة في القول بأن العدالة ملكة نفسانية
١٢٢	استحباب تفريق الشهود لمن يخشى التلبس عليه	١١٣	حكم ما لو تبين بعد الحكم فسق الشاهدin
١٢٤	عدم جواز الشهادة بالجرح إلا مع مشاهدة موجبه أو الشياع	١١٤	حكم ما لو ادعى المحكوم عليه امكان حصول العلم للحاكم بفسقها
١٢٤	عدم جواز الشهادة بالجرح بغیر الواحد		
١٢٥	اعتبار صدور الفعل على الوجه		
١٢٥	الحرم في الجرح		
١٢٦	الحكم باستمرار عدالة الشاهد		

- ٥٢٨ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤

الصفحة	الموضوع
١٣١ ثبوت الائم في دفع الرشوة للموصول إلى الباطل	لو ثبتت في زمان
١٣١ عدم الائم في دفع الرشوة لو توقف الحق عليه	١٢٦ جمع القضايا والوثائق والمحجج والكتابة عليها
١٣١ وجوب إعادة الرشوة إلى صاحبها	١٢٧ عدم وجوب دفع القرطاس على
١٣١ حرمة المدية إن دفعت رشوة ضمان الرشوة على المرثي	الحاكم لكتابه الحضر
١٣٣ احصار الحكم الخصم مجلس القضاء إذا التمسه خصمه	١٢٨ ينبغي أن يكتب المحضر في نسختين
١٣٥ مؤونة إحضار الخصم على الطالب حكم ما لو لم يحضر الخصم مع تبليغه بالحضور	١٢٨ كراهة أن يعتنّ الحاكم الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر
١٣٥ حكم ما لو كان عدم حضور الخصم لعذر	١٢٨ استجواب تعنيت الشهود في موضع الريبة
١٣٦ عدم لزوم إحضار الخصم لو كان غائباً	١٢٩ عدم جواز دخالة الحاكم في كيفية إلقاء الشهادة
١٣٧ الحكم على الغائب المرأة كالرجل فيما تقدم لو كانت بروزة	١٢٩ عدم جواز ترهيد الشاهد في الاقدام على الإقامة
١٣٨ الحكم يبعث إلى المرأة من يثق به لو كانت مخدراً	١٢٩ عدم جواز ليقاف عزم الغريم عن الاقرار في حقوق الناس وجوائزه في حقوق الله
	١٣٠ كراهة أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه
	١٣١ حرمة أخذ الرشوة

ج ٤ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٢٩ -

الصفحة	الموضوع
١٣٩	حكم ما لو ادعي أن الشاهدين شهدوا زوراً
١٣٩	حكم ما لو ادعي أحد الرعية على القاضي
١٣٩	بطلان الدعوى على السلطان مع إنكاره
	كيفية مجلس الحكم
٣٠٢ - ١٣٩	
١٣٩	التسوية بين الخصمين المسلمين
١٤٢	عدم لزوم التسوية بين الخصمين في الميل بالقلب
١٤٣	حكم ما لو كان أحد الخصمين مسلمًا والآخر ذمياً
١٤٣	عدم جواز تلقين الحاكم أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصميه
١٤٤	عدم جواز أن يهدى الحاكم الخصم وجوه الحاج
١٤٤	عدم اندراج الاستفسار والتحقيق في التلقين
١٤٤	حرمة التلقين مختص بما إذا لم يعلم الحق
١٤٤	استحباب أن يأمر الحاكم بتكلم المدعى
١٤٤	كرامة أن يواجه بالخطاب أحد هما
١٤٥	استحباب ترغيب الحاكم في الصلح
١٤٦	ابتداء الحاكم بالخصم الوارد أولاً
١٤٦	القرحة بين الخصوم لو وردراجها
١٤٧	الرجوع إلى القرحة عند الازدحام على المفتي والمدرس
١٤٧	عدم سباع دعوى المدعى عليه القاطعة للدعوى السابقة
١٤٧	سباع دعوى المبتدئ بها
١٤٧	سباع دعوى الذي حل عين صاحبه لو ابتدروا معًا
١٤٨	تقديم الذي يستفسر بالتأخير في سباع دعوته
١٤٨	كرامة الشفاعة من الحاكم في إسقاط حق أو إبطال دعوى
١٤٩	عدم سباع الدعوى المجهولة
١٤٩	قبول الأقرارات المجهولة
١٥١	بيان ما يعتبر من ذكر الأوصاف لو كان المدعى من الأمان أو غيرها

- (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠ - ٥٣٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٣	اعتبار العلم بالاسم والنسب في كتابة الحكم	١٥٢	سباع الدعوى المجهولة لو كانت وصية
١٦٣	الاكتفاء بالشهادة على الصفات الشخصية	١٥٣	لزوم إثبات الدعوى ب بصيغة الجزم
١٦٤	إنظار الغريم لو ادعى الاعسار	١٥٤	سباع الدعوى مطلقاً في مقام النهاية
١٦٥	هل يسلم الغريم إلى غراماته ليستعملوه أو يُ أجروه ؟	١٥٥	تحقق الخصومة مع عدم الجزم فيما يجده الوصي أو الوارث من المستدات ونحوها
١٦٧	هل يحبس الغريم حتى يعلم حاله ؟	١٥٧	هل يطالب المدعى عليه بالجواب أو يتذكر المدعى ؟
١٦٩	حكم ما لو أنكر المدعى عليه ثبوت الحق عليه	١٥٨	حكم ما لو ادعي أحد الرعية على القاضي
١٧٠	عدم لزوم الحلف على المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعى	١٥٩	استجواب جلوس الخصمين بين يدي الحكم
١٧١	عدم العبرة بخلاف المنكر لو كان بدون مطالبة المدعى	١٥٩	جواب المدعى عليه على ثلاثة أقسام
١٧١	سقوط الدعوى بخلاف المنكر	١٥٩	الزام المدعى عليه باقراره مع الشرائط
١٧١	عدم جواز المقاصلة من مال الغريم لو ظفر به المدعى بعد سقوط الدعوى	١٦١	عدم الفرق بين البينة والاقرار
١٧٢	عدم سباع الدعوى ثانيةً بعد سقوطها	١٦٢	هل يحكم على المدعى عليه بمجرد الاقرار ؟
١٧٣	حكم ما أو أقام المدعى البينة بعد حلف المنكر	١٦٣	صورة الحكم
		١٦٣	عدم لزوم كتابة الحكم

٤٠ جـ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٣١ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٢	ليس للحاكم أن يسأل البينة ما لم يلتمسه المدعي	١٧٣	حكم ما لو أقام المدعي بعد الاحلاف شاهداً مع اليمين
١٩٢	لا يحكم القاضي مع إقامة البينة إلا بمسألة المدعي	١٧٣	حكم ما لو كذب المنكر الحالف نفسه بالأقرار
١٩٢	استفسار الحكم عن جرح البينة من قبل الخصم	١٧٥	عدم الفرق في الأقرار بين كونه عند الحكم وعده
١٩٣	القاضي يحكم لو تغير المبرح مع سؤال المدعي	١٧٦	لزوم الحلف على المدعي لوردة اليمين عليه
١٩٤	المدعي لا يستحلف مع البينة	١٧٨	هل اليمين من المدعي بمنزلة البينة أو الأقرار ؟
١٩٤	استخلاف المدعي مع البينة إن كانت الدهري هل الميت كفأية يمين واحدة من أحد الورثة	١٨٠	سقوط الدعوى بنكول المدعي عن اليمين المردودة
١٩٧	استخلاف المدعي مع البينة مختص بدعواه الدين على الميت	١٨٢	حكم ما لو ردت على المدعي اليمين فذكر أن دعوه ظنية
١٩٩	عدم لزوم ضم اليمين إلى البينة لو قامت على صبي أو مجنون أو غائب	١٨٢	حكم ما لو امتنع المنكر من الحلف والرد
٢٠١	هل يكتفى باليمين مع الشاهد على الميت عن يمين الاستئثار ؟	١٨٩	حكم ما لو يدل المنكر بيمينه بعد الحكم عليه بالنكول
٢٠٢	لزوم التكفيل في دفع الحكم من مال الغائب	١٩٠	جواز حلف المنكر قبل حلف المدعي اليمين المردودة
٢٠٤	بيان المراد من الكفالة في المقام	١٩١	هل يأمر الحكم باحضار المدعي بيته ؟

- ٥٣٢ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الأمارات الشرعية		٢٠٤	الحاكم ينفي المدعى بين الصبر وإخلاف الغريم لو ذكر أن له بينةً غائبةً
٢٢٠	مشروعية الحكم على الغائب	٢٠٥	عدم لزوم التكفيل لو ذكر المدعى أن له بينةً غائبةً
٢٢٠	هل يشترط في الحكم على الغائب دعوى جحوده	٢٠٦	هل يتعمّن التكفيل في ضرب مدة ثلاثة أيام
٢٢١	الحكم على من غاب عن مجلس القضاء ولو مسافراً	٢٠٧	ليس للحاكم حبس المدعى عليه ولا مطالبه بكفيل لو أقام شاهداً واحداً
٢٢١	الحكم على من غاب عن مجلس القضاء عن غير عذر	٢٠٨	إجبار المنكر بالجواب
٢٢٢	الحكم على الغائب في حقوق الناس	٢١١	حكم ما لو كان المدعى عليه أخرين
٢٢٢	عدم الحكم على الغائب في حقوق الله	٤١١	اعتبار مترجمين عدلين في تفسير إشارة الآخرين
٢٢٣	حكم ما لو اشتمل الحكم على الحقين	٢١١	حكم ما لو أجاب المدعى عليه بتقديم العلم
٢٢٤	حكم ما لو كان صاحب الحق غائباً والوكيل مطالب فادعى الغريم التسليم إلى المولى	٢١٧	الوارث في الدعوى على الميت منكر
٢٢٥	كيفية الاستخلاف	٢١٧	بيان المراد باعتبار الجزم في اليمين
٢٢٥	عدم جواز الاستخلاف بغير الله	٢١٧	الجواب بعدم العلم لإنكار
٢٢٦	عدم اعتبار إضافة شيءٍ من صفات الذات إلى الاسم	٢١٨	القول بجواز الخلط على مقتضى
٢٢٦	القول بعدم الاقتصرار في المجروس		

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	عدم انحصار اليمين على عدم إيجابية
٢٣٦	التغليظ بالتأس خصم
٢٣٦	حكم ما لو حلف ألا يجتب إلى
٢٣٦	التغليظ فالنمسه خصمه
٢٢٧	عدم جواز الاحلاف بغير أسماء الله
٢٢٨	جواز إلحاد المذمي بما يتضمنه دينه
٢٢٩	استحباب تقديم الحكم العقة على
٢٣٠	اليمين والتخييف من عاقبتها
٢٣٠	ما يكفي من القول عند الحلف
٢٣٠	استحباب تغليظ اليمين
٢٣١	كيفية التغليظ بالقول
٢٣١	تغليظ اليمين بالمكان
٢٣١	تغليظ اليمين بالزمان
٢٣٢	تغليظ اليمين على الكافر بالأمة
٢٣٢	والآزمنة التي يعتقد شر فيها حرمتها
٢٣٢	تغليظ اليمين على الكافر بالأقوال
٢٣٢	التي يعتقد حرمتها
٢٣٣	استحباب التغليظ في المفرق كلها
٢٣٣	عدم التغليظ باليمين في المال
٢٣٤	الذي أقل من نصاب القطع
٢٣٤	عدم جواز الاجبار على التغليظ
٢٣٥	عدم التغليظ على المولى المنكر
٢٣٥	لدعوى العبد الرقيقة وقيمتها أقل
٢٤٢	من نصاب القطع

- ٥٣٤ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤

الصفحة	الموضوع	النهاية
٢٤٨ مورد يستحق الجواب	بني فعل الغير	٢٤٣ هل الذهوي على عبد الانسان
٢٤٩ القضاء على المنكر بمجرد النكول	كالدعوى على الميت ؟	٢٤٤ حكم ما لو ادعي أن بهيمة الغير
٢٤٩ المدعى	ألف ماله	٢٤٤ حكم ما لو ادعي على الوكيل
٢٤٩ عدم توجيه اليمين على الوراث	أنه يعلم أن الموكل أذن له تسليم	٢٤٥ المبيع
٢٥٠ ما لم يدع عليه العلم	٢٤٥ حكم ما لو طلاب البائع بتسليم	٢٤٥ المبيع فادعى حدوث العجز
٢٥٠ كفاية الحلف أنه لا يعلم لو ادعي	٢٤٥ حكم ما لو ادعي أنه أخ لابن الميت	٢٤٦ لا يمين على المدعى إلا مع الرد
٢٥٠ على الوراث العلم بمرور المورث	٢٤٦ أو نكول المدعى عليه	٢٤٧ حكم ما لو ورد " المنكر اليمين
٢٥٠ كافية الحلف على الوراث لو ثبت الحق والوفاة وادعي أن	٢٤٧ ثم بذلك قبل حلف المدعى	٢٤٧ كفاية الحلف على تقي الاستحقاق
٢٥١ في يده مالاً	٢٤٧ مع الانكار	٢٤٨ حكم ما لو ادعي عليه غصباً
٢٥٢ الا زرام يمين الميت في الوراث	٢٤٨ أو إجارة	٢٤٨ انقلاب المنكر مدعياً لو ادعي
٢٥٢ وغيره	٢٤٨ الابراء أو الاقباض	٢٤٨ توجيه اليمين على المنكر في كل
٢٥٣ الغريم هو المولى لو أقيمت الدعوى على الملوك		
٢٥٤ الغريم نفس الملوك لو لم تكن الدعوى على ما يرجع إلى السيد		
٢٥٤ المراد من الدعوى على الملوك هو الدعوى من حيث إنه ملوك		
٢٥٧ عدم سماع الدعوى في الحدود بدون البينة		
٢٥٧ حكم ما لو قذف بالزنا ولا بيته		

٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٣٥ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	
٢٦٨	القضاء بالشاهد واليدين	٢٥٨	عدم مشروعية اليدين في المحدود
٢٧٠	اعتبار تقديم الشاهد على اليدين	٢٦٠	ترجمة اليدين على منكر السرقة
٢٧٢	ذو الحكيم بالشاهد واليدين في الأموال والمعارضات وبعض الجنيات	٢٦٠	لزوم المال دون القطع لو نكل منكر السرقة
٢٧٥	كفاية المرأتين مع اليدين في ثبوت الحكم	٢٦١	هل للمدعي الرجوع إلى بيته أو أعرض عنها والتيس اليدين
٢٧٥	هل يثبت النكاح بالشاهد واليدين؟	٢٦٢	قبول دعوى صاحب النصاب إيداعه أثناء الحول بلا يدين
٢٧٦	عدم ثبوت المخلع والطلاق والرجمة والعتق والتدبر والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه بالشاهد واليدين	٢٦٢	قبول دعوى صاحب المال نقاصه عن النصاب
٢٧٧	هل يثبت الوقت بالشاهد واليدين؟	٢٦٢	قبول دعوى الذي الإسلام قبل الحول
٢٧٩	بيان الضابط في الثبوت بالشاهد واليدين	٢٦٢	هل تقبل دعوى الحري بـأن الآيات بالعلاج؟
٢٧٩	عدم ثبوت دعوى الجاءة مع الشاهد إلأام حلف كل وأحد منهم	٢٦٢	هل تقبل دعوى الحري البلوغ مطلقاً أو بالاحتلام؟
٢٨٠	ثبوت تنصيب من حلف من الجاءة دون المتن	٢٦٤	الدعاوي التي تقبل من غير بيته
٢٨٠	حكم ما لو ادعى على الميت أن بحلف	٢٦٥	حكم ما لو ادعى على الميت بالدين أو الوصية
٢٨١	هل يجب إعادة الشهادة لحلف الولد؟	٢٦٧	حكم ما لو كان على الميت دين ووقع التزاع بين الوراث والديان
		٢٦٨	اليدين مع الشاهد

- ٥٣٦ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠

الصفحة	الموضوع
فيها بالشاهد واليمين	٢٨١ اعتبار العلم بما يخلف عليه
٢٨٩ ثبوت كون الجارية أم الولد باقرار الشخص	٢٨٢ عدم إثبات الحلف مالاً لغيره
٢٨٩ حكم الولد المقرّ به من المملوكة المنازع فيها	٢٨٢ حكم ما لو ادعى غريم الميت مالاً له على آخر
٢٩١ ثبوت الوقف على الذرية بيعينهم مع الشاهد	٢٨٣ حكم ما لو امتنع الوارث عن الحلف على ثبوت مسان للميت
٢٩١ هل أخذ البطن المتأخر الدار المزبورة متوقف على يمينهم	٢٨٤ حكم ما لو ادعى رحناً وأقام شاهدأً أنه للراهن
٢٩٣ حكم ما لو مات أحد الحالفين من الورثة	٢٨٤ حكم ما لو ادعى الجماعة مالاً لورثهم وحلقوها مع شاهدهم
٢٩٣ الحكم بالميراث لو لم يخلف الورثة بالواقفية وبوقفيّة نصيب المدعين	٢٨٤ حكم ما لو ادعى الجماعة مالاً لورثهم فخلف البعض دون آخر
٢٩٤ حكم ما لو حلف بعض الورثة بالواقفية دون آخر	٢٨٦ عدم الفرق بين الدين والدين في المقام
٢٩٧ عدم لزوم اليمين على البطون المتأخرة لو ثبتت الواقعية البطن	٢٨٨ حكم ما لو كان في الجماعة مولىً عليه
الأول	٢٨٨ حكم ما لو مات المولىً عليه قبل الحلف ورشده
٢٩٧ عدم لزوم اليمين ثانيةً لو انقرضت البطون وصار إلى القراء أو	٢٨٨ انتزاع حصة الغائب أو المولى عليه إذا ثبت حق الورثة بالبيعة
المصالح	٢٩٧ ثبوت الرقية في الجارية المنازع
٢٩٧ لزوم اليمين على البطن الثاني لو	

ج ٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٣٧ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الخصوصة		ادعى البطن الأول الشركة م٩٩
٣١٠	المناقشة في حجية كتاب قاضٍ إلى قاضٍ والجواب عنها	٢٩٨	حكم ما لو ثبت الرقابة بالنسبة إلى بعض الموقوف عليهم
٣١٢	حجية حكم الحاكم السابق خاص بمحقوق الناس دون حقوق الله	٣٠١	حكم ما لو ادعى البطن الأول الوقف بالترتيب وأثبوه وادعاه البطن الثاني بالشريك
٣١٣	إنفاذ الحكم الأول لو شهدت البيئة به	٣٠١	حكم ما لو ادعى أنه اعتق العبد الذى في يد الغير
٣١٤	حجية البيئة في إنهاء الحكم لو حكم لها صورة الحكم	٣٠٢	ثبت القتل الموجب للمال بالشاهد واليمين
٣١٥	إنهاء ثبوت الدعوى على الغائب عند الحاكم إلى حاكم آخر	٣٠٢	عدم ثبوت القتل الموجب للقصاص بالشاهد واليمين
٣١٦	الحاكم الثاني لا يحكم بما ثبت عند الأول باخباره		كتاب قاض إلى قاض
٣١٧	كيفية إنهاء الحكم وصوريته	٣٢٥ - ٣٠٣	
٣١٧	حكم ما لو اشتبه الحال على الحاكم الثاني	٣٠٣	كيفية إنهاء حكم الحاكم إلى آخر
٣١٧	عدم قدرة موت الحاكم الأول في العمل بحكمه	٣٠٣	عدم العبرة بالكتابة في إنهاء الحكم
٣١٧	عدم العمل بحكم الحاكم الأول لو فسق	٣٠٥	هل يصح إنهاء الحكم إلى آخر بالمشاهدة ؟
٣١٨	نفي حكم الحاكم الذي سبق	٣٠٦	حجية البيئة على صدور الحكم من حاكم آخر
		٣٠٨	عدم لزوم حضور البيئة مجلس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
البلد مساوياً له في الاسم والنسبة	حل فسقه	٣١٩	عدم جواز العمل بالفتوى بمجرد
٣٢٤ امتناع المشهود عليه من تسلیم ما	فسق المفتي	٣١٩	عدم جواز العمل بحكم قاضي
عليه حتى يشهد القابض	التنفيذ بمجرد فسقه	٣٢٠	عدم نقض الحكم بعهده من الجنون
٣٢٥ عدم لزوم دفع الحاجة على المدعى	والموت على القاضي	٣٢٠	جواز البقاء على فتوى الميت
أحكام القسمة		٣٢٠	وعدم الرجوع إليه ابتداءً
٣٧٠ - ٣٢٥		٣٢٠	جواز البقاء على فتوى المجنون
٣٢٥ مشروعية القسمة		٣٢١	والرجوع إليه ابتداءً
٣٢٦ استحباب أن ينصب الإمام (ع)		٣٢١	عدم تأثير تغير حال المكتوب
قائماً		٣٢١	إليه في حجية الكتاب
٣٢٧ الشرائط المعتبرة في القاسم		٣٢١	صحة الكتابة إلى المعين وغير المعين
٣٢٧ عدم اعتبار الحرية في القاسم		٣٢٢	إلزام أداء المدعى عليه بما حكم
٣٢٧ جواز نصب الخصمين قائماً		٣٢٢	عليه لو أقرَ به
٣٢٧ عدم اشتراط العدالة في القاسم		٣٢٢	تقديم قول المنكر مع يمينه لو لم
٣٢٧ عدم اعتبار الإسلام في القاسم		٣٢٢	تكن الشهادة عليه بعينه
٣٢٨ عدم اشتراط القاسم في صحة		٣٢٣	عدم الالتفات إلى إنكار المنكر
الفترة		٣٢٣	لو كانت الشهادة بوصف يتعذر
٣٢٨ عدم اعتبار رضا الخصمين بقسمة		٣٢٣	إنفاقه إلا نادراً
منصب الإمام (ع)		٣٢٣	حكم ما لو ادعى المنكر أن في
٣٢٩ اشتراط رضا الخصمين بالقسمة			
في غير المنصب			
٣٢٩ هل يعتبر الرضا في القسمة بالقرعة؟			

ج ٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٣٩ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٩	الملك في تحزن الفرر	٣٣١	عدم الفرق بين منصوب الامام(ع)
٣٣٩	بيان قسمة الإيجار وقسمة الترافي	٣٣٢	وغيره مع الرضا بالقسمة
٣٤٠	بيان أنواع القسمة	٣٣٢	عدم الفرق بين قسمة الرد و غيره
٣٤٢	اعتبار الاشاعة في بحث الأحيان	٣٣٢	كفاية القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد
	المشاركة التي يراد قسمتها		
٣٤٣	حكم ما لرسائل الشريكان النسبة	٣٣٢	اعتبار تعدد القاسم في قسمة الرد
٣٤٤	كيفية القسمة	٢٢٣	أجرة القسام من بيت المال
٣٤٤	كيفية القسمة في التي تساوت حصصها قدرأ وقيمة	٢٢٣	أجرة القسام على المتقاسمين عند فقدان بيت المال
٣٤٥	كيفية القسمة في ما تساوت الحصص قدرأ لا قيمة	٢٢٤	أجرة القسام على حسب التعين
٣٤٥	كيفية القسمة في ما تساوت الحصص قيمة لا قدرأ	٢٢٤	أجرة القسام توزع على الحصص إن لم تعين
	السهام والقيمة	٣٣٧	بيان أنواع المقسم
٣٤٦	كيفية القرعة للقسمة	٣٣٧	إجبار المتنع على القسمة في متساوي الأجزاء
٣٤٩	اعتبار الترافي لو كانت القسمة عحتاج إلى الرد	٣٣٧	كيفية تقسيم متساوي الأجزاء
٣٥٠	هل يعتبر الرضا بعد القرعة ؟	٣٣٨	تقسيم متفاوت الأجزاء
٣٥٢	حكم ما لو طلب الشريك قسمة الدار التي لها على وسفل	٤٣٩	عدم إجبار المتنع على القسمة في متفاوت الأجزاء إذا كانت مقدرة
٣٥٣	حكم ما لو طلب الشريك قسمة	٣٣٩	إجبار غير المتضرر على القسمة إذا التسه المستضرر
		٣٣٩	عدم إجبار المتضرر على القسمة

- ٥٤٠ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٧	حصة جملة عن أخرى مع التراضي حكم لو ظهر بعد تقسيم التركة دين على الميت	٣٥٥	كل واحد من العلو أو السفل حكم ما لو طلب الشريك في الأرض والزرع قسمة الأرض
٣٦٨	حكم ما لو ظهرت وصية تملكية بعد القسمة	٣٥٦	خاصصة حكم ما لو طلب الشريك في الأرض والزرع قسمة الزرع خاصة
٣٦٩	حكم ما لو كان ماء أحد الشركين جارياً في حصة الآخر	٣٥٧	عدم صحة قسمة الزرع لو كان بذرأ
٣٧٠	بطلان القسمة لو لم يبق لأحد الشركين طريق إلى الدرب حكم مال الواقع مسلك أحد الشركين في نصيب الآخر	٣٥٨	هل يصح قسمة الزرع سبلاً؟ عدم إجبار المتنفع لو طلب أحد الشركين تقسيم القرحان المتعددة
٣٧١	لولي الطفل والمجنون المطالبة بالقسمة	٣٥٩	إجبار الشريك على تقسيم القراح الواحد لو طلبه الآخر
٣٧٢	أحكام السعاوي	٣٦٠	تقسيم القراح وإن اختفت أشجار أنطاعه
٣٧٣	٥٢٠ - ٣٧٠	٣٦١	عدم تقسيم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض
٣٧٤	الرجوع إلى العرف في تعين المدعي والمنكر	٣٦٢	حكم ما لو ادعى الشريك بعد القسمة الغلط فيها
٣٧٥	تعريف المدعي	٣٦٣	حكم ما لو ظهر بعد القسمة أن بعض المال مستحق للغير
٣٧٦	التعريف الثاني والثالث للمدعي	٣٦٤	جواز القسمة بين الشركاء بافراز
٣٧٧	تعريف المنكر		
٣٧٨	المناقشة في التعريف الثاني للمدعي		

ج ٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٤١ -

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	المناقشة في العريف الثالث للمدعي
٣٧٤	نقل كلام الفقهاء في المدعي والمنكر
٣٧٥	كلام حول أقوال الفقهاء
٣٧٦	ترجيع الرجوع إلى العرف في مصداق المدعي والمنكر
٣٧٦	الشروط المعتبرة في المدعي
٣٧٦	عدم سماع دعوى الصغير والمحظون
٣٧٧	عدم سماع دعوى من يدعى مالاً لغيره
٣٧٧	عدم سماع دعوى المسلم الخسر والخنزير
٣٧٧	عدم سماع دعوى الحال
٣٧٧	عدم سماع دعوى الهبة والرهن والوقف حتى يدعى الأقراض
٣٧٨	حكم ما لو ادعى المنكر فنسق الحكم أو الشهود
٣٨٠	عدم لزوم البيع على المدعي مع الشاهد
٣٨١	هل يلزم المدعي عليه بالجواب عن دعوى الاقرار ؟
٣٨٢	عدم الحاجة إلى الكشف عن
٣٨٢	الصيغة المأمور
٣٨٣	الأسباب الصحيحة الدعوى في الأملاك
٣٨٤	عدم الحاجة إلى الكشف لصحة الدعوى في النكاح وغيره
٣٨٤	احتياج دعوى القتل إلى الكشف
٣٨٤	تحقق دعوى النكاح بقول المرأة: هذا زوجي
٣٨٤	لزوم اليمين على الرجل لبيان انكر النكاح
٣٨٤	الرجل والمرأة متساويان في كيفية الدعوى والانكار في المقام
٣٨٤	عدم سماع دعوى أن هذه بنت أمته
٣٨٤	عدم سماع دعوى أنها ولدتها في ملكي
٣٨٥	عدم سماع البيعة ما لم تصرح أو المدعي بأن البنت ملكه
٣٨٥	عدم الحكم بالأقرار لو فسدة بما ينافي الملك
٣٨٧	التوصل إلى الحق
٣٨٧	جواز انتزاع الانسان ماله من يده
٣٨٨	غبره قهراً
٣٨٨	عدم الحاجة إلى الاستدلال من الحكم في انتزاع ماله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
صاحبته تفصيله	٣٨٨ لزوم الاستئذان من العايم أو الغريم أو كان مقرأً بذلةً	٤٠٢ - ٤٥٦	الاختلاف في دعوى الاملاك
٤٠٢ المحكم بالتنصيف لو تنازع عيناً في يدهما ولا بينة	٣٨٨ جواز التناص من المدين الجاحد	٤٠٣ القسول بلزوم حلف كل من المتنازعين في المقام	٣٩١ كرامة التناص لو كان المال وديعة عند الدائن
٤٠٦ الابتداء بالحلف بنظر القاضي أو من يخرجه القرعة	٣٩٤ جواز التناص بغير الجنس من المدين الجاحد	٤٠٦ حكم ما لو تنازع عيناً كانت في يد أحدهما	٣٩٤ جواز تولي الدائن بيع مال المدين والاقتراض منه
٤٠٧ حكم ما لو تنازع عيناً في يد ثالث	٣٩٥ القول بلزوم الاقتصار في المعاشرة على الأخذ من جنس حقه	٤٠٨ المحكم بالتنصيف لو قال الذي في يده العين هي لها	٣٩٦ ضمان العين المقبوضة للاقتصاص بشمنها على الدائن
٤٠٩ بقاء العين في يد من كانت عنده لو دفع المتنازعين	٣٩٧ التناص بالقيمة لو تلف مال المدين الجاحد عند الدائن	٤١٠ حكم ما لو قال الذي في يده العين : ليست لي أو لا أعرف صاحبها أو هي لأحد كما تحقق التعارض بين البيتين بتحقق التضاد	٣٩٨ الحكم على الملكية من يدعى ما لا يد لأحد عليه
	٤٠٠ حكم ما يخرجه البحر من السفينة المكسورة وما يخرج بالغوص		٤١١ ما يعتبر في تملك الآخذ المال المعرض عنه
	٤٠٢ عدم تملك الآخذ لما امتنع على		

ج ٤٠ (فهرس المجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٤٣ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٢	تحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمأتين	٤١٠	الحكم بالتنصيف عند تعارض البيتين وكون العين في يدهما
٤٢٢	عدم التعارض بين الشاهدين وشاهد ويدين	٤١٦	الحكم بالعين للخارج دون المشتبه عند تعارض البيتين وكون العين في يد أحدهما لو شهدنا بالملك المطلق
٤٢٢	القول بتحقق التعارض بين الشاهدين وشاهد ويدين	٤١٧	القول بتقديم بينة الداخل في المقام
٤٣٣	عدم التعارض بين شاهد وامرأتين وشاهد ويدين	٤٢٠	الحكم بالعين لصاحب البد لو شهدنا بالسبب
٤٣٣	الحكم بالتنصيف يختص بمواد إمكانه	٤٢١	القول بتقديم بينة الخارج في المقام
٤٣٥	حكم ما لو قامت البينة على الداخل أو أقر نادعى الشاهد من المدعى لزوم الاسترداد لو قامت البينة على الداخل	٤٢٢	الحكم بالعين للمشتبه لو شهدت بيته بالسبب والخارج بالملك المطلق
٤٣٥	القول بتقديم بينة الخارج وإن شهدت بيته بالملك المطلق	٤٢٣	حكم ما لو كانت العين في يد ثالث وشهدت البيتان بالملك للمتزوجين
٤٣٦	عدم صلاح دعوى الملكية لو اعترض غيره بالملك	٤٢٩	تضييق الحكم بالقرعة إن شهدنا بالملك المطلق والتنصيف إن شهدنا بالمقيد
٤٣٦	حكم ما لو ادعى عليه فرنسا أو ثنتاً فيجدد الاستحقاق	٤٣١	حكم ما لو أقر الثالث بالعين لأحدهما
٤٣٧	الشهادة يقدم الملك من المرجحات		
٤٣٩	تقديم البينة على الملك العادث لو كانت شهادة القديم بالاستصحاب		
٤٣٩	تقديم الشهادة المطلقة على المزخرفة		

- ٥٤٤ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٨	حكم ما لو قال المدعى : العين وقف على " وأقر بها من هي في يده آخر	٤٣٩	تقديم الشهادة المقيدة على المطلقة
٤٤٩	حكم التزاع في أن الدابة كانت مستأجرة أو مستعارة	٤٤٠	حكم ما لو كان العين في يد أحد هما وإحدى البيتين أسبق تاريخاً
٤٥٢	هل تقبل البيئة على الملك السابق لو عارضت اليد ؟	٤٤١	عدم لزوم تعرض البيئة للملك في الحال
٤٥٥	الفرق بين الاقرار وغيره	٤٤٤	تقديم الشهادة بالملك على الشهادة باليد
٤٥٦	حكم ما لو شهدت بينة المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجره	٤٤٤	تقديم الشهادة بسبب الملك على الشهادة بالتصرف
٤٥٦	حكم ما لو قال أحد المدعين : غصبني إياها وقال الآخر : أقر لي بها	٤٤٥	حكم ما لو أقر المدعى عليه بالعين لفلان
الاختلاف في العقود		٤٤٦	حكم ما لو أقر المدعى عليه بالعين لفلان وأنكر المقر له
٤٥٦	٤٥٣ -	٤٤٧	حكم ما لو رجع المقر له عن إنكاره في المقام
٤٥٦	حكم الاختلاف في مقدار الأجرة	٤٤٧	الحكم في المقر له الغائب كالحكم في الحاضر
٤٥٩	تقديم البيئة المتقدم تارikhها للعقد عند التزاع في الأجرة	٤٤٨	حكم ما لو أقر المدعى عليه بالعين لمن يمتنع مخاصمته وتحليقه
٤٦٠	تحقق التعارض بين البيتين لو كان التاريخ واحداً	٤٤٨	حكم ما لو أقر المدعى عليه بالعين لمجهول
٤٦٠	القول بتقديم بينة المؤجر عند		

الصفحة شراهة	الموضوع حكم ما لو ادعي كل منها شراء المبيع وكان في يد أحدهما حكم ما لو ادعي العبدان مولاه أعفه وادعي آخر شراهة ترجيع إحدى البيتين في المقام بالأسبية في التاريخ الحكم بالقرمة والبيتين لو تعادلت البيتان سقوط البينة لو شهدت بأن الدابة ملك المدعى منذ مدة ودللت ستها على أقل من ذلك حكم ما لو ادعي دابة في يد زيد ثبوت رقية العسغir بلحوى صاحب البد المراد باليد في المقام عدم الفرق في المقام بين الصير والمحنون الكبير تقديم قول منكر الرقية لو كان كبيراً الحكم برقية من اهترف بها من بدعيه	الصفحة الحادي والتاريخ
٤٦١ حكم الاختلاف في العين المستأجرة أو في مدتها	٤٦٢ تحقق التعارض بين البيتين مع اتفاق التاريخ	٤٦٣ الحكم بتقديم أقدم البيتين مع التفاوت حكم التداعي في شراء دار معينة
٤٦٤ هل للمتداعين في شراء الدار المعينة الفسخ ؟	٤٦٥ هل يلزم الأنداد بالجمع لفسخ أحد ما ؟	٤٦٦ حكم التداعي في أن المبيع الذي في يد ثالث اشتراه من كل منها
٤٦٧ حكم ما لو أنكر من بيده العين الشراء منها وكان تاريخ البيتين مختلفاً	٤٦٨ حكم ما لو أنكر من بيده العين الشراء وكان تاريخ البيتين متعددًا	٤٦٩ حكم ما لو ادعي شراء المبيع من زيد وبغض الثمن وادعي آخر شراءه من عمرو وبغض الثمن

- ٥٤٦ - (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) ج ٤٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٩	الفرض المذكور	٤٧٩	حكم التداعي في الديبيعة التي في يد كل واحد بعضها
٤٨٦	حكم ما لو أقام الجميع بينةً في الفرض المتقدم	٤٧٩	حكم التداعي في الشاتين وفي يد كل منها واحدة منها
٤٨٨	حكم ما لو كانت أيديهم جميعاً خارجية في الفرض المزبور	٤٨٠	حكم الديبيعة التي يدعى بها المسلم والكافر
٤٨٨	حكم ما لو كانت أيديهم خارجة وأقام أحدهم بينةً	٤٨٠	هل ينقض الحكم بملكية زيد لشاة لو أقام عمرو بينةً أنها له ؟
٤٨٨	حكم ما لو كانت أيديهم خارجة وأقاموا البينة	٤٨١	حكم ما لو ادعي داراً في يد زيد وادعى عمرو نصفها
٤٨٩	حكم ما لو كانت في يد أربعة قادعي أحدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثالث ولا بينةً	٤٨٢	حكم ما لو كانت الدار في يدهما وادعى أحدهما الكل والآخر النصف
٤٨٩	حكم ما لو كانت أيديهم خارجة في الفرض السابق وأقاموا البينة	٤٨٤	حكم ما لو ادعي أحد المدعين نصف الدار والآخر الثلث والثالث السدس
٤٩١	حكم ما لو أقام كل واحد من الأربعة بينةً على مدعاه وكانت العين في أيديهم	٤٨٤	عدم الفرق في المقام بين إقامتهم البينة وعدمها
٤٩٣	حكم ما لو تداعى الزوجان متاع البيت	٤٨٥	حكم ما لو ادعي أحد المدعين نفam الدار والآخر نصفها والثالث ثلثها ولا بينةً
٤٩٤	مساواة نتاج الزوجين والوارث	٤٨٥	حكم ما لو أقام أحدهم بينةً في القول بأن للرجل ما يصلح للرجال

ج ٤٠ (فهرس الجزء الأربعين من كتاب جواهر الكلام) - ٥٤٧ -

الصفحة	الموضوع
٥١٣	وللمرأة ما يصلح للنساء حكم نزاع الزوجة ولثني الزوجة
٥١٤	٤٩٥ القول بأن متعة البيت للمرأة في سبق موت الزوجة على الولد
٥١٤	عند النزاع حكم ما لو قال هذه الأمة ميراث
٥١٤	٤٩٦ أبي وقالت الزوجة أصدقنيها أبوك ترجيع القول بأن للرجل مال الرجال
٥٢٠ - ٥١٥	٤٩٧ للمرأة ما للنساء من متعة البيت والمرأة ما للنساء من متعة البيت
٥١٥	٤٩٨ حكم ما لو ادعى أبو الزوجة الميضة أنه أغارها بعض ما في بيتها
٥١٦	دھوی المواريث
٥١٦	٤٩٩ عدم العبرة بالقيمة
٥١٧	٥١٥ - ٥٠٤ إلحاقي الولد بالفرقعة بين المتنازعين
٥١٧	٥٠٤ حكم ما لو مات المسلم عن ابنتين
٥١٨	اتفاقاً على إرث أحدهما وانختلفا ال المسلم والكافر والمرء والمبد
٥١٧	٥٠٥ حكم ما لو علم سبق أحدهما في الآخر
٥١٨	٥٠٦ حكم ما لو اتفقاً أن أحدهما أسلم
٥١٨	٥٠٧ في شعبان والآخر في غرة رمضان
٥١٩	٥٠٨ وانختلفا في أن موت الأب كان قبل دخول رمضان أو بعده
٥٢٠	٥٠٧ حكم ما لو ادعي ما في يد الغير أنه له ولأنه يه الفاقد إرثاً
٥٢٠	الصبي
٥٢٠	الختام



